البيان والتحصيل

والشرح والتوجيه والتعليل
في مسائل المستخرجة

لأبي الوليد ابن رشد القرطبي
المتوفى عام ٥٢٠هـ

وضمنه

المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية

لمحمد العتبي القرطبي
المتوفى عام ٢٥٥هـ

إعداد

الدكتور محمد حجي — الاستاذ سعيد أعراب

الجزء التاسع عشر

الفهارس العامة

دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى 1407 - 1987
الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

دار الغرب الإسلامي
ص.ب: 5787 - 113
بيروت - لبنان

البيان والتحصيل

والشرح والتوجيه والتعليل
في مسائل المستخرجة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــــد

كتاب البيان والتحصيل، كسائر أمهات الفقه المالكي، مشتمل على آلاف المسائل المرتبة داخل أبواب كبرى، أو كتب كما يسميها المؤلف، مثل: كتاب الوضوء، وكتاب الصلاة، ... وكتاب النكاح... وكتاب البيوع... وكتاب الجنايات إلخ. غير أن هذه المسائل ليست مُعنونة إلا بكلمة (مسألة) لا تُنبىء بشيء عما تحتها. وقد أشار أحمد بن القاضي في درة الحجال إلى أن بعض الفقهاء وضع عناوين لهذه المسائل، غير أنها ضاعت أو زاغت عنها الأبصار. لذلك عَنْوَنَّا هذه المسائل بعبارات مقتضبة جهد الاستطاعة تُلخص موضوع المسألة ولا تتعرض - في الغالب - للأحكام والتفاصيل. واجتهدنا في أن تبتدىء عبارة العنوان بكلمة تصلح أن تكون مفتاحاً لموضوع المسألة.

كنا عازمين على فهرسة مسائل البيان والتحصيل فهرسة على حروف المعجم بحسب الكلمات المفاتيح بعد تجريدها وترتيبها، غير أن مدة الفهرسة طالت لضخامة حجم الكتاب، وضاق الوقت وعز المساعد، فاكتفينا بفهرس مفصل لمسائل الأسمعة حسب ترتيب ورودها في الكتاب جزءاً جزءاً من الأول إلى السادس عشر. أما الجزآن السابع عشر والثامن عشر المشتملان على كتب الجامع التسعة، فقد وضعنا لكل منهما فهرسين: فهرساً موجزاً للسماعات والكتب، وآخر للموضوعات مرتبة على حروف المعجم.

ومعلوم أن ابن رشد في إحالاته داخل البيان والتحصيل يعتمد على الأسمعة والكتب المنضوية تحتها، فيقول مثلاً: تقدم القول على هذه المسألة في كتاب الوصايا من سماع ابن القاسم... ومن هنا تأتي أهمية هذه الفهرسة التي وضعناها مرتبة مدققة بحيث يهتدي الباحث من خلالها إلى مواطن إحالات المؤلف، فيقف

على الأحكام والتفاصيل التي يحيل عليها ولا يكررها.

بقي أن نتساءل: ما هي هذه الأسمعة والكتب التي استقى منها محمد العتبي مسائل المستخرجة والتي كوّنت المادة الأساسية لكتاب البيان والتحصيل؟ إنها قطعاً ليست في مدونة سحنون، ولا في المعروف من كتب المذهب القديمة. ولعلها سماعات كانت مدونة فضاعت، تحوي ما سمعه الآخذون عن الإمام مالك أو ما أخذه وسمعه عنهم تلاميذهم، كعبد الرحمان بن القاسم الذي قال عنه أبو زرعة: «عنده ثلاثمائة جلد عن مالك مما سأله أسد بن الفرات المغربي»، وأسد هذا الذي كانت أسديته تضم ستة وثلاثين وألف مسألة، وعبدالله بن وهب الذي يذكرون «له مصنفات في الفقه معروفة»، ومعن بن عيسى الذي «له سماع معروف عن مالك»، وأشهب بن عبد العزيز صاحب الأجزاء العظيمة، وعبدالله بن الليث صاحب المختصر الكبير الذي اختصر فيه مصنفات أشهب وأودعه ثماني عشرة ألف مسألة، وأصبغ بن الفرج الذي «سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً»، ومحمد بن سحنون صاحب التآليف الشهيرة في المذهب، ومنها «كتابه الكبير في مائة جزء»....

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

سلا في فاتح محرم عام ١٤٠٧/ ٦.٩. ١٩٨٦

محمد حجي

الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة

الجـزء الأول

الجـزء الأول
كتاب الوضـوء

سماع ابن القاسم من مالك ٣٣

من كتاب القبلة ٣٣

ـ فضل وضوء النصراني وسؤره من الشراب. هل يُتوضأ به؟ ٣٣

ـ بئر معين نزل إليه رجل وهو جُنب فاغتسل فيه. هل ينزف؟ ٣٦

ـ النجاسة تحل في الماء والطعام ٣٧

ـ بول الدواب في زرع تدرسه ٣٩

من كتاب أوله شك في طوافه ٤٠

ـ ماء تغير مما وقع فيه تغيراً شديداً، توضأ به رجل وصلى ثم علم بعد الوقت أن عليه الإعادة في الوقت ٤٠

ـ الصلاة بثوب فيه نجاسة ٤١

ـ بئر وقعت فيه فأرة فماتت وتساخت فأصاب ماء ذلك البئر ثياباً ٤٢

ـ القرآن ومسه على غير طهارة ٤٣

ـ سؤر الهر هل يتوضأ به؟ ٤٤

ـ سؤال الماء للوضوء في السفر ٤٥

من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة ٤٦

ـ التيمم وحدّه في اليدين ٤٦

ـ تيمم الأقطع للصلاة ٤٨

ـ وضوء الجماعة من إناء واحد ٤٨

- تدلك المغتسل ٤٩
- لباس ما لبس النصراني أو نسج ٥٠
- غسل أثر النجاسة ٥١
- الاستبراء من البول ٥٢
- قدر ما يتوضأ به من الماء ٥٣
- نقل المتوضىء الماء إلى أعضائه ٥٣

من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ - ٥٤

- الاستنجاء بالأحجار دون ماء ٥٤
- المسح على الحائل للضرورة ٥٥
- الاستنجاء بالعظم والروث ٥٥
- جماع المسافر الذي لا يجد ماءً وصاحبِ الشجة ٥٦
- غسل الجنابة يوم الجمعة هل يجزىء أحدهما عن الآخر؟ ٥٧

من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً ٥٩

- تخليل اللحية في غسل الجنابة ٥٩

من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان المضمون ٦٠

- البئر تقع فيها الفأرة فيصرف ماؤها في طعام يصنع به ٦٠
- الغسل في الفضاء ٦١
- طين الأزقة والطرق، هل هو طاهر؟ ٦٢
- مسح الرأس بفضل ماء اللحية أو الذراعين ٦٣
- الخف يصيبه الروث ٦٤

من كتاب أوله تأخير العشاء في الحرس ٦٤

- وضوء الجنب إذا أراد النوم ٦٦
- غسل المستيقظ من النوم يده قبل أن يدخلها في إنائه ٦٧

من كتاب أوله رجل كتب عليه ذكر حق ٦٧

- مسافرون ينزلون دون المنهل بموضع لا ماء فيه ٦٨

من كتاب أوله الشريكين يكون لهما مال ٧٠

ـ المريض الذي لا يستطيع أن ينهض إلى الماء ولا يجد من يناوله إياه ٧٠
ـ الـدم يكون في السيف يقاتل به الرجل في سبيل الله ويريد الصلاة ٧١
ـ الاستنجاء بالخاتم فيه ذكر الله يلبسه الرجل في الشمال ٧١
ـ دم الحيض تراه المرأة عند وضوئها فإذا قامت ذهب عنها، أتترك الصلاة؟ . ٧٢
ـ المسافر تحضره الصلاة والماء منه على ميل ونصف ميل، وهو يتخوف عناء أو سبعاً أو سلباً ٧٣

من كتاب أوله اغتسل على غير نية ٧٣

ـ سلس البول إذا كان لا ينقطع عن الرجل ٧٣
ـ المريض تغمز امرأته رجليه ورأسه هل ينتقض وضوؤهما؟ ٧٤
ـ طهر المرأة في رمضان، هل عليها أن تقوم قبل الفجر لتنظر فيه؟ ٧٥
ـ صلاة من خرج من منزله وهو على غير وضوء يريد منزلاً آخر قريباً يرى أنه سيأتيه قبل غروب الشمس فغربت قبل أن يصل ٧٦
ـ إفضاء المرء إلى فرجه بيده ليس بينهما حجاب ٧٧
ـ تخليل أصابع الرجلين إذا تركه المتوضىء ٧٨
ـ بئر معيـن يدخله الجنب فيغتسل فيه ٧٨

من كتاب البز ٧٨

ـ المسافر يحضره وقت الصلاة والماء متنحّ عن الطريق ٧٩
ـ نضح الثوب تخفيف ٨٠
ـ حوض الحمّام الملآن يدخله الرجل. أيجزيه في طهوره؟ ٨١
ـ المسح على الخفين في الحضر ٨٢
ـ الخفان يلبسهما المقيم والمسافر وهو طاهر ٨٤
ـ غسل الرأس باللبن والعسل ٨٤
ـ بول الدابة قريباً من الرجل فيشك أن يكون أصابه شيء من بولها ٨٥

من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات ٨٥

ـ بول الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسكه فيصيبه البول . . . ٨٥

من كتاب أوله مساجد القبائل ٨٦
ـ الخرقة يجعلها الرجل ليمسح بها وجهه عند وضوئه ٨٦
ـ الخاتم يكون في يد الرجل، أيحركه عند الوضوء؟ ٨٧
من كتاب أوله نذر سنة يصومها ٨٩
ـ خرو الحَمام يُصيب الثوب ٨٩
من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت ٨٩
ـ نجاسة ذرق البازي والْحَمَام التي تصيب أرواث الدواب ٨٩
ـ الماء القليل للوضوء يكون مع الرجل فيمر به رجل فيستسقيه، هل يسقيه ويتيمم؟ ٨٩
ـ احتلم في نومه وصلى الصبح فرأى في قميصه الاحتلام وهو بالسوق نهاراً ٩٠
ـ الفأرة تأكل من الخبز، أيؤكل من موضعها الذي أكلت منه؟ ٩١
ـ المتوضىء يدخل إصبعه في فيه عند وضوئه ثم في مائه ٩١
ـ استنثار الرجل من غير أن يضع يده على أنفه ٩٢
ـ المتيمم كيف يتيمم؟ ٩٢
ـ تحريك الجنب لحيته في الغسل ٩٣
من كتاب أوله المحرم يتخذ خرقة لفرجه ٩٤
ـ تيمم رجل في السفر جاهلاً فضرب ضربة واحدة يمم بها وجهه ويديه وصلى ٩٥
ـ استنجى رجل بدرة ثم توضأ وصلى ٩٤
ـ الخفان وما يصيب أهل مصر في أخفافهم من الروث الرطب أيمسح؟ ٩٤
ـ أرواث الحمير يوقد بها الطعام والخبز الذي ينضج، أيؤكل؟ ٩٥
ـ الوضوء يراد به طهر الوضوء ولا يراد به الصلاة ٩٦
من كتاب أوله حلف ليرفعن امراً إلى السلطان ٩٦
ـ الخفان يمشي بهما رجل في مكان القشب الرطب فيصيبه من ذلك ٩٦
ـ ماء السقائف يقع على من يمر تحتها ٩٧
ـ الدود يخرج من الدبر، أفيه وضوء؟ ٩٧

سماع أشهب وابن نافع عن مالك ٩٨

رواية سحنون

من كتاب الجنائز ٩٨

- تخليل اللحية في الوضوء ٩٨
- تقبيل الرجل أخته أو ابنته، أينقض الوضوء؟ ٩٨
- مسافر لا ماء معه وقد حضرت الصلاة، وفي الرفقة من معه ماء. أيتيمم أم يسأل الماء؟ ٩٩
- التوضؤ في الصفر والحديد ٩٩
- التوضؤ من السقاء من جلد الميتة إذا دبغ ١٠٠
- غسل صوف الميتة قبل أن يلبس ١٠٢
- الوضوء هل هو من السرائر؟ ١٠٢
- النعل الواحدة يمشي بها الأقطع الرجل الواحدة ١٠٣

من كتاب الصلاة ١٠٣

- مسح مقدم الرأس مثلما كان يصنع ابن عمر ١٠٣
- الحيض يئست منه امرأة ثم تدفق دفقة من دم أو دفقتين ١٠٤

من كتاب النذور والجنائز والذبائح ١٠٥

- غسل الرأس بالبيض ١٠٥
- بئر وقعت فيه فأرة فتمعطت فيها فعجن بها وطبخ اللحم أيؤكل؟ ١٠٦
- غسل الجواري رجلي عبدالله بن عمر للصلاة ١٠٦
- غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لمن لم يمس شيئاً قذراً ١٠٧
- إدخال المتوضىء يده إذا تمضمض في فيه ثم في الإناء قبل أن يغسلهما ١٠٩
- الأذنان من الرأس يستأنف لهما الماء ١٠٩
- المضمضة والاستنثار بيد واحدة ١١٠
- الاستنجاء بالعظم والحُممة ١١٠
- البئر يقع فيها الهر فيموت فيها، ما ينزف منها؟ ١١١
- غسل الرجل الذي يصيب امرأته أول الليل، ثم يرجع فيضاجعها ولم تغتسل هي ١١٢

ـ الحائض والجنب من النساء، أتخضب يدها وهي حائض أو جنب؟ ١١٢
ـ متوضىء تأتيه امرأته وتغلبه على نفسه حتى تقبله وهو كاره لا يجد لذة ... ١١٣
ـ المذي يكثر على رجل فلا يفارقه منذ كذا وكذا سنة. أيتوضأ لكل صلاة؟ . ١١٤
ـ مس المتوضىء شعر امرأته أو جاريته تلذذاً ١١٥
ـ الدم يكون في ثوب فيتجفف فيه المغتسل ١١٦
ـ الغسل مِن الماء الساخن من الحمام إذا أراد أن يخرج ١١٧
ـ الماء القليل في السفر يخاف صاحبه إن توضأ به العطش. أيتيمم؟ ١١٨
ـ الماء إذا كان موجوداً في الرفقة. أيجب طلبه على من لا ماء عنده قبل التيمم؟ ١١٨
ـ المتوضىء للصلاة يوضىء ذراعه أو رجله اليسرى قبل اليمنى ١١٩
ـ «أَرْجُلَكُم» في الآية ٦ من سورة المائدة، أهي بالنصب أم بالجر؟ ١١٩
ـ زوج النصرانية، أله أن يكرهها على الاغتسال من الجنابة؟ ١٢١
ـ الوضوء قبل الغداء ١٢٤
ـ الكعب الذي يجب إليه الوضوء ١٢٤
ـ إنزال الرجل الذي يصيب أهله ما دون الختان، فيداخل المرأة من مائه ولم تلتذ ١٢٥
ـ دم الحيض عند المرأة، وقته وقليله وكثيره ١٢٦
ـ غسل يد من مس إبطه أو نتفه ١٢٦
ـ الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله منقوش ١٢٧
ـ غسل الثوب إذا أصابه ماء البيض ١٢٧
ـ مس الرجل ذكره أثناء الوضوء قبل أن يغسل قدميه ١٢٧
ـ المتوضىء يطأ الموضع القذر الجاف ١٢٨
ـ الجنابة في فراش يضطجع عليه رجل فتصيبه شدة العرق ١٢٨
ـ ماء الوضوء يدخل فيه الرجل يده بعد أن يستيقظ من نومه قبل أن يغسلها ناسياً أيتوضأ بذلك الماء إذا ذكر؟ ١٣٠
ـ الوضوء بالدقيق والنخالة والفول ١٣١
ـ الوضوء بالماء السخن ١٣١
ـ الماء يغسل به المتوضىء يديه أو يفرغه على يده ١٣٢
ـ الجنابة في ثوب ينام فيه الرجل حتى يعرق فيه ١٣٣

ـ الجنابة تصيب الرجل الذي في رأسه جراح. أيغتسل ويُنَكِّبُ عنها الماء.. ١٣٤
ـ النيل في الإسكندرية يركد ماؤه والمراحيض تصب فيه. أيتوضأ به؟..... ١٣٤
ـ بئر وجد ماؤها منتناً فنزفت وبقي ماؤها منتناً ١٣٥
ـ الماء في مهراس بفلاة من الأرض يأتيه الرجل ليتوضأ منه فلا يجد ما يأخذ به الماء ليصبه على يديه ١٣٥
ـ الخفان مسح عليهما متوضىء، فلما مشى وجد في أحدهما حصاة فنزعه فأخرجها ثم ردّ خفه ١٣٦
ـ الوضوء من بيوت النصارى ١٣٨
ـ بئر ماتت فيه دابة فكان أهلها يتوضؤون ويصيب ماؤها ثيابهم ١٣٨
ـ الماء يصبه الرجل لحماره في شيء ليشرب منه، ويفضل، أيتوضأ بفضله؟ ١٣٩
ـ بئر أنتن ماؤها فنزح وبقي الماء منتناً..... ١٤٠
ـ القرآن وقراءته في اللوح لغير المتوضىء ١٤٠

كتاب الوضوء الثاني

سماع عيسى (من ابن القاسم) ١٤١

من كتاب نقدها نقدها ١٤١

ـ الحمَّام يدخله الرجل لغسل جنابة. فيتطهر وهو ناس لجنابته ١٤١

ـ الوضوء كيف يفعل فيه؟ ١٤٢

ـ خفان زوجان في رِجل رِجُل، أيمسح على الأعلى؟ ١٤٣

ـ الخفان يلبسهما المتوضىء بعد أن يفرغ من وضوئه ولم يبق عليه إلا غسل رجليه ١٤٤

ـ ماء العسكر يسيل على الرجل فيسأل عنه فيقولون إنه طاهر ١٤٦

من كتاب أوله عبد استأذن سيده في تدبير جاريته ١٤٧

ـ الوضوء أو التيمم لرجل في حضر ومعه بئر إلا أن رشاءها بعيد وهو إن عالجها طلعت عليه الشمس ١٤٧

من كتاب العرية ١٤٨

ـ المستحاضة إذا جاءها أيامُ الدم التي كانت تحيض فيهن فرأت دماً كثيراً تنكره ١٤٨

من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه ١٤٩

ـ حائض لم تر الدم في كل يوم إلا في وقت صلاة واحدة ثم انقطع عنها في غيرها من الصلوات ١٤٩

ـ الدم تراه المرأة عند وضوئها ١٥٠

من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ١٥١
ـ التيمم بالجدار ١٥١
ـ لمس مريض دنف لم يجد لذة النساء ذراع امرأته يجرب نفسه ولم يجد لذة ١٥٣
من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب إلى أجل ١٥٣
ـ المتيمم يصيب رِجلَهُ بولٌ ١٥٣
من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق ١٥٤
ـ الميتة تقع في العسل فيسقى به النحل، وتقع في الماء فتسقى به الماشية . ١٥٤
ـ لمس رجل امرأته للذة، ثم نسي فصلى ولم يتوضأ ١٥٦
من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار ١٥٦
ـ استنجى رجل بحجر واحد ونسي أن يستنجي بالماء وتوضأ وصلى ناسياً .. ١٥٦
ـ غسل المتوضىء يديه قبل إدخالهما في الإناء إذا توضأ وخرج منه ريح .. ١٥٦
ـ نسي رجل شيئاً مِن وضوئه فذكر ذلك بحضرة الماء ولم يجف وضؤوه.... ١٥٧
من كتاب العشور ١٥٨
ـ النفساء تمرض فلا تستطيع الغسل. أتتيمم؟ ١٥٨
من كتاب النسمة ١٥٩
ـ الجب من ماء السماء تقع فيه الدابة فتموت وتنتفخ أو تنشق والماء كثير لم يتغير إلا القريب منها ١٥٩
من كتاب أوله يدير ماله [في التجارة] ١٦٠
ـ وطىء رجل وجاوز الختان فلم ينزل واغتسل ثم خرج منه الماء الدافق ... ١٦٠
ـ تذكر رجل فحرك اللذة منه ومكث حتى طال وصلى، ثم خرج منه الماء الدافق ١٦٠
ـ المرحاض يكون جداره نديأً فيلصق به الرجل ثوبه ١٦١
من كتاب الجواب ١٦١
ـ الحامل ترى قبل نفاسها باليوم واليومين ماء أبيض ليس بصفرة ولا كُدرة

ويستمر بها، أتغتسل؟ ١٦١

من كتاب القطعان ١٦٢

ـ مس الذكر باليد من غير تعمد ١٦٢

من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدها ١٦٢

ـ يستنجي الرجل بالماء ثم يخرج منه ريح قبل أن يتوضأ ١٦٢

من كتاب العتق ١٦٣

ـ اغتسال الجنب في الماء الراكد وقد غسل الأذى عنه ١٦٣

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ١٦٣

من كتاب المكاتب ١٦٣

ـ الاستنشاق والمضمضة، من تركهما عامداً أو ناسياً ١٦٣

ـ لبن الحمارة يصيب ثوب الرجل ١٦٤

سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم ١٦٥

ـ تيمم رجل وعليه خفاه ثم نزعهما ١٦٥

ـ مس رجل ذكره ثم صلى ولم يتوضأ ١٦٥

ـ الماء يجده رجلان في سفر بمقدار ما يتوضأ به واحد منهما فيتشاحان عليه ١٦٦

ـ الجبائر في مواضع الوضوء يمسح رجل عليها ثم يدخل في الصلاة فتسقط ١٦٧

ـ حد الوجه الذي إذا قصر عنه المتوضىء وجبت عليه الإعادة ١٦٨

ـ اللحية من الوجه يلزم أن يمر الماء عليها ١٦٩

ـ الزيت تقع فيه الفأرة، هل يجوز أن ينتفع به؟ ١٧٠

نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد ١٧١

ـ المطر يصيب الرجل في السفر ولا يجد الماء، هل يجوز أن ينصب يديه للمطر ويتوضأ به؟ ١٧١

ـ يلتذ الرجل عندما تُلبسه امرأته الثوب أو تنزع خفيه أو تفلي رأسه أو

تدهنه . . . أو تلتذ هي ١٧٢
ـ سؤر النصراني إذا لم يجد المتوضىء غيره ١٧٢
ـ الوضوء والغسل بالنخالة ١٧٣
ـ الخفان يلبسهما الرجل بعد أن يتيمم، ثم يصلي ويجد الماء ١٧٣
ـ مسافر بينه وبين الماء ميلان هل يعدل عن طريقه إلى الماء؟ ١٧٤
ـ إقامة الصلاة لا بأس أن يَخْرُجَ من المسجد لها لِيُسمِعَ مَن حوله وقربه من الناس ١٧٥
ـ الركوب بالمهاميز ١٧٥
ـ ماء وجده مسافرون فبدرهم إليه رجل فأخذه وتوضأ به. والماء لا يكفي إلا لـتوضؤ رجل واحد ١٧٦
ـ ماء مع رجل قال لرجلين قد تيمما قد وهبته لأحدكما ولم يسم واحداً ١٧٧

سماع موسى الصمادحي من ابن القاسم ١٧٨
ـ الشعر الطويل لرجل، هل يجوز عند مسح رأسه أن يمسح أعلاه بالماء ولا يمر يديه إلى أطراف الشعر؟ ١٧٨
ـ الخفان يمسحها الرجل ببعض أصابعه، أيمسح على رأسه ببعض أصابعه دون الكف ويصلي ١٧٩
ـ ماء لا يكفي إلا للوضوء عند رجل فجهل وغسل رجليه قبلُ ولبس خفيه ونام. أيجزئه المسح على الخفين إذا اسيقظ؟ ١٧٩
ـ النبيذ يكون عند مسافر ولا ماء معه. أيتوضأ به أم يتيمم؟ ١٨٠
ـ تيمم رجل للنافلة وابتدأ ذلك في وقت صلاة أو قبل دخول وقت صلاة مفروضة ١٨٢
ـ ماء في حوض قد تغير ريحه ولا ترى فيه ميتة. هل يتوضأ به؟ ١٨٣
ـ الماء في حياض يَرِدُه رجل عريان ليس عليه إلا ثوب نجس وليس معه ما يأخذ به الماء ويده قذرة ١٨٣
ـ المطر يصيب الجنب فيقف فيه وينزع ثيابه فيغتسل ١٨٥
ـ توضأ نصراني وضوء الصلاة ثم أسلم، هل يجزئه الوضوء؟ ١٨٥
ـ غسل ثياب النصراني إذا أسلم ١٨٦
ـ إناء تقع فيه قطرة بول صبي أو دابة أو فأرة أو خرو دجاج أول بول بعير أو

ثور... أو يصبّ الماء في الجرة فتخرج روثة حمارة ١٨٧
- الجب من ماء السماء تقع فيه الفأرة أو الحية مما لا يعيش في الماء، أو الروث فيطفو رطباً أو يابساً ١٨٨
- الجب أو البئر يقع فيه النجس ثم يعجن به العجين أو يطبخ به قدر أيؤكل؟ ١٨٩
- الوضوء أو التيمم هل يجزىء الرجل الذي يعلم آخر وهو يتوضأ أو يتيمم؟ . ١٩٠
- توضأ رجل للصلاة ثم ارتدّ عن الإسلام ثم استتيب فراجع الإسلام ١٩١
- نسي رجل غسل رجليه في الوضوء ومر بنهر فخاضه برجليه، هل يجزيه؟ . ١٩٢
- نسي متوضىء أن يمسح أذنيه حتى صلى أو مسح بعض رأسه وصلى ١٩٣
- تيمم رجل بتراب، ثم جاء آخرون هل يتيممون بفضل تراب الأول؟ ١٩٣
- ماء يكفي لغسل واحد كان مع مسافرين فمات أحدهم، فمن يقدم؟ ١٩٤
- التوضوء في صحن المسجد وضوءً طاهراً ١٩٥

سماع محمد بن خالد وسؤاله عبد الرحمن بن القاسم ١٩٥
- توضأ رجل على نهر فلمّا لم يبق إلا غسل رجليه خضخضهما في الماء .. ١٩٥
- تيمم رجل فيمم وجهه ويديه فقط ١٩٦

سماع عبد الملك بـن الحسن من ابن وهب ١٩٦
- استنجى رجل بالماء فلما فرغ قطر منه بول فمس ذكره وحلبه ١٩٦
- تيمم المبطون إذا كان لا يقدر على الوضوء ١٩٧

سماع أصبغ من ابن القاسم ١٩٨

من كتاب الزكاة والصيام ١٩٨
- فأرة ميتة لم تنفسخ وجدت في بان (دهن) طبخه رجل في المدينة ١٩٨
- الْفَرَقُ الذي كان يتوضأ منه رسول الله - ﷺ - ثلاثة آصُع ١٩٩

مسائل نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرج ٢٠١
- مسح ابن وهب على خفيه وهو يتوضأ في الحضر وقال لمن حضره اشهد عليّ ٢٠١

سماع أبي زيد من ابن القاسم ٢٠٢
ـ تيمم الجنب الذي لا يستطيع أن يفيض الماء على جلده وهو ممن يجد الماء ٢٠٢
ـ احتلم رجل في نومه فقام وغسل ما أصاب منه ثوبه ولم يرش وصلى بذلك الثوب ٢٠٤
ـ الخفان مسح عليهما متوضىء ثم صلى الظهر فلم يأت العصر حتى انخرق خفه ٢٠٤
ـ مريض لا يجد من يناوله ماء ولا تراباً ولا يستطيع شيئاً ٢٠٦
ـ تطهر رجل في الحمّام ونزل في الحوض ألنجس ثم توضأ بالطهور، يرفع يديه من الطهور إلى وجهه ثم يردهما في الطهور ٢٠٧
ـ تيمم رجل للوضوء وكان قد أجنب ونسي ٢٠٨
ـ متوضىء غسل وجهه ويديه ثم أحدث ٢٠٩
ـ الاستنجاء بالماء نسيه رجل ثم ذكر بعدما صلى ٢١٠
ـ استنجى بالحجارة ثم توضأ وصلى ٢١٠
ـ تيمم مسافر لم يجد الماء في رحله ولا في الرفقة، ثم وجد عندهم الماء ٢١١
ـ ركوع الضحى لمن تيمم وصلى الصبح فقعد يذكر الله حتى طلعت عليه الشمس ٢١٢
ـ تيمم رجل لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم رجع، أيتنفل بتيممه ذلك؟ ٢١٣
ـ القرآن تكتبه الحائض في اللوح وتمسكه تقرأ فيه ٢١٣
ـ مستحاضة تترك الصلاة في أيام حيضتها وفي الاستظهار وبعده أياماً جاهلة ٢١٤
ـ الحياض بالريف يغتسل فيها النصراني والجنب. أيتوضأ منها؟ ٢١٥

كتاب الصلاة الأول

سماع ابن القاسم (من مالك) ٢١٩

من كتاب القبلة ٢١٩

- تفسير آية ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ ٢١٩
- الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت ٢٢٠
- مُصلٍّ دخل مع قوم في صلاتهم يظنها ظهراً فركع معهم ركعة أو ركعتين وسلم فتبين أنها عصر ٢٢١
- صلاة الجماعة تقام على الرجل وهو في مكتوبة يصليها لنفسه في المسجد ٢٢٢
- دم الحيضة في ثوب رجل علم به قبل أن يدخل في الصلاة ثم نسيه حتى فرغ من صلاته، أو لم يكن رآه ٢٢٤
- الكنائس وكراهية عمر بن الخطاب الدخول إليها والصلاة فيها ٢٢٥
- المسافرون لا يقدِّمون مقيماً يتم بهم الصلاة ٢٢٦
- صلى رجل مع قوم مر بهم ظن أنهم قوم سفر فلما صلوا ركعتين سلّم إمامهم فتبين أنهم مقيمون سبقوه بركعتين ٢٢٧
- أوتر رجل فظن أنه لم يوتر فأوتر مرة أخرى، وتبين له أنه أوتر مرتين ٢٣٠
- إمامة الأغلف والمعتوه ٢٣٠
- مسافر دخل مع مسافرين في الصلاة وهو يظن أنهم مقيمون يريد الإتمام معهم فسلموا من ركعتين ٢٣١
- صلى رجل بقوم صلاة السفر وهو في الحضر ناسياً ٢٣٢
- صلى رجل صلاة الحضر وهو في السفر ناسياً ٢٣٢
- سها إمام فلم يسجد ٢٣٤

ـ شك إمام في صلاته فبنى على اليقين فلم يرد عليه من خلفه حتى سلّم فسألهم فقالوا قد تمت صلاتك ٢٣٤
ـ مسافر حضر الجمعة فأصاب الإمامَ حدثٌ فقدمه ٢٣٥

من كتاب أوله سلعة سماها ٢٣٧

ـ المساجد في القرى يتخذونها للضيفان يبيتون فيها ويأكلون ٢٣٧
ـ ركعتا الفجر ركعهما رجل في منزله ثم أتى المسجد، أيركعهما؟ ٢٣٨
ـ قُرّاء مصر يجتمع عليهم الناس يقرئونهم، كل رجل منهم يقرىء النفر يفتح عليهم ٢٣٩
ـ المصحف يُعشّر بالسواد ويزين بالخواتم والفضة من ورائه ٢٤٠
ـ قراءة الشمس وضحاها في الركعة الأولى وفلا أقسم بهذا البلد في الثانية .. ٢٤١
ـ الصلاة في السفينة قائماً أو قاعداً ٢٤٢
ـ القراءة في المسجد بأثر الصلوات ٢٤٢
ـ القرى التي لا يكون فيها إمام إذا صلى بهم رجل منهم الجمعة أيخطب؟ . ٢٤٣
ـ خطيب الجمعة والعيدين والاستسقاء يتوكأ على عصا ٢٤٤

من كتاب أوله شك في طوافه ٢٤٤

ـ ترك العمل يوم الجمعة ٢٤٤
ـ المتنقل في الصلاة أيحصي الآي بيده؟ ٢٤٥
ـ المصلي يقعد للتشهد فيضيق به الصف، أيتقدم عنه؟ ٢٤٥
ـ القارىء إذا أخطأ في الصلاة أيتعوذ وهو يُلقَّنُ ولا يفقه ٢٤٦
ـ رعف رجل بعدما سلم الإمام ٢٤٧
ـ المسافر إذا زالت الشمس أيصلي الظهر أم يؤخر قليلاً؟ ٢٤٧
ـ صلاة الصبح يدخل فيها الرجل والإمام قاعد ٢٤٨
ـ الصلاة في البرنس ٢٤٨
ـ تقليص اليهود المنهى عنه ٢٤٩
ـ السدل في الصلاة وليس عليه قميص إلّا أن يرخيه وبطنُه مكشوف ٢٥٠
ـ البادية والخروج إليها إذا ذكرت لسعيد بن المسيب قال: فأين صلاة العشاء؟ ٢٥١
ـ المراوح يروّح بها في المساجد ٢٥١

- الإمام يقعد معه رجل في الركعتين فينعس ولا ينتبه إلا لقيام الناس ٢٥٢
- يتشهد وهو ملتف بساجه فيشير من تحت الساج بإصبعه ٢٥٢
- صلاة رسول الله - ﷺ - في منى إلى غير سترة ٢٥٣
- الإقناء التي تعلق في مسجد النبي - ﷺ - ٢٥٣
- الخضاب ولبس القلادة والقرطين للشابة التي لا زوج لها ٢٥٤
- إمامةً رجل له الفضل والسن خرج مع مسافرين يشيعهم ٢٥٦
- الرجوع على صدور القدمين بين السجدتين ٢٥٧
- رواح ابن عمر بعد الزوال ثم سيره أميالاً قبل أن يصلي الظهر ٢٥٧
- الجمع بين المغرب والعشاء في المطر. أية ساعة يجمعان؟ ٢٥٩
- منى ينصرف منها الرجل إلى مكة وهو من أهل مكة فتدركه الصلاة قبل أن يصل إلى مكة. أيتم الصلاة؟ ٢٦٠
- صلاة النوافل في البيت أو في المسجد، أيها أفضل؟ ٢٦١
- البيتوتة في المسجد ٢٦٣
- الخضاب إذا كان على المرأة وهي طاهرة. أتصلي به؟ ٢٦٤
- صلاة أهل مكة ووقوفهم في السقائف للظل لموضع الحر ٢٦٤
- أبوال الأنعام ٢٦٥
- تسليم الإمام تسليمة واحدة فيسمعه رجل ويسلم ثم يسمعه يسلم الأخرى . ٢٦٦
- لباس السيجان الإبريسمية وقياسها حرير، والملاحف يكون لها العلم الحرير قدر الإصبعين ٢٦٧

من كتاب قطع الشجر ٢٦٧

- السجود يطيله مصلي النافلة في المسجد ٢٦٧

من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة ٢٦٧

- الزيت تقع فيه الفأرة فيطبخ صابوناً ٢٦٧
- الأكل في المسجد ٢٦٨
- صلاة أهل الخيل الذين لا يستطيعون أن ينضموا لموضع تحصن خيلهم أفراداً وإمامهم أمامهم وقد لا يضعون أيديهم على الأرض ٢٦٨
- المسالح مثل أذَنَة أيصلي أهلها الجمعة؟ ٢٦٩
- تزويق المساجد بالذهب والفسيفساء ٢٧٠

- صلاة الجالس متربعاً فإذا سجد ثنى رجليه ٢٧٠

من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمراً ٢٧١

- صلاة النوافل في مسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - أحبُّ للغرباء ... ٢٧١
- تخلف الرجل عن صلاة الجمعة ينظر في أمر أخ له هلك ذلك اليوم ٢٧٢
- النداء الذي يمنع فيه الناس البيع يوم الجمعة ٢٧٢
- التكبير أيام منى فيما بين الصلوات..... ٢٧٣
- الجلوس يوم عرفة في المساجد بعد العصر للدعاء ٢٧٤
- قنوت الصبح، يدرك رجل الناس يقرأونه وقنوتهم بعد الركوع، فقنت معهم ثم صلى ٢٧٤
- المسجد يكون فيه نفر فيقولون لرجل حسن الصوت اقرأ علينا يريدون حسن صوته ٢٧٥
- صلاة الغِلمان في الكُتَّاب وراء أحدهم لم يحتلم ٢٧٧
- الصَّمَّاء أن يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار ٢٧٧
- قراءة الرجل إلى نفر إبان الصلاة فيمر بسجدة فيسجد أيسجدون معه؟ ... ٢٧٨
- صلاة الناس ركعة من الركعتين الأُولَيَيْن من التسليمة في رمضان ثم دخول رجل معهم. ماذا يصنع إذا سلم الإمام من الركعة الثانية؟ ٢٧٩
- الجمعة يدعها الرجل للنظر في صاحب له مرض مرضاً شديداً ٢٨٠
- إقامة الصلاة في المسجد. أيقيمها الرجل في نفسه؟..... ٢٨٠
- الماء يقع على رجل يمر تحت السقائف ٢٨١
- صلاة الرجل في السقائف بينه وبين الإمام والصفوف فضاء مثلما يصيب الناس في مكة من الحر..... ٢٨١
- دم الطحال يبطن به الرجل خفيه ٢٨٢
- تخفيف الصلاة لمن كان في أرض خوفاً من اللصوص ٢٨٢
- الجمعة يتركها المدين خوفاً من غرمائه ٢٨٣
- العلم من الحرير يكون في الملاحف قدر الإصبع والإصبعين والثلاثة ... ٢٨٣
- المسجد يأتي الرجل إليه بالصبي..... ٢٨٣
- قراءة القراء للناس..... ٢٨٤

ـ قصر الصلاة لأمير المدينة خرج على مسيرة ثلاثة أميال منها يريد الإقامة حتى يتكامل ظهره ويأتي أكرياؤه وحشمه ٢٨٥
ـ حصب الرجل يوم الجمعة من تكلم والإمام يخطب ٢٨٦
ـ التكبير في العيدين بالطريق أو عند القعود لمن غَدَا قبل الفجر أو بالغلس قبل الصلاة ٢٨٦

من كتاب طلق بن حبيب ٢٨٧

ـ الخاتم يحوله المصلي في أصابعه إصبع إصبع للركوع في سهوه ٢٨٧
ـ سجود السهو لإمام طَوَّلَ القعود في اثنتين فسبَّحَ به أصحابه فقام ٢٨٨
ـ متنقِّلٌ يقول أخاف أن أكون ضيعت في حداثتي فأنا أجعل هذا قضاء إن كنت فرطت ٢٨٨
ـ مُصلٍّ بين الأسطوانتين يكون مقعده مستقبل القبلة، ويصلي في مجلسه بينه وبين سترته قدر مُصلَّى صفين ٢٨٩
ـ الوتر يصليه رجل مع الإمام في رمضان، ويريد أن يصلي وتره بركعة أخرى ويوتر هو بعد ذلك ٢٩٠
ـ إجبار الرقيق العجم يُشترون في رمضان على الصوم إذا لم يفقهوا ما يراد به منهم ٢٩١
ـ المقصورة أول من جعلها مروان بن الحكم حين طعنه اليماني ٢٩١
ـ الجمعة لم يدرك رجل منها إلا التشهد فقعد مع الإمام بتكبيرة فتشهد ثم سلّم الإمام، أيركع ركعتين نافلة؟ ٢٩٢
ـ الدعاء في الصلاة بقوله: يا الله يا رحمان ٢٩٣
ـ الفرجة يراها الرجل وأمامه صف أيشقه إليها؟ ٢٩٣
ـ إقامة الصلاة والرجل يقطع اللحم النيىء، أيصلي قبل أن يغسل يديه؟ .. ٢٩٣
ـ إطالة القراءة في الظهر ٢٩٤
ـ الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرك رجليه، وفاعله مسمت أو مسمأ ٢٩٦
ـ قيام الليل أو جله والذهاب إلى صلاة الصبح ناعساً ٢٩٦

من كتاب سنّ رسول الله ـ ﷺ ـ ٢٩٨

ـ قراءة قوم في السورة الواحدة بعدما يجتمعون جميعاً مثل ما يفعل أهل الإسكندرية ٢٩٨

ـ الإمام إذا علم أنه لا يستطيع أن يصلي قائماً يأمر غيره أن يصلي بالناس ويقعد ٢٩٨
ـ تكبير الإمام إذا صعد المنبر في العيدين وفي الخطبة الثانية ٣٠٠
ـ صلاة المريض المكتوبة على المحمل إن اشتد مرضه ٣٠١
ـ الصلاة على السرير ٣٠٢
ـ الصف في الصلاة إذا خرج منه رجل وأشار مَن يكون بجانبه إليه بالتسوية . ٣٠٢
ـ نوم المتوضىء وهو قاعد ٣٠٢
ـ رعاف المصلي يوم الجمعة بعد أن صلى ركعة فغسل الدم عنه ورجع ... ٣٠٣
ـ نسي رجل صلوات كثيرة فذكرها في وقت الصلاة الحاضرة ٣٠٤
ـ صلاة الرجل في الإزار والرداء فيجد الحر ويكون متربعاً فيطرح رداءه عن منكبيه ٣٠٥

من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً ٣٠٥

ـ قراءة مصلي الوتر بأم القرآن وحدها ثم يرجع ويتذكر عند رفع رأسه من الركوع ٣٠٥
ـ الجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر دائماً لا ينقطع ٣٠٥
ـ التكبير خلف الصلوات بأرض العدو ٣٠٦

من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان ٣٠٧

ـ الصلاة في مثل مساجد الحرس أيصلي فيها الظهر والعصر يجمع مرتين؟ . ٣٠٧
ـ العصر صَلَّاهُ الرجلُ لنفسه ونسي فقام يصلي الثانية وركع ركعتين ثم ذكر أنه صلّى ٣٠٨
ـ القرآن يُكتب أسداساً وأسباعاً في المصاحف ٣١٠
ـ الصلاة في الحمَّام والقراءةُ فيه بالآية والآيتين والثلاث ٣١٠
ـ غسل الجمعة يفعله الرجل حين يغدو لصلاة الصبح ويقيم في المسجد حتى يصلي الجمعة ٣١١
ـ الصلاة في المنزل وقت المطر إذا كان الطين والأذى في الطريق ٣١١
ـ الحرس يخرج إليه الرجل فيسمع مؤذن المغرب في الحرس فيحرك فرسه ليدرك الصلاة ٣١٢

ـ الاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى ٣١٢
ـ الإمام يخرج يوم الجمعة والمصلي قاعد في نافلة، أيسلم أم يدعو؟ ٣١٣

من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء ٣١٣

ـ الخاتم يجعله الرجل في يمينه أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريدها ٣١٣
ـ الخمر أيشربها الرجل إذا اضطُر إليها؟ ٣١٤
ـ قصر الصلاة لمن خرج من بيته إلى سوق بينه وبين منزله خمسة عشر ميلاً، وخلفه أسواق أخرى نحو ذلك أو أكثر ونيته أن يتقدم إن لم يبع سلعته حتى يبلغ آخرها ٣١٦
ـ التروُّح في الصلاة من الحر ٣١٧
ـ المسجد الحرام يبدأ داخله بركعتين أم بالطواف؟ ٣١٨
ـ الصف يكون خلفه الرجل في صف آخر وأمام الصف الذي قدامه صفوف منحرفة. أيشق الصف إليها؟ ٣١٨
ـ الإمام يكون في الصلاة فينظر إلى رجل مقبل، أينتظره؟ ٣١٨

من كتاب أوله كتب عليه ذُكر حق ٣١٩

ـ التنخم في المسجد على الحصير ثم دلكه بالرجل ٣١٩
ـ كبر رجل مع الإمام فنعس أو سها حتى سجد الإمام ٣٢٠
ـ إمام مسجد في عشيرته أتى إلى المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر فأقام المؤذن الصلاة ٣٢١
ـ شرب الماء يوم الجمعة والإمام يخطب، وسقي الناس الماء يدور به أحدهم عليهم ٣٢٢
ـ وقت الصلوات كلها في كتاب الله عزّ وجلّ ٣٢٢
ـ صلاة العشاء أم صلاة العتمة؟ ٣٢٤
ـ براءة، أيقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم ٣٢٥

كتاب الصلاة الثاني

من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال ٣٢٧
ـ السهو إذا سجد له سجدتين قبل السلام، هل عليه تشهد آخر؟ ٣٢٧
ـ منى إذا انصرف أهلها فأدركهم الوقت ولم يبلغوا الأبطح ولا مكة وهم يريدون أن تكون لهم إقامة أيقصرون الصلاة؟ ٣٢٧
ـ إحرام الرجل في النافلة فتقام الصلاة ٣٢٨

من كتاب أوله اغتسل على غير نية ٣٣٠
ـ الدبيب في الركوع إذا كان على قدر صفين أو ثلاثة ٣٣٠
ـ الصور التي في الرقوم مثل الوسائد يتخذها الرجل ٣٣١
ـ التكبير في العيدين هل للإمام فيه حدٌّ في الخطبة على المنبر؟ ٣٣٢
ـ كسوف الشمس يصيب أهل البادية ٣٣٢
ـ الجمعة يجيئها رجل وقد فاتته الصلاة والناس قعود فيُكبر ويجلس ٣٣٣
ـ صلاة الرجل المكتوبة في منزله بزوجته وحدها ٣٣٣
ـ رمضان يكون فيه الرجل بالمسجد ومنزلُه ناءٍ فيأتيه الطعام من أهله ويأكله في المسجد ٣٣٤
ـ الصلاة تحضر الرجل فيريد أن يصلي وعنان فرسه قصير لا يبلغ الأرض .. ٣٣٤
ـ إمامة الرجل أصحابه في السفر بغير رداء ولا عمامة ٣٣٥

من كتاب أوله البز ٣٣٥
ـ المساجد تكون بالأفنية يدخلها الكلاب والدجاج، أيصلَّى فيها؟ ٣٣٥
ـ قراءة الرجل الركعتين الأخيرتين بأم القرآن وحدها ٣٣٦

- إشارة المصلي بيده أو برأسه حين يُكلَّمُ ٣٣٧
- التنحنح في الصلاة ٣٣٧
- نزع المصلي الأصابع والمضربة إذا حضرته الصلاة وهو يرمي عن القوس . ٣٣٨
- تسبيح المصلي بعد التكبير بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك ٣٣٨
- الزيت تقع فيه الفأرة هل ينتفع فيه للمصباح؟ ٣٣٩
- مسافر يأتي من السفر في سعة من النهار، ويكره أن يدخل نهاراً حتى يمسي فيقيم على رأس الميل والميلين أيقصر الصلاة؟ ٣٤٠
- قيام الخطيب على المنبر في الجمعة أعلى يمينه أم شماله؟ ٣٤٠

من كتاب أوله باع غلاماً ٣٤١

- المريض يكون مسكنه قريباً من المسجد يتبلغ إليه ماشياً ثم يصلي جالساً . ٣٤١
- السهو يكثر على الرجل، أتكون سجدتاه بعد السلام؟ ٣٤٢
- راكبٌ مَالَ محمِلُه حتى حوَّل رأسه إلى رأس البعير، هل يُحوِّل وجهه عند الصلاة إلى دُبر البعير؟ ٣٤٢
- التقدم في الصلاة لصاحب المنزل ٣٤٣
- النوم على الوجه وهو ساجد ٣٤٤
- إحياء الليل كله بالصلاة ٣٤٤
- القيام من السجود في الصلاة بغير اعتماد على اليدين ٣٤٥

من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات ٣٤٦

- الصلاة خيرٌ أم القعود لتعلم الفقه ونحوه؟ ٣٤٦
- جمع الصلوات كلها لمن يصيبه الوعك ٣٤٧
- المصلي في بيته تدخل عليه شاة فتأكل عجيناً أو ثوباً أيطردها ينحرف إليها؟ ٣٤٨
- جَمْعُ الجُمعة لمن يرابطون في القرية والثغر ستة أشهر أو أكثر ٣٤٩
- إقامة الرجل الصلاة لنفسه ثم سماعه الإقامة في بعض المساجد. أيقطع ويخرج لفضل الجماعة؟ ٣٤٩
- قصر الصلاة لمن خرج من الفسطاط إلى بئر عميرة وهو مقيم اليوم واليومين مثلما يصنع الأكرياءُ حتى يجتمع الناس ٣٥٠
- جمعتان في مدينة واحدة، يصلي الإمام بمكانه في أقصى المدينة، ويصلي

خليفته على القصبة فيها ٣٥٠
- قصر الصلاة لمن يبرزون من مكة إلى ذي طُوى يريدون المسير ٣٥١
- المسجد يجتمع فيه الناس يوم عرفة فيكبرون ويدعون أيحسن الدخول معهم؟ ٣٥١

من كتاب أوله مساجد القبائل ٣٥١

- مساجد القبائل يُصلَّى فيها بغير أردية ٣٥١
- النوم بعد المغرب وبعد الصبح ٣٥٢
- رفع الرأس من الركوع ثم لا يعتدل قائماً حتى يهوي إلى السجود ٣٥٣
- الإمام الذي يُقَدَّمُ في السفر، الفقيه أو ذو السن أو القارىء؟ ٣٥٤
- تخلُّف العروس عن الجمعة إذا دخل بأهله ليلة الجمعة ٣٥٦
- النَّبْرُ في القرآن في الصلاة ٣٥٨
- ركعتا الفجر أوجب أم الوتر؟ ٣٥٩
- قراءة الرجل مع الإمام فيما أسر، وربما قرأ السورتين والثلاث ٣٥٩
- فوات ركعتين في الجماعة. أهما أول صلاة الرجل أم آخرها؟ ٣٥٩
- إقامة الصلاة ورجلان في مؤخرة المسجد فيقبلان ويحرم الإمام وهما يتحدثان ٣٦٠

من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت ٣٦٠

- صلى رجل الظهر في بيته ثم جاء إلى المسجد فوجد الناس قعوداً في آخر صلاتهم وظن أن عليهم ركعتين فكبر ثم قعد فسلم الإمام ٣٦٠
- نسي مأمومٌ التشهد حتى سلّم الإمام وهو معه ٣٦١

من كتاب أوله نذر سنة يصومها ٣٦١

- التشهد يقول فيه المصلي سبحان ربي العظيم وبحمده ٣٦١
- قيام الرجل بعد فراغه من الصلاة يدعو قائماً ٣٦٢
- تنقيض الأصابع في المسجد ٣٦٣
- تشبيك الأصابع في المسجد ٣٦٣
- قرأ البسملة في التنفل في الصلاة ٣٦٤

- قيام من فاتته ركعة مع الإمام إذا سلَّم واحدةً، أو انتظاره حتى يسلم تسليمتين؟ .. ٣٦٦
- البيع يوم الجمعة ٣٦٦
- إحرام مَن دخل يوم الجمعة إلى المسجد قبل أن يخرج الإمام، فيخرج ولم يركع بعدُ ٣٦٧
- الغدو إلى العيدين في أية ساعة؟ ٣٦٨
- إشارة الرجل بإصبعه في الصلاة في التشهد، ووضع يديه على ركبتيه ٣٦٩
- مسجد النبي - ﷺ - أي مواضعه أحب في الصلاة؟ ٣٦٩
- الجمعة تصلى في مجالس حوانيت عمرو بن العاص من ضيق المسجد .. ٣٧٠

من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه ٣٧١

- قراءة ﴿ قُل هوَ اللَّهُ أحدٌ ﴾ مراراً في ركعة واحدة ٣٧١
- مسجد النبي - ﷺ - يدخله الرجل، بأي شيء يبدأ؟ بالسلام على النبي أم بركعتين؟ ٣٧٣
- السواك بالإصبع إذا لم يجد سواكاً ٣٧٤
- رفع اليدين في الدعاء ٣٧٤
- دعاء الناس حين يدخلون المسجد وحين يخرجون ووقوفهم عند ذلك ... ٣٧٦
- صلاة الرجل في المحمل يعيا في تربعه فيمدُّ رجليه يستريح في ذلك ٣٧٧
- استتار المصلي بالبعير والخيل والحمير ٣٧٧
- الصلاة في سقائف مكة من الشمس، وبينه وبين الناس فُرَج ٣٧٨
- صلاة الليل، الأفضل ثلاث عشرة ركعة أم إحدى عشرة؟ ٣٧٩
- السفر بعد أن يصبح يوم العيدين قبل الصلاة ٣٨٠
- قراءة القرآن في المسير إلى المسجد ٣٨٠
- السفر يوم الجمعة بعد الصبح ٣٨١
- صلاة المسافر والسيف والقوس على عاتقه ٣٨٢
- إقامة صلاة العشاء في المسجد يسمعها من صلى العشاء في بيته وأوتر ... ٣٨٢

سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون ٣٨٤

من كتاب الصلاة الأول ٣٨٤

- خطب رجل يوم الجمعة ثم قدَّم رجلاً فصلى بالناس ٣٨٤

- كلام الإمام يوم الجمعة بغير الخطبة ٣٨٤
- الإنصات إلى إمام يخطب من أمر كتاب يقرؤه ليس من أمر الجمعة وَلَا الصلاة ٣٨٦
- المأموم يحذر الإمام بالكلام في الصلاة قبل السلام عن السهو ٣٨٦
- استتار المصلي بشِق إنسان يصلي إلى جنبه ٣٨٧
- إيماء مصلين برؤوسهم انكسر بهم المركب إذا لم يقدروا إلاَّ على ذلك .. ٣٨٨
- أسرّ مصلٍّ في ركعة من صلاة العشاء ثم ذكر فأعاد القراءة جهراً ٣٨٩
- التهجير يوم الجمعة ٣٨٩
- تشهد مسبوق مع الإمام وقد فاتته ركعة، فهي له واحدة ٣٩١
- سجود الشكر لمن أتاه أمرٌ يحبه ٣٩٢
- الدمل يتفقى بالرجل وهو في الصلاة. أينصرف؟ ٣٩٤
- وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة، أين؟ ٣٩٤
- إمامة الصبي المراهق ٣٩٥
- إعراض المصلي على دابته في السفر بوجهه عن الشمس إذا استقبلته ... ٣٩٦
- ستر نحر المرأة في الصلاة ٣٩٦
- دم النفاس المعتاد إذا لم تره المرأة حين تلد ٣٩٧
- الحصباء يخرج بها الرجل من المسجد في يده أو نعليه، أيردّها؟ ٣٩٨
- التغليس بصلاة الصبح أحبُّ أم الإسفار؟ ٣٩٨
- ركعتا الفجر لمن صلى الصبح بعد طلوع الشمس ٤٠٠
- المراوح يأتي بها القوم إلى المسجد يتروحون بها ٤٠١
- ركعتا الفجر والوتر وما ورد فيهما ٤٠١
- قيام رمضان يدخل فيه الرجل مع الناس وقد سبقوه بركعة فيركع معهم ثم يجلسون فيسلمون ٤٠١
- صلى رجل الظهر في بيته ثم أتى المسجد فوجد الناس جلوساً في آخر صلاتهم. ما يصنع؟ ٤٠٢
- الاستنجاء بالماء إذا نسيه رجل حتى صلى ٤٠٢
- تنفُّلُ الإمام في مكانه بعد فراغه من الصلاة بالناس ٤٠٣
- الجمع بين الصلاتين في المطر للقريب من المسجد والبعيد منه ٤٠٣
- مسجد النبي - ﷺ - يخرج إليه الرجل يريد الصلاة فيه فيلقى الناس

منصرفين من الصلاة قبل أن ينتهي إلى المسجد ٤٠٤
ـ الفُرَجُ يجدها مَن دخل المسجد والناس ركوع، بعضهم بباب المسجد، أيركع معهم أم يتقدم إلى الفُرَج؟ ٤٠٥
ـ الغسل للعيدين قبل الفجر ٤٠٦
ـ المسجد المذكور في الآية أنه أُسس على التقوى ٤٠٦
ـ الاعتماد على اليدين عند القيام من التشهد ٤٠٨
ـ مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ بنى فيه النصارى ٤٠٩
ـ بناء مسجد بالقرب من مسجد عشيرة يصلّون فيه ٤١٠
ـ منار المسجد إذا صعد المؤذن فيها عاين ما في الدور المجاورة، أيُمنع من الصعود؟ ٤١١
ـ الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة في المساجد التي تكون بالمدينة .. ٤١٢
ـ رفع مالك يديه عند الإحرام بالصلاة خلف الإمام ولم يبلغ بهما منكبيه ... ٤١٣
ـ النوم بعد صلاة العشاء خيرٌ أم الحديث؟ ٤١٥
ـ سها إمام في الركعة الثالثة فجلس ورأى مِن ساعته بحضرة ذلك منه مَنْ خَلْفَه قياماً فنهض قائماً مكانه. أيسجد إذا قضى صلاته؟ ٤١٥
ـ استئذان الرجل القوم في إمامتهم ٤١٧
ـ دعاء الإمام في الظهر بعد فراغه من التشهد في الركعتين الأوليين ٤١٨
ـ إمام قوم في الحرس يتقدمهم وعليه جبة وسيف مرتدٍ به لا رداء عليه ٤١٨
ـ جمع الصلاتين مرتين في مساجد بالإسكندرية يحرس فيها ٤١٩
ـ إسرار مَن قرأ في صلاة الصبح بأم القرآن فقط، أيعيد الصلاة؟ ٤١٩
ـ شهود النساء الصلوات بالمساجد ٤٢٠
ـ المحمل إذا صلى فيه رجل أين يضع يديه؟ ٤٢٢
ـ جمع المغرب والعشاء في رمضان في الليلة الممطرة إذا ذهب المطر وبقي الطين والظلمة ٤٢٢
ـ الاعتماد على اليدين عند القيام من التشهد ٤٢٤
ـ إمام الصبح لم يجهر بالقراءة ففتح عليه المأمومون فلم يجهر حتى فرغ .. ٤٢٤
ـ نسي مصلٍ في ركعة صلاة سجدة فلم يذكرها إلا وهو راكع في الثانية ... ٤٢٥
ـ الوِترُ لِمن صلى ركعات بعد العشاء ثم جلس مدة قبل أن يوتر ٤٢٧
ـ المصلي بأرض الطين يجلس ويسجد عليه بقدر طاقته ٤٢٧

- غسل العيدين قبل الفجر ٤٢٨
- الغسل للعيدين مع نية الجمعة أيضاً ٤٢٩
- قصر الصلاة لمن خرج إلى ضيعة له على ليلتين ٤٢٩
- إمام قوم في العصر قام من الركعتين فاعتدل قائماً فأخذوا بثوبه من ورائه يجلسونه فأبى وأشار إليهم أن قوموا ٤٣٠

كتاب الصلاة الثالث

سماع أشهب (من صلاة الاستسقاء) ٤٣٣

ـ استسقاء أهل برقة مع نزول المطر القليل، والمرتين والثلاث في العام، وبعد المغرب والصبح ٤٣٣

ـ التكبير في الأذان أهو مثل الإقامة مرتين أو أربع مرات؟ ٤٣٤

ـ تثويبُ المؤذن في رمضان وغيره ٤٣٥

من كتاب الصلاة الأول ٤٣٦

ـ الوقت الذي يجب فيه النزول إلى الجمعة والعيدين ٤٣٦

ـ تعليق القرآن في أعناق النساء ٤٣٨

ـ الصلاة خلف رجل وُجد منه ريح نبيذ بعد الانتهاء من الصلاة ٤٤٠

ـ صلاة النافلة بعد المغرب في الليلة المطيرة التي يجمع فيها بين الصلاتين ٤٤١

ـ القرآن وقراءته في اللوح لغير المتوضىء ٤٤١

من كتاب الأقضية الثالث ٤٤٢

ـ مسبوق في صلاة الظهر صلى مع الإمام ثلاث ركعات، فلما جلس الإمام في الرابعة قام فقضى تلك الركعة قبل أن يسلّم جهلاً ٤٤٢

ـ مسبوق دخل المسجد فوجد الإمام راكعاً فركع وأراد المشي إلى أن يصل إلى الصفوف ٤٤٢

من كتاب الصلاة الثاني ٤٤٣

ـ الإباضية والواصلية أتجوز الصلاة خلفهم؟ ٤٤٣

- اعتمام الطويل الشعر عند الصلاة ٤٤٤
- الركوع والسجود لا يقدر عليهما ركاب السفينة إلا أن يركع أحدهم على ظهر صاحبه أو يسجد ٤٤٤
- إقامة الصلاة لركاب السفينة بعد أن نزل بعضهم. هل يجمع النازلون الصلاة فيها إذا جاؤوا؟ ٤٤٥
- الابتسام في الصلاة ٤٤٦
- السهو عن الركوع مع الإمام، وربما كان ذلك يوم الجمعة حتى رفع الإمام رأسه من الركعة ورفع الناس رؤوسهم، أيعتد بها؟ ٤٤٧
- الصلاة في المسجد الجامع في الرداء والسراويل ٤٤٧
- العجمي يصلي ولا يعرف القرآن ٤٤٨
- الجمعة على أهل العمود ٥٥٠
- الصلاة بعد الجمعة في المسجد ٤٥١
- السلام بين الاثنتين والواحدة لمن أوتر بالناس في رمضان ٤٥٢
- مس الذكر هل تعاد منه الصلاة؟ ٤٥٣
- دم الحيض: وقته وقليله وكثيره ٤٥٤
- تكبير الإمام في العيدين على المنبر وتكبير الناس بتكبيره ٤٥٤
- آمين يقولها مَنْ لم يسمع قراءة الإمام ٤٥٥
- إقامة صلاة الجمعة لمن وجد الإمام ساجداً في الركعة الأخيرة ولم يسجد معه ٤٥٥
- الدعاء بلفظ يا سيدي ويا حنّان ٤٥٦
- تأخير الإمام الصلاة لغسل ثيابه ٤٥٦
- المستحاضة ينقطع عنها الدم في غير أيام حيضتها ٤٥٧
- صلاة المرأة قائمة إذا خرجت من البحر عريانة ٤٥٨
- صلاة رسول الله - ﷺ - وتركه في قراءته آية ليجرب حفظ الناس ٤٥٨
- المصلي يكون له ثوب واحد فيعقد طرفيه لئلا يسقط عنه ٤٥٩
- قبلة مسجد رسول الله - ﷺ - قبالة الميزاب ٤٦٠
- الثوم يمشي آكله في السوق ٤٦٠
- نسي الظهر ثم ذكره وهو في العصر يصلي لنفسه ليس مع الإمام ٤٦١
- تَعَمِّي المصلي في قراءة القرآن أيقف يفكر أم ينصرف يسلم وينظر؟ ٤٦٣

ـ الركوع والتطأطؤ الكثير فيه ٤٦٤
ـ الكنائس وكراهة عمر الدخول إليها والصلاة فيها ٤٦٤
ـ القِبلة حُولت بعد بدر بشهرين ٤٦٤
ـ رفع المصلي صوته بالقراءة في المسجد ٤٦٦
ـ تكبيرة الإحرام نسيها إمام فذكر بعدما قرأ صدراً من قراءته ٤٦٨
ـ صلاة الخسوف والكسوف والقراءة بأم القرآن في الركعة الثانية منهما ٤٦٨
ـ البسملة للمصلي لنفسه في المكتوبة ٤٦٩
ـ الصلاة خلف من استُؤجر لقيام رمضان بالناس ٤٦٩
ـ رفع الإمام يديه إذا قال سمع الله لمن حمده ٤٧٠
ـ مأموم يقول «كذلك الله» حين يقرأ الإمام قل هو الله أحد ٤٧١
ـ القيء ذرع رجلاً في مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ يوم الجمعة لكن ما قاء ليس فيه طعام وإنما هو ماء. أينصرف؟ ٤٧١
ـ الصلاة على البسط ٤٧٢
ـ السترة في الصلاة فوق السطوح التي ليست بمحظورة ٤٧٣
ـ القعود في المسجد بعد الظهر ٤٧٥
ـ تارك الصلاة وما يجب في حقه ٤٧٥
ـ قراءة الإمام بسورة فيها سجدة ٤٧٦
ـ هَوَى مصلٍ إلى السجود فذكر أنه لم يركع ٤٧٧
ـ تشبيك الأصابع في المسجد ٤٧٧
ـ مسبوق لا يدري أركع فاستمكن من الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه أم لا ٤٧٨
ـ الإمام تخنقه العبرة عند قراءة القرآن ٤٧٩
ـ سَبْقُ المأموم الإمامَ بالسجود ٤٨٠
ـ حَمْلُ المصلي ولداً صغيراً على رقبته إذا قام ووضعُه إذا سجد ٤٨١
ـ صلاة الرجل في المسجد والصبي أمامه في الصف وهو ممن لا يتحفظ في الوضوء ٤٨٢
ـ المسافرون ينزلون بالقرية فيحسبهم الرجل من أهلها ويريدون أن يقدموه لِيُتم بهم الصلاة ٤٨٢
ـ المسجد المرتفع المعلق على العمد أتجزىء الصلاة تحته بصلاة إمامه .. ٤٨٣
ـ السجدة بين عيني الرجل من أثر الصلاة ٤٨٥

ـ أذان الصبي وإقامته ٤٨٦
ـ سها مُصلٍّ فتكلم وهو جالس قبل السلام ٤٨٧
ـ التوكؤ في الصلاة على عصا على رأسها عصائب من خرق يمسك عليها يديه جميعاً ٤٨٧
ـ قراءة السورة القصيرة في الصلاة مع القيام للضعيف خيرٌ أم قراءة الطِّوال مع الجلوس؟ ٤٨٨
ـ المريض الذي لا يجد من يعطيه الماء ولا يقدر على أخذه ٤٨٨
ـ المصلي يدخل المسجد للصلاة والإمام ساجد ٤٨٩
ـ قراءة المصلي في نفسه لا يُسمع أحداً ولا نفسَه ولا يحرك به لساناً ٤٩٠
ـ المسجد يدخله الرجل للصلاة فيجد الإمام راكعاً ٤٩١
ـ التكبير في عيد الفطر ٤٩٢
ـ تسبيح المصلي خلف الإمام بقوله سبحان الله بكرة وأصيلاً ٤٩٢
ـ الحيض انقطع عن امرأة سنين ثم رأت صفرة، أتدع الصلاة؟ ٤٩٣
ـ الصبي إذا أَثْغَرَ أُمِرَ بالصلاة وأُدِّبَ عليها ٤٩٣
ـ الحامل ترى الماء الأبيض في حملها ٤٩٤
ـ التسليمة الواحدة في الصلاة ٤٩٤
ـ رفع الصوت في المسجد النبوي ٤٩٤
ـ الاستعاذة لمن يقرأ بالناس في رمضان ٤٩٥
ـ صلاة المريض في المحمل إذا كان يصلي المكتوبة في الأرض إيماء ... ٤٩٦
ـ الجمعة يأتي إليها الرجل والإمام جالس فيكبر ويجلس ويسلم الإمام فيقوم، أيعيد التكبير؟ ٥٩٧

من كتاب صلاة العيدين ٤٩٧

ـ صلاة العيدين لأهل القرى الذين لا جمعة عليهم ٤٩٧
ـ غسل العيدين قبل الفجر أم بعده ٤٩٧

من كتاب العقول ٤٩٨

ـ المصلي لله يقع في نفسه أنه يجب أن يعلم ويحب أن يُلفى في طريق المسجد ويكره أن يُلفى في طريق غيره ٤٩٨

سماع عيسى بن دينار ٤٩٩

من كتاب أوله نقدها نقدها ٤٩٩

ـ أحرم رجل مع الإمام ثم سها فركع وسجد والآخر ساهٍ أو مشتغلٌ أو غافل، وذلك في الركعة الأولى أو غيرها. أيتبعه؟ ٤٩٩

ـ صلاة العيدين لأهـل البادية بجماعة يجتمعون لذلك، وهم لا تجب عليهم الجمعة ٥٠٠

ـ الجمعة فاتت أهل قرية تجمع الجمعة في مثلها وحولها المنازل على مسيرة ميلين أو ثلاثة، كيف يصلون؟ ٥٠١

ـ مسبوق فاتته صلاة الإمام وقد كانَ على الإمام سهو سجودُه قبل السلام، فسجد معه ثم قام وقضى بعده فدخل عليه سهو ٥٠٣

ـ أحرم رجل لنافلة فأقيمت فريضة. أيسلم قاعداً أو قائماً؟ ٥٠٤

من كتاب أوله استأذن سيده ٥٠٥

ـ قلس مصلٍّ طعاماً فألقاه أو رده ٥٠٥

ـ إمام أحدث بعد التشهد الآخر أو رعف ٥٠٦

ـ نسي رجل الظهر فلما صلى العصر من يومه ذلك وسلم ذكر الظهر فصلاه ولم يُعد العصر جهلاً أو نسياناً ٥٠٦

ـ أَمَةٌ صلّت ركعة من المكتوبة ثم أتاها العتق ورأسها مكشوف ووَجَدت مَن يعطيها خماراً فأبت أن تأخذه أو جهلت ٥٠٧

ـ مسافر دخل في صلاة قوم يظنهم مسافرين فصلى معهم ركعتين ثم تبين له أنهم مقيمون سبقوه بركعتين ٥٠٩

ـ مسبوق بركعة دخل في صلاة الإمام يوم الجمعة ولم يدر أخطب الإمام أم لا ثم لم يجد من يخبره ٥١٠

ـ الجمعة صلاّها عبدٌ بقوم ٥١٠

ـ سها رجل عن سجدة من الركعة الأولى من صلاة الظهر ثم تذكر بعد أن ركع ركعتين ٥١١

ـ الإمامة بالناس قاعداً ٥١٢

ـ قهقهة الإمام متعمداً أو مغلوباً ٥١٣

من كتاب العرية ٥١٥
- إيماء القاعد بالسجود من علة ٥١٥
- النكاح يعقد بعد قعود الإمام يوم الجمعة. أيفسخ؟ ٥١٦
من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه ٥١٧
- إمام صلى بقوم ركعةً فخرج وقدَّم رجلاً ثم توضأ ورجع فأخرج الذي قدّم وتقدم ٥١٧
- الحائض تمسك المريض للصلاة ولا ترقده ٥١٨
- الغرق يصلي عرياناً ثم يجد ثوباً وهو في الوقت ٥١٩
- القعود في الصلاة لمرض عارض، ثم ذهاب المرض وهو ما زال في الوقت ٥١٩
- صلاة العيد تفوت الرجل منها ركعةٌ ويجد الإمام قائماً في الركعة الثانية يقرأ ٥١٩
من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ٥٢٠
- نسي رجل صلاتين ظهراً وعصراً إحداهما للسبت والأخرى للأحد ولا يدري الظهر للسبت والعصر للأحد أو العكس ٥٢٠
- إمام نسي القراءة في ركعتين ٥٢١
- مسبوق أدرك ركعة مع الإمام من الجمعة أو الظهر، فسلم الإمام وقام هو للقضاء، ثم ذكر قبل أن يركع أنه نسي سجدة من الركعة التي مع الإمام . ٥٢٢
- طهُرت امرأة عند غروب الشمس فقدَّرت خمس ركعات وبدأت بالظهر، فلما صلت ركعة غابت الشمس ٥٢٣
- مأموم رفع رأسه من السجدة الأولى فرأى الناس سجوداً في الثانية فظن أنهم في الأولى ورجع إلى السجدة الأولى ليرفع منها برفعهم فرفعوا وقاموا ... ٥٢٤
- إمام صلى المغرب بِقومٍ فسلّم من ركعتين فسُبِّح به فقام فاستأنف الصلاة واتبعوه ٥٢٥
- التكبير كله ما عدا تكبيرة الإحرام تَرَكَه مُصَلٍّ ٥٢٦
- السهو يكثر على المصلي فلا يدري أسها أم لا ٥٢٧
- الثوم مَنْ أَكَلَه لا يقرب المسجد رأساً ٥٢٧
- بول الفأرة يصلي به رجل ٥٢٨

الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة

الجـزء الثاني

الجـــزء الثاني

كتاب الصلاة الرابع

سماع عيسى (بن دينار الأندلسي) ٥

من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك ٥

- شك مصلٍّ بعد أن صلى ركعتين من الصلاة المكتوبة في أن يكون على وضوء فتمادى في صلاته وهو شاك، فلما فرغ من صلاته استيقن أنه كان على وضوء ٥

- السيف يمسح من الدم ويصلى به ٦

- نسي رجل صلاتين ظهراً وعصراً، واحدة في السفر وأخرى في الحضر، لا يدري أيتهما نسي في الحضر، ولا أيتهما نسي في السفر، ولا أيتهما قبل صاحبتها ٧

من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس ٩

- مصلٍّ قرأ سجدة فركع بها ٩

- مسافر دخل يوم الجمعة حاضرته وقد صلى الظهر في السفر فأتى المسجد فوجد الناس في الجمعة فدخل معهم، فأحدث الإمام وقدّمه فصلى بالناس ١١

- ساهٍ ظنَّ أنه نقص من صلاته فسجد سجدة أو سجدتين ثم ذكر أنه لم ينقص شيئاً ١٢

- صلاة الجمعة يكون المصلي في الزحام فلا يقدر أن يركع مع الإمام هل يركع ويتبعه؟ ١٢

- مسافر يؤم بمسافرين فيصلي بهم ركعة ثم يبدو له في المقام ١٤

ـ مسافر دَخَلَ في صلاة قوم وهو يظنهم مسافرين فلما صلى تبين له أنهم مقيمون ١٦
ـ جمع الصلاتين في الخوف ١٦
ـ قراءة القرآن بعد صلاة الصبح في المسجد يجتمع عليه نفر فيقرؤون في سورة واحدة ١٧
ـ الوتر يدخل الرجل المسجد في رمضان فيدرك الإمام في آخرها وقد صلى معه بعد العشاء نافلة ١٧
ـ المغرب يصليها الرجل في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس في الصلاة فينسى فيدخل معهم ١٨

من كتاب سلف ديناً في ثوب ١٩

ـ حاج صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي مزدلفة من غير عذر ١٩

من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار ١٩

ـ الجمعة يصليها بالناس والٍ عزل يوم الجمعة وجاء والٍ آخر ذلك اليوم، وهو يعلم بعزله ١٩
ـ جسّ رجل امرأة للذة ثم نسي فصلى ولم يتوضأ ٢١
ـ إمام الجمعة فَرَغ من الخطبة وأحرم بالصلاة فذكر صلاة نسيها ٢٢
ـ الجمعة أدرك رجل منها ركعة، فلما سلم الإمام قضى الركعة ثم جلس فتشهد، فذكر أنه نسي سجدة لا يدري أمن الركعة التي أدرك مع الإمام أم من التي قضى ٢٣
ـ السهو إذا كثر على الرجل ولزمه حتى لا يدري أسها أم لا؟ ٢٤
ـ سها رجل في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري قبل السلام أو بعد السلام .. ٢٥
ـ سها فأسر بقراءة أم القرآن فيما يعلن فيه ثم ذكر بعد فراغه من قراءتها ... ٢٥
ـ مسافر أَمَّ مقيمين ومسافرين فصلى بهم ركعة، ثم أحدث فقدم رجلاً مقيماً فأتم بهم ساهياً؛ أو صلى بهم مسافر ركعتين ثم سلم فقال: أتموا لأنفسكم فجهلوا فقدموا رجلاً مقيماً فأتم بهم ٢٥
ـ المسافر إذا أجمع إقامة أربعة أيام صلّى صلاة مقيم لا يحسب اليوم الذي يدخل فيه ٢٦

من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار ٢٨

ـ نسي رجل الوتر أو نام عنه فلم يذكر إلا بعد طلوع الفجر ٢٨
ـ نسي مصل فسلم بعد أن صلى ركعتين من مكتوبة، ثم دخل في نافلة فذكر ذلك ٢٨
ـ الجمعة يدرك منها ركعة فينسى فيها سجدة فلا يذكرها إلا وهو قائم في إتمام الأخرى أو بعد أن ركع ٢٩
ـ مُصلٍّ في بيته أتى المسجد فوجد الناس في تلك الصلاة فصلّى معهم، ثم ذكر عند فراغه أن التي صلى في البيت صلاها على غير وضوء، ولم يعمد صلاح تلك بهذه التي صلى مع الإمام ٣١
ـ النافلة إذا دخل منها في مكتوبة بغير سلام ٣٢
ـ نسي رجل صلاة فذكرها قبل غروب الشمس ٣٣

من كتاب أوله حمل صبياً

ـ إمام صلى بقوم فأسرّ فيما يُجهر فيه فكُلِّم ثم مضى على صلاته وهو يشار إليه ويعلم الناس أنه قد علم فتمادى على إسراره ذلك حتى فرغ ٣٤

من كتاب العشور ٣٥

ـ سها مصلٍّ فقرأ في صلاته بأم القرآن وحدها في الأربع ركعات جميعاً ... ٣٥
ـ مسبوق فاتته بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سهو يسجد له بعد السلام، فجهل وسجد معه، ثم صلى ما فاته به الإمام، أيسجدهما بعد فراغه؟ .. ٣٥
ـ سها إمام في صلاته سهواً يكون سجوده بعد السلام، فلما كان في التشهد الآخر سمع أحدهم شيئاً فظن أن الإمام سلم فسلم ثم سجد سجدتين، ثم سمع سلام الإمام فسلم أيضاً وسجد مع الإمام ٣٦
ـ نسي مصل سجدتي السهو اللتين بعد السلام حتى تطاول، ثم ذكر فأراد السجود لهما بإحرام ٣٧

من كتاب حبل حبلة ٣٨

ـ الصلاة بالكيمخت ٣٨
ـ المسافر ينوي إقامة أربعة أيام فيقصر الصلاة ٤٠

من كتاب جاع فباع امرأته ٤٠
ـ مسبوق أدرك أول صلاة الإمام فإذا صلى بعد الصلاة وقعد في التشهد الآخر أو قبل ذلك شك في الركعة الأولى أن يكون ركع معه ٤٠
ـ مسافر دخل مع إمام مقيم في أول صلاته، فلم يركع الإمام شيئاً حتى أحدث، فأخذه فقدمه ولم يصل معه شيئاً إلا أنه قد أحرم ٤٠
ـ نسي قوم ظهراً من يوم واحد فاجتمعوا فذكروا وأرادوا أن يجمعوها ٤٢
من كتاب النسمة ٤٣
ـ سها مصل عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها في الثانية أو الثالثة وهو مع الإمام ٤٣
من كتاب أوله يدير ماله ٤٤
ـ إمام أحدث بعد التشهد فتمادى حتى سلم بالقوم متعمداً ٤٤
ـ مسافر يكون إماماً فيصلي ركعة ثم ينوي الإقامة ٤٥
من كتاب البراءة ٤٦
ـ قهقه مصلٍّ وهو وحده أو مع إمام ناسياً أو عامداً، أو ابتسم وهو وحده أو مع إمام عامداً أو ناسياً ٤٦
من كتاب الجواب ٤٦
ـ مسبوق فاتته بعض صلاة الإمام وأدرك بعضها ٤٦
ـ المجنون المطبق الذي يُعرف أنه لا يتوضأ ولا يغتسل من جنابة يكون أمام الرجل في الصف في الصلاة، أو الصبي الصغير أو المرأة ٤٩
ـ الصبيان متى يفرق بينهم في المضاجع؟ ٥٠
من كتاب أوله إن أمكنتني من حلق رأسك ٥١
ـ شك مصلّ في قراءة أم القرآن حتى هم أن يركع وقد قرأ السورة التي معها ٥١
ـ إمام يصلي بالناس فيجلس في ثالثة أو يقوم إلى خامسة فيسبح فلا يرجع فيكلّمه إنسان ممن يصلي خلفه ٥١
ـ سها مصل فصلى المغرب خمس ركعات ٥٢

- مسبوق أدرك الإمام جالساً في التشهد في الصلاة فأحرم ثم جلس فلما سلم الإمام سها فسلم معه ثم قام فبنى ٥٣

من كتاب التفسير ٥٣

- ركع مصلّ فرفع رأسه من الركوع ولم يعتدل حتى خر ساجداً ٥٣

من كتاب القطعان ٥٥

- نسي رجل صلاة يوم لا يدري أفي السفر نسيها أو في الحضر ٥٥
- القصر عند إرادة الإفاضة هل هو لأهل منى أو لأهل عرفة؟ ٥٦
- المؤذن يوم عرفة هل يؤذن والإمام على المنبر يخطب؟ ٥٧
- نسي رجل صلاة الصبح يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة ٥٨
- إمام صلى بقوم فأصابه حدث فأخذ بيد رجل فقدمه، فجهل الذي قُدِّم فسأل مَن خلفه كيف أصنع أبني أم أستأنف؟ فقالوا: بل ابْنِ ٥٩
- نسي مصلٍّ سجدة من أول ركعة فذكرها في تشهد الرابعة ٥٩

من كتاب أوله باع شاة ٦٠

- الجمعة تفوت قوماً ويريدون أن يجمعوا ٦٠
- إمام استقل من الركعة فأحدث وقدم رجلاً لم يدرك معه تلك الركعة فسجد بهم ٦١
- إمام يصلي فيركع بهم ويسجد سجدة ويسهو فلا يسجد غيرها فينهض معه بعض من يصلي معه... ثم ذكر الإمام قبل أن يركع فسجدها ٦٣

من كتاب العتق

- سها من عليه سجود بعد السلام فسجد قبل السلام ٦٥
- المُصَلَّى يأتيه رجل يوم عيد وقد سبقه الإمام بالتكبير ٦٦
- الغلام يحتلم بعد العصر ماذا عليه من صلاة؟ ٦٨

سماع يحيى (بن يحيى) من عبد الرحمان بن القاسم

من كتاب الصبرة ٦٨

- خطبة الجمعة يضعف عنها الإمام ٦٨

من كتاب الصلاة ٦٩

ـ الجمعة يأتيها الرجل فيدخل في أول صلاة الإمام وينسى التكبير للإحرام في الركعة الأولى، أيجزئه أن يكبر في الثانية ويجعلها أول صلاته؟ ٦٩

ـ المصلي يركع ويسجد وهو مغلق اليدين قابض أصابعه كلها، صنع ذلك من عذر لشيء في يديه أو متعمداً من غير عذر ٧٠

من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع ٧١

ـ حيض المرأة بعد أن صلت العصر ونسيت الظهر وعليها من النهار ما تصلي فيه صلاة واحدة ٧١

من كتاب المكاتب ٧٤

ـ الجنب يجز شعره ثم يصلي وفي ثوبه بعض شعره ٧٤

ـ صلاة الجاهل من مسالمة أهل الذمة أو القريب العهد بالإسلام المغرب أياماً أربعاً أربعا ٧٥

ـ صلاة المريض المكتوبة على المحمل ٧٥

ـ مسافر يريد مسيرة أربعة بُرد سار عشرين ميلاً وأجمع إقامة أربع ليال فأتم صلاته، ثم خرج ماضياً إلى تمام سفره، هل يقصر الصلاة؟ ٧٦

ـ مأموم يرى في ثوب الإمام نجاسة، ما يصنع؟ ٧٧

ـ مصل يختم القرآن وهو في نافلة قد استفتح الركعة التي ختم فيها بأم القرآن، ثم أراد أن يبتدىء القرآن من سورة البقرة ٧٩

من كتاب أولُه أولُ عبد أشتريه فهو حر ٧٩

ـ الجمعة يمنع شدة المطر قوماً من شهودها، هل يجمعون الظهر بمكانهم الذي هم فيه؟ ٧٩

ـ إمام يرى في ثوبه دماً تعاد الصلاة من مثله ٨٠

سماع سحنون وسؤاله أشهب وابن القاسم ٨٢

ـ مصل يدخل المكتوبة فيصلي ركعتين ثم يشك في أنه بقي عليه مسح رأسه فيتم صلاته ثم يذكر بعد ذلك أنه قد أتم وضوءه ٨٢

- مصلون يأتيهم رجل فيدخل معهم في الصلاة وهو عند نفسه قد صلاها في البيت، فإذا فرغ من الصلاة مع الإمام ذكر أنه لم يكن صلاها في البيت . ٨٢
- مصل يدخل المسجد يوم الجمعة وهو يرى أنه يوم الخميس، أو يدخل يوم الخميس وهو يرى أنه يوم الجمعة ٨٣
- مصل يدخل في الظهر فتتحول نيته وهو يظن أنه في نافلة فيصلي ركعتين ويسلم، ثم يذكر بحضرة ذلك ٨٣
- الحائض تطهر فتغتسل وقد بقي عليها من النهار ما تصلي فيه ثلاث ركعات، ثم تعلم قبل أن تصلي أن الماء غير طاهر، فإن اغتسلت ذهب النهار ... ٨٤
- مصل دخل المسجد فوجد الإمام ساجداً في آخر صلاته فأحدث الإمام فقدمه فصلى بهم السجدة التي بقيت عليهم، ثم تشهد بهم وقام يتم لنفسه صلاته، فلما أتم ما عليه سلم بالقوم ٨٧
- مصل أتى المسجد فوجد الإمام قد سبقه بركعة، فأحدث الإمام فقدمه. فلما قام يقضي لنفسه قام رجل فأتم به في تلك الركعة لأنها بقيت عليه كما بقيت على الإمام ٨٧
- مُصلٍّ في بيته أتى المسجد فوجد تلك الصلاة قد قامت فدخل معهم للحديث فصلى ركعة ثم انتقض وضوؤه ٨٨
- صلوات كثيرة على رجل ذكرها قبل صلاة الظهر ٨٨
- صلوات يسيرة على رجل ذكرها في صلاة يخاف ذهاب وقتها فتعمد فصلى الصلاة التي هو فيها وترك القضاء حتى خرج الوقت ٨٩
- صلاة الخوف يصلي فيها الإمام بالطائفة الأولى ركعة في المغرب ثم يدخل رجل في الركعة الثانية ٩٠
- الثوب يجعل على النار أو الشمس لمكان القمل، والمهاميز تهمز بها الدواب ٩١
- صلاة المغرب في المسجد لِمَن يظن أن الناس قد صلوا ثم أقيمت الصلاة، أو صلى ركعتين أو قام في الثالثة وركع ثم أقيمت الصلاة ٩٢
- قراءة الظهر والعصر التي يسر فيها إن حرك لسانه ولم يسمع أذنيه ٩٢
- توضؤ النصراني بعد أن يسلم ويصلي ولا يغتسل جهلاً ٩٣
- إحرام من أحرم مع الإمام إحراماً واحداً معاً لا بعده ٩٣
- المحراب يجعله الرجل في بيته حنيته مثل حنية المسجد ٩٤
- التبخّر بلحوم السباع إذا كانت ذكية، وإن كانت ميتة فلم يكن يعلق دخانها بالثياب ٩٥

ـ مسافر أمَّ بمسافرين ومقيمين فصلّى بهم ركعة ثُم أحدث فقدَّم مقيماً فتمادى بهم وصلى أربعاً ٩٦
ـ مسافر صلى بمقيمين ومسافرين فتعمد الصلاة بهم أربعاً وتمادى معه المقيمون ٩٧
ـ العتمة يصليها الرجل مع الإمام في رمضان ويصلي معها أشفاعاً ثم ينقلب، ثم يرجع ويجد الإمام في ركعة الوتر فيقول قد ركعت والوتر إنما هي واحدة فيدخِل معه ٩٨
ـ صلاة الخوف يصلي منها الإمام ركعة ثم ينكشف الخوف ٩٩
ـ حمدُ الله لمن عطس وهو يبول أو يقضي حاجته ١٠٠
ـ نسي رجل صلاة الصبح فلم يذكرها حتى صلى الجمعة مع الإمام ١٠١
ـ الصلاة التي لا تعاد بعد أن تصلى إذا صُليت بما يكره للمرء أن يصلي به جهلاً ١٠٢
ـ تكبيرة الإحرام يقول فيها الله أعظم أو الله أعز أو أجل ١٠٢
ـ صلاة الخوف إذا صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة ثم ثبت قائماً وأتم القوم ومضوا، ثم أتت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعة فلمّا جلس ذكر سجدة نسيها لا يدري من الأولى أو من الثانية ١٠٤

كتاب الصلاة الخامس

سماع موسى بن معاوية الصمادحي من ابن القاسم ١٠٧
- قبلة المساجد يكتب فيها بالصبغ شبه آية الكرسي ١٠٧
- مريض نزل الماء في عينيه وأراد أن يقدحهما فأخبره الطبيب أنه إن قدحهما استلقى ظهره ثلاثة أيام لا يقوم ولا يقعد ١٠٨
- الصلاة على العذرة اليابسة أو الدم اليابس أو المكان القذر كالمزابل وهو لا يشعر ثم يعلم بعد ١٠٩
- المصلي يُخطف رداؤه عنه، هل يقطع الصلاة ويطلب خاطفه؟ ١١٠
- أكل الطعام من الموضع الذي أكلت منه الهرة ١١١
- إمام صلى بقوم فمرت به حية أو عقرب فقتلهما أو رمى طيراً أو صيداً بحجر أو قوس فقتله ١١٢
- المصلي تنفلت منه الدابة فيتبعها حتى يأخذها ويرجع إلى صلاته ١١٤
- المصلي يتقدم إلى الباب في قبلته فيفتحه ويغلقه ثم يرجع القهقهرى ويتم صلاته ١١٥
- إمام صلى بمن معه ركعة، فكلّمه إنسان في حاجة، وكلّمه الإمام مجيباً له غير ساهٍ ١١٦
- أَمَةٌ تدخل في الصلاة وهي أمة ثم يدركها العتق وهي في الصلاة وليس عليها خمار ولا قربها ثوب، أتمضي في الصلاة؟ ١١٧
- إمام صلى بثوب واحد متوشحاً به فلما ركع سقط الثوب عن عاتقه وانكشفت عورته ولم يقدر على أخذ الثوب حتى رفع من الركعة وعجل بالرفع قبل أن يتمها ١١٨

- إمام صلى بقوم فمر به إنسان وأخبره بخبرٍ يسره فحمد الله لذلك عامداً . . . ١٢٠
- صلى رجل في داره فدخل عليه رجل فصاح به، فسبّح به قائلاً سبحان الله، يريد بذلك أن يخبر صاحبه أنه يصلي. هل تفسد صلاته؟ ١٢١
- امرأة صلتْ في صف الرجال، عن يمينها وعن شمالها ومن ورائها رجال، هل تفسد صلاتهم؟ ١٢٢
- مصل قرأ في صلاته سورة طويلة ونواها في نفسه، فأدركه كسل وملالة فترك القراءة وركع وسجد ١٢٣
- صلى رجل ركعتين وجلس يتشهد فعرض له شك فيما مضى من صلاته فجعل يتذكر ساعة بعد التشهد ثم ذكر أنه قد أصاب الصلاة لم ينقص ولم يزد. هل يسجد لقعوده بعد التشهد ساعة يتذكر؟ ١٢٤
- مؤذن مسجد أذّن قبل دخول وقت الصلاة ثم علم بذلك قبل أن تقام الصلاة، هل عليه أن يعيد الأذان ثم يقيم؟ ١٢٥
- المؤذن يرعف حتى يكثر عليه ذلك وهو يؤذن، هل يقطع فيغسل الدم ويرجع ويبني أم يستأنف الأذان؟ ١٢٦
- المؤذن يقيم الصلاة فيرعف أو يدخل عليه ما يقطع وضوءه، أيقطع الإقامة أو يتمها؟ ١٢٨
- مسجد بين قوم تنازعوا فيه واقتسموه بينهم وضربوا بوسطه حائطاً، أيجوز أن يكون مؤذنهم واحداً، وإمامهم واحداً؟ ١٢٩
- إمام صلى على شرف وأصحابه تحته في وطاء، أو صلى على كدية وهم خلفه على الأرض، أو صلى في الأرض وأصحابه على مصطبة ١٣٠
- إمام صلى بمن معه ركعة فأصابه نضح بول أو نجس قطر عليه. هل يقطع صلاته أو إلاّ أن يكون شيئاً كثيراً؟ ١٣٠
- إمام صلى بقوم فنام في صلاته فلم يستيقظ حتى احتلم في نومه ١٣٢
- مؤذن مسجد يؤذن فيه ويصلي بمن جاء من بُعداء الناس، فأذن وأقام الصلاة فلم يأته أحد حتى صلى ركعة، ثم جاء نفر فدخلوا معه في بقية الصلاة، فأحدث قبل أن يركع الثانية ١٣٣
- مسافر صلى بمسافرين ركعة فجاءه مقيم فصلى خلفه وهو يعلم بسفره فصلى معه ركعة، ثم جاء مقيم آخر فصلى الركعة الثانية فأحدث الإمام المسافر في التشهد ١٣٤

- إمام مسجد أقام الصلاة وصلى ركعة مع رجل واحد، ثم جاء آخر فصلى به ركعة مع الأول، ثم ثالث فصلى به الثالثة، ثم قام في الرابعة فدخل معه رجل رابع وأحدث الإمام ١٣٥
- إمام أحدث فقدم رجلاً قد دخل في الصلاة قبل حدث الإمام وهو جاهل بما مضى للقوم وللإمام ١٣٥
- إمام أحدث فقدم رجلاً أُمِّياً لا يحسن القراءة. أيتأخر ويقدم غيره ١٣٦
- إمام صلى برجل وامرأتين فأحدث وخرج ولم يقدِّم صاحبه ١٣٨
- الإمام إذا أحدث راكعاً أو ساجداً أو قاعداً، كيف ينبغي له أن يتأخر؟ وكيف يتقدم المُستخلَف؟ ١٣٨
- مصل أمي لا يحسن القراءة أدرك ركعة من صلاة الإمام ثم قام يصلي ما بقي من صلاته ١٣٩
- إمام أدرك معه قوم ركعتين فلما سلم قاموا فقدَّموا رجلاً منهم فأمهم في الركعتين الباقيتين من صلاتهم ١٣٩
- مُصلٍّ في فيه أو أذنه درهم، أو على رأسه خرقة لا عمامة، أو سراويل وليس عليه غيره، أو سراويل وإزار يرتدي به ولا يتوشح ١٤٠
- المرأة تصلي ورأسها مكشوف ليس عليه خمار ولا مقنعة، أو في درع رقيق يصف جسدها ١٤٢
- المريض الذي لا يستطيع التكبير ولا القراءة وهو يعرف الصلاة، أيجزئه أن ينوي التكبير ويومىء في الركوع والسجود بغير قراءة؟ ١٤٣
- مرضى مجتمعون في بيت، هل يجمعون الصلاة في مرضهم ويؤمهم رجل منهم ولو قعوداً؟ ١٤٤
- المحموم الذي تأخذه الحمى غباً يصلي قبل الوقت حتى لا تأخذه الحمى فتشغله عن الصلاة ١٤٥
- السفر يوم الجمعة ١٤٦
- المرأة تصلي الفريضة ومعها ولدها تمسكه في الركوع والسجود ولا تضعه في الأرض حتى تفرغ ١٤٨
- مُصلٍّ معه كيس لا يقدر أن يصره في كمه ولا يستطيع القيام به حتى يجعله تحت إبطه لثقله، ويخاف إن وضعه في الأرض أن يخطف ١٤٨
- إمام مسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين فيسلم ويقدم المقيمون رجلا منهم

يتم لهم الركعتين ١٤٩

سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم ١٥٠

ـ صلى رجل العصر في بيته ثم أتى إلى المسجد فوجد القوم لم يصلوا. هل يتنفل ١٥٠

سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم وأشهب ١٥١

ـ مُصلٍّ تمر بين يديه حية أو عقرب هل يقتلهما؟ ١٥١

ـ إمام صلى بالناس العصر فلما سلم ذكر أنه لم يكن صلى الظهر ١٥١

ـ قراءة باسم الله الرحمن الرحيم لمن يسجد في آخر الأعراف ثم يبتدىء قراءة يسألونك عن الأنفال ١٥٢

ـ صلاة الرجل بثوب الحرير ١٥٢

ـ الصلاة خلف شارب الخمر ١٥٣

ـ غسل الرجل يوم الجمعة بعد الفجر ١٥٤

ـ الصلاة يشير فيها الرجل بِبَلَى ونَعم ١٥٥

ـ طهارة الإهاب بالدبغ ١٥٦

ـ الأذان من نصف الليل إلى آخره ١٥٦

ـ صلاة الظهر يوم الجمعة في البيت لعلة، ثم يأتي المسجد فيجد الناس في صلاتهم أو يجدُ الإمام يخطب ١٥٧

ـ المَرْكَب يُصلي فيه القوم جلوساً وهم يقدرون على الصلاة قياماً ١٥٩

ـ نسي رجل صلاة فذكرها بعد شهر فصلاها ثم تبين له بعدما صلى أن في ثوبه نجاسة ١٥٩

ـ صلى رجل بثوب حرير متعمداً لذلك وهو يجد غيره ١٥٩

ـ مسجد تصلى فيه الجمعة إذا كان شهر رمضان أمر الوالي أن توقد النار في ناحية منه لصنع طعام يفطر عليه المساكين والأيتام ١٦٠

ـ الجنائز ينادى بها في المساجد ١٦٠

ـ إمام يسلّم اثنتين فقال رجل بعد أن سلم واحدة ١٦١

سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم ١٦٢

من كتاب الجامع

- خفض العلجة وختان العلج وتعليمهما القرآن والصلوات إذا اشتراهما الرجل يريد إمساكهما ١٦٢

من كتاب السهو ١٦٥

- الصلاة الواجبة على النصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق، والحائض تطهر قبل غروب الشمس ١٦٥
- حاضت امرأة وقد نسيت صلاة أو فرطت فيها ١٦٨
- سهو الإمام يلزم مَن أدرك مِن صلاته ركعة بسجدتيها فصاعداً ١٧٠
- سهو الإمام لا يلزم مَنْ لم يدرك معه إلاّ التشهد ١٧٥
- سهو المصلي عن السلام في نافلة صلاها حتى تطاول ذلك أو أحدث أو تباعد ١٧٦
- إمام صلى بقوم ركعتين فلما قام في الثالثة أحدث فقدم رجلاً دخل ساعتئذ فصلى بهم بقية صلاة الإمام المستخلِف ثم رجع إليه الإمام في التشهد الأخير فقال: بقيت عليه سجدة من إحدى الركعتين الأوليين ١٧٧

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ١٧٩

- الصلاة الواجبة على قوم ربطهم اللصوص أياماً لا يصلون ثم يرسلون ١٧٩
- الصلاة حضرت الرجل وهو في سفر وليس معه إلا ثوبان أصابت أحدهما نجاسة لا يدري أيهما هو ١٨٠
- تكبيرُ مسبوقٍ دخل في صلاة العيدين والإمام يقرأ ١٨١
- صلاة الخوف تقدّم فيها الإمام بطائفة فصلى بهم ركعة ثم ذهب العدو وأَمِنوا ١٨١
- القراءة في الركعتين الأخيرتين من الظهر ١٨٢
- القراءة في الركعتين الأوليين بأم القرآن نَسِيَها مصلٍّ ثم ذكر وهو في الركعتين الأخيرتين ١٨٢
- مسافرة طهرت وقد بقي عليها من الليل قدر ما تصلي ثلاث ركعات ١٨٢
- مسافر مرّ بقوم ممن لا تجب عليهم الجمعة فصلى بهم الجمعة ١٨٤

- صلى رجل بثوب حرير في كمه ١٨٤
- الجمعة أدرك رجل مع إمامها ركعة فأصابه رعاف فخرج وغسل الدم عنه ثم رجع إلى المسجد فبنى فيه فسها في الركعة الثانية عن قراءة أم القرآن ... ١٨٥
- ركعتا الفجر ١٨٥
- القنوت في الصبح ١٨٥
- صلاة الرجل وقلنسوة الحرير على رأسه ١٨٦
- ركعتا الفجر يصليهما الرجل فيقوم في الثالثة ١٨٦
- تحريك المصلي أصبعه التي تلي الإبهام في تشهد الصلاة ١٨٧
- التكبير نسيه المصلي كله إلا تكبيرة الإحرام ١٨٧
- قراءة تَبَارَكَ في الصبح أراد أن يقرأها فقرأ والسماءِ والطَّارق ١٨٨
- تيمم رجل للصبح وصلى ثم قعد يذكر الله إلى طلوع الشمس وأراد أن يصلي بتيممه نافلة ١٨٨
- رفع اليدين في التكبير للصلاة ١٨٩
- صلى رجل بثوب واحد ركعة فسقط الثوب عنه حتى بدت سوأته ١٩٠
- القصر في ستة وثلاثين ميلاً ١٩٠
- نوافل رمضان سها المصلي خلف الإمام فيها فقام معه في الثالثة ساهياً عن السلام وتذكر وهو قائم ١٩٠
- قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بين السورتين لمن يوتر بالمعوذات ١٩١

مسائل نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد ١٩١

- صلاة الكسوف، هل تُصلَّى في المسجد الجامع في سقفه أو في صحنه أو في خارج بيوت القرية؟ ١٩١
- مسافر خرج معه رجلان يشيعانه فحضرت الصلاة فصلى بهما المسافر ونوى الإقامة في صلاته ونوى أحد الرجلين السفر ١٩٢
- إمام صلى بقوم ركعتين ثم أحدث فقدم رجلاً فقال المقدَّم: إني شككت في سجدتين من الركعة الثانية لا أدري أسجدتهما أم لا، والقوم شاكّون بِشكهِ ١٩٢
- إمام تعايا في قراءته ففَتح عليه رجل فلم يهتد الإمام، فتقدم الفاتح فوقف مع الإمام في موضعه فقرأ بهم حتى فرغ من السورة والإمامُ منصت حتى ركع بهم الركعة الباقية ثم سلم بهم الأول الفاتح عليه ١٩٣

- نسي رجل خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام لا يدري أي الصلوات هي ١٩٣
- الجمعة صلى رجل ركعة منها مع الإمام ثم رعف فخرج يغسل الدم عنه ثم حال بينه وبين المسجد وادٍ أو أمرٌ غالب ١٩٤
- إمام صلى معه رجل فسجد قبله وركع قبله في صلاته كلها ١٩٤
- مسجد بجوار رجل فتجاوزه إلى الصلاة في غيره ١٩٥
- الطحال يبطِّن به الخراز الخُفّ ١٩٥
- الجمعة يُسِرُّ فيها الإمام عامداً أو جاهلاً ١٩٦
- العراة يكون معهم ثوب واحد هل يجمع بهم إمامهم ليلاً أو نهاراً؟ ١٩٦
- ألبان أنعام شربت ماءً غير طاهر ١٩٧
- إمام أمَّ صاحبه ثم أحدث فاستخلف صاحبه ١٩٧
- صلاة كسوف يصليها الإمام بقوم فتنجلي الشمس وهو في الصلاة وقد عقد ركعة ولم يسجد ١٩٨
- صلاة الخوف في المغرب جهل الإمام فجعل القوم ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة منهم ركعة وأتم القوم لأنفسهم ١٩٨
- تيمم رجل فصلى بتيممه المغرب والعشاء والصبح والظهر ١٩٩

كتاب الجنائز

سماع ابن القاسم ٢٠٣

ـ الجنائز وما ورد في النهي عن نزع الأردية فيها وسير المرء خلفها حاسراً بغير رداء ٢٠٣

من كتاب القبلة ٢٠٤

ـ الجنازة من شهدها لا ينصرف حتى يصلي عليها ٢٠٤

ـ اغتسال من غسل ميتاً ٢٠٦

ـ الجنب لا يغسل الميت حتى يغتسل ٢٠٩

من كتاب أوله حلف ألاَّ يبيع سلعة ٢٠٩

ـ دفن الشهداء تكون عليهم المناطق وقلانس محشوة قَزّاً ٢٠٩

من كتاب أوله شك في طوافه ٢١٠

ـ جنازة مرت برجل وهو على غير وضوء فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا يصلي ٢١٠

ـ تعزية المسلم يهلك أبوه وهو كافر فيقال له: آجرك الله في أبيك ٢١١

ـ تعتق المرأة رجلاً فيموت المُعْتَق، وثَمَّ ولد المُعتِقة وأخوها، مَن الأحق بالصلاة عليه؟ ٢١٣

من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة ٢١٣

ـ الصلاة على الوَصيف الصغير من سبي الروم أراد به سيده الإسلام ٢١٣

- التكبير لصلاة الجنائز إذا كان الإمام يكبر خمس تكبيرات هل يتبعه في الخامسة؟ ٢١٥

من كتاب أولُه حلف بطلاق امرأته ٢١٦

- الجنازة إذا وضعت لتدفن، أينتظر الناس فراغها أم ينصرفون؟ ٢١٦
- الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد ويصاح خلفها: استغفروا الله يغفر لكم ٢١٧
- جنازة النصراني هل يتبعها ابنه المسلم إلى القبر أو يقوم في أمره؟ ٢١٨

من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ - ٢١٨

- التسليم على الجنازة، يسلم الإمام واحدة ويُسمع من يليه، ومن وراءه يسلمون واحدة في أنفسهم ٢١٨
- القبور تتخذ عليها مساجد ٢١٩
- القبر تجعل عليه بلاطة ويكتب عليها ٢٢٠

من كتاب البز ٢٢١

- الجنائز يخرج إليها النساء على الرحائل ومشاة ٢٢١

من كتاب أوله كتب عليه ذُكر حق ٢٢٢

- الصلاة على الصبي يُسبَى صغيراً، ومن نية صاحبه أن يجعله يسلم فلا يقيم إلّا يوماً ويموت ٢٢٢

من كتاب الشريكين ٢٢٣

- جنازتان تحضران جميعاً: جنازة رجل وجنازة امرأة. من يصلي عليهما أولياء المرأة أو أولياء الرجل؟ ٢٢٣

من كتاب اغتسل على غير نية ٢٢٣

- التيمم للجنازة ٢٢٣
- صهيب هو الذي صلّى على عمر بن الخطاب ..... ٢٢٤، ٢٤٦

من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت ٢٢٤
ـ القعود في المسجد خير أم شهود الجنائز؟ ٢٢٤
ـ الصلاة على أعجمي قيل له صلِّ فصلَّى ثم مات ٢٢٦
من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً ٢٢٦
ـ الكفن مُبدَّأ على الدين لِمن مات وعليه دين يحيط بماله ٢٢٦

سماع زياد عن مالك ٢٢٧
ـ التكبير في الجنازة يتابع الإمام بينه وَيَدَعُ الدعاء ٢٢٧

سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون ٢٢٨
من كتاب الجنائز الأول ٢٢٨
ـ الطعام يبعث به إلى أهل الميت ٢٢٨
ـ تفضيل عليٍّ عمرَ ـ بعد أن وُضع وسجي عليه ـ على عثمان ٢٢٨
ـ صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ على سهيل بن بيضاء في المسجد ٢٢٩
ـ الجنازة يمشي الرجال والنساء أمامها ٢٣٠
ـ الصلاة على الميت الذي عليه الدين ٢٣١
ـ الجنائز تشق فيها النساء الثياب ويضربن الوجوه وأشباه ذلك ٢٣٣
ـ الصلاة على مولى المرأة يتقدم لها ابن المولاة ٢٣٣
من كتاب الجنائز والصيد والذبائح ٢٣٤
ـ قراءة القرآن عند رأس الميت بسورة يّس ٢٣٤
ـ التيمم للجنازة إذا خاف إن توضأ فوّتها ٢٣٥
ـ الجنازة تفوت الرجل فيأتي بعدما توارى، أيكبر عليه أم يدعو؟ ٢٣٥
ـ كفن الجارية ككفن الغلام، الأمر فيه واسع ٢٣٥
ـ الصلاة على المنفوس في المنزل، ثم إرساله للدفن ٢٣٧
ـ صلاة الابن المراهق على والده ٢٣٧
ـ كفن امرأة في ثلاثة أثواب كانت تلبسها وأوصت ابنها أن يكفنها فيها، فأراد

أن يشتري لها كفناً جديداً ٢٣٨
- الصلاة على جارية غارت على سيدها فشربت نورة فقتلت نفسها ٢٣٨
- التكبير على الجنازة إذا سُبق الرجل ببعضه. هل يكبر مكانه أو ينتظر الإمام فيكبر بتكبيره ثم يقضي ما فاته؟ ٢٤٠
- الصلاة على الجنازة إذا فاتت رجلاً وسار معها حتى إذا وضعت على القبر، هل يصلي عليها؟ ٢٤٢
- شق النساء ثيابهن على الميت وصياحهن بالحرب والويل ٢٤٣
- جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا كيف يصلى عليها؟ ٢٤٣
- شهود الجنازة وما يُحدّث أسيد بن الحضير فيها نفسه ٢٤٦
- غسل الابن أمه إذا ماتت وهو معها بفلاة ٢٤٧
- غسل الابن المسلم أباه النصراني وكفنه وشهود جنازته ٢٤٨
- الجنازة يحملها الرجل وينصرف ولا يصلي عليها ٢٤٨
- التكبير على الجنازة لا ترفع معه الأيدي ٢٤٩
- شهيد المعركة يقتل جُنُباً هل يغسل ويصلى عليه؟ ٢٤٩

سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم ٢٥١

من كتاب العرية ٢٥١
- غسل الميت بالعشي ثم لا يكفن إلّا من الغد ٢٥١

من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك ٢٥٢
- كفن المرأة تموت ولا مال لها، وثَمَّ أبوها وزوجها ٢٥٢
- كفن المرأة في الثياب المصبوغة ٢٥٣

من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس ٢٥٣
- جنازتا رجلين يؤتى بهما وأحدهما أحسن حالاً والآخر أسنّ، أيُهما يقرب إلى الإمام؟ ٢٥٣

من كتاب العشور ٢٥٤
- البناء على القبر ٢٥٤

من كتاب النسمة ٢٥٤

ـ السهو عن الصلاة على ميت ولم يذكروا إلا بعد ما دفنوه وأرادوا الانصراف عنه ..... ٢٥٤، ٢٦٦

ـ دفن نصرانية أسلمت في قبور النصارى ٢٥٥

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٢٥٦

من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع ٢٥٦

ـ نبش الميت، أيغسل ويكفن؟ ٢٥٦

سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم ٢٥٨

من كتاب المكاتب ٢٥٨

ـ الصلاة على المنبوذ إذا مات قبل أن يعرف الصلاة، وفي البلد الذي طرح فيه يهود ونصارى ٢٥٨

من كتاب الأقضية ٢٥٨

ـ الكفن أيجعل فيه عمامة أو قميص أو يؤزر الميت؟ ٢٥٨

ـ القبر وما يقوله للميت إذا حل فيه ٢٥٩

ـ غسل المرأة ذات الشعر الطويل إذا ماتت، كيف يصنع بشعرها؟ ٢٦٠

ـ غسل الميت من قبل أَمَته أو مدبرته أو مكاتبته ٢٦١

ـ غسل الميت الذي ليس معه سوى أمه أو أخته أو امرأته... ورجل مشرك فقط ٢٦٢

ـ جنازة صلى عليها إمام جنب لم يشعر بجنابته حتى دفنت ٢٦٣

ـ جنازة صلى عليها إمام متوضىء وخلفه رجل على غير وضوء ثم ذكر قبل دفنها أو بعد دفنها ٢٦٤

ـ جنازة قهقه الإمام في صلاته عليها أو أحدث ٢٦٥

ـ جنازة صلوا عليها إلى غير القبلة جهلاً، ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعد دفنها ٢٦٥

ـ جنازة صلى عليها إمام فذكر بعدما دخل الصلاة أن عليه صلاة نسيها ٢٦٧

ـ الصلاة على من أُقيد منه في قصاص وعلى من يقتله الإمام أو يصلبه في المحاربة والحرابة ٢٦٨
ـ غسل قتلى قوم ثاروا على خارجيّ والصلاة عليهم. أم يصنع بهم ما يصنع بالشهداء؟ ٢٧٠
ـ قبر المرأة يغطى بثوب حين تدفن هل هو واجب على الناس؟ ومن أولى من يدخل القبر لدفن المرأة من قرابتها؟ وكيف إن لم يكن لها قرابة؟ ٢٧٢
ـ الميت يحرف عن القبلة فيوضع على شقه الأيسر ثم يعلم بذلك قوم يعرفون السنة، هل ينبش؟ ٢٧٤
ـ الجنازة يسبقها رجل إلى المصلى أو القبر. أيجلس حتى يؤتى بها أم يقوم؟ ٢٧٤
ـ التابوت من خشب يجعل فيه الميت، واللوح واللبن والقصب توضع على اللحد ٢٧٥
ـ قبة النعش التي تصنع للنساء. هل تكون للصغيرة والكبيرة؟ وفي الحضر والسفر؟ ٢٧٦
ـ غسل نفر من المسلمين معهم رجل مشرك وقع عليهم بيت فهلكوا والصلاة عليهم ٢٧٧
ـ غسل ميت وجد كاملاً أو ناقصاً بفلاة من الأرض ولا يدرى أمسلم هو أو كافر، وكفنه والصلاة عليه ..... ٢٧٧، ٢٨٩
ـ الجنازة يضعون رأسها موضع الرِّجلين عند الصلاة ثم يعلمون بذلك قبل الدفن، أيعيدون الصلاة؟ ٢٧٨
ـ إمام جنازة أدركه قوم حين سلَّم، أتحبس لهم الجنازة حتى يصلوا عليها فرادى ٢٧٨
ـ الميت يوجد غير كامل، إما بدون رأس، أو أحد شقيه أو يد أو رجل بائنة من الجسد، هل يغسل ويصلى عليه؟ ٢٧٩
ـ الإسلام لا يُكرَهُ عليه الصغير إذا كان مع أبويه، وإن كان وحده أُمر بالإسلام ٢٨٢
ـ قبر واحد يجتمع فيه للضرورة رجال ونساء وصبيان، كيف يرتبون فيه؟ ... ٢٨٢

سماع محمد بن خالد من ابن القاسم ٢٨٢

ـ ماتت المرأة في سفر مع رجال، ولا امرأة معهم فتيممها أتدفن في ثيابها؟ . ٢٨٢
ـ مات ولد امرأة نصرانية من أب مسلم في غيبته، فدفنه أولياء أمه مع أهل

دينهم، ثم يعلم الأب بذلك عن قرب أينبش؟ ٢٨٣
ـ الصلاة على القتيل المصلوب قبل أن يصلب ٢٨٣

من مسائل نوازل سئل عنها سحنون ٢٨٤
ـ غسل ميتين والصلاة عليهما أحدهما مسلم والآخر يهودي نزلا في قرية فسقط عليهما البيت فلم يُدر مَن المسلم ومَن اليهودي ٢٨٤
ـ الصلاة على الجنازة يتولاها من فوض الصلاة إليه الأمير أو صاحب الشرطة أو القاضي، وهو أولى بها من أولياء الميت ٢٨٥
ـ الكفن في ثوب واحد إذا أوصى به الرجل عند موته فزاد بعض ورثته في كفنه ثوبين ولم يرض بذلك بعضهم ٢٨٧

سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن وهب ٢٨٨
ـ الجنازة يحضرها الولي والقاضي. هل يستحب للولي أن يقدم القاضي؟ .. ٢٨٨
ـ ميت يوجد في فلاة من الأرض لا يدرى أمسلم أم كافر؟ ٢٨٩
ـ الميت إذا حضرته الوفاة هل يستقبل به القبلة؟ ٢٨٩
ـ مات أحد المسافرين وأجنب الآخر وليس معهما من الماء إلا ما يتطهر به واحد ٢٩٠
ـ الجنائز ينادى بها على أبواب المساجد لا في المساجد ٢٩١

سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم
من كتاب القضاء العاشر ٢٩١
ـ الروح له جسد ويدان ورجلان وعينان ورأس يُسلّ من الجسد سلاً ٢٩١
ـ ولد المسلم يولد مخبولاً أو يصيبه الخبل قبل أن يبلغ العمل هو بمنزلة من مات صغيراً ٢٩٣
ـ كفن رجل ميتاً لا كفن له بعد أن طُلب له في الناس فجُمع له عشرون درهماً، فأراد غرماؤه أخذ الدراهم وأراد الورثة أخذها ٢٩٤

من كتاب المجالس ٢٩٥
ـ قتل رجال بعض الثغور في منازلهم من غير معترك، يغير عليهم أهل

الحرب، أحالُهم حال الشهداء؟ ٢٩٥

من مسائل نوازل سئل عنها أصبغ ٢٩٧

ـ كفن الحرير لا يجوز ولو كان الميت امرأة، إلا لضرورة ٢٩٧

ـ الحرير لا يلبسه الرجال ولو كان ملحماً أو قلنسوة ٢٩٧

ـ الشهيد إذا عرَّاه العدو. أيكفن؟ ٢٩٨

ـ الشهيد لا يصلى عليه لأنها السنة ٢٩٩

ـ الكفن يشرى لرجل لم يمت بعد، ويشترط المبتاع على البائع إن مات وإلاَّ رددته ٣٠٠

ـ إمام جنازة مِمَّنْ يُكبر خمساً أدركه رجل ففاتته تكبيرتان ٣٠١

كتاب الصيام والاعتكاف

سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك ٣٠٣

من كتاب أوله سلعة سماها ٣٠٣

ـ المعتكفة تحيض فتخرج إلى منزلها فيطلقها زوجها قبل أن ترجع إلى المسجد. أين تعتدّ؟ ٣٠٣

ـ نذر رجل صيام يوم الخميس، فيمر يوم الخميس وهو غير ذاكر له، فإذا كان يوم الجمعة أصبح صائماً وهو يرى أنه يوم الخميس ٣٠٤

ـ نذر صيام بمكة أو بالمدينة أو ببلد من البلدان يرجو فيه الفضل ٣٠٥

من كتاب أوله شك في طوافه ٣٠٦

ـ المعتكف يرقع ثوبه في المسجد ويكتب المصاحف ٣٠٦

ـ الاعتكاف يوماً أو يومين ٣٠٦

ـ المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه. أعليه إعادة؟ ٣٠٧

ـ قيام رمضان والجمع فيه مرغب فيهما ٣٠٩

من كتاب الشجرة ٣١٠

ـ صيام العبد بغير إذن سيده ٣١٠

من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان ٣١١

ـ اعتكاف المؤذن، أيؤذن فوق المنار؟ ٣١١

من كتاب طلق بن حبيب ٣١١

ـ المعتكف ينصرف إلى منزله لأخذ طعامه، ويغتسل للجمعة في موضعه الذي يخرج فيه لحاجته ٣١١

ـ الصائم ينظر إلى أهله في رمضان غير متعمد فيخرج منه المذي ٣١٢

من كتاب أوله سنّ رسول الله ـ ﷺ ـ ٣١٤

ـ مباشرة الصائم وتقبيله لأهله إن لم يحرك منه ذلك شيئاً ٣١٤

من كتاب الشريكين ٣١٤

ـ الصائم المسافر يقيم في المنهل يوماً أو ما أشبه ذلك. هل يجوز له أن يفطر؟ ٣١٤

ـ فطر مَن أصبح صائماً متطوعاً ٣١٥

من كتاب أوله اغتسل عن غير نية ٣١٧

ـ صائم في رمضان يكون في المسجد فيأتيه الطعام من أهله فيأكله في المسجد ٣١٧

ـ قضاء الصائم الذي أكل ناسياً في تطوع، أو في رمضان ٣١٧

ـ صلاة العيد لمن لم يأتهم خبر هلال الفطر إلا بعدما زالت الشمس ٣١٨

من كتاب أوله باع غلاماً ٣١٩

ـ الصائم المسافر في البحر يريد أن يفطر ٣١٩

من كتاب صلى نهاراً ثلاث ركعات ٣١٩

ـ نذرت امرأة أن تصوم بنية شهر فاشتد عليها الحر وهي ترضع ٣١٩

ـ نذر صيام على رجل. هل له أن يتطوع قبل الفراغ منه؟ ٣٢٠

ـ مُعتكِفٌ مرض أبوه أو أمه. هل يخرج؟ ٣٢١

من كتاب مساجد القبائل ٣٢٢

ـ صيام الغُر الثلاثة الأيام: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر ٣٢٢

من كتاب مرض وله أم ولد فحاضت ٣٢٢

ـ معتكف في قريته في مسجد لا يجمع فيه وهو ينتاب الفسطاط يصلي فيه الجمعة ٣٢٢

ـ المعتكفة إذا طلقت أو مات عنها زوجها هل تخرج؟ ٣٢٣

من كتاب نذر سنة ٣٢٤
ـ الصيام قبل الاستسقاء ٣٢٤
من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه ٣٢٥
ـ صيام يوم عاشور قبل قضاء رمضان ٣٢٥
من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق ٣٢٧
ـ نذرت امرأة على نفسها يوماً سمته من الجمعة ما عاشت، ثم نذرت بعد ذلك صيام سنة لأمر شكرت فيه ٣٢٧
سماع أشهب، وابن نافع عن مالك رواية سحنون ٣٢٨
من كتاب الطلاق الثاني
ـ يوم الفطر من رمضان يصنع رجل لأهل المسجد طعاماً يدعوهم إليه. أتجب عليهم إجابته بمنزله؟ ٣٢٨
سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ٣٢٩
من كتاب العرية ٣٢٩
ـ هلال الفطر رآه الناس في نصف نهار الثلاثين من رمضان، وكان في اليوم السابق غيم ٣٢٩
ـ نذر رجل مرض في سفر فقال لله عليَّ إن شفاني من مرضي أن أصوم في أهلي خمسة أيام، فنسي أو غفل، ثم ذكر وهو في سفر..... ٣٢٩
من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك ٣٣٠
ـ نذر صيام هذه السنة وهو في سنة ست وثمانين وقد مضى نصفها ٣٣٠
من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس ٣٣١
ـ صيام أسير في أرض الحرب لا يعرف الشهور، فيتحرى ويصوم رمضان ثم يخرج إلى أرض المسلمين وقد صام على التحري سنين ٣٣١

من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب ٣٣٢

ـ نذر صيام الاثنين فأصبح يوم الاثنين وهو يظنه يوم الأحد فدعا بطعام فأُخبر أنه يوم الاثنين ٣٣٢

ـ حلف رجل بالله أو بالطلاق أو بغيره أن يصوم غداً فأصبح صائماً ثم أكل ناسياً ٣٣٤

ـ الصائم الأرعن يصيبه الضربان من الخوى، أيفطر لذلك في رمضان؟ ٣٣٥، ٣٤٨

ـ صائم في رمضان وهو في الحضر يبدو له أن يسافر فيتأول أن له الفطر فيأكل قبل أن يخرج، ثم يسافر ٣٣٥

ـ صائم احتجم في رمضان فتأول أن له الفطر فأكل ٣٣٦

من كتاب أوله جاع فباع امرأته ٣٣٦

ـ نذر صيام الخميس والاثنين، فأصبح يوم الخميس وهو يظنه الأربعاء فلم يأكل حتى علم ٣٣٦

ـ رمضان عَمِيَ عمن كان في أرض العدو وعليه صيام شهر نذره فصام رمضان لنذره وهو لا يراه رمضان ثم تبين له ٣٣٧

ـ نذر صيام الخميس فأصبح يوم الخميس مفطراً وهو يراه الأربعاء، فأكل ثم تبين له أنه الخميس ٣٣٧

سماع يحيى بن يحيى من عبد الرحمن بن القاسم ٣٣٨

من كتاب الصلاة ٣٣٨

ـ صام رجل رمضان فنوى به قضاء رمضان كان قد أفطره في سفر أو مرض . ٣٣٨

ـ صام رجل يوماً متطوعاً ثم أفطر من غير عذر ٣٣٩

ـ رمضان يحلُّ على مَن يكون عليه صيام رمضان آخر وصيام تمتُّع ٣٤١

سماع سحنون من عبد الرحمن بن القاسم ٣٤١

ـ صام رجل لقضاء صيام يوم عليه فأكل فيه متعمداً ٣٤٢

ـ نذر رجل صيام اليوم الذي يقدِمُ فيهِ فلان كأبيه أو أخيه، فيأتي أبوه أو أخوه وينسى اليوم الذي قدم فيه ٣٤٣

ـ صام رجل رمضان كله وهو جنب لم يغتسل ٣٤٤
ـ نذر رجل أن يصوم الدهر كله فأفطر يوماً ٣٤٤

سماع موسى من ابن القاسم ٣٤٥
ـ بَيَّتَ رجلٌ الصيام في السفر ثم أفطر بالطعام، وهو يرى أن الفطر له واسع ٣٤٥
ـ تبييت الصيام في السفر في رمضان كل ليلة ٣٤٦

سماع أصبغ من ابن القاسم ٣٤٦
من كتاب الزكاة والصيام ٣٤٦
ـ صائم كانت في فيه نواة أو حصاة يعبث بها فنزلت في حلقه ٣٤٦
ـ صائم أتعبه الحر أو العطش في رمضان فأفطر ٣٤٨
ـ المريض الذي أصابه الضربان من الخوى ٣٥٨
من كتاب الجامع ٣٤٩
ـ إفطار النصرانية تحت المسلم كرهاً في صومها الذي تصومه مع أهل دينها . ٣٤٩

سماع أبي زيد من ابن القاسم ٣٤٩
ـ المعتكفة تحيض فتخرج إلى منزلها حتى تطهر ٣٤٩
ـ استقاء صائم وهو في نافلة ٣٥٠
ـ نذر رجل في نفسه صيام شوال إن كشف الله عنه، فلم يصح إلا في النصف من شوال ٣٥٠
ـ تسحر رجل في رمضان في الفجر فظن أن ذلك اليوم لا يجزىء عنه صيامه فأكل متأولاً ٣٥٠
ـ هلال رمضان أو هلال شوال يراهما الرجل وحده، أيصوم أو يفطر؟ ٣٥١

من مسائل نوازل سئل عنها مطرف ٣٥٢
ـ المعتكف أيؤم الناس؟ ٣٥٢
ـ المعتكف والمتظاهر يقبلان امرأتيهما ٣٥٢

كتاب زكاة الذهب والوَرِق

سماع ابن القاسم من مالك ٣٥٦

من كتاب أوله نذر سنة يصومها ٣٥٦

ـ حال الحول على عشرة دنانير كانت لرجل ثم اشترى بها بعد ذلك مائتي درهم ٣٥٦

من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان ٣٥٨

ـ حال الحول على عشرين ديناراً كانت عند رجل فلم يزكّها واشترى بها متاعاً فباعه بعد شهر أو نحوه بثلاثين ديناراً كم يزكي؟ ٣٥٨

من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً ٣٥٩

ـ سهم المؤلَّفة هل يقسم على سُهمان الصدقة؟ ٣٥٩

من كتاب الرطب باليابس ٣٦٠

ـ زكاة كثيرة أسرع الناس في أدائها اجتمعت عند عامل لعمر بن عبد العزيز فأمره الخليفة بقسمها على الفقراء ٣٦٠

من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء ٣٦٠

ـ الحول يحول على الحلي يشتريه الرجل ويحبسه عنده حتى يُصدِقه امرأته، أيزكيه؟ ٣٦٠

ـ الزكاة هل تعطى رجلاً له أربعون درهماً أو رأس أو رأسان من النعم؟ ٣٦١

من كتاب أوله اغتسل على غير نية ٣٦٣

ـ الزكاة أخرجها رجل عن ماله فسرق منه المال وبقيت الزكاة ٣٦٣

سماع أشهب وابن نافع من مالك

رواية سحنون بن سعيد عنهما ٣٦٣

من الكتاب الذي فيه الحج والوصايا والزكاة ٣٦٣

ـ حال الحول على سيف فيه حلية تجب في مثلها الزكاة ابتاعه رجل للتجارة أو لغيرها ٣٦٣
ـ دنانير ونقرة يجب في ضمهما ٢٠ ديناراً شح مالكهما أن يعطي ربع العشر من كل من الدنانير والنقرة ٣٦٤
ـ تاجر الحلي ونقار الذهب والفضة يؤدي زكاة ذلك كل عام ربع عشره، منه أو من غيره ٣٦٥
ـ حلي الذهب والفضة إذا كان مربوطاً بالحجارة ليس فيه زكاة حتى يبيعه .. ٣٦٥
ـ الزكاة يؤديها رجل قبل أن يحول عليها الحول، أيعيدها؟ ٣٦٦

من الكتاب الذي فيه قراض ومساقاة وكراء الأرض وشفعة وعقول وزكاة وذكر المفقود ٣٦٧

ـ الزكاة منعها رجل فأُخبر به عمر بن عبد العزيز فكتب أن دَعُوهُ، فتركوه وندم الرجل فأداها فقبلها منه عمر ٣٦٧

من كتاب الزكاة ٣٦٧

ـ زكاة ثمن جارية ابتاعها رجل وهو يريد بيعها، فأعجبته فبدا له أن يحبسها يطؤها، فأقامت عنده ثلاث سنين ثم باعها..... ٣٦٧
ـ زكاة ثمن جارية ابتاعها رجل للخدمة فأقامت عنده سنين تخدمه ثم باعها . ٣٦٨
ـ زكاة مال أخرجه رجل قبل أن يحول عليه الحول وبعث به إلى مصر يبتاع به طعاماً يريد أكله لا بيعه، فحال عليه الحول قبل أن يُشترى به الطعام.... ٣٧٠
ـ حال الحول على مائة دينار لرجل بعد أن اشترى بها حين مضى عليها ستة شهور عنده بُرّاً فلم ينقدها حتى أربحه إنسان في البُر ثلاثين ديناراً فجعل الثلاثين مع المائة وأقام ستة أشهر فتم الحول على المائة، أيزكي الثلاثين معها؟..... ٣٧١

سماع عيسى من ابن القاسم ٣٧١

من كتاب أوله نقدها ٣٧١

- الزكاة يقدمها الرجل قبل محلها ٣٧١

من كتاب أوله استأذن سيده ٣٧٢

- تزكى البضاعة المدفونة التي ضل صاحبها عن موضعها فلم يجدها سنين، لكل سنة مضت ٣٧٢
- زكاة مائة دينار دفعها رجل لآخر وقال له اتجر فيها ولك ربحها وليس عليك فيها ضمان ٣٧٤
- زكاة مائة دينار على رجل سلفاً وليس له منها وفاء، فأقامت بيده ستة أشهر لا وفاء له منها ثم أتته فائدة مائة دينار عند الستة أشهر ٣٧٥
- زكاة المال يكون عند الرجل سلفاً وعنده منه وفاء فيتصدق به عليه قبل الحول أو بعده ٣٧٦
- زَكَّى رجل عشرين ديناراً كانت له كل حول، فحال عليها حول لم يبق عنده منها سوى عشرة دنانير، وبعد أشهر أسلف عشرين ديناراً فضمها إلى العشرة واتجر فصار له من الفضل ما تجب فيه الزكاة ٣٧٦

من كتاب العرية ٣٧٧

- حَوْلُ مائتي دينار لرجل مختلف، وعليه مائة دينار ديناً، فحال حول مائته الأولى، أيجعل دينه في هذه التي حال حولها وينتظر بالأخرى فإذا حال حولها زكاها؟ ٣٧٧

من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ٣٨٠

- زكاة أرباح الأموال على أصول الأموال ٣٨٠
- عرض تسلّفه رجل فاتجر فيه حولاً ثم رد ما استسلف وفضل له ما تجب فيه الزكاة ٣٨١
- الزكاة هي الصدقة الواردة في الحديث أنها لا تحل لآل محمد ٣٨١

من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس ٣٨٤

ـ ربح رجل في مائة دينار تسلفها ما تجب فيه الزكاة وليس له مال غيرها . . . ٣٨٤

من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار ٣٨٤

ـ حال الحول على عشرة دنانير لرجل ثم أفاد خمسة دنانير فضمّها إلى العشرة واشترى بها سلعة فباعها بعشرين ديناراً ٣٨٤

من كتاب الثمرة ٣٨٥

ـ الحول مختلف بالنسبة لرجل أفاد عشرين ديناراً مكثت عنده ستة أشهر ثم أفاد عشرين أخرى ٣٨٥

من كتاب العتق ٣٨٨

ـ زكاة من كانت عليه مائة دينار وله مائة، ثم أفاد فائدة من عرض أو عين قبل الحول أو بعده ٣٨٨

ـ حال الحول على رجل كانت عنده مائة دينار وعليه دين مائة ٣٨٩

ـ الحول مضى على رجل اشترى داراً للتجارة أو نخلاً، واستغل الدار وأثمرت النخل عنده، ثم باعهما جميعاً ٣٩٠

ـ الزكاة تعطى أهل الأهواء إذا كانوا محاويج ٣٩٢

ـ زكاة رجل عنده مائة دينار وعليه مائة دينار، وعنده مائتا شاة قيمتها مائة دينار ٣٩٣

ـ زكاة الدّين الذي لا يرتجى قضاؤه، وهو لو باعه الساعة بعرض باعه بنصف ثمنه أو ثلث ثمنه ٣٩٤

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٣٩٥

من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع ٣٩٥

ـ معدن في أرض رجل استحق له، أللإمام فيه أمر؟ ٣٩٥

سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم ٣٩٨

ـ حال الحول على رجل يكرى داره خمس سنين بمائة دينار يتعجلها، وهي

عنده وليس له مال غير الدار ٣٩٨
ـ مال بعث به تاجر إلى إفريقية، أيقوّمه حين تحضر زكاته؟ ٤٠١
ـ الدراهم في الأندلس التي ليست كيلاً وهي تجوز فيها مجاز الكيل. كيف تزكى؟ ٤٠١
ـ الزكاة حلت على رجل وهو ممن يدير ماله في التجارة فأتى شهره الذي يقوّم فيه. هل يجب عليه أن يبيع عروضه بالغاً ما بلغ؟ ٤٠٢
ـ الزكاة على الصغار والكبار الذين ترك أبوهم مالاً لكل سنة من يوم ورثوه وإن لم يقسم المال ٤٠٣
ـ مال المفقود يوقف ويحبس عليه. هل يزكى؟ ٤٠٤
ـ سفينة لتاجر مدير اشتراها يكريها إلى مصر وإلى الأندلس هل يقومها في كل سنة ويخرج زكاة قيمتها؟ ٤٠٤
ـ ألف درهم تصدق بها رجل على آخر وعزلها المتصدق فأقامت سنين، فلم يقبلها المتصدق عليه أو قبلها. كيف تزكى؟ ٤٠٥
ـ ركاز وجده رجل في أرض افتتحت عنوة ولم يبق من الذين افتتحوها أحد ولا من نسلهم، لمن يكون هذا الركاز؟ ٤٠٦

سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم ٤٠٨

من كتاب الزكاة والصيام ٤٠٨
ـ حال الحول على مائتي دينار لرجل على آخر، فأخذ منها دنانير لا تجب في مثلها الزكاة. أو كانت له عليه عشرون ديناراً فأخذ منها صرف دراهم لا تجب في مثلها الزكاة. أعليه أن يزكي ذلك؟ ٤٠٨
ـ الوديعة إذا قبضها المودع عنده وأسلفها رجلاً فأقامت عنده سنين. كيف تزكى؟ ٤٠٩
ـ ثلاثمائة دينار أكرى بها رجل داره ثلاث سنين جملة، مائة دينار في كل سنة، فحلت أول سنة فلم يقبضها ولا الثانية ثم قبض ثلاثمائة بعد الثلاث سنين، كيف تزكى؟ ٤١٠
ـ المال يدفعه الرجل قراضاً إلى آخر فيقيم في يديه سنين ثم يرجع إليه. كيف يزكيه؟ ٤١١

- دار اشتريت للتجارة، فلما حل الحول باع النقض بمائة والمصاريع، ثم باع الدار بعد ذلك بمائة دينار. كيف يزكي؟ ٤١٤
- حال الحول على مائة دينار لرجل علىّ آخر. ولرجل ثالث مائة دينار على المائة دينار الأولى وقد حال عليها الحول، فأحاله على الذي له عليه المائة. ٤١٤
- الزكاة حلت على رجل بعث بعشرة دنانير إلى مكة ليشترى له بها كسوة لعياله، وقد حال الحول قبل أن يشترى بها ٤١٦

مسائل نوازل سئل عنها أصبغ ٤١٧

- مال تسلفه رجل فاشترى به سلعة قبل حلول حوله بشهرين أو ما أشبهه، أولا اشترى به سلعة فحال عليه الحول. كيف يزكى؟ ٤١٧
- مقارض يعمل بالمال سنة فيفاصل صاحبه ويقبض حصته من الربح، وله مالٌ لا تجب فيه الزكاة حال عليه الحول، إلا أنه إذا جُمع إلى ما ربح في القراض صار به ما يجب في مثله الزكاة ٤١٨
- زكى رجل ماله فأعتق منه عن المسلمين رقبة لا تجوز في الرقاب أعليه بدلها؟ ٤١٩

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ٤٢٠

- طعام ابتاعه رجل بمائة دينار وحمله إلى بلد بثلاثين ديناراً، فلزمه الكراء فباع منه بثلاثين ديناراً للكراء وحبس ما بقي. هل يزكيه؟ ٣٢٠
- الزكاة أخرجها رجل فسقطت منه ثم وجدها وقد أعدم وعليه دين ٤٢٢

من مسائل سئل عنها عيسى بن دينار ٤٢٣

كتاب زكاة الماشية ٤٢٧

- تاجر يدير بعض ماله ولا يدير بعضه ولكن يشتري به السلعة يتربص بها النَّفاق، أولا يشتري به شيئاً وقد أخرج من ماله صدراً سواه يديره. هل يزكيه كله؟ ٤٢٣

سماع ابن القاسم (من مالك) ٤٢٧

من كتاب أوله شك في طوافه ٤٢٧

- غنمٌ تصدق بها رجل على ابن له فحازها له ووسمها وجعلها في غنمه، فهي

إن ضمها مع غنمه كان فيها شاتان، وإن أفردها لم يكن فيها إلا شاة واحدة ٤٢٧
- سن الأنعام في الزكاة ليست بحد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ٤٢٩

من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ٤٢٩

- الساعي لا يمرّ على رجل لبعده من موضع مياه الناس التي يجمعون عليها مواشيهم للسعاة ٤٢٩
- الساعي يخرج قبل إبان خروجه فيأخذ من قوم ظلماً، أيحسبون ما أخذ في صدقاتهم؟ ٤٣١

من كتاب طلق بن حبيب ٤٣٢

- السعاة ينتزلون بالرجل الموسر فيبيتون عنده فيضيفهم ويذبح لهم، ولعله أن يستعير منه الدابة لبعض أصحابهم إلى قرية أخرى ٤٣٢

من كتاب أوله سن رسول الله بـ ﷺ - ٤٣٤

- السعاة إذا نزلوا بقوم لا يأكلون طعامهم، ولكن يأكلون من أرزاقهم ٤٣٤

من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق ٤٣٤

- المصدق يسوق الناس إليهِ زكاتهم من المكان البعيد ٤٣٤
- المصدق يمر بالماشية فيحصيها فيجدها لم تبلغ ما يجب فيه الزكاة فيرجع إليها بعد ذلك فيجدها قد بلغت بأولادها ما تجب فيه الصدقة ٤٣٤

سماع أشهب وابن نافع عن مالك ٤٣٥

من كتاب الوصايا الذي فيه الحج والزكاة ٤٣٥

- النصاب من المال (الأنعام) ٤٣٥
- الحزرات: ضنائن الأموال في الصدقات من المواشي والإبل وغيرها ٤٣٦
- سائمة الغنم تزكّى إذا بلغت أربعين ٤٣٦
- الذَّوْدُ يكون عند الرجل منه خمسٌ ستة أشهر من السنة، فيبيع منها ثلاثة ذود، ثم يقيم بذلك شهرين آخرين ويبتاع ثلاثة، فيحول عليه الحول وعنده خمس ذود ويجيء الساعي ٤٣٦
- السعاة هل يبعثون في كل سنة لا يؤخرون في الجدب والخصب؟ ٤٣٨

- المواشي يتجر فيها رجل فيحول عليها الحول عنده ٤٣٩
- الشنق من الإبل ما يؤخذ من صدقتها، أضان أم معز؟ ٤٤٠
- إبل قدم بها رجلان من البصرة إلى المدينة، أحدهما من أسد والآخر من طيء، فسألهما المصدق هل صدقتما إبلكما؟ وأين كنتما تصدقان؟ فأجابا أنهما لم يؤديا صدقة قط ٤٤١
- زكى رجل غنماً له فأقامت عنده ستة أشهر ثم اشترى بها إبلاً. متى تجب الزكاة في الإبل؟ ٤٤٢

من كتاب الحج والوصايا والزكاة ٤٤٣

- المصدقون سأل عنهم معاوية رجلاً من أهل المدينة قدم عليه، بعد أن سأله عن عموم أهل المدينة ٤٤٣

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ٤٤٣

من كتاب أوله استأذن سيده

- إبل لرجل سيّرها في سفر فحال عليها الحول وهي في سفرها ٤٤٣
- أربعون شاة لأربعة نفر خلطاء لكل منهم عشرة، أو أكثر أو أقل وعدد الغنم أربعون فيأتي الساعي ويأخذ منها شاة ٤٤٤
- أربعون شاة لرجل، وثلاثون لآخر، فأخذت شاة من غنم صاحب الأربعين، أو من غنم صاحب الثلاثين ٤٤٧
- شياةٌ مختلطة لواحد منها عشرون ومائة وللآخر ثلاثون فأتى الساعي وأخذ شاة من غنم صاحب الثلاثين ٤٤٧

من كتاب التفسير ٤٤٨

- الخليطان في الماشية إذا كان الراعي واحداً، والفحل واحداً، والمراح واحداً، والدلو واحداً ٤٤٨

من كتاب العرية ٤٥٠

- غنم يهرب بها صاحبها ثلاث سنين وهي فيها أربعون في كل سنة، ثم يأتيه الساعي في السنة الثالثة فيجدها ألفاً قد أفادها في تلك السنة ٤٥٠

من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس ٤٥٢
ـ ذود خمس كانت لرجل فضلً منها بعير أو شرد فأتاه الساعي وليس عنده إلا أربع ذود ٤٥٢

من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار ٤٥٢
ـ غنم زكاها رجل فلبثت ستة أشهر بعد زكاتها، ثم خلطها مع رجل، فيأتي الساعي في شهره ذلك الذي خلط فيه غنمه، وقد وجبت على صاحبه الزكاة في غنمه ٤٥٢
ـ ماشية فر بها رجل من الساعي وهي أربعون شاة، فيغيب عنه الساعي سنين ثم يأتيه وهي أربعون لم تزد ٤٥٣

من كتاب الحيوان ٤٥٤

ـ البقرة تجب على الرجل في صدقة بقره، أو الشاة في صدقة غنمه، فيريد أن يذبحها ويجزئها على المساكين ٤٥٤
ـ الساعي أو العامل يقف على الرجل في زكاة زرعه أو صدقة ماشيته فيقاطعه فيها بالدراهم طوعاً أو كرهاً ٤٥٥

سماع يحيى بن يحيى (من ابن القاسم) ٤٥٧

من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع ٤٥٧
ـ الساعي يأتي قوماً فيجد لأربعة نفر أربعين شاة، لكل واحد منهم عشرة، فيأخذ منها شاتين ٤٥٧

سماع سحنون بن سعيد وسؤاله ابن القاسم ٤٥٨
ـ العامل على الصدقة ما يكون له منها ٤٥٨
ـ اللقطة دينار أو نصف دينار أو نحوه يجدها الرجل المحتاج، أيأكلها؟ ٤٦١
ـ الهروب من الساعي بالنصاب أربعين شاة أو عشرين ديناراً، وأقام في يد الهارب سنين كثيرة ٤٦٢

سماع أبي زيد من ابن القاسم ٤٦٣
ـ النصاب أربعون شاة تقيم عند رجل ستة أشهر ثم يبيعها بعشرين ديناراً فتقيم العشرون ديناراً عنده أشهراً ثم يبتاع بها أربعين شاة، متى يزكيها؟ ٤٦٣
ـ حال الحول على أربعين شاة عند رجل ولم يأته المصدق ثم باعها بعد الحول. هل عليه زكاة فيما باعها به؟ ٤٦٣
ـ الساعي غاب عن رجل سنين، فلما حضرته الوفاة أوصى أن تؤدى زكاة ماشيته لتلك السنين وأوصى بوصايا، أتُبَدَّأ؟ أم يحاص بها الوصايا؟ ٤٦٤
ـ خليطان في إبل تجب عليهما ابنة مخاض فتؤخذ من إبل أحدهما، فيريد شريكه أن يعطيه الذي يجب عليه في إبله من الغنم ويأبى ذلك ٤٦٤
ـ السعاة يأتون أصحاب المواشي على مائهم مكاناً يسقون ماشيتهم، ولا يقعدون في قرية ويرسلون لتجلب عليهم الماشية ٤٦٥
ـ الذود، والشنق في الإبل. والنفر والرهط والعصبة والأمّة في الإنسان ٤٦٥

سماع أصبغ من ابن القاسم ٤٦٦
من كتاب الزكاة والصيام ٤٦٦
ـ الساعي يأتي الرجل فيجد ماشيته عجافاً كلها ٤٦٦
ـ الساعي لا يؤخر الصدقة عند أهلها وإن كانت عجافاً، ويأخذ في الخصب والجدب ولا يؤخر أخذها ٤٦٧
ـ نصاب ماشية لرجل أفاد إليها غنماً أخرى، فلما حل حول الغنم الأولى لم يكن فيها ما تجب فيه الزكاة نقصت، أيضم ما بقي إلى ما أفاد إليها؟ ... ٤٦٧
ـ إبل لخلطاء، لأحدهم ثلاثون، ولثلاثة نفر ثلاثون لكل واحد منهم عشرة عشرة، وصاحب الثلاثين خليط لكل واحد من الثلاثة بعشرة، وجاء الساعي كيف يحسب؟ ٤٦٩

كتاب زكاة الحبوب والفطر

سماع ابن القاسم من مالك ٤٧٧

من كتاب القبلة ٤٧٧

- الزروع التي تزكى يبيعها صاحبها قائمة بعد اليبس وقبل الحصاد فإذا فرغ المبتاع وكالها أخبر البائع بما وجد فيها فزكاها ٤٧٧
- الثمار في الحوائط لا يحملها أهلها عند الزكاة، وإنما يؤخذ منهم ذلك من حوائطهم ٤٧٧

من كتاب أوله الشريكان يكون لهما المال ٤٧٩

- الزروع يحسب عند زكاتها ما أكل أصحابها وما استأجروا به، ولا يحسب ما أكلت الدواب في الدرس ..... ٤٧٩، ٥١٠

من كتاب أوله اغتسل على غير نية ٤٨١

- حب القرطم هل فيه زكاة؟ ٤٨١

من كتاب أوله تسلف في المتاع والحيوان ٤٨٢

- زيت القرطم هل فيه زكاة؟ وبزر الكتان؟ ٤٨٢
- زكاة الفطر هل يُدفع منها إلى مَن دفعها؟ ٤٨٢
- الحمص والفول يبيعهما أصحابهما أخضرين. كيف يزكيان؟ ٤٨٣
- نخل أو زرع أو كرم مما يزكى سقي نصف سنته بالعيون، ثم انقطعت عنه فسقي بقية عامه بالنضح أو السواقي ٤٨٤

من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان ٤٨٥
ـ زكاة الفطر هل تؤدى من التين إذا كان طعام قوم؟ ٤٨٥
من كتاب أوله يتخذ الخرقة لفرجة ٤٨٦
ـ زكاة الفطر هل يدفع ثمنها إلى المساكين يشترون به قمحاً لأنفسهم إذا لم يكن عند المزكي قمح؟ ٤٨٦
سماع أشهب وابن نافع من مالك ٤٨٧
من كتاب أوله وصايا ثم حج ثم زكاة ٤٨٧
ـ الطعام يحمل من المدينة إلى أهل مكة، هل يؤخذ منه نصف العشر مثل المدينة؟ ٤٨٧
ـ خرص الخارص نخل رجل، فوجد في ثمره أكثر مما خرص عليه، أو أقل ٤٨٧
ـ الثمار هل تحمل زكاتها إلى من يلي أخذها؟ ٤٨٨
ـ الحول يحول على ماشية عند رجل يتجر فيها ٤٨٩
ـ الصدقة تُعطى مَن يدعي المسكنة والحاجة إذا ظهرت عليه هيئة ذلك ٤٨٩
ـ العشور في الطعام يحمله أهل الذمة من تيماء ووادي القرى ٤٩١
ـ الصدقة المأخوذة من الأغنياء ترد على الفقراء ٤٩١
من كتاب الزكاة ٤٩٢
ـ الجلجلان والأرز أمن القطنية هما؟ ٤٩٢
ـ الوسق ما قدره؟ والصاع؟ ٤٩٣
ـ الأوقية من الفضة، ومن الذهب ٤٩٤
ـ الزيتون يستأجر صاحبه الأجراء على لقطه بثلثه، على من تكون زكاة ثلث الأجَراء؟ ٤٩٥
ـ خرص الكرمات التي تجب في مثلها الزكاة ولو لم يزبّب منها إلا اليسر ويعمل بقيتها رُبّاً ٤٩٦
ـ خرص الكرم فيكون فيه ما يجب فيه الزكاة ثم يفسد ٤٩٧
ـ زكاة الفطر في حق من غاب عن أهله ٤٩٧

- زكاة الفطر صاع لا مدان من حنطة ٤٩٨

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ٥٠٠

من كتاب بع ولا نقصان عليك ٥٠٠

- الترمس من القطنية تزكى معها ٥٠٠

من كتاب العشور ٥٠٠

- العشور يتكارى الإمام ببعضه حتى يحمله من ناحية قليلة المساكين إلى ناحية كثيرة المساكين ٥٠١

من كتاب الجواب ٥٠٢

- الزرع يكون العبد شريكاً لسيده فيه، أو خليطاً له في الغنم، ولكل منها نصف النصاب فقط ٥٠٢

من كتاب العرية ٥٠٣

- الزكاة يشترطها المشتري على بائع أرض وفيها زرع لم يطب أو طاب ٥٠٣

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٥٠٣

- ثمرُ نَخْلٍ بِيعَ وفيه خمسة أوسق وقد وجبت فيه الزكاة على البائع فأصابتها جائحة تنقصها من الخمسة الأوسق ٥٠٣

من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع ٥٠٤

- الخارص يأتي بعد أن أكل الرجل من حائطه بلحاً ٥٠٤

- أفرك الزرع وامتلأ حب الفول والحمص وشبههما وهو أخضر، وتركه مشتريه حتى ييبس ويحصده. أيجوز بيعه؟ ٥٠٦

سماع سحنون من ابن القاسم ٥٠٦

- الزكاة في حق رجل أعطى نصف ثمرة حائطه قبل أن تطيب ٥٠٦

نوازل سئل عنها سحنون ٥٠٨

ـ المصدق يأخذ صدقة زرع قوم يكونون في الحضر ومزارعهم من الحاضرة على بريد أو نصفه. هل يقسم الصدقة في تلك القرى أم على أهل الحاضرة؟ ٥٠٨

ـ الزكاة يخرجها الرجل فيضعها في غير قريته، وفي قريته فقراء ٥٠٨

ـ زرع في أرض قرية حمله صاحبه إلى قرية يسكنها غير التي زرع فيها. إلى من يدفع زكاته؟ ٥٠٩

سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم ٥٠٩

من كتاب الزكاة والصيام ٥٠٩

ـ زكاة الفطر يؤديها الرجل عن خادمين من رقيق امرأته إذا كان لها شرف وغنى، وإلاَّ فواحدة ٥٠٩

ـ الزكاة هل يحسب فيها ما يأكل الرجل من زرعه ويعلف فرسه ودوابه؟ ... ٥١٠

ـ الإشقالية بالأندلس (كالذرة) فيها الزكاة ولا تجمع إلى القمح ..... ٥١٠ ـ ٥١٣

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ٥١١

ـ الحَب تجب زكاته على الرجل فيُخرج عيناً ٥١١

ـ زكاة نصراني أسلم أو عبد أعتق وقد أزهى ثمره أو استحصد زرعه ٥١٣

سماع ابن القاسم من مالك

رواية سحنون بن سعيد ٥١٥

من كتاب أوله حلف ألاَّ يبيع رجلاً سلعة سماها ٥١٥

ـ الغنيمة يكون فيه أشياء مثل القصعة لا يبغونها ويسلمونها فيأخذها الرجل. أتكون له؟ ٥١٥

كتاب الجهاد الأول

ـ الغزو يخرج إليه القوم ويخرجون معهم بفضل أموال يشترون من الغنائم إذا سبوا الجواري والخرثى ٥١٧
ـ الذهب يُعطاه الرجل في سبيل الله أو في حج يحج به فتفضل الفضلة. أيردها إلى أهلها؟ ٥١٨
ـ المال يوصي به الرجل في سبيل الله ويهلك بقرية. أيبعث به إلى الثغور والرباط فيقسم، أم يعطى إن وُجد أحد بموضعه ممن يعرف؟ ٥٢٠

من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة ٥٢١

ـ الرباط والغارات في أرض العدو. أيهما أحسن؟ ٥٢١
ـ الغنيمة تؤخذ منها الإبرة أهي من الغلول؟ ٥٢٣
ـ الغزو يحمل فيه الرجل رمحه وسلاحه ومعه من يحمله له ٥٢٤
ـ الرهبان في أرض العدو. هل تترك لهم أموالهم؟ ٥٢٥
ـ يَغُلُّ الرجل في أرض العدو، ثم يتوب ويرد ما غلّ، أيعاقب؟ ٥٢٦

من كتاب طلق بن حبيب ٥٢٧

ـ المال يجعله الرجل في سبيل الله بالمدينة فيجد من يخرج للغزو ٥٢٧
ـ الفرس يعطيه الرجل لآخر ويقول له: تَقَوَّ بِهِ في سبيل الله، فيغزو عليه ثم يموت فيطلبه الرجل ٥٢٨
ـ الغزو يخرج إليه المدين إذا كان عديماً بغير إذن الذي له عليه الدين ٥٢٩

من كتاب أوله سن رسول الله ـ ﷺ ـ ٥٣٠

ـ الفرس يقول رجل لآخر اشْتَرِهِ وَأَحْمِلَكَ عليه للغزو ٥٣٠

- فرس اعتلّ على صاحبه بأرض العدو ٥٣١

من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً ٥٣١

- الفرس أو السلاح يُعطاه الرجل في سبيل الله. أعليه أن يقبله؟ ٥٣١

من كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان المضمون ٥٣٢

- الساحل فيه دار جُعلت في سبيل الله وانتقل إليه الرجل. أيسكنها؟ ... ٥٣٢
- المال يجعل في سبيل الله. أيُعطى منه المرضى؟ ٥٣٢
- أرض العدو أبقت إليها جارية رجل فأخذها المشركون ثم باعوها لرجل من المسلمين والمشتري يعرف أنها للرجل ٥٣٣

من كتاب أوله الشريكان يكون لهما المال ٥٣٥

- الفرس أو الدنانير ونحوهما يعطاها الرجل في سبيل الله، هل يأخذها؟ ... ٥٣٥

من كتاب أوله اغتسل على غير نية ٥٣٦

- الغزو يتجهز له الرجل، إذا أبى أن يقيم، أيُدفع جهازه إلى غيره؟ ٥٣٦
- الرهبان يمر الجيش بأموالهم وعبيدهم وزروعهم هل يمس منها شيئاً؟ ... ٥٣٦

من كتاب البز ٥٣٦

- الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين .. ٥٣٦
- غازٍ أُعطي سوارين في سبيل الله في الحضر، فأراد أن يبيعهما قبل أن يخرج ويبلغ مغزاه ليتقوى بثمنهما في سبيل الله ٥٣٧
- الأرض التي تؤخذ عنوة هل تقسم بين المقاتلة؟ ٥٣٨

من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً ٥٤١

- الفرس يُعطاه الرجل في سبيل الله، فيهلك الذي دفع إليه قبل أن يخرج ويقول ورثته نحن نغزو عليه ونأخذه ٥٤١
- الفرس مَن حُمل عليه في سبيل الله لا ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله إلا أن يقال له شأنك به فافعل به ما شئت ٥٤١

من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات ٥٤٢

ـ الرباط وجهاد المصيصة أيهما أفضل؟ ٥٤٢
ـ النفقة في سبيل الله أو في الحج يُعطاها الرجل فيفضل معه فضلة ويريد أن يخرج ٥٤٣
ـ غزو أرض العدو خرج إليه رجل وقد صنع سرجاً ونشاباً فرمي ببعضها ويبقى البعض ٥٤٤
ـ الفرس يموت للمجاهد. أيركب فرساً من خيل العدو ويقاتل عليه؟ ٥٤٥
ـ الفرس يعطاه الرجل في سبيل الله أيبيعه؟ ٥٤٦
ـ إغارة أهل المصيصة في أرض الروم وإتيانهم حصناً لهم. هل يغيرون حتى يؤذنوا؟ ٥٤٦
ـ اللِّينَةُ، معناها في الآية ﴿ مَا قطعتم من لِينَةٍ ﴾؟ ٥٤٧
ـ السلاح يوصي به الرجل في سبيل الله أيُعطاه أهل الديوان؟ ٥٤٨
ـ فتح مصر كان سنة عشرين ٥٤٩

من كتاب أوله نذر سنة يصومها ٥٤٩

ـ الفرس يبتاعه الرجل فيحمل عليه في سبيل الله ثم يجد به عيباً. أيرجع بقيمة العيب على البائع؟ ٥٤٩
ـ الغازي يأخذ من أرض العدو مثل الحجر والرخام والمسن والدواء من الشجر والعصا ٥٥٠
ـ غزاة في سبيل الله يرابطون فيُعطى رجل منهم ذهباً في سبيل الله. وربما خرج معهم المعطي. أيجوز له أن يأكل معهم مما أعطى في سبيل الله؟ . ٥٥١

من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه ٥٥٢

ـ الجِوار بمكة في الحج أفضل أم القَفْل؟ ٥٥٢
ـ الجيش لا يعجل إمامه على أصحابه ويبعث سراياه ليلاً يقطع بالناس، ويكون في آخرهم ٥٥٢
ـ أندلسي أراد أن يلحق بالمصيصة والسواحل للجهاد وله ولد وأهل بالأندلس ٥٥٣
ـ الغزو في البحر مع من لا يغزون فيه على الصواب ٥٥٤

من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت ٥٥٤
ـ انهزام طائفة من الصحابة يوم حنين وثبات الرسول عليه السلام ٥٥٤
ـ إيثار الأنصار حين أراد النبي ـ عليه السلام ـ أن يقطع لهم بالبحرين فأبوا حتى يقطع لإخوانهم من المهاجرين ٥٥٦
ـ الحلف في أمر قد سلف، وقولة أبي بكر لما نزلت الآية ﴿ ولَو أنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِم أَن اقْتُلُوا أَنْفُسَكُم ﴾ ٥٥٦
ـ الطليعة إلى العدو. في قوله ـ عليه السلام ـ مَثَلِي ومَثَلُكم مثلُ قومٍ بعثوا طليعةً إلى عَدُوِّهم ٥٥٧
ـ الفرس إذا كلب وامتنع هل يُخصى؟ ٥٥٧

سماع أشهب وابن نافع من مالك ٥٥٨

رواية سحنون

من كتاب الجهاد ٥٥٨
ـ الرهبان يعتزلون في ديارات ليس في صوامع، أيُسْبَون؟ ٥٥٨
ـ افتداء أسرى المسلمين ٥٦٠
ـ الأسرى يخير فيهم الإمام على وجه الاجتهاد بين خمسة أشياء ٥٦١
ـ الغازي بأرض الروم يأخذ منها أشجاراً إذا حملت إلى أرض العرب بلغت ثمناً كثيراً وشأنها هنالك خفيف ٥٦٣
ـ مجاهد يحمل على الجيش من العدو وحده ٥٦٤

من كتاب الغزو ٥٦٦
ـ الغزاة من أهل الديوان يجاعلون بعضهم للخروج في البعوث الكريهة (المخوفة) ويكون للوالي الهَوَى في بعضهم من أهل الصلاح والفضل... ٥٦٦
ـ الغازي يصيب القِربة أو العسل في أرض الروم. أينصرف به إلى بلاده يأكله؟ ٥٦٧
ـ الغازي يجد في أرض العدو الغرارة يحتاج إليها يجعل فيها متاعه والجلد يحتذيه والشيحَ لدواء البطن ٥٦٨
ـ الخيل يخرج بها الوالي في أرض العدو فيأتيه رجل يستعير فرساً يقاتل عليه. لمن يكون سهما الفرس؟ ٥٦٩

- غازٍ بفرسين أيسهم لهما جميعاً؟ ٥٧٠
- الإسهام في الغنيمة للأجراء في المركب يقذفون ويرفعون الصواري ويمسكون الحبال، ويبلون في القتال بلاءً عظيماً ٥٧٠

من كتاب الأقضية ٥٧٢

- الغزاة يرفعون أصواتهم بالتكبير على السواحل أو في الرباط بحضرة العدو أو بغير حضرته ٥٧٢
- الأسير المشرك إذا أسلم بعد إساره. أيمنعه ذلك من القتل؟ ٥٧٣

من كتاب الجنائز والذبائح والنذور ٥٧٤

- غزا قوم أرض الروم فقتلوا من أبقارهم بالسيوف، فتعرقب ثم تذبح فتقطع بالسيف، هل تؤكل؟ ٥٧٤
- إغارة الجيش في أرض الروم، فيوافون قدورهم على النار مملوءة لحماً. أتؤكل؟ ٥٧٥

من كتاب الوضوء والجهاد ٥٧٥

- السَّريَّة كم هي؟ ٥٧٥
- غزوة خيبر عانى فيها المسلمون البرد والجوع والعري ٥٧٦
- افتك رجل من المسلمين خرج إلى أرض العدو مسلماً رهنه أبوه في أيدي العدو ومات، على من يكون ما افتكه به؟ ٥٨١
- سرية خرجت في أرض الروم مُغيرة وهم إذا هلكت دابة أحدهم لم يعطفوا عليه ولم يتخلفوا له وتركوه في أرض الروم حتى يرجع العسكر، فإن ظفر به الروم أخذوه، أيذهب معهم؟ ٥٨٢
- أرض العدو ما الأفضل الإقامة بها والانقطاع إليها أم الإقبال والإدبار؟ ... ٥٨٢
- الروم لا يقدر المسلمون على أخذ بقرهم إلا بالعقر والطعن فإذا عقرت ذُبحت ٥٨٣
- الجيش بأرض الروم يصاح فيهم. السلاح، فيأخذ الرجل عليه سلاحه ثم يتوجه فيلقي جيشهم، أينحاز راجعاً إلى أصحابه؟ ٥٨٣
- الروم هل تُحرق بيوتهم وأشجارهم؟ ٥٨٤
- الروم يشتري الرجل جارية في مقاسمهم، فإذا انصرف بها وجد معها الحلي ٥٨٤

ـ المحرس كالإسكندرية يخشى العدو فيها، الإقامة به أفضل أم السفر لطلب العلم؟ ٥٨٦
ـ المجاهدون يعطى رجل منهم مالاً يقسمه عليهم، أيأخذ لنفسه منه شيئاً؟ . ٥٨٧
ـ مال يعطى ليقسم في سبيل الله هل يأخذ منه الرجل الذي قضى رباطه وهو يريد الانصراف إلى أهله فلا يجد ما يتحملُ به ٥٨٩
ـ الجيش يخرج معه قوم في أرض الروم فيحتاجون إلى علف دوابهم فتخرج جماعة إلى قرية وجماعة إلى قرية أخرى يتعلفون لدوابهم وربما غشيهم العدو إذا رأى قلتهم فقتلهم أو أسرهم ٥٩٠
ـ فدك فتحت عنوة بغير قتال على النصف لرسول الله ـ عليه السلام ـ والنصف لهم ٥٩١

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ٥٩٢

من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ٥٩٢
ـ الأمان لا يعتبر إذا كان كرهاً كأن قالوا له: تؤمننا وإلا قتلناك ٥٩٢
ـ العدو يبعث بالهدية إلى الإمام في أرض العدو، أتكون له خاصة أم للجيش؟ ٥٩٣
ـ غاز في أرض العدو يشهد القتال فيغنم المسلمون وهو حي، ثم يموت، فيغنمون بعده مغانم وفتوحاً كيف يقسم له؟ ٥٩٦
ـ المغنم يوجد فيه الفرس موسوماً في فخذه: حبس في سبيل الله هل يجعل فيئاً؟ ٥٩٧

من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب ٥٩٨
ـ الفرس يُحمل عليه الرجل في سبيل الله ولا يذكر ثغراً ولا مغزى ٥٩٨
ـ المغانم في أرض العدو يوجد فيها كلب وثمنه دنانير كثيرة أيدخل في المغانم؟ ٥٩٩

من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار ٦٠٠
ـ أَبَقَ عبد إلى أرض الحرب ثم خرج برقيق استألفهم. لمن تكون تلك الرقيق؟ ٦٠٠

من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار ٦٠٠

- أرض الشرك يلحق بها مسلم فيتَنَصَّر ويصيب دماء المسلمين وأموالهم، ثم يؤخذ أسيراً فيشهد بالتوحيد ويجيب إلى الإسلام؟ ٦٠٠
- الفرس يُحمل عليه رجل في سبيل الله على إن سَلِمَ فهو ردٌّ عليه، فيصاب ذلك الفرس فيجعل أمير الجيش الخلف لمن أصيب له فرس، لمن يكون ذلك؟ ٦٠٢

من كتاب حبل حبلة ٦٠٣

- الأسارى من المسلمين يصيبهم العدو في البحر فيوثقونهم ويوجهون بهم إلى بلادهم فيثب عليهم الأسارى فيقتلون بعضهم ويأسرون ويصيبون مركبهم ومتاعهم، هل يخمّس؟ ٦٠٣
- الأسير يكون مُخلّىً بأرض الحرب. هل يجوز له أن يعدو على بعض متاع الذي هو في يديه أو غيره فيهرب ولم يخلف بعهد؟ ٦٠٤

من كتاب أوله جاع فباع امرأته ٦٠٥

- غنِم قوم رقيقاً، هل يُشترى منهم وهم لم يؤدوا خمسها؟ ٦٠٥

من كتاب الجواب ٦٠٦

- حربي يأتي أرض المسلمين بغير أمان فيؤخذ في أرض الإسلام أو قبل أن يصل إليها، فيقول جنحت إلى الإسلام ٦٠٦
- أرض العدو يصاد فيها الطير والحيتان وتباع، هل يجعل ثمنها في المقاسم؟ ٦٠٨
- أهل الذمة ينزع رجالهم ويحاربون فيظفر بهم، هل يستحل بذلك ذراريهم ونساؤهم؟ ٦٠٩
- أسرى كبار من المسلمين أصابهم العدو، ثم أصابهم المسلمون فلم يدعوا شيئاً حتى أجريت عليهم المقاسم وتداولهم المشترون، ثم ثبت أمرهم وعرف ٦١١
- فدى رجل رجلاً مسلماً من العدو، فإذا بلغا بلاد المسلمين اختلفا في قدر الفدية ٦١٤

الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة

الجـزء الثالث

الجـــزء الثالث

كتاب الجهاد الثاني

سماع يحيى بن يحيى (من ابن القاسم) ٥

ـ تخميس ما يغنمه أهل الذمة النصارى في غزوهم من يليهم من العدو مع غير المسلمين ٥

ـ المتخلفون من الغزاة عن أمير السرية هل لهم نصيب في الغنيمة؟ ٧

ـ الغنيمة لأهل حصن من المسلمين حصرهم العدو فخرج نفر منهم وقاتلوا العدو وهزموه وأصابوا خيلاً وأسلاباً ٩

ـ عهد أعطاه للعدو والي ثغر مسلم منشق عن الإمام، أيوفّى لهم بالعهد أم يستحلون لخروجهم إليه وقد علموا خلافه للإمام؟ ١٠

ـ أهل الذمة هربوا إلى أرض العدو ليلاً فأدركتهم خيل المسلمين وقد دخلوا أرض الحرب فخمسوا وقسموا ثم ادعوا أن هروبهم للخوف من ظلم جيرانهم من أهل الاستطالة المسلمين ١١

ـ تخميس ما أتى به عبد أبق لرجل من المسلمين إلى أرض العدو ثم رجع طوعاً ومعه أموال وعبيد أصابهم في أرض العدو ١٣

ـ تخميس غنائم أصابها عبد خرج متلصصاً في بعض قرى العدو ١٥

ـ غنيمة أصابها المسلمون من عدو أغار على ناحية من ثغورهم، فطلبتهم خيل المسلمين، والطلب متفاوت على قدر الطاقة، والذين ظفروا بهم هم الأولون. كيف تقسم؟ ١٧

ـ أهل ذمة كانوا مع المسلمين فنزل بهم العدو، وهرب أهل الذمة إلى العدو طائعين ثم أصيبوا بعدَ ذلك. أيستحلّون؟ ١٨

ـ أهل الذمة نصارى ويهود كانوا مع أهل مدينة للمسلمين غلب عليهم العدو

فأقاموا معهم، وشكا أهل مدينة للمسلمين تليهم أنهم يتجسسون للعدو .. ١٩
ـ أسرى من أعلاج العدو أُخذوا في دار الإسلام وليسوا على حال حرب فزعموا أنهم إنما أرادوا السكنى في أرض الإسلام ٢٠
ـ المجاهد يقتل في المعترك أو يخرج لأرض العدو فيمرض ويموت. أيقسم له في الغنيمة شهد القتال أم لم يشهده؟ ٢٢
ـ الأسير من المسلمين يخرج من أرض العدو هارباً ومعه أموال أصابها لهم، أيخمس ما خرج به؟ ٢٣
ـ آبقٌ من عبيد المسلمين لحق بأرض العدو، وصالحهم المسلمون وجاء منهم ناس ومعهم العبد الآبق فتعلق به صاحبه ٢٤
ـ أهل ذمة سرقوا أموالاً للمسلمين وكتموها كما تكتم السرقات حتى حاربوا وهي في أيديهم ثم صالحوا. أيؤخذ منهم ما سرقوا؟ ٢٥

من كتاب الصلاة ٢٦

ـ استرقاق من خرج من العدو إلى أرض الإسلام بلا عهد فوجد عند أقاربه وقال أردت أن أكون من أهل الجزية، أو جئت زائراً لقرابتي ٢٦
ـ الأسير إذا بيع أو قُتل فـمالُه فيء للمسلمين ٢٧
ـ رمي حصون العدو بالمجانيق والنار إن كان فيها نساء وصبيان ٢٨
ـ قتل المرأة والغلام الذي لم يحتلم إذا قاتلا مع العدو وأُسرا ٣٠

من كتاب المكاتب ٣١

ـ المرتد يرسله العدو إلى المسلمين للهدنة، أيستتاب أم يردّ إليهم؟ ٣١
ـ استرقاق أولاد الحرب وشراؤهم من آبائهم ٣٤
ـ أسر العدو مسلماً وسبى امرأته وأمته معه. أيجوز له وطء الأمة والمرأة ... ٣٥
ـ الغنيمة يقسم منها للأسير بعد القتال ٣٦
ـ غنيمة كلب في أرض العدو. أيجوز بيعه إذا كان له ثمن؟ ٣٧

من كتاب الأقضية ٣٧

ـ سُهمانُ الفرسِ والفارس في الغنيمة ٣٧

من كتاب أوله أول عبد ابتاعهُ فهو حر ٣٨

ـ أسر أهل الذمة مع عبيد للمسلمين استألفوهم وجمعوا أموالهم وذراريهم

فركبوا البحر وشعر بهم المسلمون فأسروهم، أتحل دماؤهم وأموالهم؟ . . ٣٨
ـ غزا أهل مركب بعض جزائر الروم، وأرسلوا رجلاً منهم ليخبر لهم ما فيها فأبطأ الرسول وأقلعوا إلى موضع أصابوا فيه غنائم. أيشركهم الرسول؟ . . . ٣٩
ـ تخلّف بعض أهل برشلونة من المسلمين عن الارتحال بعد فتحها، فقاموا بالإغارة والسبي للمسلمين. أيحل دمهم ومالهم واسترقاقهم إذا أُسروا؟ . . ٤١

من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع ٤٣

ـ أسر رجلٌ من سفلة الناس العدوَّ أو الذميَّ ثم يغنمهم المسلمون فيشتريهما رجل في المقاسم . . . ويتبين له أنهما حران ٤٣

سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم ٤٤

ـ رمي حصون العدو بالمجانيق والنار إن كان فيها نساء وصبيان ٤٤
ـ فرار أهل مركب رماهم العدو بالنار وإلقاؤهم بأنفسهم في الماء ليموتوا . . . ٤٤
ـ قتل الغنم ثم إحراقها إن خُشي أن ينتفع العدو بها ٤٥
ـ رد من أسلم من رسل الروم إليهم إذا أرادوا ردهم معهم ٤٥
ـ أهل الحرب إذا أسلموا وفي أيديهم أسارى من المسلمين الأحرار يطلقونهم ٤٦
ـ سبي العدو لعبدٍ ثم وقوعه في سُهمان رجل يبيعه ويتداوله رجال ثم يأتي سيده ٤٨
ـ سبي العدو لعبدٍ مرة ثانية بعد أن تداوله بالبيع رجال فوقع في سُهما رجل وأتى سادته كلهم ٤٩
ـ علج خرج به رجل مسلم من أرض العدو فقال المسلم أسرته أو اشتريته، وقال العلج بل خرجت معه رغبة في دار الإسلام ٥١
ـ أرض العدو خرج منها نصرانيان فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه عبده ٥١
ـ إغارة مراكب الروم على بعض المسلمين فيدركهم المسلمون ويقاتلهم الروم بالنار، أيرميهم المسلمون بالنار أم يكفُّون لمكان مَن معهم من المسلمين؟ ٥٢
ـ أرض الإسلام يدخلها العبد الحربي فيسلم أو يدخل بأمان فيقيم على كفره ثم يقدم سيده فيسلم أو يثبت على كفره ٥٢
ـ أرض الروم يعمل فيها مسلم النشاب والملال والسروج والمحمل ويصيد

الحيتان والطير فيبيعه ٥٤
ـ أرض الروم يبيع مسلم فيها الطعام ممن يأكله ثم يُعلم بذلك ما خرج والمال في يده ٥٤
ـ مصالحة المسلمين تجار الروم الذين نزلوا برقيق على عُشر ما معهم أو على دنانير فأسلم الرقيق، ثم أرادوا الرجوع بمن معهم من الرقيق بعدما أسلموا ٥٥
ـ أمان أُعطته مراكب إسلامية لمراكب العدو بعد قتال وجراحات ٥٦
ـ أرض الروم لحق بها مكاتب أو مدبر ثم قدم على المسلمين معاهد ومعه المكاتب أو المدبر ٥٦
ـ حصن مسلمين ارتدوا عن الإسلام هل تسبى ذراريهم وأموالهم فيئاً للمسلمين؟ ٥٧
ـ جيوش المسلمين وسراياهم تمر بمفاوز الأندلس وفيها ثمار بين عمران الإسلام وعمران الشرك، كانت لأهل الإسلام وتركوها. أيأكلون من تلك الثمار؟ ٥٩
ـ الأمان إذا نزل به الروم أو غيرهم فباعوا واشتروا ثم ركبوا البحر راجعين، هل يَحِلُّون؟ ٦٠
ـ مركب فيه يهود مقبلون من بلاد الإفرنج أو غيرها من بلاد الشرك فأُخذوا وقالوا نحن ذمة لصاحب الأندلس وإليه نؤدي الجزية ٦٢

سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب ٦٣

ـ مبارزة العدو في الحرب بغير إذن الإمام ٦٣
ـ مقاتلة العدو عند محاصرة حصن من حصونه وقبوله أداء الجزية ٦٤

سماع أصبغ من ابن القاسم ٦٥

من كتاب الجهاد ٦٥

ـ الغزاة لا يقاتلون على الخيل لاستغنائهم عنها وخيلهم في رحالهم. أيقسم لها؟ ٦٥
ـ الأمانُ أُعطيه العدو فجاؤوا بمتاع للمسلمين كانوا قد أحرزوا عليه يبيعونه. أيحل اشتراؤه؟ ٦٥
ـ غازٍ يركب البحر ويشتري بأرض الروم متاعاً من المقاسم أو غيرها للتجارة ويحمله في السفن التي هو فيها بغير إذن الوالي ٦٦

- السبي يفرق فيه بين الجَدَّةِ وولد ابنها وولد ابنتها كالبيع ٦٦
- الأسير إذا خلوه في بلادهم على وجه المملكة والقهر، فهرب فله أخذ ما قدر عليه من أموالهم وقتل ما قدر عليه منهم ٦٧
- ثغر من وراء عورة المسلمين يخرج أهله لغرة يطمعون بها من عدوهم بغير إذن الإمام ٦٨
- الفرس أو البرذون يعطاه الرجل في سبيل الله، هل يحرث أو يسافر عليهما لحاجة له؟ ٦٨
- سرية ساروا فأصابوا أعلاجاً ثم أدركهم ما أدركهم فخافوا أن يعينوا عليهم وأرادوا أن يضربوا أعناقهم ٦٩
- خيل العدو يخرجون على المسلمين في بلاد الإسلام فيهزمهم الله من غير قتال. هل ما تركوه غنيمة تخمس أو فيء؟ ٧٠
- أَسْرُ نفر أقبلوا على خيولهم وعليهم سلاحهم حتى دخلوا قرية في آخر عمران المسلمين فزعموا أنهم جنحوا إلى السلم أو أرادوا الجزية ٧١
- الأسير من أهل الحرب يستأذن سيده المسلم أن يخليه على أن يأتيه بابن نفسه وبامرأته وبأبي نفسه على أن ذلك فداؤه فيأتي بهم ويزعمون أنهم خرجوا معه بعهد ٧١
- الفيء هل يسهم لإمام الجيش منه كسُهمان الناس؟ ٧٢
- أهل الحرب يخرج العبد منهم بامرأته وولدها وملكُه للمسلم، فيقول العبد خرجوا معي بعهد وهو معروف بالسبي والتلصص في أرض العدو. ٧٣
- الأمان أعطاه أسير مسلم للعدو الذي أسره حين أدركتهم الخيل ٧٤
- أَبَقت علجةٌ من سيدها فأصابها بعد سنين ووجد معها أولاداً فزعم أن أولادها منه ٧٤
- فرس حُبُسٌ أبدله صاحبه بفرس حبس فوُجد بأحدهما عيب. هل يرده لما وجد به من العيب ويأخذ فرسه؟ ٧٥
- أرض العدو يشترى فيها المسلم بأضعاف الثمن ٧٧
- الأمان لعلج دخل لفداء امرأته ففداها بسبعين ديناراً وأرهنه ابناً له كان معه حتى يأتي بها فلم يرجع ٧٧
- أسر علج من العدو فأمر الإمام بالصياح عليه فبلغ أحد عشر ديناراً ثم أراد الإمام قتله ٧٨

ـ السرية تبعث في أرض العدو فيُجعل لها ثلث ما أصابت أو رُبعه أو جزء منه ٧٨
ـ افتداء المسلمين من يُسبى منهم بكل ما يقدرون عليه ٨٠
ـ افتداء المسلمين من الروم بالخمر والخيل والسلاح إذا طلبوها ٨١

مسائل نوازل سئل عنها أصبغ

ـ دعوة من سبق أن دُعوا إلى الإسلام أو الجزية غير ما مرة فأبوا وجُوهدوا وسُبوا ٨٢
ـ غنيمة أبق عبد منها ولحق بدار الحرب ثم غُنم، أيكون غنيمة مبتدأة أم يُردّ إلى الغنيمة الأولى؟ ٨٤
ـ أهل الذمة يخرجون غزاة إلى أرض الحرب متسورين متلصصين وهو الغالب على السرية والأكثر، أيتركون وذلك؟ ٨٥
ـ غنيمة العبيد يجتمعون فيسرون وهم مسلمون فيصيبون وقد أذن لهم أربابهم. أيخمس ما أصابوا؟ ٨٦
ـ كمين من المسلمين في ناحية العدو، غشيهم العدو وبادروا إلى دوابهم وأخذ كل منهم دابة صاحبه عمداً أو خطأً فأصيبت بعض الدواب وسلم بعضها ٨٦
ـ مصالحة والٍ من جماعة المسلمين في حصن العدو الذين يلونه ويستمد بهم على المسلمين. فهل يحرمون بذلك الصلح على الإسلام؟ ٨٧
ـ أرض الحرب دخلها رجل بسويق بلالتات فلته بادام من المغانم، أو بثوب فصبغه بصبغ من المغانم ثم خرج به ٨٧

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ٨٨

ـ أسر المسلمين لعبد نصراني اشتراه نصراني وخرج إلى أرض العدو فأسلم ثمة ٨٨
ـ الغنيمة يجدها الرجل في أرض العدو فيتركها كراهية أن تتعب دابته بحملها إلى العسكر ٨٩
ـ إهداء رومي ابنته إلى مسلم، أو جارية سباها ممن بينهم وبين المسلمين هدنة مثل النوبة ٩٠

ـ العدو خرج إليه قومٌ من المسلمين، فلما التقوا دفع علج منهم إلى مسلم دنانير ٩١
ـ أرض الإسلام دخلها رومي بصلح في تجارة وأدخل معه رقيقاً له مسلمين أيباعون عليه أم يعتقون أم يقرون بيده؟ ٩١
ـ سُبيت امرأة فاشتراها رجل وحملت منه، ثم جاء أهلها يريدون لها الفداء، أيجوز له أن يفعل؟ ٩١
ـ الأسير هل يجوز قضاؤه في ماله إذا قامت على قوله البينة، أم لا يكون ذلك إلا في ثلث ماله؟ ٩٢

كتاب النذور الأول

سماع ابن القاسم (من مالك) ٩٣

من كتاب الرطب باليابس ٩٣

ـ حلف مملوك رجل لغريم له ليقضينه حقه إلى عشرة أيام، فخاف الحنث وعمد إلى غريم لسيده فتقاضى منه بغير إذن سيده وقضى غريمه، فأخذ السيد من الغريم ما قضاه الغلام ٩٣

ـ حلف رجل ألاَّ ينفع فلاناً بشيء، وهو وصي على قَسْم مالِ هالكٍ على المساكين، والحلوفُ عليه منهم ٩٥

ـ حلف رجل ألاّ يدخل بيتاً بليل فدخل بعد الفجر ٩٧

ـ نذرُ عبدٍ الشيء في سبيل الله ثم يجيء العِلم أنه حر حين جعل ذلك على نفسه ٩٨

ـ إهداء دابة أو عبد أو غير ذلك في سبيل الله، يخير المُهدي في قيمته أو ثمنه ما بلغ يجعله في هدي ٩٩

من كتاب أوله سلعة سماها ١٠٠

ـ حلف من له على رجل حق فمطله بالعتق إن أنظره إلاَّ أن يُنظره السلطان، وحلف الذي عليه الحق بالعتق إن قضاه حتى يسجن له، ثم يسجن ١٠٠

ـ حلف رجل ألاَّ يعين بطعام ولا بزيت، فكان زيت مقتته، أيعين به؟ ١٠١

ـ حلف بعشرين نذراً إن قبل لأبيه هبة أبداً، وأبوه هو الذي يُموِّنه ١٠٢

ـ حلف بائع طعام ألاَّ يزيد في عامه هذا على ثلاثة أرادب ووَبْيَتَين بدينار، فبعث إليه أخ بذهب يبيعه به طعاماً فرخَّص له في الطعام ١٠٢

- حلفت امرأة بالمشي إلى الكعبة إن دخل عليها أحد من قرابة لها وجدهم زوجها عندها فعاقبها في ذلك وغضبت. ثم مات أو طلقها ١٠٣
- نذر رجل صدقة أو مشياً حين سُئل عن أمر وهو كاذب وإنما أراد بذلك أن يمنعه ١٠٤
- حلف رجل لامرأته: أنت عليّ حرام إن أنفقت عليك حتى تستأذني علي، وقالت هي: مالي في المساكين صدقة إن استأذنت عليك ١٠٤
- حلف رجل بيمين غليظة وله دار بينه وبين آخر، ألاَّ يبيعه صفقة، ثم يريد بيعه ويقول إذا بعت أخذ بالشفعة ١٠٥
- عاهدت امرأة زوجها ألاَّ تتزوج إذا مات حتى يبلغ ولده. أعليها الوفاء بالعهد أو تجزيها الكفارة؟ ١٠٦

من كتاب أوله شك في طوافه ١٠٧

- حلف رجل بأن كل مملوك له حر إن أخبر أحداً بما أخبره به رجل استحلفه ١٠٧
- حلف رجل بالله ليفعلنّ كذا وكذا. فقيل له إنك ستحنث. فقال: والله لا أحنث ١٠٩

من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً ١١٠

- حلف رجل باع سلعة ألاَّ يضع من ثمنها شيئاً فأوفاه المشتري ثمنها ثم قال له هب لي ما شئت ١١٠
- حلف رجل إن نام حتى يوتر فعليه صدقة دينار، فنام ليلة قبل أن يوتر. أعليه صدقة إن نام ليلة أخرى أم أجزأ عنه الأمر الأول؟ ١١١

من كتاب طلق بن حبيب ١١٢

- حلف رجل على جارية بعتق ما يملك في عُود كان في يده ليكسرنّه على رأسها، فكسر العود ثم ضربها حتى انفلق ١١٢
- حلف ألاَّ يساكن رجلاً فسافر معه ١١٢

من كتاب سن رسول الله - ﷺ - ١١٣

- حلف رجل بالمشي إلى الكعبة ليقضين فلاناً ثم هلك الذي حلف عليه .. ١١٣

من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً ١١٤

ـ حلف رجل ألاَّ يضع من ثمن خادم باعها شيئاً، فباعها بالثمن الذي حلف عليه ثم ندم المبتاع وسأله أن يقيله ١١٤

ـ حلف رجل ألاَّ ينقص جارية له من خمسين فباعها بخمسين ثم قال له رجل إن استقالك بائعك فأقله فأنا آخذها منك بأحد وخمسين ١١٦

من كتاب يسلف في المتاع والحيوان ١١٦

ـ حلف بائع ألاَّ يُقيل ولا يَضع، فقال له المشتري أعطيك ديناراً واقبل مني الطعام ١١٦

من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء ١١٧

ـ حلف رجل على آخر لينتقلن من داره فانتقل، ثم بدا له أن يرده إليها ١١٧

ـ حلف رجل ألا يشتري لامرأته شيئاً فاشترى لنفسه أو لبنيه شيئاً ثم سألته امرأته أن يوليها بعض ما اشترى ١١٩

من كتاب أوله اغتسل على غير نية ١٢٠

ـ حلفت امرأة في عبد لها ألاَّ تبيعه ولا تهبه، فأرادت أن تتصدق به على ولدها ١٢٠

ـ حلف رجل باع جارية ألاَّ يضع من ثمنها شيئاً، فمكثت عند المشتري ثم وجد بها عيباً فردها منه ووضع له السلطان ١٢٠

من كتاب البز ١٢١

ـ حلف رجل ألاَّ تُواكله امرأته في صفحة واحدة شهراً فجاءته برطب في طبق وفيها بضعة لحم فأكلتها ١٢١

ـ حلف رجل ألاَّ يبتاع من رجل سلعة فاشترى منه آخر سلعة وأراد أن يشرك المحلوف عليه فيما اشترى ١٢٣

ـ حلف رجل بالمشي إلى الكعبة حينما جاءه أخ له ليستسلفه ١٥ ديناراً إن كان معه إلاَّ عشرة، ففتح كمه فلم يجد إلا تسعة دنانير ١٢٤

ـ تصدق رجل ببعيرين معينين بعد سنة في سبيل الله وهلك قبل السنة. أيكونان من رأس المال أم من الثلث؟ ١٢٤

من كتاب أوله باع غلاماً ١٢٥
ـ حلف أحد ابني عمّ وقع بينهما ميراث فتشاجرا بيمين غليظة إن دفع إليه شيئاً حتى يقضي به عليه السلطان، فقضى عليه باليمين وأراد أن يفتدي منها . . ١٢٥
ـ حلف عبدالله بن أبي حنيفة في الجر والقتاء بعد أن احتلم ١٢٦
ـ حلفت امرأة بالمشي إلى الكعبة على أختها ألاَّ تشهد لها محيا ولا مماتاً، فماتت ابنة أختها وأرادت أن تنتظرها بباب المسجد فتصلي عليها ١٢٧
ـ حلف شريك حاسبه شريكه ثم لقيه فقال لقد بقي عندك كذا وكذا وفي يده دنانير، حلف وقال: هذه الدنانير صدقة على المساكين إن كان لك عندي شيء، ثم وجد ما قال شريكه حقاً ١٢٧
ـ نذر رجل المشي إلى الكعبة إن لم يقضه غريمه صدراً من حقه يوم كذا إذا لم يلزمه بحقه كله ١٢٩

من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات ١٢٩
ـ نذر رجل على نفسه شيئاً ألاَّ يكلم فلاناً ١٢٩

من كتاب أوله مرض وله أمّ ولد فحاضت ١٣٠
ـ حلف رجل كان له عند امرأته ذهب فأسلفت منه أخاها وعلم الزوج بذلك فحلف ألاَّ يخرج حتى يأخذ حقه أو يقضي به عليه السلطان، فضمنته امرأته ١٣٠
ـ حلف رجل بالمشي إلى الكعبة فحنث وهو صاحب خيمة. من أين يمشي؟ ١٣١

من كتاب المحرم يتخذ خرقة ١٣٢
حلف رجل في رقيق لابنه ألاَّ يبيعهم بثمن سماه، وللحالف أب فقال له أنا أبيعهم ليس هم لك ١٣٢
ـ حلف رجل أن يحمل الشيء على عنقه إلى بيت الله وهو ممن لا يقدر على المشيء فركب. أعليه هدي أم هديان؟ ١٣٢
ـ حلفت امرأة مولىً عليها بصدقة ما تملك أو بأنها تحمل ابن عم لها إلى بيت الله إن تزوجته فقُدِّرَ لها أن تتزوجه ١٣٣

من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة ١٣٥
ـ حلفت امرأة بعشرة نذُر لزوجها ألاّ تتزوج إلا أن يغلبها أمر لا تملكه، فطلقها

فاحتاجت وأرادت التزويج ١٣٥

سماع أشهب وابن نافع من مالك ١٣٦

من كتاب الأقضية ١٣٦

- حلف سيد لعبد له أبق فأخذه إن عدت لأضربنّك فعاد فأبق فلم يضربه، ثم عاد فأبق فضربه ١٣٦

من كتاب الأقضية ١٣٦

- نذر رجل إن جاء أبوه يوم كذا أن يتصدق أو يعتق أو يصوم أو يصلي ١٣٦
- يمين الرجل بقوله: يعلم الله لا أفعل كذا، والكفارة عنها ١٣٧
- حلف رجل فقال إن شاء الله، هل يكون قد استثنى؟ ١٣٨

من كتاب الحج ١٣٩

- مشى رجل كان عليه مشيٌ إلى بيت الله في حج حتى انتهى إلى مكة وقد فاته الحج فطاف وسعى وصار حجه عمرة وحَلَّ ١٣٩
- حلف رجل بالمشي من الأندلس، أله سعة في ركوب البحر؟ ١٤١
- حلفت امرأة بالله ناسية أن ابنها ما استخبأها شيئاً ١٤١

من كتاب العتق ١٤٣

- حلفت امرأة طلقها زوجها بالعتق ألاَّ تقبل منه منفعة فندم وخدمته جاريتها فَكَسَا الجارية وأعطاها مالاً ١٤٣

من كتاب الأقضية ١٤٥

- حلف رجل بالمشي إلى مكة ليبيعن شاة له وكان معه أخ له في منزله فباعها وتداولها مشترون ثم أراد أخوه أن يشتريها بثمن وكيس ١٤٥
- حلف رجل ألاَّ يدخل على فلان بيتاً حياته فدخل عليه ميتاً ١٤٦
- حلف رجل على صديق له بعتق رقبة إن كلمه حتى يمنع امرأته النفقة ما دخلت عليها فلانة، فكفّ عن كلامه ولم يرد عليه حتى السلام ١٤٨

من كتاب الجنائز والذبائح والنذور ١٤٩

ـ حلف رجل ألا يأذن لامرأته إلى المخارج التي كانت تخرجها حتى يقدم من العمرة التي تجهّز لها فتأخر لشدة الحر، أيأذن لها؟ ١٤٩

ـ النذور واليمين في الغضب، هل تلزم؟ ١٥٠

ـ حلف رجل في جارية له بالمشي إلى بيت الله ألاّ يبيعها بثلاثمائة دينار فباعها بثلاثمائة دينار ودينار، ثم وهب المشتري ١٥ ديناراً ١٥١

ـ حلف رجل واستثنى بقوله علمي ١٥٢

ـ حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة إن بات مع أمه في قاعة الدار سنة ١٥٣

ـ حلفت امرأة ألاّ تدخل بيت زوج ابنتها سنة إن لم يبعث إليها بابنتها إلى الليل، فذهب الرسول ولم يجده فغاب حتى الليل ١٥٤

ـ حلف رجل على آخر بالحرية وقال إن أدخلت فلاناً بيتك لا أدخل لك بيتاً سنة، ثم أراد الحالف أن يدخل الفلان منزله فأبى المحلوف عليه ١٥٤

ـ عاهد رجل الله عهداً لا يخيس به ألاّ تدخل امرأته بيت أمها أو أهلها، ثم أراد أن يأذن لها بذلك ١٥٥

ـ حلف رجل بالمشي إلى بيت الله، وكان بينه وبين آخر منزل وقع فيه شيء، إن بنى معه فيه لبنة على لبنة. ثم بنى الجدار بينهما في القَسْم ١٥٧

ـ نذر رجل على نفسه طعام مساكين فأراد أن يُطعم كل مسكين خمس مرات ١٥٨

ـ حلف رسول الله ـ ﷺ ـ بقوله: لا ومُقَلِّبِ القلوبِ ١٥٩

ـ الحلف بالله في الصدق والكذب ١٥٩

ـ نذرت امرأة لتسيرنَّ إلى مسجد الرسول فماتت قبل أن تقضي ذلك، هل يقضي عنها ذلك أحد؟ ١٦٠

سماع عيسى من ابن القاسم ١٦١

من كتاب نقدها نقدها ١٦١

ـ حلف أحد أخوين ألاّ يكلم أخاه حتى يرجع من مكة، وهما بالريف حين أراد أخوه الخروج إلى مكة فرجع ولقيه بالفسطاط. أيكلمه؟ ١٦١

ـ نذر رجل ماله هدياً ١٦٢

ـ حلف رجل بطلاق امرأته إن كلم فلاناً إلى الصَّدَرِ في الحج. أي الصَّدَرَيْن؟

الأول لمن تعجل في يومين؟ أم الآخر؟ ١٦٣
ـ حلف رجل ألاَّ يأكل طعام رجل فتسلّف منه قمحاً وأكله ١٦٣
ـ حلف رجل لآخر ليقضينه حقه إلى أجل إلاَّ أن يؤخره رسوله أو يؤخره. فلما حلَّ الأجل أبى صاحب الحق أن يؤخره فأخّره رسولُه ١٦٤

من كتاب العرية ١٦٥

ـ كفارة الحلف المؤكَّد بالله ثم والله ثم والله ١٦٥
ـ حَنِثَ رجل استأذنته ابنته في أن تضع عن زوجها مهرها فقال كل شيء له حُرٌّ وامرأته طالق ومالُه صدقة إن فعلت وحضر لها فرحاً أو حزناً، فقالت لقد تصدقت عليه منذ سنين ١٦٦

من كتاب أوصى لمكاتبه ١٦٦

ـ الكفارات هل يُكسى الصغار أو يُطعمون منها؟ ١٦٦

من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ١٦٨

ـ حلف رجل لينتقلن فانتقل وترك من السقط ما لا حاجة له به كالوتد والخشبة ١٦٨
ـ حلف رجل ما خان آخر منذ صحبه، وَكان قد استخانه وهو معه في سفر، يريد في سفره هذا ولم يحرك به لسانه ١٦٨
ـ حلف رجل على أمر ألا يفعله إلاّ أن يقضي الله غير ذلك ١٧٠
ـ حنثُ من حلف ألا يأكل لحماً فأكل مرقه ١٧٠
ـ حلف رجل بالطلاق إن اشترى لأهله ثلاثة أشهر عشاء لحماً ولا حيتاناً، بعد أن اشترى لها حيتاناً فسخطتها، ولا نية له في شيء ١٧١
ـ الحلف بقوله: لَعَمْرُ الله، وأيمُ الله ١٧٣
ـ الحلف بالقرآن أو بالكتاب أو بالمصحف أو بما أنزل الله. أذلك كله يمين واحدة؟ ١٧٥
ـ حلف رجل فقال عليَّ عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته وأشد ما اتخذ أحد على أحد إن فعلت كذا وكذا، ففعله ١٧٨
ـ الثنيا لا تكون إلا بما حرّك به لسانه. والنية تنفع وإن لم يحرك به لسانه .. ١٨١
ـ نذر رجل ماله لوجه الله ١٨٣

من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك ١٨٤

- يمين رجلين اشتريا سلعة إلى أجل أن يقضيا البائع، فحل الأجل وقضاه أحدهما جميع الحق بغير أمر صاحبه ١٨٤

من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلاَّ الجلوس ١٨٥

- حلف رجل بالمشي إلى بيت الله حين خطب إليه رجل ابنته البكر إن زوَّجها إياه، ثم ندم وزوجها غيره إياه بعلمه ١٨٥

كتاب النذور الثاني

سماع عيسى (من ابن القاسم) ١٨٧

من كتاب أوله سلف ديناراً ١٨٧

ـ حلف رجل ألاَّ يُكلم فلاناً فأشار إليه بالسلام أو غيره ١٨٧

ـ حلف رجل في دابة ألاَّ يبيعها حتى تأكل الربيع فأكلته يوماً أو يومين ١٨٨

ـ حلف رجل ألاَّ يشرب الخمر فشرب الطِّلا ١٨٩

ـ حلف رجل ألاَّ يشتري لامرأته شيئاً فاشترى لنفسه شيئاً وسألته امرأته أن يوليها إياه ١٩٠

ـ حِنثُ مَن حلف ألاّ يكلم رجلاً إلاَّ ناسياً فكلمه وهو لا يعرفه غير ناس ... ١٩٠

ـ حلف رجل لآخر ليرضينّه من حقه ١٩٠

ـ حلف رجل بالله أو بالطلاق أو غيره أن يصوم غداً فأصبح صائماً ثم أكل ناسياً ١٩١

من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار إلى رأس الحول لدار يسكنها فامرأتي طالق ١٩٢

ـ كفارة من نذر نذراً لا كفارة له إلا الوفاء به ١٩٢

ـ حلفت امرأة بثلاثين نذراً مشياً إلى بيت الله فحنثت وأرادت أن تخرج تمشي وأراد زوجها حبسها ١٩٢

ـ حلف رجل على كراء له في منزله ألاَّ يُكريه له إلاّ بثمانية دنانير فأراد أن يكريه نصفه بأربعة دنانير ١٩٣

ـ حلف رجل له على آخر دينار فأراد أن يقضيه دراهم ألاَّ يأخذ منه دراهم فأحاله على رجل بالدينار وتقاضى منه فيه دراهم ١٩٣

من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار ١٩٤

ـ حلف رجل ألاَّ يبيع سلعته إلا بثمانية عشر ديناراً بحبتين حبتين فباعها بتسعة عشر ديناراً بخروبة خروبة وهن أكثر من الوزن مما حلف عليه ١٩٤

ـ حلف رجل ألاَّ يُسلف أحداً شيئاً فاشترى سلعة فوجد بها عيباً فأراد ردها وقال البائع أخرني بالثمن وأنا أقبل سلعتي ١٩٥

ـ نذرٌ بالمشي إلى مكة على رجل حضرته الوفاة فأوصى إلى ابنه أن يمشي عنه وابنُه صرورة، فخرج ماشياً ينوي حجة الإسلام ونذر أبيه ١٩٦

ـ حلف رجل على غريم له ألاَّ يؤخره فأراد أن يتحول بالحق على غيره من أهل الملا ١٩٦

من كتاب العشور ١٩٧

ـ حلف رجل بالمشي إلى بيت الله إنْ قَاصَّ رجلاً اشترى عبده بعشرة دنانير فدفع إليه تسعة، والدينار العاشر كان له عليه ١٩٧

من كتاب أوله جاع فباع امرأته ١٩٩

ـ حلف رجل لغريمه بالحلال عليه حرام إن غاب عن دار القاضي حين تعلق به وسأله حميلاً أن يوافيه دار القاضي إلى أن يعطيه حقه أو يفصل بينهما القاضي ١٩٩

من كتاب النسمة ٢٠٠

ـ حلف رجل من أهل البادية لا يجاور رجلاً أسماه. فكم يتباعد عنه حتى لا يكون له جاراً؟ ٢٠٠

ـ حلف رجل بالله لا كلّم فلاناً غداً، وبالله لا كلمه بعد غد ٢٠١

ـ حلف رجل فقال لرجل والله لا أبيعك ثوبي، ثم قال لآخر والله لا أبيعكما، فباعهما جميعاً ٢٠١

من كتاب الرهون ٢٠٢

ـ حلف رجل ليقضين غريمه حقه إلى شهر إلاَّ أن يؤخره فأراد أن يؤخره ... ٢٠٢

ـ حلف رجل بطلاق امرأته البتّة إن كان طلب لابن عمر إلى فلان حاجة يريد

سعيد بن عمر. ولهذا أخ يدعى عبدالله بن عمر كان طلب له حاجة وجاء يستفتي ٢٠٢

من كتاب الثمرة ٢٠٤

ـ حِنثُ مَن حلف ألاَّ ينفع فلاناً فاستفتح المحلوف عليه في صلاة ففتح عليه الحالف، أو رد عليه السلام ٢٠٤

من كتاب أوله يدير ماله ٢٠٤

ـ حلف رجل ألاَّ يبيع رجلاً ثوباً أبداً وهو يريد قطع معاملته لنفسه وقطع المنفعة له... فباع منه ابن للحالف صغير في حجره..... ٢٠٤

ـ حلف رجل اشترى سلعة بدنانير إلى أجل ليقضين المشتري إياها فوجد بالسلعة عيباً وأراد ردها ٢٠٥

ـ حلف رجل في عبده ألاَّ يبيعه فرهنه فباعه السلطان عليه في ذلك الرهن حين لم يكن له مال غيره ٢٠٦

ـ حلف رجل على قريب له ألاَّ يُعيره ثوباً فوهبه له ٢٠٧

ـ حلف رجل ألاَّ يأكل من طعام فلان فاصطحبا في سفر فاشتريا طعاماً فأكلاه جميعاً ٢٠٨

من كتاب البراءة ٢٠٩

ـ حلف رجل ليقضين فلاناً حقه في انسلاخ الهلال..... ٢٠٩

من كتاب القطعان ٢١٢

ـ حلف رجل ألاَّ يكلم رجلاً فكتب إليه ذلك الرجل الذي حلف عليه ألاَّ يكلمه..... ٢١٢

ـ حلف رجل ألاَّ يأكل جبناً فأكل لبناً..... ٢١٣

ـ حلف رجل ألاَّ يأكل لبناً فأصاب لبن الضأن وقال إنما أردت المعز أو العكس ٢١٤

ـ حلف رجل ألاَّ يبيع سلعة فاغتصبها رجل منه فوجدها قد فاتت عنده بِنماءٍ أو نقصان ٢١٤

من كتاب أوله باع شاة ٢١٦

ـ حلف رجل ألاَّ يستسلف من رجل شيئاً، وكان على الحالف للمحلوف عليه حق فسأله أن يؤخره ٢١٦

ـ حلف رجل لينتقلنَّ. كيف ينتقل؟ ومتى يرجع؟ ٢١٦

من كتاب العتق ٢١٧

ـ حلف رجل ألاَّ يسأل رجلاً شيئاً فأعطاه ذلك الرجل شيئاً ٢١٧

سماع يحيى من ابن القاسم ٢١٧

من كتاب الصبرة ٢١٧

ـ حلف رجل ألاَّ يجاور رجلاً فارتحل عنه ثم مرض المحلوف عليه فأتاه الحالف عائداً أو زائراً وأقام عنده أياماً ٢١٧

من كتاب الصلاة ٢١٨

ـ حِنثُ مَن حلف بأيمان مختلفة في أيام مفترقة أو غير مفترقة إن فعل كذا فمالُه صدقة على المساكين ٢١٨

من كتاب المكاتب ٢٢١

ـ حلف رجل من ذوي السلطان على رجل ألاَّ يؤمنه فقدم ذلك الرجل مكاناً يقدر فيه ذلك السلطان عليه، فتجافى عنه وتركه غير مؤمن ولا معاقب ... ٢٢١

ـ حلف رجل أبق عبده إن أظفره الله به ليعاقبنه، فظفر وأخّر عقوبته ٢٢٢

ـ نذر رجل على نفسه أن يعتق عبده فلاناً ٢٢٣

سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم ٢٢٤

ـ حلف رجل بالمشي إلى بيت الله يمشي ذرعاً ويحفر ذراعاً ٢٢٤

ـ حلف رجل ألاَّ يكلم رجلاً يوماً، وذلك في الضحى أو نصف النهار ٢٢٥

ـ نذرت امرأة مالها صدقة في المساكين إن دخلت دار أخيها فأرادت الدخول وتخرج ثلث مالها فمنعها الزوج من الصدقة ٢٢٦

مسائل نوازل سئل عنها سحنون ٢٢٧

ـ حلف رجل بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة ٢٢٧

ـ نذر رجل فقال عليَّ الصيام أو قال صدقة، ولم يقل غير هذا ٢٢٧

ـ حلف رجل ألاَّ يشتري أكثر من عشرة شياه، فاشترى ثلاثين مع ثلاثة نفر لكل واحد ثلثها ٢٢٨

سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم ٢٢٨

ـ حلف رجل باع مالاً له أو سلعة ما كانت وحلف ألاَّ يُقيل صاحبه ولا يضع عنه، فقضى عليه السلطان بردها ٢٢٨

سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم ٢٢٩

ـ حلف رجل ألاَّ يأكل دجاجاً فأكل ديكاً، أو حلف ألا يأكل دجاجة فأكل ديكاً ٢٢٩

ـ كفّارة من حلف فقال عليّ عهد الله وأشدّ ما حمل أحد على أحد ٢٢٩

ـ حلف ألاَّ يطأ امرأته فوطئها وهي حائض ٢٣٠

ـ حلف رجل لينتقلنَّ من منزله فترك شيئاً في بيته مثل الوتد والفخار ٢٣٠

سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم ٢٣١

من كتاب النذور ٢٣١

ـ حلف رجل بالمشي إلى بيت لرجل في حق فحنث وقال إنما نويت المسجد ٢٣١

ـ حلف رجل عليه حق لآخر إن بات الليلة لك عليّ شيء. ما حد المبيت؟ ٢٣١

ـ اليمين بقول الحالف: وحق الله، ولا وحق الله، ولعمر الله ٢٣٢

ـ حلف رجل لآخر في حق له بالحلال عليه حرام ليدفعنه إلى أجل فحنث وعليه بينة، وزعم أنه حاشي امرأته ٢٣٣

ـ حلف رجل صناع وقع في قرية فكان يعمل فيها لأهلها وأوذي ألاَّ يعمل لأحد من أهل القرية إلاَّ لأقوام سماهم بأعيانهم ٢٣٤

ـ حلف ألاَّ يساكن أخاه وهما في دار واحدة فبنيا جداراً بينهما ومكث معه .. ٢٣٥

ـ حلف رجل لآخر ليُوافينه من يوم سماه بموضع كذا، فأتى الموضع في ذلك اليوم ولم يجده ٢٣٥

ـ حلف ألاَّ يحضر عرس بعض إخوانه فأعرس وفرغ من عرسه وصنيعه وصنع بعد ذلك طعاماً دعاه إليه. أيجيبه؟ ٢٣٦

ـ حلف رجل على آخر ألاَّ يسأله حاجة أبداً فاحتاج إلى ما في يديه فلزم الجلوس معه بتعرضه أن يصله من غير أن يسأله ٢٣٧

ـ حلف رجل ألاَّ يأكل في المسجد من ماله شيئاً، فكان يفطر في المسجد مع أصحابه من طعامهم. وناوله مرة إنسان قرصاً فدخل المسجد وأكله ٢٣٨
ـ حلف رجل ألاَّ يبيع سلعة بمائة دينار حتى يزداد فازداد ديناراً ٢٣٩
ـ حلف رجل ألاَّ يدخل بلدة وفلان عليها والٍ، فاحتاج أن يمر بقرية من عملها مجتازاً إلى بلد آخر بينهما اليومُ واليومان ولا يدخل المدينة ٢٣٩
ـ حلف رجل ألاَّ يأكل من عمل امرأته حين عاتبته وقالت تأكل من غزلي وعمل يدي، فدخل يوماً ودعا بعسل له فأخطأت المرأة وأتته بزيت لها ٢٤٠
ـ حلف رجل لآخر لَيقضينه طعاماً له عليه إلى أجل من ابتياع، فابتاع طعاماً وأحاله به قبل أن يقضيه ومضى الأجل ٢٤١
ـ حلف رجل ألاَّ يبيع سلعتين له إلا بعشرة دنانير فباع إحداهما بعشرة ثم باع الأخرى بخمسة ٢٤١
ـ حَلِفُ من كان له على رجل مال فجحده ثم ظفر له بمال فأراد أن يأخذ منه مقدار ماله عنده ويرد ما بقي، إذا استحلفوه ٢٤٢
ـ حَلِفُ رجل بطلاق امرأته ألاّ يبتدىء رجلاً، فطلّق امرأته وابتدأه، ثم راجع امرأته فابتدأه ٢٤٣

مسائل نوازل سئل عنها أصبغ ٢٤٣

ـ حلف رجل في سلعة لا يبيعها بمائة دينار حتى يزاد، كم الزيادة التي يخرج بها من الحنث؟ ٢٤٣
ـ خلف رجل ألاَّ يضع من ثمن سلعة فباعها مع سلعة أخرى وأراد أن يضع من ثمن السلعة الأخرى ٢٤٥
ـ حلف رجل ألاَّ يجامع رجلاً تحت سقف بيت فأدخله الإمام الحبس معه كارهاً ٢٤٦
ـ حلف رجل اشترى جارية من رجل خاف أن يجيز بها البحر هو أو ابنه، فحلف ألاَّ يجيزها البحر هو ولا ابنه، فباعها ممن أجازها ٢٤٧
ـ حلف رجل بصدقة سلعة إن نقصها من ثمن سماه، فباعها بأقل ٢٤٨
ـ حلف رجل ليتزوجن إلى أيام، ما حد الأيام؟ ٢٤٩
ـ حلف رجل لا يجلس على بساط فمشى عليه ٢٥٠
ـ حلف رجل من أهل الريف ألاَّ يأكل في كل يوم إلا خمس قرص فعملت

امرأته القرص أكبر مما كانت ولم تزد على خمس ٢٥٠
ـ حلف رجل ألاَّ يأكل خبزاً وإداماً فأكل خبزاً وملحاً ٢٥١
ـ حلف رجل ألاَّ يأخذ من فلان درهماً أبداً فأخذ منه قميصاً وفيه درهم وهو لا يعلم به ثم علم بالدرهم فردّه على صاحبه..... ٢٥٢
ـ حلف رجل ألا يدخل بيت فلان ما عاش، فمات المحلوف عليه وأراد أن يدخل بيته وهو ميت قبل أن يدفن ٢٥٣
ـ حلف رجل ليقضين غريمه في الصيف أو في الشتاء أو في الربيع أو في الخريف. ما هو الحد؟ ٢٥٣
ـ نَذْرُ شرب الخمر فيه خمسة وجوه ٢٥٥
ـ حلف رجل لغريمه لَيبعثنّ بحقه مع فلان يوم كذا فلم يصل الحق إلى الغريم في ذلك اليوم ٢٥٦
ـ حلف رجل أن فلاناً في هذا البيت وأن في كم فلان ديناراً ولم يكن يعلم، فجاء الأمر على ذلك ٢٥٦
ـ جار يؤذي جاره فيعطيه دنانير على أن يرتحل من جواره فيموت قبل الرحلة. هل له الدنانير؟ ٢٥٧

سماع أبي زيد من ابن القاسم ٢٥٨

ـ حلف رجل ألاَّ يبيع آخر ثوباً أبداً، فأراد أن يبيع مقارضاً له ٢٥٨
ـ حلف رجل لغريم له ليقضينه حقه إلى شهر أو رهنا بحقه، فدفع إليه نصف الحق ورهنه رهناً بالنصف الباقي ٢٥٨
ـ حِنثُ مَن حلف ألاَّ يأكل هذا الطعام حتى يأكل فلان فأكلا جميعاً معاً ... ٢٥٩
ـ حلف بائع لرجل سلف في طعام لَيُوفينه إلى أجل سماه فأوفاه بموضع آخر ٢٦٠
ـ نذر رجل لله إنْ رَزَقَهُ ثلاثة دنانير أن يصوم ثلاثة أيام، فرزقه الله دينارين فصام ثلاثة أيام ثم رزق ديناراً ثالثاً ٢٦٠
ـ حلف رجل ألاَّ يتعشى فشرب ماء ٢٦١
ـ حلف رجل ثلاث مرات فقال مالي في سبيل الله إن دخلت هذه الدار... إن كلمت فلاناً... إن فعلت أبداً أجراً، فحنث في كل ما حلف به. أيجزيه ثلث ماله؟ ٢٦١

ـ الهدي أو النحر في نية مَن قال لابنه أنت بدنة ٢٦٢
ـ نذر ناقص لمن قال لله علي ألاّ أصوم غداً... وألاّ أكلم فلاناً... وألاّ أدخل المسجد دون أن يذكر لفظ النذر ٢٦٢
ـ نذر عتق رقبة ليصومنّ غداً ٢٦٣
ـ حلف رجل سرق له آخر كتاباً فقال: والله لا تقرؤه، وقال المختلس والله لأقرأنه، فتجاذبا الكتاب فصار نصفه في يد هذا ونصفه الآخر في يد الآخر فقرأ ذلك النصف ٢٦٣
ـ حلفت امرأة لزوجها الذي طلقها إن تزوجت بعده فمالها للمساكين صدقة ٢٦٤
ـ حلف رجل ألاّ يعين أخاه في حاجة فمرض وأراد أن يعوده أو دعاه إلى طعام في منزله. أيجيبه؟ ٢٦٥
ـ حلف رجل ليقضينّ عبدالله ديناراً إلى أجل، فلما خاف الحنث جاء إلى عبدٍ لعبدالله وهو وكيله فاستسلف منه ديناراً فقضى عبد عبدالله ٢٦٥
ـ الهدي إن لم يقصده مَن مرّ بناقة على زقاق فحبقت عليه فقال أنت بدنة إن لم تمري فحبقت ولم تمر ٢٦٦
ـ حلف رجل ألاّ يشهدَ آخرُ له ولا عليه. فباعه سلعة إلى أجل وكتب الحالف كتاباً شهد فيه المحلوف عليه على نفسه ٢٦٧
ـ الحلف بعتق ما يملك قبل أن يملكه ٢٦٧

كتاب الصيد والذبائح

سماع عبد الرحمن بن القاسم (من مالك) ٢٦٩

من كتاب القبلة ٢٦٩

ـ ذكاة بهيمة وقعت في ماء فلم يستطع صاحبها أن يذبحها إلا ورأسها في جوف الماء ٢٦٩

ـ ذكاة جنين طرحته بهيمة حياً وهو يركض ٢٧٠

ـ ذبيحة السكران الذي لا يعقل والمجنون الذي لا يعقل ٢٧٠

ـ جُبن المجوس الذي يجعل فيه من أنافيح الميتة، وسمنهم وزيتهم ٢٧١

ـ ذبيحة أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم ٢٧٢

من كتاب أوله سلعة سماها ٢٧٣

ـ الحوت يؤخذ حياً أيقطع قبل أن يموت ٢٧٣

ـ جُبن الروم الذي يوجد في بُيوتهم ٢٧٣

ـ صيد البازي يكون في يد صاحبه فيضطرب على الشيء يراه ولا يراه صاحبه فيرسله فربما أخذ صيداً وربما أخذ الحية وشبهها ٢٧٤

من كتاب أوله شك في طوافه ٢٧٥

ـ الحوت يشترى فيوجد في بطنه حوت آخر، أيؤكل؟ ٢٧٥

ـ الجزرة يبيعها الرجل من النصراني وهو يعلم أنه يريدها لذبح أعيادهم في كنائسهم ٢٧٦

ـ الصيد يرميه الرجل بسهم مسموم فيدرك ذكاته، أيؤكل؟ ٢٧٧

ـ حيتان في برك يقل ماؤها فيطرح فيها السيكران فيسكرها وتؤخذ. أتؤكل؟ . ٢٧٧

من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ٢٧٨

ـ قديد الروم وجُبنهم الذي ينزلون به من بلادهم مثل أهل طرابلس. هل يشترى منهم؟ ٢٧٨

ـ ذبح يهودي أو نصراني شاة بينه وبين مسلم ٢٧٨

من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق ٢٧٩

ـ ذكاة مترديةٍ اندقَّ عنقُها أو انكسر ظهرها أو ضُربت فأُتيت وهي تتنفس فذكيت ٢٧٩

من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً ٢٨٠

ـ تنحر البدن قياماً، وتضجع البقر والغنم عند الذبح ٢٨٠

ـ العسل لمن وضع جبحاً في الجبل فدخله النحل وأطعم فيه ٢٨٢

من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات ٢٨٣

ـ جُبن الحبشة وهم مشركون ٢٨٣

سماع أشهب وابن نافع ٢٨٤

ـ الذبح من القفا ٢٨٤

من كتاب الجنائز والصيد ٢٨٥

ـ ذبيحة ذبحت على سفينة فجرت في الماء فماتت ٢٨٥

ـ ذبح الرِّعاء النصارى الشاةَ يأتون بها ذبيحة ٢٨٥

ـ نفخ اللحم (بعد السلخ ليظهر سميناً) ٢٨٦

ـ ذبح الحمام والطير وهو قائم ٢٨٦

ـ الذبيحة تضجع قبل إحضار الشفرة أو إحدادها ٢٨٦

ـ ذبح رجل شاة سرقها. أتؤكل؟ ٢٨٧

ـ ذبيحة الخصي والعبد ٢٨٩

ـ نخع الذبيحة بشفرة أو بغيرها قبل أن تزهق نفسها ٢٩٠

ـ الجنين الميت يخرج من بطن الذبيحة. أيؤكل؟ ٢٩١

ـ المنخنقة أتذبح وهي في خناقها أم حتى تطلق من خناقها؟ ٢٩١
ـ شرب أبوال الإبل في الدواء ٢٩٢
ـ ذكاة الشاة يعدو عليها الذئب فتدرك وهي تركض ٢٩٣
ـ صيد الحيتان وغمس رؤوسها في الطين لتموت ٢٩٤
ـ العتيرة أو الرجبية: شاة تذبح في رجب يتبررون بها كانت في الجاهلية وفي الإسلام ٢٩٥
ـ ذكاة ما أكل السبع ٢٩٧
ـ زيت في جرة فيها خمسمائة رطل ماتت فيه فأرة. أيباع ويؤكل ثمنه؟ ٢٩٧
ـ ترس الماء يؤخذ ميتاً، وهو إذا أخذ حياً أقام أياماً حتى يذبح. أهو من صيد البحر ٢٩٩
ـ صيد المجوسي من الجراد ٣٠١
ـ الذبح بالقصبة والعظم ٣٠١
ـ الحيتان تبقى في أنهار وبرك بالأندلس لا مخلص لها، لأن ماءها يكثر ثم يقل، فيطرح فيها من شجرة السيكران فتأكلها الحيتان فتموت أو تسكر... ٣٠٣
ـ اللحم يشترى في مجزرة يهودي بالأندلس إذا كان الشتاء وقلّ اللحم ٣٠٣
ـ لبن ماتت فيه خنفساء. أيؤكل؟ ٣٠٤
ـ ذكاة الجراد بطرحه في النار وهو حي ٣٠٥
ـ ذكاة الحوت بطرحه في النار حياً ٣٠٧
ـ النحر في اللبة والحلق ٣٠٧
ـ الغلصمة تكون بالرأس في الذبح. فإذا أخطأ الذابح هل تؤكل تلك الذبيحة؟ ٣٠٨
ـ صيد النمس الذي يأكل من صيده ٣٠٩

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ٣١٠

من كتاب نقدها نقدها ٣١٠

ـ الإصماء والإنماء من الصيد ٣١٠

من كتاب العرية ٣١١

ـ كلب الصيد يرسله صاحبه فيعينه عليه كلب آخر معلّم أو غير معلّم ٣١١

من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك ٣١٢
ـ الصيد يضرب الرجلُ فخذيه بالسيف فيطيرهما ٣١٢
ـ الصيد يصاب بسلاح الصائد يُطير رجله أو يخسق في لحمه فيموت ٣١٣
من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلاّ الجلوس ٣١٣
ـ الكلب يُدخله الصياد إلى الغار وهو لا يدري أفيه شيء أم لا. أيؤكل ما قتل؟ ٣١٣
ـ الكلب يسرحه الرجل على صيد بعينه فتتبعه صيود فتندّ كلها ويجد كلبه قد قتل صيداً ٣١٤
من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار ٣١٤
ـ سدُّ الصيد في النهر والخليج لمنع الناس من الصيد معه فيه ٣١٤
من كتاب التمرة ٣١٥
ـ الصيد إذا خلصه الصائد من الكب فبدر إلى شفرة فمات الصيد قبل الذبح ٣١٥
من كتاب أوله جاع فباع امرأته ٣١٥
ـ الحبالة والفخ ينصبهما الصائد أو يعمل الحفرة ليقع فيها الصيد فيطرده قوم إلى ذلك المنصب فيه. هل له شيء من الصيد؟ ٣١٥
من كتاب العتق ٣١٨
ـ صيد الطير بالخمر يوضع لها في الحياض فتشرب فتسكر ٣١٨
ـ أكل جدي أرضعته المرأة بلبنها ٣١٨
ـ الخطاطيف هل تؤكل؟ ٣١٨
سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٣١٩
من كتاب الصلاة ٣١٩
ـ اصطياد الكلب ما أُرسل عليه فيتوارى به ويوجد على صيده قد قتله ٣١٩

من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر ٣٢٠
ـ الصيد يخرج نصرانيّ في طلبه مع المسلمين فيسبق إليه ويذكيه ٣٢٠

سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب ٣٢٠
ـ الصيد يرميه الرجل قريباً من الحرم فيصيبه بسهمه إصابة لم تبلغ مقاتله فيتحامل ويدخل الحرم ويموت ٣٢٠

نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد ٣٢١
ـ صيد عقره رجل تعدّى على فرس رجل وركبه. لمن يكون الصيد؟ ٣٢١
ـ الصيد يعقره الناس في المغازي فيقطعونه قبل أن يموت وقد أنفذت الرماح مقاتله ٣٢١
ـ غرقت شاة أو بقرة في ماء وقعت فيه فغطس عليها صاحبها بسكين فذكاها داخل الماء ولا يدري أكانت حية ٣٢٢
ـ النحل يفرخ فيخرج الفرخ يضرب في شجرة ثم يخرج فرخ لرجل آخر فيضرب عليه لمن يكون منهما؟ ٣٢٢
ـ نحر ما أصله الذبح، وذبح ما أصله النحر ٣٢٣
ـ عُشّ في طريق وجده أحد المسافرين فقال لهم: العش لي لأني رأيته قبلكم فبادره رجل وأخذه ٣٢٣

سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
ـ الصيد يجتمع له قوم ويخرجون ويشتركون في كل ما يصيبون شَرعاً سواء . ٣٢٤

سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم ٣٢٥
من كتاب الزكاة والصيام ٣٢٥
ـ كلب رجل تعدى عليه رجل فاصطاد به، لمن الصيد؟ ٣٢٥
ـ الدم يشربه المضطر ولا يشرب الخمر ٣٢٦
ـ الميتة يأكلها المضطر ولا يقرب ضوالّ الإبل ٣٢٦
ـ ذبح الدابة التي لا يؤكل لحمها يطول بها المرض أو تعيا على صاحبها في

أرض لا علف فيها ٣٢٧
ـ فأرة ميتة وجدها رجل طبخ بإناء حين غلى الدين، وهي من ماء البئر حين صبه فيه ٣٢٨
ـ الصيد أرسلت عليه الكلاب فوقع في حفرة أو ولجة لا يستطيع الخروج منها فغشيه الكلب فيها وقتله ٣٢٨
ـ اصطياد الباز فراخ الطير في وكر يكون في شاهقة جبل أو على شجرة.... ٣٢٩

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ٣٣٠
ـ الجنين الذي أزلقته البهيمة، هل يؤكل؟ ٣٣٠
ـ صيدٌ رماه رجل فأصاب مقاتله ثم والى عليه بالرمي حتى قتله، ولو شاء أن يذكيه ذكاه ٣٣١
ـ ذكاة شاة أدركها أمر الله فوُجدت وهي تضطرب ولم يخرج من الدم شيء . ٣٣١
ـ صيدٌ رماه رجل فأصاب مقاتله وأدركه وقد افترسه سبع ٣٣٢

كتاب الضحايا والعقيقة

سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون ٣٣٥

من كتاب القبلة ٣٣٥

ـ الضحية يضحي بها الرجل بينه وبين اليتيم في حجره ٣٣٥

ـ الضحية إن شحّ عليها أهل الميراث باعوها، إلّا إذا كان الهالك قد ذبحها فتُؤكل ولا تباع ٣٣٦

ـ الضحية لا تجزّ بعد أن تسمى وقبل أن تذبح ٣٣٧

من كتاب أوله حلف ألّا يبيع رجلًا سلعة سماها ٣٣٨

ـ الضحية يخرج الرجل يوم الأضحى لشرائها من اصطبل تجتمع فيه الغنم وهو على نحو ميل ٣٣٨

من كتاب أوله شك في طوافه ٣٣٩

ـ الضحية يشتريها الرجل ثم يبدو له أن يعطيها أمه ٣٣٩

ـ الأضحية يأتي بها الإمام إلى المصلى فيذبحها فيه ٣٣٩

من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة ٣٤٠

ـ الأضحية إذ كانت مكسورة القرن أو الأذن أو سقطت أسنانها ٣٤٠

من كتاب أوله سنّ رسول الله ـ ﷺ ـ ٣٤١

ـ الأضحية يهلك الرجل وعنده لحمها، وعليه دين ٣٤١

ـ ضحى رجل فأتته ظئرة النصرانية يوم النحر تريد أن تأخذ فروة أضحية ابنها ٣٤٢

من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس ٣٤٢
ـ الضحية يشتريها الرجل من خارج البلد ٣٤٢
ـ التضحية بالشاة الهرمة ٣٤٣
من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق ٣٤٣
ـ الضحايا يشتريها الرجل له أو لغيره يسميها ثم يريد أن يبدل ضحيته لغيره . ٣٤٣
من كتاب أوله اغتسل على غير نية ٣٤٣
ـ الضحايا يهدي أهل الإسلام منها لأهل الذمة من جيرانهم ٣٤٣
من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً ٣٤٤
ـ أضحية واحدة تذبح عن أهل البيت كلهم ٣٤٤
ـ سمت الغنم في آذانها لا في وجوهها، والبقر والغنم في أجسادها ٣٤٤
من كتاب أوله مساجد القبائل ٣٤٥
ـ الضحية أيطعم منها النصراني؟ ٣٤٥
من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات ٣٤٥
ـ أهل منى لا أضاحي على مَن حج منهم بل عليهم الهدايا ٣٤٥
من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت ٣٤٦
ـ الضأن أحسن من المعز في الضحايا، والمعز أحسن من البقر ٣٤٦
من كتاب نذر سنة ٣٤٧
ـ جلد الأضحية يهبه الرجل لجاريته. أتبيعه؟ ٣٤٧

سماع أشهب وابن نافع من مالك ٣٤٧

من كتاب الجنائز والذبائح والنذور ٣٤٧
ـ الضحايا وتغالي الناس فيها ٣٤٧

ـ الضحايا بأكباش تطول أذنابُها حتى تسحبها فيقطع الراعي منها قدر قبضة لتخفّ ٣٤٨
ـ الضحية في السفر هل هي كالضحية في الحضر؟ ٣٤٨
ـ الشاة يشتريها الرجل من الراعي بفلاة من الأرض ٣٥٠
ـ شقه بطن شاة حية لمنهوش يعالج بإدخال رجله في كرشها ٣٥٠
ـ التضحية بشاة انكسرت ثم جبرت ٣٥١
ـ تضحية ولي اليتيم عنه بشاة بنصف دينار ونحوه إذا كان له ثلاثون ديناراً .. ٣٥٢
ـ ذبيحة اليهودي يطعم منها المسلم ٣٥٢
ـ الوحش هل يضحى أو يُعقّ بشيء منه؟ ٣٥٣
ـ تضحية الرجل عن أمهات أولاده ٣٥٤
ـ الشاة يعدو عليها الذئب فيشق بطنها ولا يشق الأمعاء، أتؤكل؟ ٣٥٤
ـ الضحية والعقيقة أيطعم منها غير المسلمين؟ ٣٥٥
ـ جلود الدواب إذا دبغت، أتطهر؟ ٣٥٥
ـ الضحية إذا ذبحت فوجد جوفها فاسداً كلّه. أتجزىء؟ ٣٥٧

من كتاب الأقضية ٣٥٨

ـ السَّلَمُ في ضحايا يأتى بها للأضحى فلم يأت بها البائع إلا بعد ذلك ٣٥٨

سماع عيسى بن دينار من كتاب العديّس ٣٥٩

من كتاب أوله نقدها نقدها ٣٥٩

ـ رؤوس الضحايا يخطأ بها في الأفران فيذهب برأس أضحية هذا إلى ذاك.. ٣٥٩

من كتاب أوله عبد استأذن سيده في تدبير جاريته ٣٦١

ـ الغنم تجلب إلى الحاضرة ويتركها أصحابها على الميلين أو الثلاثة في المرعى ويقدمون إلى المدينة فيخرجون بالجزارين ويشترونها منهم..... ٣٦١

من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ٣٦٢

ـ الضحايا يشتريها قوم قبل يوم النحر فيخرج بها الراعي بأفنيتهم ويخلطونها. ٣٦٢
ـ أضحية ضلّت فوجدها صاحبها بعد أيام الذبح وقد ضحى بأخرى أو لم يضح ٣٦٣

- كبش اشتراه رجل قبل يوم النحر بسوق الغنم فانفلت ودخل بعض تلك الأدواد ولم يعرفه صاحبُ الدود ولا مشتريه ٣٦٣

من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار إلى رأس الحول فأنت طالق ٣٦٦

- ذبيحة اليهودي التي وجدها لا تحل له. أيحلّ أكلها للمسلم؟ ٣٦٦
- الضحية على أي شقيها تضجع عند الذبح؟ ٣٦٩

من كتاب أوله حمل صبياً على دابة ٣٦٩

- الجدي يرضع الخنزيرة. أيؤكل؟ ٣٦٩

من كتاب النسمة ٣٧٠

- ذبيحة وُضعت للذبح وذُبحت فلم يتحرك منها شيء. أتؤكل؟ ٣٧٠

من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدها ٣٧٠

- نحر رجل يوم التروية وهو يظنّ أنه من أيام النحر ٣٧٠
- الأضحى يدرك غزاة الصائفة في أرض الروم. أيضحون من غنمهم؟ ٣٧١

من كتاب العتق ٣٧٢

- الأضحية يشتريها الرجل فيموت قبل ذبحها. أيذبحها عنه الورثة؟ ٣٧٢
- أضحية اشتراها رجل ثم باعها ليشتري أفضل منها فوجد أفضل بأقل من الثمن الذي باع به ٣٧٣

من كتاب مسائل المدنيين ٣٧٤

- الأضحية يدهن بشحمها شرك النعال ٣٧٤

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٣٧٤

من كتاب الصلاة ٣٧٤

- البيض يسلق فيوجد في إحداهن فرخ. أيؤكل البيض؟ ٣٧٤

من نوازل سئل عنها سحنون ٣٧٥
ـ أضحيتان اشترك فيهما فريقان فإذا أرادا أن يضحيا اقتسماهما، وضحى كل واحد بواحدة وقد استويا في السمانة ٣٧٥
ـ الجدي الذي أرضعته المرأة بلبنها. أيؤكل؟ ٣٧٦
ـ الخطاطيف التي تعشش في البيوت هل تؤكل؟ ٣٧٦

سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب وابن وهب
ـ أضحية اشتراها رجل ومات لما انصرف من المصلى ٣٧٧
ـ أسلم رجل في الضحايا على أن يأتيه بها قبل يوم النحر فأخّرها المُسلَمُ إليه إلى بعد يوم النحر ٣٧٨
ـ ذبائح الكنائس هل تؤكل؟ ٣٧٨

سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم ٣٧٨
ـ الأضحية يوجد بها عيب كان عند البائع بعدما ذبحت، فيأخذ قيمته. ما يصنع به؟ ٣٧٨
ـ جلد الأضحية إذا باعه المضحي لبعض أهله أو وضع لهم منها لحماً فباعوه واستنفقوا الثمن ٣٨٠

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ٣٨١
ـ جلد الأضحية دفعه المضحي إلى مَن يدبغه له فادّعى أنه سُرق منه ٣٨١
ـ أضحيتان اشتراهما رجل، واحدة له وأخرى لامرأته، فذبحهما جميعاً لنفسه وعلى اسمه ساهياً ٣٨١
ـ ضحى رجل بنعجة حامل فلما ذبحها أخذ ولدُها يركض في بطنها فأمرهم أن يتركوها حتى تموت في بطنها، ثم شقوا جوفها وأخرج ميتاً فذبحه وسال منه دم ٣٨١

كتاب العقيقة

سماع ابن القاسم من مالك ٣٨٣

من كتاب أوله حلف ألاَّ يبيع سلعة سماها ٣٨٣

- العقيقة أيدخِرُ منها أهلُها؟ ٣٨٣

من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمراً إلى السلطان ٣٨٤

- العقيقة شريعة الإسلام كانت في الجاهلية وأُقرت في الإسلام. أما اليهود والنصارى فيعملون لصبيانهم شيئاً يجعلونهم فيه يقولون قد أدخلناهم في الدين ٣٨٤

من كتاب أوله اغتسل على غير نية ٣٨٥

- حلاق الصبي يوم السابع والتصدق بوزن شعره فضة ٣٨٥

من كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان ٣٨٥

- ذبح العقيقة يوم السابع وطبخها ألواناً يدعى لها الرجال ٣٨٥

من كتاب أوله باع غلاماً ٢٨٧

- ذبح العقيقة ضحوة وهي سنة الذبائح ٣٨٧

من كتاب أوله سنّ رسول الله - ﷺ - ١٣٨٨

- نُهبة مال الله، ونهبة ما يُنثر على الصبيان عند خروج أسنانهم وفي العرائس ٣٨٨

- العقيقة يجزىء فيها الضأن والمعز، وكذلك البقر والإبل ٣٩٠

سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون ٣٩١

ـ يعق عن المولود يوم السابع أو ما قرب منه، ولا يعق عنه إذا كبر وعقل . . . ٣٩١

ـ العقيقة عن الغلام والجارية سواء يوم سابعهما ٣٩٢

ـ يعق عن المولود في اليوم السابع فقط (قول ابن القاسم) ويؤكل منها ويطعم ٣٩٢

ـ العقيقة والتسمية قبل اليوم السابع ٣٩٣

ـ العقيقة عن الذي يولد فيموت قبل السابع ٣٩٣

ـ العقيقة عن الذي يولد فيموت قبل السابع ٣٩٣

ـ العقيقة يوم السابع يجوز أن يطعم منها لحماً نيئاً ٣٩٣

ـ العقيقة والأضحية بشاة واحدة ٣٩٤

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ٣٩٤

من كتاب أوله نقدها نقدها ٣٩٤

ـ العقيقة يطعم منها الجيرة الأغنياء ٣٩٤

من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار ٣٩٥

ـ العقيقة هل يدعى إليها الرجل والرجلان من الإخوان؟ ٣٩٥

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٣٩٦

من كتاب الصلاة ٣٩٦

ـ ذبح الرجل العقيقة بليل. أيجب عليه بدلها كالأضحية؟ ٣٩٦

ـ العقائق بالإبل والبقر أتجزىء؟ ٣٩٦

سماع أصبغ من ابن القاسم ٣٩٧

ـ نثر الجوز واللوز والسكر في الأمكاك والختان للأكل أو الخلسة والنهبة . . . ٣٩٧

كتاب الحج الأول

سماع ابن القاسم من مالك ٣٩٩

من كتاب قطع الشجرة ٣٩٩

ـ رمي الجمرة الأخيرة قبل الوسطى، بعد الأولى أو قبلها ٤٩٩

ـ أفاض رجلٌ وطاف بالبيت ثم وطىء أهله قبل أن يركع ٤٠٠

ـ المتعة على من ترك أهله بمكة وخرج لغزو أو تجارة إذا قدم في أشهر الحج ٤٠١

ـ إحرام الرجل المولّى عليه والمرأة عند أبيها أو زوجها من بيتهما دون الميقات وقبل أشهر الحج ٤٠١

ـ التمتع خرج رجل يريده فألفى الناس قد فرغوا من الحج ٤٠٢

ـ حج رجل عن هالك بالفسطاط أوصى أن يُحج عنه، فأحرم من ذي الحليفة عن نفسه بالعمرة، وحج عن الميت من مكة ٤٠٣

من كتاب القبلة ٤٠٤

ـ المشي إلى مكة الواجب على شخص إذا مرض في بعض الطريق وركب يوماً أو ليلة ثم مشى حتى بلغ ٤٠٤

من كتاب أوله حلف ألاَّ يبيع سلعة سماها ٤٠٥

ـ مكة حقُّ أهلِها وغيرهم ممن يقدم عليهم من الناس في دورها سواء (سواءٌ العاكفُ فيه والباد) ٤٠٥

ـ الحج كله في كتاب الله، بخلاف الصلاة والزكاة فقد بينتهما السنة ٤٠٦

ـ رمي الجمار هو المراد بقول الله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم ﴾ ٤٠٧

ـ الإفاضة من منى إلى البيت فيطوف طواف الإفاضة ثم يريد أن يتنفل طوافاً أو طوافين ٤٠٧
ـ التلبية على الصفا والمروة في الحج لا في العمرة ٤٠٨
ـ الهدي لمن أفاض بعد رمي الجمرة فأقام بمكة مريضاً فلم يأت منى ولم يرم أيام الجمار كلها ٤٠٩
ـ الهدي للمُتمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعدما يحرم بالحج بعرفة أو ما أشبه ذلك ٤١٠
ـ اعتمار الرجل من أفق من الآفاق في أيام التشريق ٤١١
ـ إفاضة الحاج في آخر أيام التشريق قبل أن تزول الشمس والرجوع إلى بلده ٤١٢
ـ الفدية لمن أعطى جارية له محرمة إزاراً له أن تفليه من القمل وهو محرم ففلته وألقت الدواب عنه ٤١٣
ـ الهدي لمن اعتمر فطاف وسعى ثم وطىء قبل أن يحلق ٤١٤

من كتاب أوله شك في طوافه ٤١٤

ـ طاف رجل بالبيت فشك في طوافه ورجلان معه قالا له لقد أتممت طوافك ٤١٤
ـ المحرم يكثر عليه قمل إزاره فيبيعه لموضع ما فيه من القمل ٤١٥
ـ المتمتع بالعمرة إلى الحج ينصرف إلى مكة فيريد أن يصوم السبعة الأيام بمكة ٤١٥
ـ المحرم أينشد الشعر؟ ٤١٦

من كتاب سلعة سماها ٤١٧

ـ أفاض رجل إلى مكة فطاف بالبيت، فلما فرغ سمع الأذان. هل يقيم حتى يصلي؟ ٤١٧
ـ المشي الواجب إلى مكة لا بأس بالتفريق اليسير فيه إذا كان في عام واحد. كأن يقيم في مكان بالطريق شهراً ٤١٧

من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة ٤١٨

ـ الموسم ـ عند الإطلاق ـ هو الحج، والأسواق والمجتمعات كلها مواسم لاجتماع الناس فيها وتعارفهم ٤١٨

من كتاب ليرفعن أمراً إلى السلطان ٤١٩
- المشي إلى بيت الله إذا حلفت به امرأة وماتت. هل يلزم أولياءها أن يمشوا عنها؟ ٤١٩
- تقبيل الحجر (الأسود) والسجود عليه ٤٢٠
- أحرم رجل يوم التروية وهو متمتع. أيصوم يوم عرفة أو يومين من أيام التشريف؟ ٤٢٠
- عرفات والمزدلفة والصفا والمروة هي شعائر الله في الآية ٤٢٢
- الإحرام في ثوب أصابه دهن لا طيب فيه ٤٢٣
- المحرم الماشي إذا هبط من بطن وادي مُحسر، يسعى على قدميه مثل ما يصنع الراكب، ويدعو بعرفات قائماً، فإن أعيا جلس ٤٢٣
- المحرم يطأ جاريته وهي محرمة ٤٢٣
- المحرم يشتري الجارية فيقلبها لنفسه أو لبعض ولده ٤٢٤
- المحرم يؤذيه الغبار أو الجيفة يمر بها أيضع يده على أنفه؟ ٤٢٥
- طاف رجل بالبيت وركع ثم مرض فلم يستطع أن يسعى حتى ينتصف النهار ٤٢٥
- عرفات يدفع منها الرجل فيصيبه أمر يحتبس فيه من مرض أو غيره فلا يصل إلى المزدلفة حتى يفوته الوقوف بها ٤٢٦
- القارن بين الحج والعمرة إذا أحرم بالتلبية يقول: لبيك بعمرة وحجة، يبدأ بالعمرة قبل الحجة ٤٢٦
- الرَّمَلُ في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف يذكر الله فيها بما أمكن وتيسر لا بالارتجاز ٤٢٧
- إشعار البدنة وتقليدها قبل الصلاة بذي الحليفة ٤٢٧

من كتاب طلق بن حبيب ٤٢٨
- النبيذ الذي يعمل في السقاية ليس من السنة ٤٢٨
- منبر النبي ـ عليه السلام ـ يكره الطلوع إليه بخفين، وكذلك الطلوع إلى الكعبة ٤٢٨
- المحرم يشرب الفلونيا والترياق وفيهما الزعفران ٤٢٩
- الحلق والتقصير للمعتمر ٤٣٠

ـ الحج والعمرة يحبس فيهما كرِيُّ النفساء إذا أنفست كما يحبس في الحيضة ٤٣٠

من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً ٤٣١

ـ طاف داخل بعمرة وسعى ولم يحلق، فأراد دخول البيت قبل أن يحلق . . . ٤٣١

من كتاب يسلّف ٤٣٢

ـ الهدايا يستوي فيها الذكر والأنثى من الإبل: الجمل والبدنة ٤٣٢

ـ متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم انصرف إلى بلده فهلك قبل أن يصوم السبعة. أيهدى عنه؟ ٤٣٢

ـ محرم من شأنه أكل أظفاره وشعر لحيته ففعل ذلك وهو محرم ٤٣٣

ـ السعي بين الصفا والمروة يحتاج صاحبه إلى بول أو خلاء فيخرج ويقضي حاجته ثم يرجع. أيبني أم يستأنف؟ ٤٣٣

ـ حلق الصبية إذا حج بها؟ ٤٣٤

ـ حج النساء في البحر ٤٣٤

ـ تقليد المرأة وإشعارها للهدي ٤٣٥

ـ الصرورة إذا حج عن أحد وعن نفسه ٤٣٦

ـ رمي الجمار إذا نسي في الأولى حصاة ٤٣٧

من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمراً ٤٣٨

ـ يقلد رجل من أهل الشام أو مصر ويشعر بذي الحليفة ويؤخر إحرامه حتى يأتي الجحفة ٤٣٨

ـ النحر قبل طلوع الفجر بمنى ٤٣٩

ـ محرم جعل صدغين أو عصب رأسه ٤٤٠

ـ التلبية أيكثر منها جداً؟ ٤٤١

ـ أحرم رجل وخرج إلى مكة، وفي الطريق أبق غلامه أو نسى من متاعه في بعض المناهل، أيلبي راجعاً في طلب ذلك؟ ٤٤١

ـ جمع الصلاتين بعرفة عند الزوال لمن لم يأت المسجد وصلاهما في رحله ٤٤٢

ـ المحرم يقصر إزاره فيريد أن يصلي فيه ويعقده خلف قفاه ٤٤٢

ـ المعتمر يطوف ويركع ركعتين ثم يودع ويخرج إلى السعي فيسعى وينصرف إلى بلده (دون طواف وداع) ٤٤٣

- أحرم رجل في أشهر الحج بالعمرة ثم حج. أذلك أفضل أم إفراد الحج ثم العمرة بعد ٤٤٤
- محرم يعصب على ذكره عصابة للبول أو المذي يقطر منه ٤٤٤
- المشي إلى مكة عمن أوصى به في يمين حنث فيها بالمشي ٤٤٤
- المحرم تكون به القروح. أيحك قروحه حتى يخرج الدم؟ ٤٤٥
- الطواف والسعي إذا فرق بينهما لمرض ٤٤٥
- إمام الحج متى يستحب له أن يغدو من منى إلى عرفة؟ ٤٤٥
- الإحرام من مساجد ذي الجحفة ٤٤٦
- محرمان خرجا إلى الحج حتى إذا كانا بالأبواء أو بالجحفة اتُّهما بقتل رجل فأُخذا ورُدَّا إلى المدينة فحُبسا ٤٤٧

من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء ٤٤٨

- التنفل بالطواف لمن دخل بعمرة ليلاً فطاف وسعى وأخر حلاق رأسه حتى أصبح ٤٤٨
- الحج أو التزويج أيهما أفضل للرجال العزب؟ ٤٤٨
- المحرم يجد الصداع فيجعل الصدغين ٤٤٩
- حسر المحرم عن منكبيه إذا هو طاف بالبيت الطواف الواجب في الرمل .. ٤٤٩

من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال ٤٥٠

- العمرة والهدي على الحاجَّة التي توطأ قبل الإفاضة ٤٥٠
- التقصير إذا نسيته المرأة أو جهلته حتى تنصرف وتقيم السنين ٤٥١
- الهدي على من عجز في مشي كان عليه فقضاه فعجز بعد ذلك مراراً حين قضاه ٤٥٢

من كتاب أوله سنّ رسول الله - ﷺ - ٤٥٢

- أفاض رجل من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال والرمي وأراد أن يرجع إلى منى، ثم بدا له أن يرجع إلى بلاده ٤٥٢
- منى يخرج الناس منها إلى عرفة بعد طلوع الشمس في غداة عرفة ومن مكة يوم التروية ٤٥٣

ـ تعجل رجل في يومين فأتى البيت وأفاض فكان ممره على منى إلى منزله فغابت عليه الشمس بمنى ٤٥٣
ـ المحرم يلبس الكساء بعود ٤٥٤

من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً ٤٥٤

ـ المشي إلى بيت الله على رجل هلك فسأل ابنه أن يمشي عنه ووعده بذلك ٤٥٤
ـ محرم تعلقت بدابته أو بعيره علقة أينزعها؟ ٤٥٤
ـ محرم قطع إصبعه بسكين قطعاً يسيراً أيجعل عليه الحناء ويلفها بخرقة؟ .. ٤٥٥
ـ المحرم يكبّ وجهه على الوسادة من الحر ٤٥٥

من كتاب أوله صلّى نهاراً ثلاث ركعات ٤٥٥

ـ الإهلال بالحج مفرداً أراده رجل فأخطأ وقرن وتكلّم بالعمرة ٤٥٥
ـ الرمي ليلاً لِمن نسيه نهاراً ٤٥٦
ـ الرمي في آخر أيام التشريق يريده الرجل ويرجع إلى ثقله فيكون فيه حتى يتحمل ٤٥٦
ـ الطواف بعد العصر أيركع بعد أن تغيب الشمس أو قبل أن يصلي المغرب؟ ٤٥٧

من كتاب أوله مساجد القبائل ٤٥٧

ـ ذو الخليفة يأتي الجمَّال بالقوم فينيخ بهم عند غير المسجد ويقول اذهبوا فصلوا وتعالوا أحملكم ٤٥٧
ـ الحج أول من أقامه للناس بعد أن فرض ٤٥٨
ـ يوم الحج الأكبر. ما هو؟ ٤٥٨

مـــن كتاب أوله مرض وله أمّ ولد فحاضت ٤٦٠

ـ العمرة تريدها المرأة فتخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيضة ٤٦٠
ـ الإرداف بالحج على العمرة لامرأة دخلت بعمرة وهي حائض ٤٦٠
ـ هديانِ وجبا على رجل، كأن يقرن ويفوته الحج ٤٦٢
ـ المشي إلى بيت الله من حيث حَلَفَ الحانث ٤٦٣

من كتاب نذر سنة يصومها ٤٦٣
- الركوع في الحجْر لمن يتنفل بالطواف ٤٦٣
- مكة وبكة تفسيرهما ٤٦٤
- زمزم رأى عبد المطلب أنه يقال له احفر زمزم، لا تنزف ولا تذم، بين فرت ودم ٤٦٤
- الحج على إبل من مال الله اتّخذها عمر لذلك ٤٦٥
من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه ٤٦٦
- إحرام صاحب الأقرحة تكون برأسه يريد أن يجعل فيه الخل قبل الإحرام . ٤٦٦
- ركعتا الطواف لمن فرغ من طوافه فأقيمت صلاة الصبح قبل أن يركعهما .. ٤٦٧
- العمرة أواجبةٌ هي أم سنة؟ ٤٦٧
- إمام الحاج، وأهل مكة أيتعجلون في يومين؟ ٤٦٨
- المحرم يأكل بيض الدجاج والأوز لا الحمام. وذبح أهل مكة الحمام الرومية التي تُتخذ للفراخ ٤٦٩
- الحج بثمن ولد الزنى ٤٧٠
- المحرمة تختضب وتمشط بالحناء قبل الإحرام ثم تحرم ٤٧١
- مكة والمرور بها بين يدي المصلي في المسجد الحرام ٤٧٢
من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق ٤٧٣
- المحرم يخبط لبعيره من غير الحرم ٤٧٣
- إشعار ابن عمر البدنة بيده من الشقين جميعاً إذا كانت صعاباً مقيدة ٤٧٣
- المشي إلى بيت الله سبع مرات جعلته امرأة على نفسها إن كلّمت أباها .. ٤٧٤
من كتاب أوله اغتسل على غير نية ٤٧٤
- طاف رجل بالبيت ففرغ من طوافه بعد الفجر، بأيهما يبدأ أبركعتي الفجر أم بركعتي الطواف؟ ٤٧٤
- المحرم إذا ذكر أهله فاتبع ذكره في قلبه ورده حتى أنزل الماء الدافق ... ٤٧٥
- أحرمت امرأة وقد جعلت في رأسها زاووقاً في اليوم الذي أحرمت فيه ٤٧٦
- المحرم ينظر في المرآة ٤٧٦

ـ عمـرةٌ في ذي الحجة، وعمرة في المحرم (الموالي) ٤٧٦
ـ أشعار البقر إذا كانت لها أسنمة ٤٧٧
ـ طواف الوداع قبل طلوع الشمس، ثم خرج الطائف يريد أن يركعهما بذي طوى أو نحوه، فأحدث ٤٧٧
ـ المقام كان ملتصقاً بالبيت فأخّره عمر بن الخطاب إلى موضعه ٤٧٨

من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ٤٥
ـ دفع من عرفة بعدما غابت الشمس فمضى إلى بلاده دون أن يفيض ٤٥
ـ هديان على من تمتع فأفسد حجه ٤٥
ـ حرم المدينة ما بين لابتيها ٤٥
ـ الهدي إذا لم يجده من أفسد حجه بوطء أهله صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ٤٦
ـ الحاجة إذا أكرهها زوجها على الوطء ليس عليها صيام ولا حج وإن كانت موسرة ٤٦
ـ السبيل في الحج لمن يقوى على المشي ولا يجد ما يتكارى به ٤٧
من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب إلى أجل ٤٧
ـ أوصى رجل بعشرين ديناراً يحج بها عنه، وبعشرين أخرى لرجل وصية، فضاق عنهما الثّلث ٤٧
ـ أفسد رجل حجه بإصابة أهله فحج قابلاً فأفسد حجه أيضاً بإصابة أهله ... ٤٨
مـن كتاب أولُه جاع فباع امرأته ٤٩
ـ المحرم يقتل الظبي الداجن ٤٩
من كتاب النسمة ٥٠
ـ صيد اشتراه رجل من آخر والبائع بالخيار ثلاثة أيام ثم أحرما من يومهما .. ٥٠
من كتاب الرهون ٥١
ـ وقت رمي الجمار في أيام منى ويوم النحر ٥١
من كتاب الجواب ٥١
ـ أوصى رجل بستين ديناراً يُحج بها عنه، فلم يجدوا من يحج بها عنه من الأندلس لقلتها، أيبعث بها إلى إفريقيا أو مصر؟ ٥١
سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٥٣
من كتاب الصلاة ٥٣
ـ أوصى رجل أن يُحج عنه بثلث ماله، فوُجد في الثلث ألف دينار. أيكون ما

بقي للورثة أم يُهدَى عنه بما بقي؟ ٥٣
ـ أخطأ أهل الموسم فوقفوا بعرفة يوم النحر ٥٤

من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع ٥٧

ـ أفسد حاج عليه المشي إلى بيت الله حجه بإصابة أهله وهو بعرفة هل يمضي ماشياً حتى يحل بعمرة؟ ٥٨
ـ الجزاء على المخرج فيما صيد له فأكله وهو يعلم أنه صيد له ..... ٥٩، ٦٨
ـ الصيد يصيده محرم ويحبسه حتى يحل ثم يذبحه ٦١

من كتاب الأقضية ٦٣

ـ الرمي نسيه حاج يوماً أو يومين ثم ذكر ٦٣
ـ جمرة العقبة أو جمرة من الجمار غيرها، نسيها حاجّ أو نسي جمرتين أو الثلاث كلها ٦٣
ـ الرمي إذا نسيه الحاج يومين، كيف يقضي في اليوم الثالث؟ ٦٤
ـ فدية بيض النعام إذا أصابه المحرم ٦٤
ـ الحَكَمان يخيران من أصاب الصيد إذا استحكما ٦٥

سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم ٦٧

ـ نذر هدي عبد أو ثوب يكون من الوسط ٦٧
ـ نذر هدْي رقبة من ولد إسماعيل ٦٨
ـ صاد رجل وهو حلال أو حرام صيداً، فأدخل الحلال صيده الحرم أو أحرم وهو معه ثم أخرجه ٦٩
ـ أوصى رجل فقال: كنت نذرت أن أمشي لله حافياً فاسألوا عن يميني فما وجب عليّ فأنفذوه عني ٦٩
ـ المحرم هل يسافر اليوم واليومين والثلاثة؟ ٧٠
ـ المحرم يدخل مكة متمتعاً في أشهر الحج ثم تعرض له الحاجة بعد إحلاله إلى مثل جدة والطائف ٧٠

سماع محمد بن خالد من ابن القاسم ٧٢

ـ استطاعة صرورة له ضيعة ليس له غيرها هل يبيعها ولا يترك شيئاً لولده؟ .. ٧٢

سماع ابن زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ٧٣
ـ فساد حج من حجّ عن رجل بأجر فأصاب أهله ٧٣
ـ الإفراد بالحج أفضل من التمتع ومن القِران ٧٦

كتاب الاستبراء

سماع ابن القاسم من مالك ٨١

من كتاب القبلة ٨١

ـ استبراء الأمَةِ إذا لم يذكر المشتري ولا البائع استبراء عند البيع، ثم طلبه المشتري قبل النقد ٨١

ـ مواضعة الجارية للاستبراء هل يوضع الثمن على يد رجل إذا طلبه البائع؟ . ٨٢

من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة ٨٣

ـ مواضعة جارية للاستبراء بيعت في ميراث نودي فيه أنه بيع ميراث فلان .. ٨٣

من كتاب أوله سن رسول الله ـ ﷺ ـ ٨٥

ـ الحمل يدعيه من اشترى أمة بعد أن باتت عنده وشهد النساء ٨٥

من كتاب سعد في الطلاق ٨٦

ـ مواضعة الأمة لِلاستبراء إذا بيعت وهي في عدة من طلاق أو وفاة ٨٦

من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس ٨٨

ـ استبراء جارية دفعها البائع إلى المشتري فانقلب بها وطلب البائع الثمن بعد يوم أو يومين ٨٨

من كتاب صلى نهاراً ثلاث ركعات ٨٩

ـ البراءة باع بها رجل جارية لآخر بيع السلطان فوجد بها حملاً ٨٩

ـ أم ولد لها حلي وكسوة أوصى صاحبها عند الموت أن يترك لها الحلي والكسوة ما قامت على ولدها ٩٠

من كتاب شك في طوافه ٩١

ـ أم الولد إذا هلك عنها سيدها ولها حلي ومتاع، أيترك لها؟ ٩١

من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً إلى أجل ٩١

ـ أم الولد في ثيابها التي تستمتع بها ولم يكن لها شهود على أن سيدها أعطاها إياها ٩١

من كتاب أوله مساجد القبائل ٩٢

ـ أم ولد هلك سيدها وترك لها ثياباً وحلياً. أتراه لها؟ ٩٢

سماع أشهب وابن نافع من مالك ٩٢

من كتاب الأقضية الثالث ٩٢

ـ حرمة الجارية التي توفي سيدها وتركها حاملاً حملاً بيناً معروفاً ٩٢

ـ أم ولد زوّجها سيدها غلاماً له فولدت منه أولاداً فوهب جارية منهن لابنه. أيطؤها؟ ٩٣

سماع ابن دينار من ابن القاسم ٩٤

من كتاب استأذن سيده ٩٤

ـ أم ولد زوجها سيدها رجلاً فولدت له أولاداً، وأراد أن يهب بعض بناتها لولده أو لأجنبي ٩٤

من كتاب الأقضية الثاني ٩٥

ـ أم ولد توفي سيدها فادعت متاع البيت ٩٥

من كتاب البيوع الأول ٩٦

ـ استبراء الصبية الصغيرة التي تشترى إذا كان مثلها يوطأ ٩٦

سماع عيسى بن دينار (من ابن القاسم) ٩٦
ـ عتق جارية ورثها رجل مع أولاده الصغار من زوجته المتوفاة إذا أقر عند الوفاة أنها ولدت منه ٩٦

من كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته ٩٧

ـ عِدّة الأمة التي مات عنها زوجها وهي من اللائي يئسن من المحيض ٩٧
ـ استبراء الأمة المستحاضة التي ترتفع عنها حيضتها إذا باعها سيدها ١٠٠
ـ استبراء جارية اشتراها رجل مع عبد في صفقة واحدة فماتت قبل أن تخرج من الاستبراء، وثمنها أكثر أو أدنى من العبد ١٠٢

من كتاب الفصاحة ١٠٤

ـ استبراء الجواري إذا بيعت إحداهن باثنتين ١٠٤
ـ وليدة كان لها زوج ابتاعها رجل وهي في عدة طلاق أو وفاة ولم يبين البائع ذلك للمشتري فوطئها وحملت ثم علم بما كتمه البائع ١٠٨

من كتاب العتق ١٠٩

ـ جارية اشتراها رجل وقبضها من غير مواضعة ثم استبرئت وخيف عليها الحمل ١٠٩
ـ الاستبراء في كل ما يوطأ من الجواري رفيعة كانت أو وضيعة، وفيما يراد للوطء مما لم يكن يوطأ ١١٠

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ١١٠

من كتاب الكبش

ـ الجارية يبيعها الرجل وهي حامل ثم يقرُّ أنَّ الحمل منه ١١٠

من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع ١١٣

ـ أمَة لشريكين وطئها أحدهما فحملت وولدت ثم تعدى الآخر فوطئها وحملت ١١٣
ـ استبراء الأمة المشتراة إذا كانت ممن تحيض في كل أربعة أشهر حيضة .. ١١٥

من كتاب المكاتب ١١٦
ـ أم ولد النصراني إذا باعها، هل يجوز للمسلم اشتراؤها؟ ١١٦

سماع موسى بن معونة من ابن القاسم ١١٧
ـ الاستبراء إذا ادعاه مَن وطىء جاريته وزعم أنه يعزلها فجاءت بولد..... ١١٧

سماع محمد بن خالد من ابن القاسم ١١٩
ـ المواضعة إذا أعتق فيها السيد جارية اشتراها من قبل الاستبراء..... ١١٩
ـ مواضعة الجارية من جواري الوطء إذا اشتريت ومثلها لا يوطأ إذا لم تحض ١٢٠

سماع عبد الملك بن الحسن بن عبدالله
من عبدالله بن وهب ١٢٠

مسائل نوازل سئل عنها سحنون ١٢٠
ـ جارية بين رجلين وطآها في طهر واحد، أحدهما حر والآخر عبد فتأتي بولدٍ فيدعيانه جميعاً ١٢٠
ـ أمَةٌ بين ثلاثة نفر وطئها الأول فولدت منه وهو لا يعلم، ثم الثاني فولدت منه وهو لا يعلم، ثم الثالث وهو لا يعلم فولدت منه ١٣٢
ـ جارية لثلاثة إخوة تسور عليها أحدهم فأولدها ولم يقر بولدها، ثم تسور عليها أحد الأخوين فأولدها ثم أقرا معاً بالوطء والولدين..... ١٣٣
ـ أمة بين رجلين ولدت ولدين مفترقين، بطناً بعد بطن أو في بطن واحد وادعى كل منهما أحد الولدين ١٣٤
ـ جارية ابن وطئها أبوه ثم وطئها الابن ١٣٦
ـ جارية وطئها رجلان في طهر واحد فحملت وولدت ولداً مات قبل أن تُدعَى له القافة ١٣٩
ـ جارية تركها هالك مع ابنين من غيرها، ثم ظهر بها حمل بعد موت السيد وولدت، وادعى أحد الأخوين أنه وطئها وأن الولد منه..... ١٣٩
ـ جارية بين رجلين تسور عليها أحدهما فأولدها، وادعى الشريك الآخر أنه كان أعتق نصيبه منها قبل أن يطأها وصدقه الواطىء ١٤٠

ـ استبراء جارية من يقول عند موته إنها حامل وتقول هي ما أنا بحامل ١٤٢
ـ جارية اشتراها رجل فأولدها ثم استحقها آخر فدفعها إليه الذي أولدها ثم اشتراها منه بعد ذلك ١٤٣
ـ تواضع الجارية للاستبراء فيذهب الثمن في أيام الاستبراء وتخرج هي وبها عيب أو تموت ١٤٣
ـ جارية اشتراها رجل بيع المسلمين وعهدتهم، ثم باعها بالبراءة..... ١٤٤
ـ الجارية إذا وُضعت للاستبراء وطلب البائع الثمن ١٤٤
ـ جارية اشتراها رجل فقال لبائعها: احبسها عندك حتى أعطيك الثمن، ثم وطئها البائع فحملت منه ١٤٥

سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم ١٤٦

من كتاب الكراء والأقضية ١٤٦

ـ أم ولد العبد تكون حاملاً، هل تباع لغرمائه؟ ١٤٦
ـ جارية وطئها سيدها وباعها فوطئها المشتري في ذلك الطهر قبل أن يستبرئها، فظهر لها حمل وماتت قبل أن تضع ١٤٨
ـ جارية وطئها ثلاثة نفر في طهر واحد: حر مسلم، وعبد، ونصراني، فحملت وهي مسلمة ١٥٣
ـ القافة إذا قالت إن الولد ليس لواحد ممن يدعيانه دُعي قافة آخرون فإن اتفقوا على أنه ليس لواحد منهما حمل محمل الاشتراك ١٥٤

كتاب التجارة إلى أرض الحرب

سماع ابن القاسم من مالك ١٦١
من كتاب قطع الشجر ١٦١
ـ دية المسلم المقتول خطأً لإقامته مع المشركين ١٦١
من كتاب حلف ألا يبيع سلعة سماها ١٦٧
ـ تجار العدو يمنعون من استقاء الماء ١٦٧
من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة ١٦٧
ـ رقيق العجم يبتاعه المسلم ويريد بيعهم من النصارى قبل أن يسلموا ١٦٧
من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان ١٦٨
ـ الديباج يباع من الروم ١٦٨
من كتاب أوله تسلف في المتاع والحيوان المضمون ١٦٨
ـ أعياد الكنائس يجتمع المسلمون إليها يحملون الثياب والأمتعة يبيعونها فيها ابتغاء الفضل ١٦٨
من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال ١٦٩
ـ التفريق بين الأمَة وابنِها الصغير الحر عند البيع ١٦٩
من كتاب اغتسل على غير نية ١٧٠
ـ أرض الشرك يخرج إليها في البر والبحر للتجارة..... ١٧٠

سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون ١٧١

من كتاب البيوع الأول ١٧١

ـ شراء رقيق النوبة وإبل البُجَة الذين بينهم وبين المسلمين هدنة ١٧١

ـ التجارة في النبل والسيوف والسلاح ١٧٣

من كتاب الزكاة ١٧٤

ـ الرقيق يقسم بين المسلمين والروم بعد تصنيفه عشرة عشرة ويختار المسلمون مرة، والروم مرة أخرى ١٧٤

سماع ابن دينار من ابن القاسم ١٧٥

من كتاب نقدها نقدها ١٧٥

ـ مصاحف النصارى توجد في كنائسهم مع الصلب من الذهب والورِق ١٧٥

ـ السبي يبيعه الإمام على أن هذا زوج هذه وهذه امرأة هذا ثم يريد المشتري أن يفرق بينهما ١٧٥

من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ١٧٧

ـ افتدى رومي امرأته بأربعة مسلمين، فأحضر ثلاثة وعجز عن الرابع ١٧٧

ـ الربانيون ما يؤخذ منهم؟ ١٧٧

ـ الضيافة ثلاثة أيام تطرح على أهل الذمة إذا أخذ منهم الإمام أكثر من فرض عمر ١٧٩

ـ جزية الجماجم لا يزاد فيها على ما فرض عمر ١٧٩

من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلاَّ الجلوس ١٨١

ـ الخمر والخنزير إذا أسلفهما نصراني نصرانياً ثم أسلم المُسلِفُ ١٨١

ـ أسلم نصراني إلى نصراني دنانير في خمر أو خنازير فأسلم أحدهما ١٨٢

ـ الرِّبا بين نصرانيين أعطى أحدُهما الآخر ديناراً في دينارين فأسلم أحدهما أو جميعاً ١٨٣

ـ الخمر والخنازير إذا تسالفها نصرانيان ثم أسلما ١٨٤

ـ الخمر والخنازير إذا أخذتهما النصرانية في صداقها ثم أسلمت وأسلم زوجها

قبل أن يبتني بها ١٨٥
ـ أهل الذمة يَقضِي بينهم حَكَمُ المسلمين فيما يتظالمون فيه من الأموال والبيوع والرهون والغصب..... ١٨٦
ـ نساء أهل الذمة الذين أُخذوا عنوة هل يحل للرجل أن ينظر إلى شعورهن؟ ١٨٧

من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق ١٨٨

ـ الخُمُسُ اشترى رجل منه جارية فوجد معها مالاً ولم يستثنه بمثل الاشتراء . ١٨٨

من كتاب أوله إن أسلم وله بنون صغار ١٨٩

ـ أرض العدو يدخلها رجل ويشتري امرأته جاهلاً بها أو عالماً أنها امرأته . . . ١٨٩

من كتاب أوله يدبر ماله ١٩٠

ـ العدو ينزل نفر منهم بأمان فيسرقون عبيد المسلمين أو بعض الأحرار، ثم يرجعون بهم على أمان ويريدون بيعهم..... ١٩٠

من كتاب النسمة ١٩١

ـ أرض الكنيسة تكون لها عرصة أو حائط فيبيعها أسقف ناظر لمسلم ١٩١

من كتاب الجواب ١٩٢

ـ الأسير من العدو يصير لرجل من المسلمين فيفدي نفسه من سيده بوصيفة فتستحق حرة ابنة لرجل أصابها العدو..... ١٩٢

من كتاب العتق ١٩٤

ـ حربي باع منه رجل في عهدة سلعة بدينار أو أسلفه ديناراً فسُبي الحربي وأُخذ له مال..... ١٩٤

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ١٩٥

من كتاب الكبش ١٩٥

ـ علجان من أهل الحرب خرجا إلى دار الإسلام برقيق لهما ومعهما مال فأسلم أحدهما ١٩٥

ـ العدو يصيب امرأة رجل فيدخل إلى أرض العدو لِلمفاداة أو التجارة فتقول امرأته افدني وأضع عنك مهري. فيفديها ١٩٧

من كتاب الصلاة ١٩٩

ـ أهل الصلح والعنوة من هلك منهم ولم يترك وارثاً. أيرثه المسلمون؟ ١٩٩

من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع ٢٠١

ـ الروم يقدمون بالرقيق مَن فحوص الصقالبة لا يبيعونه من غير المسلمين .. ٢٠١

سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم ٢٠٣

ـ أهل العنوة إذا أسلموا أخذ منهم دراهمهم ودنانيرهم وعبيدهم وكل مالهم . ٢٠٣

ـ الروم إذا نزلوا بأرض المسلمين للتجارة ومعهم رقيق مجوس على أن لنا العشر، ثم أرادوا الانصراف ٢٠٤

ـ أرض الصلح يجوز بيعها، سواء صالحوا على جزية مُجملة عليهم أو مقصوصة على جماجمهم وعلى الأرض ٢٠٥

سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب وابن وهب ٢٠٥

ـ الجزية على الرهبان إذا كانوا في أرض الإسلام في صوامع أو غيرها ٢٠٥

ـ الكنيسة، تسأل النصرانية العمياء ولدها المسلم أن يسير معها إليها ٢٠٥

ـ بيع رقيق اليهود من النصارى ورقيق النصارى من اليهود ٢٠٦

سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم ٢٠٧

من كتاب البيوع الثاني ٢٠٧

ـ بيع العبد النصراني من أهل دينه من أهل الحرب ٢٠٧

من كتاب الجامع ٢٠٧

ـ شراء المسلم صيد نصراني جعل ثمنه في الكنيسة ٢٠٧

ـ شراء الديارات المحبسة على إصلاح الكنائس من أسقف أهل بلدة الصلح إذا باعها في مرمّتها أو في خراجهم ٢٠٨

ـ نزول العدو الذين يداينون المسلمين على ألاَّ يُعدى عليهم غرماؤهم ٢٠٩
ـ الحربي مَا لَهُ عند المسلم من وديعة أو سلف أو بيع إذا سُبي يكون المال فيئاً للمسلمين ٢١٠
ـ العبد المجوسي يشتريه المسلم من المجوسي، كمجوس العراق الذين بين أظهر المسلمين، هل يُجبره على الإسلام؟ ٢١٠

كتاب تضمين الصناع

سماع ابن القاسم من مالك ٢١٥

من كتاب قطع الشجر ٢١٥

- بيع الخياط قلنسوة عملها لرجل فأتى صاحبها وأراد إمضاء البيع وأخذ الدراهم ٢١٥

من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة ٢١٦

- إقرار الصناع الذين سرقت بيوتهم بأمتعة بعض الناس الباقية ٢١٦

من كتاب طلق بن حبيب ٢١٨

- صانع من القصارين دفع إليه رجل خمسمائة ثوب لقصارتها ودفع إليه الأجر، فاستأجر الصانع قصارين آخرين وفَرَّ، وتوجد الثياب عندهم فيزعمون أنهم لم يأخذوا أجراً ٢١٨

من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ - ٢١٩

- عامل مات بعد أن عمل بعض ما استؤجر عليه ٢١٩
- ضمان الخباز ما أحرق من الخبز لصاحب الفرن ٢٢٠

من كتاب الرطب باليابس ٢٢١

- غرم الخياط ثوباً دُفع إليه أجر ليخرج منه قميصاً أو ساجاً فقطعه فلم يأت ذلك فيه ٢٢١
- الخياط أو الغسال يدفع إليهما رجل ثوباً فيزعمان أنه أعطاه ليرقعه أو يدفعه إلى غيره ٢٢٢

ـ القسطار يستأجر لانتقاد دنانير فيوجد فيها غير جيد ٢٢٣

من كتاب نذر سنة يصومها ٢٢٤

ـ ضمان صاحب الحمام ما سرق من ثياب الناس إن لم يأت بمن يحرسها.. ٢٢٤
ـ غرم الطحانين من أهل مصر ما نقص من القمح الذي يكال عليهم ٢٢٥

سماع أشهب وابن نافع من مالك ٢٢٥

ـ ضمان الصناع ما تلف من العمل المدفوع لهم إذا اشترطوا ألاَّ ضمان عليهم ٢٢٥

من كتاب الأقضية الثاني ٢٢٧

ـ جُعلَ بثُلث الدين لمن يتقاضاه، ثم صالح الدائن المدين على إعطاء ثلثي الحق وتأخير الثلث إلى أجل ٢٢٧
ـ ضمان من اكترى جفنتين وادعى أنهما سرقتا منه أو انكسرتا ولم يأت بفلقتهما ٢٢٨

من كتاب أوله مسائل بيوع ثم كراء ٢٢٩

ـ جُعلَ بثُلث ما أُخذ من دَين ٢٢٩
ـ ضمان الخياط المنديل الملفوف فيه الثوب المدفوع له للخياطة ٢٣٠

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ٢٣١

ـ ضمان الغسال الذي يدفع ثوب الرجل إلى غيره خطأ فيلبسه وهو يظن أنه ثوبه ٢٣١

من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه ٢٣٥

ـ ضمان الخراز الجلد الذي يدفع إليه ليعمل منه خفين فيعملهما قبل أن يسأل صاحب الجلد عن الصنعة ويقول صاحب الجلد إنه أراد غير تلك الصنعة ٢٣٥

من كتاب أوله سلَّف ديناراً في ثوب إلى أجل ٢٣٧

ـ ضمان حارس ثياب زعم أن إنساناً جاءه فشبهه بصاحب الثياب فدفعها إليه ٢٣٧

من كتاب أمهات الأولاد ٢٣٧

ـ اشتراط عمل ما يعرف وجهه عند الشراء، كالنعل على أن يحذى له، والقمح على أن يطحن له ٢٣٧

من كتاب حبل حبلة ٢٤١

ـ ضمان الصانع ما أفسد كالقصار أو الصباغ يقطع الثوب أو يحرقه ٢٤١

ـ ضمان ما ضاع عند الصانع الذي دُفع إليه ثوب يخيطه أو يرقعه أو يقصره . ٢٤٣

من كتاب القطعان ٢٤٣

ـ فسخ العمل إذا اختلف الصانع ومَن قاطعه على الصفة ولم تكن لهما بينة . ٢٤٣

من كتاب النسمة ٢٤٦

ـ تأخير الصانع عملاً على آخر، كخياط يدفع إليه رجل ثوبه ليخيطه، ثم يأتيه آخر بثوب فيعجل له ثوبه ٢٤٦

سماع محمد بن خالد من عبد الرحمن بن القاسم ٢٤٧

ـ ضمان صاحب الفرن إذا ذهب منه الخبز ٢٤٧

ـ ضمان صانع الذهب ما دُفع إليه من قطعة ذهب على أن يأخذ منها مثقالاً يعمل به خاتماً ويحبس ما بقي ٢٤٨

ـ ضمان خراز أتاه رجل بخفين يستعمل في أحدهما شيئاً فزعم أنهما ضاعا . ٢٤٨

سماع أصبغ [من أشهب] ٢٤٩

من كتاب البيع والعيوب ٢٤٩

ـ ضمان طحان أفسد قمح رجل لطحنه على أثر النقش ٢٤٩

ـ ضمان الغسال يكثر عليه المتاع فيستأجر أجراء يبعثهم إلى البحر بالثياب فيزعمون أن بعضها ضاع ٢٥١

من كتاب القضاء المحض ٢٥١

ـ منع الخياط من أن يستخيط غيره ما دُفع إليه للخياطة ٢٥١

مسائل نوازل سئل عنها سحنون ٢٥٣

- ضمان صباغ أعطاه رجلان ثوبين أحدهما أجود من الآخر، فغلط وأعطى صاحب الرديء جيداً ٢٥٣

كتاب النكاح الأول

سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك، رواية سحنون ٢٥٧

من كتاب قطع الشجرة ٢٥٧

- نكاح السكران وطلاقه ٢٥٧
- استئمار البكر إذا زوجها غير أبيها ٢٦٠
- إخبار الولي الذي علم من وليته فاحشة بذلك إذا خُطبت ٢٦٢
- إذن المرأة التي جعل زوجها أمرها بيدها إن تسرّر عليها أو تزوج، له في جارية أو امرأة فطلق المرأة أو باع الجارية ثم أراد أن يراجعها ٢٦٣
- ميراث جارية زوجها أبوها صبياً برضى أبيه ثم هلك ٢٦٥
- إنكار امرأة زُوجت بغير إذنها ثم أُخبرت أن ذلك كله سواء ٢٦٧
- تزويج رجل أجيره جاريته على أنه إن رأى منه ما يكرهه فأمرها بيدها ٢٧٠
- الخاطب إذا افتات على غائب فزوجه رجل ابنته ثم علم الأب ٢٧٢
- تزوج رجل امرأة على أن يعتق أباها فاشتراه وأعتقه ثم طلقها قبل البناء ... ٢٧٤
- تزوج رجل أمة قد أخدمها حياته إنْ رضي بذلك الذي أخدمها ٢٧٦
- نصف القيمتين لمن نكح بـأرؤس ولم يبين حمران ولا سودان ٢٧٦
- خِطبة ابنة الرجل أو أخته على أن يضع عنه ديناً له عليه ٢٧٧
- النكاح والعتق في جارية بكر حلفت بعتق ما تملك إن نكحته فزوجها إياه أبوها ولم يؤامرها ٢٧٨

من كتاب أوله حلف ألّا يبيع رجلاً سلعة سماها ٢٧٨

- شرط الأب الذي يزوج ابنه صغيراً نفقته على أب الزوجة ٢٧٨

- الإشهاد على المرأة التي لا يعرفها غير الولي كالعم وشبهه ٢٨٠

من كتاب أوله شك في طوافه ٢٨٢

- تزويج المرأة من الأعراب ابنة لها صغيرة محتاجة بنت عشر سنين ٢٨٢
- ولاية نكاح صغيرة لمن أوصى أبوها عند موته بأن يدفع ميراثها إليه ٢٨٤
- الطلاق قبل أن يجب في مسألة مَن جَعل زوجُها أمرها بيدها إن تزوج عليها أو تسرر فقالت: إن فعلت فقد اخترت نفسي ثلاثاً ٢٨٦
- الجمع بين ابنتي العم ٢٨٧
- الخصيان يدخلون على النساء ويرون شعورهن ٢٨٧
- خضب المرأة أطراف أصابعها بالحناء ٢٨٩
- لبس المرأة ما تزوجها به الرجل من دروع وقراقل وثياب ودفعها لها ٢٨٩
- تنوية مَن شرط لامرأته إن هو تسرر أو تزوج ما عاشت فكل امرأة تزوجها طالق، وكل جارية تسررها حرة، ثم طلّقها البتة ٢٩٠

من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة ٢٩١

- لزوم شرط مَنْ شَرَطَ لزوجته ألَّا يخرج بها من المدينة إلَّا برضاها وإلَّا فأمرها بيدها فأذنت له بالخروج منها ليلة ثم طلبت الرجوع إلى المدينة ٢٩١
- لحوق ابن جارية بمن اعترف به عند الموت وقد كان شرط لزوجته إن تسرر عليها فهي طالق البتة ٢٩٢
- تزويج الأخ المسلم أخته النصرانية ٢٩٣

من كتاب أوله ليرفعن أمراً إلى السلطان ٢٩٤

- مؤامرة الأب ابنته البكر التي اعترض عنها زوجها ثم طلقها بعد ستة أشهر، إذا أراد أن يزوجها ثانية ٢٩٤
- شرطت امرأة على من تزوجته ألَّا يخرج بها إلَّا برضاها أو رِضَى أبيها ٢٩٤
- تزويج البنت على صداق أختها ٢٩٦
- سفر الرجل بامرأة أبيه ٢٩٧
- نكاح من قال عمه عند وفاته إن قام ابن أخي مع ولدي في تركتي حتى يبلغوا فقد وصلته بابنتي ٢٩٨
- اشتراط النفقة على السيد عند تزويج العبد ٣٠٠

ـ دخل سيد بأم ولده بعد أن أعتقها وأعطاها عشرة دنانير صداقاً شرطاً عليها قبل أن يعتقها ٣٠٠
ـ دخول الزوج على زوجته ومعها في بيته صاحبة لها قاعدة معها ٣٠٢

من كتاب طلق بن حبيب ٣٠٣

ـ نصف الصداق قبل الدخول لِمن يرجع إذا طلق قبل الدخول الابنُ الصغير الذي زوجه أبوه وأصدق عنه ٣٠٣
ـ تزويج أم الولد بغير رضاها ٣٠٤
ـ نظر الرجل اغتفالاً إلى المرأة التي يريد تزويجها ٣٠٤
ـ دخول خصي المرأة أو خصي زوجها عليها ٣٠٥
ـ شرط المرأة على الرجل عند الخطبة بشهادة مكتوبة فلم يتم النكاح، ثم نكحها بعد ذلك بشهادة آخرين وأرادت التشبث بالشرط ٣٠٦
ـ الوليمة في النكاح مستحبة لإثباته لأن الشهود قد يهلكون ٣٠٧
ـ الوليمة متى يتعين الإتيان إليها ٣٠٧
ـ تزوج الرجل امرأة يهواها وليس من شأنه أن يمسكها إذا قضى منها لذته .. ٣٠٩

من كتاب سن رسول الله ـ ﷺ ـ ٣١٠

ـ مُكَامَعَةُ الخَدَم يبيتون في لحاف واحد عراة ٣١٠
ـ الخِطبة والمساومة في المهر ٣١١
ـ إنكاح المرأة والعبد لا يجوز وإن استخلفهما أحد إلّا أن يستخلفا رجلاً ... ٣١١
ـ تزويج السيد عبده أمته على أن ولده حر ٣١٢

من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً ٣١٣

ـ يمين أب زوجة استأذن زوجها في خروجها معه ألّا يحبسها عنده أكثر من عشرة أيام ٣١٣

من كتاب الشريكين ٣١٦

ـ فسخ نكاح المُحرم بدون طلاق ٣١٦

من كتاب اغتسل على غير نية ٣١٦
- تزويج امرأةٍ جاريةً مملوكة لها غلاماً مملوكاً لامرأة أخرى بغير رضاها، فلم تجز النكاح وفرقت بينهما ٣١٦
- توسيع الرجل على بعض زوجاته دون بعض بعد إقامة ما يلزمه لهن من مطعم وملبس ٣١٧
- رد المرأة ما شرطه لها زوجها رغبة في رضاه قبل أن يفعل ٣١٧

من كتاب البز ٣١٨
- خروج المرأة بغير إذن زوجها لعيادة أمها أو أخيها ٣١٨
- رد المرأة بقليل البرص ٣١٨
- تزويج الرجل جاريته الفارهة من غلام له قيم له على صيغته ٣٢٠
- تزويج الأخ والأم يتيمة بنت عشر سنين، ثم ماتت الأم قبل البناء فأنكر الأخ النكاح بدعوى أن أخته لم تؤامر ولم ترض ٣٢٠
- تزويج الأخ أخته، ثم مات الزوج قبل الدخول فطلب الورثة إقامة البينة أنها كانت رضيت ٣٢١

من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً ٣٢٢
- الرضاعة لابن أمة تزوجها حر فولدت منه ثم أعتق سيد الأمة ولدها منه ... ٣٢٢
- وهب سيد جارية لعبده يعفه بها ٣٢٢
- إصداق رجل امرأته ثلاثين ديناراً وأدخلها - في مقابل الدنانير - في بيت خالتها ومتاعها ٣٢٢
- المرأة الصالحة أوصى بها لقمان ابنه ٣٢٣
- تقبيل الابنة والأخت الرجل عند قدومه من السفر ٣٢٤
- تقادم أمد مَن التزم لرجل من أهله أنف من أن يتزوج أمة بمائة دينار يتزوجها بها حرة ٣٢٤
- إذن السيد لعبدٍ يكون بيده المال أن يشتري جارية لنفسه يطؤها ٣٢٥
- تأبيد تحريم جارية وطئها سيدها في عدة من طلاق أو وفاة ٣٢٦

من كتاب مساجد القبائل ٣٢٦
- تزويج أمة نصفُها حر بغير رضاها مِن قِبل من له فيها الرق ٣٢٦

- اشتراط المرأة عند النكاح أن كل امرأة ينكحها عليها طالق البتة، فإن لم يطلق فأمر امرأته بيدها ٣٢٧
- تزويج السلطان البكر إذا كبرت وغابت أبوها غيبة بعيدة ٣٢٧
- هدية العرس إذا ألزم أهل المرأة الزوج بها، وفي ذلك عرف جار ٣٢٩

من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت ٣٣٠

- النكاح على الرؤوس من الرقيق تُشترى فيه الإماء لا العبيد ٣٣٠

من كتاب أوله نذر سنة يصومها ٣٣١

- صداق المرأة المحتاجة، هل تأكل منه بالمعروف؟ ٣٣١
- تزوج عبد آبق من حرة وأخبرها بأمره فرضيت ثم ظهر عليه سيده فأخذه وأقره على امرأته ثم باعه ٣٣٢
- اشتراط جارية أو سرير بكذا في النقد على الزوج فأعطاهم صفة أدنى مما سمّى لهم ٣٣٣
- نكاح ضعيف العقل أراد وليه تغيير ذلك ٣٣٣

من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه ٣٣٤

- نكاح الرجل أمة بشرط ألا شيء عليه مما أصابها به ٣٣٤
- تزوج الرجل المرأة واشترط عليها ألاَّ يتسرر عليها، وهو يقصد الحمل ويريد أن يطأ جاريته ٣٣٤
- رد المرأة ما شرطه لها زوجها من عدم الزواج أو التسرر عليها رغبة في رضاه ٣٣٥
- فسخ النكاح إذا وقع بشرط إن لم يأت بالصداق إلى أجل فأمرها بيدها ... ٣٣٦
- إسكان الرجل امرأته مع أبيه وأمه فشكت الضرر في ذلك ٣٣٧

من كتاب أوله من كان منزله دون الميقات ٣٣٨

- فسخ نكاح من تزوج بعد رمي الحجارة قبل أن يفيض ٣٣٨

كتاب النكاح الثاني

سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون ٣٤١

من كتاب الأقضية ٣٤١

ـ رد ما زاد على الثلث مما تصدقت به حرة بغير إذن زوجها الذي عتق بعد أن كان عبداً ٣٤١

ـ تزوّج المرأة الرجل بعبد معين فيموت في يده قبل أن يُقبضه ٣٤٢

ـ إخراج الأب ابنته معه من المدينة بغير رضاها وقد تزوجت أزواجاً وله أولاد ٣٤٣

من كتاب الأقضية الثاني ٣٤٤

ـ منع يتيمة تحضنها جدتها للأم من أن تأتي عمتها فتسلم عليها ٣٤٤

ـ إتيان النساء لبيت زوجهن كل واحدة منهن يومها دون أن يطوف عليهن .. ٣٤٤

ـ خروج الأم ببنتها وقد زوجتها لتتبدى بها فتصلح منها برضى زوجها. فمنعها من ذلك ابن عمها ٣٤٥

ـ رجوع المرأة على زوجها لِما أكل من مالها ٣٤٥

من كتاب الطلاق ٣٤٦

ـ صداق المثل في نكاح التفويض يقضى فيه بصداق نسائها لا بصداق أمهاتها وعماتها ٣٤٦

ـ السلطان ولي من لا ولي له من النساء عند التزويج ٣٤٨

ـ تزوج الرجل بامرأة لها بنت صغيرة وهو يعلم ذلك ثم أمَرَها بإخراجها عنه . ٣٤٩

ـ إرضاء الرجل إحدى امرأتيه بنفقة وغيرها في يومها الذي هو لها فيكون فيه عند امرأته الأخرى ٣٥٠

ـ التطليق على من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فطلقت عليه، ثم تزوجها ٣٥٠
ـ عدل معاذ بن جبل بين زوجتيه ٣٥١
ـ أرضعت امرأةُ ابنِ أخ بلبنه جارية ثم تزوجها ٣٥١
ـ استخلاف المرأة المستخلفة على يتيمة رجلاً بعقد نكاحها ٣٥٢
ـ تعجيل الدخول عقب دفع الصداق إذا دعا الزوج إليه وخالف أهل المرأة . ٣٥٣
ـ تولية المرأة لوليها وأمرها له بإنكاحها بغير مؤامرتها إن جاءه كفء فزوجها بأقل من مهر مثلها ٣٥٤

من كتاب الأقضية الثالث ٣٥٤

ـ إجابة دعوة نصراني صنع صنيعاً فَخَتَن ابنَه ٣٥٤
ـ دخول جارية الزوجة أو الولد على الرجل في المرحاض ٣٥٥
ـ إطعام الرجل أهله الشعير إذا أكل الناس الشعير أو كان القمح موجوداً وأبت المرأة ٣٥٦
ـ منع الرجل ختنته من الدخول على أهله لاتهامها بإفسادها عليه ٣٥٦
ـ منع الرجل ختنه أخا امرأته من الدخول عليها لكلام جرى بينهما ٣٥٧

من كتاب الأقضية ٣٥٧

ـ خروج الجارية المملوكة متجردة مكشوفة الظهر أو البطن ٣٥٧
ـ الرجوع بنصف الصداق إذا أصدقت المرأة عبداً فباعته ثم طلقها قبل البناء ٣٥٨
ـ قيام المرأة لزوجها ومبالغتها في تأدية حقه ٣٥٩
ـ هبة الرجل ابنته لمن لا حرمة بينه وبينها يحرم بها عليه نكاحها ويكتبها له . ٣٦١

من كتاب الطلاق ٣٦٣

ـ نكاح المرأة التي لا تلد ٣٦٣
ـ الصداق إذا طلبته المرأة بعد موت زوجها وقد دخل بها وأقام معها نحو ثمانية أشهر ٣٦٤
ـ تزويج الولي وليته الصغيرة التي لم تبلغ المشورة في نفسها ٣٦٤
ـ إذن السيد لعبده الذي بيده ماله أن يشتري به جارية يطؤها ٣٥٦
ـ هبة الرجل لعبده الدَّنِيّ الهيئة الجاريةَ يطؤها ٣٦٥

ـ الشرط في نكاح امرأة أُصدقت أربعمائة دينار، أن تضع له مائتي دينار على أن لا يخرجها من المدينة ٣٦٥
ـ المهر إذا كان عبداً فوُجد مسروقاً وقد دخل بها فأُخذ منها ٣٦٧
ـ تزويج غير الولي المرأة ووليُّها قريب يُعرف مكانه ٣٦٨
ـ المهر إذا كان خادِماً استعارها الزوج وأعطاهم إياها ودخل ثم علموا بذلك ٣٦٩
ـ تزوج رجل امرأة على أنها طالقٌ البتة إن خرج بها من بلدها إلاّ برضاها، فخرج وتحملت حتى قدمت عليه ٣٧٠
ـ التزوج بالمال الحرام ٣٧٠
ـ استئمار الرجل ابنته البكر ٣٧١
ـ مواعدة المرأة في عدتها ثم تزوّجها بعد انقضاء العدة ..... ٣٧١، ٤٥٦
ـ نكاح المريض، أيقيم عليه إذا صح؟ ٣٧٢

من كتاب الطلاق ٣٧٤

ـ كتمان النكاح لا يفسده ٣٧٤
ـ نفي الزوجة لمن قيل له ألك امرأة فقال لا وله امرأة ٣٧٤
ـ خاطب شرط عليه أهل المخطوبة أن يطلق امرأته الأولى وهي أم ولده فأبى وتزوج أخرى وعاد لهم فأشهد بطلاق الثانية وهم يظنون الأولى ٣٧٤
ـ إنكار النكاح بعد البلوغ للمتناكحين صغيرين ينكحهم الأولياء ٣٧٦
ـ منع المرأة نفسها من زوجها بعد الدخول حتى تأخذ صداقها ٣٧٦
ـ شرط المرأة في النكاح أن لا يمنعها من المسجد ٣٧٧
ـ الفسخ أو الطلاق في نكاح السر بلا إشهاد ٣٧٨
ـ تزويج المرأة نفسها أو تزويج امرأة إياها ٣٧٩
ـ رجوع المرأة في إذنها لِزوجها بالنكاح، وقد نُكحت على أنّ أمرها بيدها إن نكح أو تسرر إلا بإذنها ٣٧٩
ـ نكاح المرأة بِدَينٍ إلى أجل ٣٨٠
ـ الوليمة والإجابة إلى من دُعي إليها ٣٨٠
ـ النفقة تطلبها المرأة بعد أن نكحت محتاجاً عظمت حاجته فلا يجد ما ينفق عليها ٣٨١
ـ وضع جزء من الصداق عند العقد على ألا يخرج الزوج بالمرأة من المدينة ٣٨٢

ـ الخروج بالمرأة إلى موضع يزعم الزوج أنه أرفق به وتأبى المرأة أن تتبعه . ٣٨٤

من كتاب الجنائز ٣٨٤

ـ جعل المرأة الصوف في أطراف شعرها تستبقي به أثر المشط في رأسها . . ٣٨٤
ـ التحليل للزوج إذا قصدته المرأة عند الزواج، ولم يرد الزوج ذلك ولم يعلم به ٣٨٥

سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم ٣٨٦

من كتاب نقدها نقدها ٣٨٦

ـ تزوّج رجل امرأة فنقدها نقدها وأدخلت عليه جاريتها وامرأته ثيب، فحلف ووطئها فحملت ٣٨٦
ـ التفريق بين الزوجين إذا أصيب الزوج بالبرص ٣٨٨
ـ نكاح الحر أمة وهو يجد طَوْلاً ..... ٣٩٠، ٣٩٣
ـ إعطاء المرأة الرجل مالاً على أن يتزوجها به ٣٩١
ـ شرط المرأة عند نكاح رجل له امرأة أخرى أن يجعل طلاقها في طلاق صاحبتها، فيدخل بها ويطلق الأولى ٣٩٢
ـ تزوج رجل أمة على أنه إن تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيد مولاها فهلك مولاها ٣٩٣
ـ أحقية زوج الأمة الذي له معها أولاد في أخذها إذا أرادوا بيعها وولدها . . . ٣٩٤

من كتاب أوله استأذن سيده في تدبير جاريته ٣٩٤

ـ غرّ رجل بِخَتنه فخلا بجارية فافتضها ٣٩٤
ـ الصداق يشترط الأب أن يكون جزءاً منه شرطُ إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فتضع المرأة صداقها عن زوجها ٣٩٥
ـ الدخول قبل دفع الصداق ٣٩٧

من كتاب العرية ٣٩٨

ـ الفرق ثلاثة آصُع ٣٩٨
ـ تحمُّلُ الأب في صحته صداقَ ابنه أو بنته، يكون في ماله إذا مات ٣٩٨

ـ أصدق رجلَ امرأة خادماً ورثها من زوجة سابقة هو وولدها، ثم تصدقت عليه بالخادم، وتوفي فوجد له كتاب أن الخادم لولده من امرأته المتوفاة ٣٩٩
ـ وليت امرأة عقد نكاح جارية لها، ثم طلقها الزوج قبل أن يعلم بالفسخ وأراد أن يتزوجها ٤٠٠

من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه ٤٠١

ـ الصداق المؤخر تدعيه المرأة على زوجها قبل الدخول وتأتي بشاهد ٤٠١
ـ خِطبة الرجل امرأة وتحته أخرى فيشترط الولي طلاق المرأة أو جعل أمرها بيد صاحبتها فيفعل ثم يصالح زوجته ٤٠٢
ـ تزويج البنت أو الولية على شرط السلامة من السواد والعور والعمى، فيجد بها بعض ذلك قبل المس أو بعده ٤٠٦
ـ مؤامرة البنت إذا زوجها أبوها مرة ثانية بعد أن زوجها قبل المحيض فدخل بها زوجها وطلقها ٤٠٨
ـ الهدية التي يقدمها الزوج لا تغني عن الصداق في الدخول حتى يقدم إليها ربع دينار ..... ٤٠٩، ٤١٨

كتاب النكاح الثالث

من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ٤١٣
- تزويج الرجل أمته عبداً لغيره فجرحها وأسلمه سيده. أتحرم عليه؟ ٤١٣
- فسخ النكاح والبيع، كالصرف والبيع، والشركة والبيع، والمساقاة والبيع .. ٤١٣

من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك ٤١٩
- تزويج الرجل بنته بنقد خمسة أرؤس وحلف بالطلاق البتة أن يجعلها تضع عنه الزوج رأسين، فلم تفعل حتى عالجها الزوج ٤١٩
- تَبَعُ الولد لأمه في الحرية والرق ٤١٩
- المهر إذا كان جناناً على أن فيه عشرة فدادين فلم تجد فيه إلا خمسة ٣٢٠
- كالىء الصداق إلى سنة إذا انقضت السنة ولم يدخل بها وقال الزوج لم أدخل حتى أديت الكالىء ٣٢٠
- الصداق إذا تحمله رجل فدخل الزوج بزوجته ثم طلبت الصداق من الحميل وزعم الزوج والحميل أنها قبضته قبل الدخول ٤٢١
- الصداق تصدقت به امرأة على زوجها ثم منّت عليه فكتب لها صداقاً حالاً أو إلى أجل فلم تقبضه حتى مات ٤٢٢

من كتاب لم يدرك ٤٢٢
- فسخ نكاح من أرسل رجلاً يزوجه امرأة سماها، فزوجها بها وأصدقها عبد المرسل بغير إذنه، وسخط ذلك ٤٢٢
- النكاح والجعل أو الكراء لا يكون، كأن يقول لرجل إن أخرجت ابني من الجب الذي وقع فيه زوجتك ابنتي ٤٢٣

- تزويج رجل على أنه إن كان حراً فالنكاح ثابت، وإن كان مملوكاً فلا نكاح بينهما ٤٢٥
- نفقة العرس إذا طلبتها المرأة علاوة على الصداق ٤٢٦
- تزويج العم أو ابن العم أو الوصي اليتيمة الصغيرة، ثم تموت أو يموت الزوج، هل يثبت النكاح ٤٢٧
- قيام الرجل بحوائج المرأة الغريبة ومناولتها الحاجة ٤٢٧
- استئذان الزوج زوجته التي حلف بطلاقها إن تزوج عليها إلا بإذنها ورضاها، فدفع لها مالاً لتأذن له في التزوج ٤٢٨
- لحوق الولد بزوج طلق زوجته واحدة قبل الدخول ثم مات فظهر بها حمل وزعمت أنه منه وأنه كان يأتيها في أهلها ٤٢٨
- استلحاق الأم ولدها بعد أن زعمت أنه لم يكن ولدها ٤٢٩

من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب إلى أجل ٤٣١

- الوليمة يدعى إليها الرجل فيجد فيها اللعب. أيدخل؟ ٤٣١
- حلف الزوج بالطلاق البتة ألاَّ يرد زوجته إلى بلدها بعد أن أذنت له في الخروج بها وكان شرط لها في العقد أنها طالق إن خرج بها بغير إذنها ... ٤٣٢

من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار ٤٣٣

- تزويج الأخت أو الولية الصغيرة التي لم تبلغ دون أن يستأمرها في نفسها غفل ذلك حتى كبرت الجارية فرضيت ٤٣٣
- تزويج رجل جارية لأم ولده غلامه ثم مات، فطلبت أم الولد جاريتها ٤٣٣
- تزوج رجل على من شرطت عليه ألا يتزوج عليها فإن فعل فالتي يتزوج طالق البتة، فإن لم يفعل فأمرها بيدها ٤٣٤
- التفويض إلى الرجل أمر امرأته إذا مرض وفرض لها ودخل بها ثم مات ... ٤٣٤
- تزوج من اشترط عليه إن تزوج على امرأته فأمرها بيدها، فجنت وذهب عقلها ٤٣٦
- تزويج رجل أمتين له من رجل. ثم زعم بعد التزويج أنهما ابنتاه ٤٣٧
- مؤامرة الأب ابنته البكر عند التزويج وكانت قد أقامت مع زوجها الأول الشهر والشهرين فاعترض دونها وفارقها ٤٣٧

من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار ٤٣٨

- التفريق بين العبد والأمة إذا زوجهما السيد فجذم العبد ٤٣٨
- تزوج امرأة المفقود التي ضرب لها أجل المفقود في العدة ٤٣٨
- رضى امرأة اشترطت على زوجها في العقد إن قرب أم ولده إلا بإذنها فأمرها بيدها.. فأذنت أو سكتت مدة ثم أرادت القيام بالشرط ٤٤٠
- بيع الأب لابنته البكر الرأس يساق إليها مهراً واشتراؤه بثمنه ما يجهزها به . ٤٤١

من كتاب الثمرة ٤٤٢

- الجذام يصيب المرأة بعد أن تمكث سنة أو نحوها عند الزوج ويدعي الزوج أنه زُوّجها مجذومة ٤٤٢
- الشروط في النكاح بالطلاق أو العتق أو المشي إلى مكة..... ٤٤٣

من كتاب العشور ٤٤٣

- غر رجل قوماً بمال لغيره فأعطاهم إياه وزوجوه ثم جاء أهل المال فوجدوه بعينه ٤٤٣
- إحصان المرأة بوطئها في دبرها ٤٤٦

من كتاب شهد على شهادة ميت ٤٤٦

- تزوج رجل كان جعل لامرأته شرطاً إن تزوج عليها فأمر هذه بيدها أو بيد أبيها فلم تقض بشيء حتى لبثت شهراً أو أكثر ٤٤٦
- تزوج رجل جاريته أو أم ولده الغائبة بعد أن أشهد بعتقها ونقدها رأساً من رقيقه، ثم أعلمت فرضيت ٤٤٨

من كتاب أوله جاع فباع امرأته ٤٤٩

- تزوج الرجل بامرأة قالت له أمه إنها أختك من الرضاع فقال: المرأة التي تحتي طالق إن لم أتزوجها إن كانت لي حلالاً ٤٤٩
- التفريق بين من تزوجت برجل زعمت أنه كان قد طلقها البتة، قبل أن تتزوج غيره ولو قالت كنت كاذبة ٤٥٠

من كتاب النسمة ٤٥١

ـ الرجعة بين نصْراني أسلمت امرأته قبل أن يدخل بها إلا أنه ربما خلا بها عند أهلها ٤٥١

ـ خطب رجل على خِطبة أخيه بعدما رضوا به فثبت النكاح وسموا الصداق ودخل ثم أراد التوبة ٤٥٢

ـ خِطبة رجل صالح على خطبة مسخوط فاسد رضيت المرأة بتزويجه وسموا الصداق ٤٥٥

من كتاب الرهون ٤٥٦

ـ تزوج المرأة الرجل على أن يطلق امرأة أخرى ٤٥٧

ـ مناكرة المرأة من تزوجها بنكاح جائز وقد تفرق شهوده ٤٥٨

ـ تزوج العبد بغير إذن مولاه فرآه يدخل على امرأته ولم ينكر هل يلزمه الصداق؟ ٤٥٩

ـ غر مسلم بيهودية أو نصرانية فنكحها على أنه على دينها فتبين خلاف ذلك ٤٥٩

ـ تزوج من تحته حرة بأمة إذا لم تَكْفِهِ ولم يكن له ما يتزوج به حرة ٤٦٠

ـ فسخ نكاح من تزوج امرأة واشترط عليها أنه لا نفقة لها عليه ٤٦٠

ـ الصداق إذا أعطت المرأة شيئاً من مالها للرجل يستعين به عليه ٤٦١

ـ الصداق إذا كان رأسين بمائة دينار كل رأس بخمسين وهو الثمن يومئذ. ثم غلت الرقيق فلا يوجد الرقيق إلا بمائة دينار ٤٦٢

ـ التفريق بين من تزوج بحرة فأصابها ثم ولدت من زنى في ثلاثة أشهر.... ٤٦٣

ـ فسخ نكاح من تزوج امرأة وأصدقها أباها وأعطته خمسين ديناراً ٤٦٣

من كتاب الجواب ٤٦٤

ـ عزلُ من وُلِّيَ إنكاحَ ولية بِجُعل ٤٦٤

ـ فراق المجذوم بعد أن صبرت عليه امرأته سنين ثم رفعت أمرها إلى السلطان ٤٦٧

ـ تزويج الرجل أمته عبدَ قوم أو رجلاً حراً على أن أول ولد تلده فهو حر ... ٤٦٧

ـ تزويج الرجل وليته بنقد مائة دينار ورأس بمائة دينار ولم يوصف الرأس ... ٤٧١

ـ رجوع ولد الولد على جده بماله الذي تزوج به بعد زمان ٤٧٢

ـ تزويج الرجل ابنه الصغير بابنة صغيرة، ثم قال الوالدان إنه إن هلك أو

هلكت فلا يتبع بعضنا بعضاً بشيء ٤٧٣

من كتاب أوله إن أمكنتني من حلق رأسك ٤٧٤

ـ تعلق رجلين بامرأة كلاهما يدعي أنها امرأته، وهي تدعي أنهما جميعاً زوجاها ٤٧٤

ـ تعلق امرأة برجل زعمت أنه زوجُها وأن نبطية زوجتها إياه وجحد الشهود ما ادعت ٤٧٦

من كتاب القطعان ٤٧٦

ـ تفويض الصداق للزوج إذا بعث إلى أهلها بشيء فسخطوه ٤٧٦

ـ الرجعة إن تزوج امرأة وهي حائض فأصابها حائضاً ثم طلقها بعد أن طَهُرت طلقة ٤٧٧

من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدها ٤٧٧

ـ اشتراط أهل المرأة في عقد النكاح أن الزوج إن لم يأت بالصداق إلى كذا فلا نكاح ٤٧٧

ـ استخلاف الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة يعقد له نكاحه ٤٨٠

ـ تزويج المسلم النصرانية مسلماً أو نصرانياً ٤٨١

ـ فسخ نكاح اشتُرط في عقده أن ينفق عليها ما يصلح مثلها فإن لم يفعل فأمرها بيدها ٤٨١

ـ غر عبد حرة تزوجها على أنه حر ٤٨٢

ـ تزويج الأب ابنه الصغير الذي لا مال له، وكتب الصداق على الإبن ٤٨٤

ـ استخلاف المسلم نصرانياً في تزويج بناته ٤٨٥

ـ تزويج الرجل يتيماً في حجره له مال من ابنته ٤٨٧

ـ تزويج المرأة والعبد ذكور وَلَدِ مَن أوصى إليهما بذلك، وذكور من كانت له الوصية عليهم ٤٨٨

الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة

الجـزء الخامس

الجـــزء الخامس

كتاب النكاح الرابع

من سماع يحيى بن يحيى من عبد الرحمن بن القاسم ٧

من كتاب الكبش ٧

ـ خطب رجل امرأة فزوجه وليها برضاها، ولما حضر الخاطب لكاتب الصداق اشترط أولياؤها شروطاً لها كانت رضيت أن تتزوجه بها، منها أنه إن تزوج عليها أو تسرى فالداخلة طالق أو حرة ٧

ـ زوج رجل عبده أمته على أن كل ولد يولد له منها فهو حر ١٠

ـ الصداق يتحمله الرجل عن ابنه فتُلزمه المرأة وتريد قبضه منه وتدعو ابنه إلى الابتناء ١١

ـ نحلة ينحلها الرجل ولي امرأة تزوجها لعلها أن تكون أكثر من الصداق، فتكره المرأة أن تتبع وليها بشيء ويريد الزوج الرجوع على الولي ١٥

ـ تزوج الأب بأمة ابنته أو ابنه ١٧

ـ تزويج الرجل أمته لرجل على أن أول بطن تلده فهو حر فولدت بطناً في حياة سيدها أو بعد موته، وربما كان فيه توأمان ١٩

ـ نقد المرأة دفعه لها زوجها، أيجوز له أن يقضي منه ديوناً عليها أو تقضي هي منه ديوناً؟ ٢٠

ـ نكاح ادعته امرأة على رجل مات وأقامت بينةً على أنه كان مقراً في صحته أن تلك المرأة امرأته وأنه أصدقها كذا، ولم تقم بينه على إقرارها في حياته ولا على أصل النكاح ٢٢

ـ نكاح مملوكة أشهد مريض من حضر أنه كان أعتقها في صحته وتزوجها وأشهدهم أنه طلقها ثلاثاً، وتعرف مملوكة، ولا يشهد أحد على أصل نكاح ولا عتق في الصحة ٢٤

من كتاب الصبرة ٢٦
ـ النكاح إذا اشترطه مشترى الأمة على أن ينكها عبده ٢٦
من كتاب الصلاة ٢٨
ـ أوصى رجل أن تزوج ابنته فلاناً فأنكرت الابنة وقالت لا يلزمني ما أوصى به ٢٨
من كتاب أوله يشترى الدور والمزارع للتجارة ٢٨
ـ التزوج بصداق إلى مَيْسُرَةٍ ٢٨
ـ اشتراط المرأة على من تزوجها أن كل جارية يتسررها عليها فهي حرة، وله يوم الشرط أمهات أولاد ٢٩
ـ رجم مَن نُكحت لغياب زوجها ثم قدم فزعمت أنه نُعي لها ولم ترفع ذلك إلى الإمام ولا فشا ٣٠
ـ الصداق إذا وقع على أن يعطي الزوج نصفه نقداً ونصفه بعد ابتنائه بسنه، ولا يُدرَى متى يبني ٣١
ـ النكاح على صداق مسمى وعلى أن يحجّ بها ٣٣
من كتاب المكاتب ٣٤
ـ الاعتراض عن المرأة يفرق بسببه بين الزوجين، فإذا نكحته نكاحاً جديداً واعترض عنها أيضاً وأرادت فراقه ألها ذلك؟ ٣٤
ـ النكاح إذا اشترطت المرأة عند عقده إن تسرى عليها فالسرية صدقة على امرأته ٣٥
من كتاب الأقضية ٣٦
ـ إنكاح السلطان أو الولي البكر التي غاب عنها أبوها الغيبة البعيدة ٣٦
ـ نكاح الرجل مجوسية أو نصرانية في عدتها ثم أسلما بعد انقضاء العدة. أيفرق بينهما؟ ٣٧
ـ نكاح الرجل أمته التي أعتق إلى أجل بغير رضاها ٣٧
من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر ٣٩
ـ تزويج الولي المرأة لمن خطبها إليه بإشهاد، ثم إنكار المرأة أن يكون ذلك

بعلمها أو رضاها ٣٩

سماع سحنون من ابن القاسم ٤١

ـ رد الزوج امرأة تزوجها وبها برص أو جذام أو جنون بعد أن دخل بها وأقام معها ثم تبين ذلك فردها به ٤١
ـ تزويج الأب ابنته البكر المجنونة المخبلة ٤٢
ـ فسخ نكاح أمة غرت من نفسها فتزوجت وأصدقها مثليْ صداق مثلها وقد دخل بها ثم استحقها سيدها ٤٣
ـ تزويج الرجل ابنته على أن يُعطيَ الزوج داراً أو يجعلها صداقها ٤٤
ـ الشرط إذا أمرت به المرأة وليّها الذي يزوجها، فزوجها ولم يشترطه ٤٥
ـ تزوُّج الرجل ببكر أعطته مائة دينار على أن يتزوجها ثم علم الأب قبل الدخول ٤٦
ـ تزوّج مكاتب حرة أقامت معه سنين ثم ادعتْ أنه غرها من نفسه ٤٦
ـ تزوّج المرأة بمائة دينار وأخذها من الزوج حميلاً بخمسين ثم يطلقها قبل الدخول ٤٧
ـ فضّ الرجل البكر بيده ٤٨
ـ النكاح الفاسد إذا خالعت المرأة زوجها على مال أعطته إياه وهي عالمة بفساد النكاح ٤٩
ـ الصداق لمن اختارت فراق الذي جُنَّ قبل الدخول ٥٠
ـ الصداق تُعطاه المرأة كاملاً عند فقد زوجها قبل الدخول والتفريق بينهما بعد الاستقصاء، ثم تتزوج ويحضر الزوج الأول ٥١
ـ الصداق يضمنه أبٌ زوّج ولده ثم يُعدم الأب ٥١
ـ نصف الصداق لمن تزوج امرأة بعد أن قال إن تزوجتها فهي طالق، فتطلق باليمين ٥٢
ـ الهدية التي من سنة البلد أن يهديها الرجل إلى امرأته مع الصداق المسمى، إذا أهداها وأشهد في السِّر أنها عارية يسترجعها، ثم قام يطلبها ٥٣
ـ هبة الرجل جاريته النصرانية لعبده المسلم ٥٥
ـ الصداق ينتزعه السيد من أمته التي زوجها ٥٥
ـ إصداق الرجل المرأة داراً تصدق بها عليه أبوها ليس مع الدار غيرها ٥٦

ـ الخيار للمرأة التي أخصي زوجها قبل الدخول ٥٦

سماع عبد الملك بن الحسن من عبد الرحمن بن القاسم ٥٧
ـ تزويج الوصي يتيمة في حجره قبل أن تبلغ المحيض ٥٧
ـ تزويج الرجل ابنته البكر ولا ولد له غيرها، فيموت وتزعم أنها ليست ابنته وتنتفي من الميراث ٥٧
ـ الخيار لمن ابتلي زوجها بالجُذام فرفعت أمرها إلى السلطان والمبتلى ليس بفاحش المنظر ٥٩
ـ الفرقة بين الزوجين النصرانيين إذا أسلمت الزوجة قبل إسلام زوجها. فإذا نكت وأسلم وأدركها قبل البناء فهو أحق بها ٦١
ـ عفو الأب عما بقي من صداق ابنته التي زوجها قبل أن تبلغ المحيض ومثلها يوطأ، ثم طلقت قبل أن تبلغ المحيض ٦٢
ـ تغرير الأب الزوج عند إنكاحه ابنته بأن لها مالاً فيصدقها بحساب ذلك، ثم يجد أن لا مال بها ٦٣
ـ نكاح الشغار إذا لم يعلم به إلاّ بعد البناء ٦٥
ـ عقد الأب المسلم نكاح ابنته النصرانية ٦٦

سماع أصبغ من ابن القاسم ٦٦

من كتاب القضاء العاشر ٦٦
ـ تزويج السيد المعتقة إلى أجل وأخذ مالها ٦٦
ـ هدية أهداها رجل لامرأته ثم طلقها قبل الدخول أو وجد النكاح مفسوخاً .. ٦٧
ـ ضمان أب زوَّج ابنته البكر في حجره وقبض صداقها واستهلكه ٧٠

من كتاب الكراء والأقضية ٧٢
ـ اشتراط المرأة على الرجل في كتاب صداقها ألاَّ يُسيء إليها وإلاَّ فأمرها بيدها، ثم تزوج عليها أو تسرر ٧٢
ـ تغرير الأمة من يتزوجها بأنها حرة فتنكح وتلد ثم تُستحق فيدعي الناكح أنه ظنها حرة ٧٣

كتاب النكاح الخامس

من كتاب النكاح ٧٩
ـ الفرج يجوز للزوج النظر إليه ولحسه، والكلام عند الوطء ٧٩
ـ انتزاع ما زاد من الصداق على ما تستحل به المرأة التي تزوج بها سفيه ففرق وليه بينهما بعد الدخول ٨٠
ـ إنكاح النصراني ابنته أو وليته النصرانية لمسلم، وكذلك حكامهم وأساقفتهم ٨٠
ـ لزوم النكاح بإقرار الولي الذي خطب إليه القوم فقال: قد زوجتها فلاناً ثم أنكر وزعم أنه لم يقل ذلك إلاّ ليدفعهم عن نفسه ٨١
ـ عزل الزوج عن امرأة ادعى رجل نكاحها وأقام شاهداً واحداً أنه تزوجها قبله ٨٢
ـ نكاح امرأة ادعاه رجل وادعى بينة قرينة أو بعيدة، وأنكرته المرأة ٨٤
ـ التغرير يدعيه زوج على أب عندما ظهر على زوجته جذام بعدما أقامت عنده سنة أو سنتين ٨٤
ـ الجهاز والشوار يخرجه الرجل لابنته التي زوجها ويشهد أنه عارية في يد ابنته ولم تحضر البنت ولم يروها ٨٥
ـ الجهاز إذا زعم أبو البكر بعد حين من الدخول أن بعضه كان عارية وصدقته الابنة أو أنكرت ٨٦
ـ نكاح السفيه بغير إذن وليه ثم مات أو ماتت، أيتوارثان؟ ٨٨
ـ إصداق المرأة عبداً غائباً ودخول الزوج بها إن كانت غيبة العبد قريبة ٩٠
ـ تزويج الولي يتيمة أشعرت وقاربت الحيض برضاها ٩٢
ـ افتضاض رجل بإصبعه بكراً تزوجها ثم طلقها ٩٢
ـ صداق من أصيب زوجها بجذام قبل الدخول ففرق بينهما ٩٣

ـ الرجوع بالصداق على الولي القريب الذي لا يخفى عليه الداء إذا وجد الزوج بالمرأة ضرراً ترد به وقد مسها ٩٣
ـ الصداق في حق مَن زوج ابناً له كبيراً غائباً وزعم أنه أمره بذلك فقدِم الابن وأنكر أو مات قبل أن يقدم ويعلم رضاه ٩٦
ـ تزويج البنت في غيبة أبيها، يزوجها رجل ثم يقدم الأب فيقول أنا أمرته بذلك وفوضته إليه ٩٧
ـ التزويج في العدة يُحرِّم المرأة عليه أبداً في النكاح الصحيح والفاسد على السواء ٩٨
ـ فسخ نكاح مَن أقام البينة على امرأة أنه تزوجها وهي تجحده وأقامت أختها بينة أنه تزوجها وهو يجحد ٩٨
ـ ضمان الصداق ممن قال لرجل زَوِّج ابنتك فلاناً بخمسين ديناراً وهي عليَّ لك، ثم مات المعطي قبل القبض وقبل الدخول ١٠٠
ـ شرط أهل المرأة على مَن تزوج بها ألا يدخل بها خمس سنين ١٠٠
ـ شهود النكاح إذا استكتمهم الزوج بعد الفراغ من العقدة ١٠١
ـ الشرط في النكاح على صفة لازم، وله الرد إن لم يجد الصفة، كأن يشترط أنها بكر فيجدها ثيباً ١٠٣
ـ شرط رجل لامرأة تزوجها ـ وله امرأتان سواها قد عرفت إحداهما ـ أن امرأته طالق، ثم زعم أنه أراد طلاق غير التي عرفت ١٠٥
ـ شرط رجل لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها فأذنت له أن ينكح فنكح ثم أرادت أن تطلق عليه ١٠٥
ـ تزويج السفيه أخته ١٠٦
ـ شرط رجل لامرأته إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فسافر وتزوج ووطىء وهي لا تعلم ثم قدم فعلمت ١٠٨
ـ صداق البنت إذا أقر الأب بقبضه في مرضه ومات ١٠٩
ـ قبضُ الآباء صدقات البنات ببينة أو بغير بينة ١١٠
ـ الصداق تُعطاه المرأة عيناً، فيتلف منها ثم تطلق قبل الدخول ١١٠
ـ شرط الرجل لامرأته إن تزوج عليها فأمرها بيدها. ثم أذنت له قبل ما يريد التزويج بكثير وطال، فأرادت أن ترجع في إذنها ١١٢
ـ اللهو في العُرس وما يجوز من عمله وحضوره ١١٣

ـ نصف الصداق هل يسقط على من دخل ببكر أو صغيرة لم تبلغ المحيض فأقرتا للزوج بعدم المسيس؟ ١١٦
ـ وصية الأب بتزويج ابنته من ابن أخيه وإصداقها عنه مائة دينار من ماله، ثم يموت ١١٨
ـ تزويج الولي الصغيرة لا يكون إلّا برضاها، بخلاف الأب ١١٩
ـ الصداق يقر أبو البكر بقبضه في صحة أو مرض ١٢٠
ـ شرط رجل لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها ثم تزوج عليها سراً وكتمها ثم طلق التي شرط لها ذلك ١٢١
ـ تزوج المرأة على أن يستشير فلاناً ١٢٢
ـ تزويج الرجل ابنه صغيراً بشروط فيها طلاق أو عتاق ١٢٤
ـ خيار المرأة إذا زعم الرجل أنه من قريش أو من فخذ من قريش أو من فخذ من العرب فوجد بخلاف ذلك ١٢٤
ـ فسخ النكاح إذا غرت المرأة أو الرجل فانتسبا ثم وُجدا لغية ١٢٦
ـ إنكاح مَن جعل أبوها بُضعها بيد أخيه، سواء من الأب أو العم بدون إذن الآخر ١٢٧
ـ الصداق على العبد إذا تزوج بغير إذن من سيده ورآه يدخل على امرأته ـ فلم ينكر ـ ١٢٧
ـ شرط الأب لامرأةٍ زوجها ابنَه الصغير أنه إن تسرى عليها أو تزوج فهي طالق البتة ١٢٧
ـ أصدق رجل امرأته مائة دينار ودخل عليها ولم يدفع لها شيئاً ١٢٩
ـ تزوج رجل امرأة ولم يبن بها حتى ماتت، فقبَّلها أو وطئها وهي ميتة ١٣٠
ـ تزوج رجل أخت امرأته التي ماتت قبل أن تقبر. أيغسل الميتة؟ ١٣٠
ـ الصداق دفعه رجل تزوج أمة لسيدها فلم يبن بها حتى فُلس السيد فباعها السلطان واشتراها الزوج. أيرجع بالصداق على سيدها؟ ١٣١
ـ تزوج الرجل بجارية امرأته ١٣٢
ـ الصداق ساق فيه الزوج جارية إلى امرأته وأراد أن يتزوج الجارية قبل أن يبني بالمرأة ١٣٢
ـ تزوُّج الرجل ابنةً فجر بأمها ١٣٣
ـ هزل النكاح جدٌّ أو هزل؟ من أشهد أثناء كلام أنه زوج ابنته فلاناً بما شاء،

ثم زعم أنه كان لاعباً فقط ١٣٥
ـ دفعُ صداق المثل إذا ادعاه الزوج المفوَّض إليه بعد الدخول وأنكر أهل الجارية أن يكون دفع شيئاً ١٣٥
ـ فسخ النكاح الذي عقده ولي الجارية على إن رضيت فترضى ١٣٦
ـ تزويج الرجل ابنته في مرضه فلاناً وإصداقها عنه مائة دينار ١٣٦
ـ الفرقة بين زوج أسلم وامرأته من أهل الكتاب عرض عليها الإسلام فأبت، فإن أسلمت بعد ذلك تزوجها ١٣٧
ـ تزوج رجل ربيبةَ زوجِ أمِّه ١٣٧
ـ شرط صبية صغيرة على من تزوجها أن أمرها بيدها إن تزوج عليها، فتزوج عليها وهي صغيرة عقلت الطلاق أو لم تعقله ١٣٨
ـ النكاح المختلف فيه ليس بحرام، ويلزم فيه الطلاق ١٣٩
ـ ضمان الأب صداق ابنته البكر إذا قبضه واستهلكه ١٤٠
ـ الصداق إذا كان فيه خادم وادعى الزوج بعد الدخول أنه صالح زوجته على دنانير دفعها ١٤٠
ـ الشروط المنعقدة بين الزوجين من أهل الذمة في نكاحهما لا تلزمهما بعد الإسلام ١٤١
ـ إرث من بعث رجلاً يُزوّجه فزوجه ومات الزوج ولا يُدرَى أقبل النكاح أو بعده ١٤١
ـ زوج رجل غلامه جارية بعد أن وطئها، فولدت مع الغلام جارية أتحل لابنه؟ ١٤٢

كتاب الرضاع

سماع ابن القاسم من مالك ـ رواية سحنون ١٤٧

من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً ١٤٧

ـ إرضاع المطلقة الموسرة لولدها ومفارقُها معسر لا يجد ما يسترضع به ١٤٧

ـ الرضاعة أفتى فيها رجل بشيء كأنه لم يرها إلاّ مِن قبل الأم ١٤٨

ـ الأخت من الرضاع تسافر مع أخيها من الرضاع ١٤٩

ـ سفر المرأة المتجالَّة مع غير ولي إلى مكة ١٤٩

من كتاب أوله باع غلاماً ١٥١

ـ الرضاع لازم لمن تزوج أمة فولدت منه تم أعتق سيد الأمة ولده منها ١٥١

سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون

من كتاب الطلاق الثاني ١٥١

ـ أرضعت امرأة أختاً لها صغيرة، وهي متزوجة برجل فولدت منه، ثم مات فتزوجت زوجاً غيره وقد شبت أختها التي أرضعت، فهل تحرم على الزوج الثاني؟ ١٥١

من كتاب الطلاق الثالث ١٥٢

ـ مرضع طلقها زوجها هل لها أن تطرح ولدها من ساعتها أو تنتظر حتى يلتمس له مرضعاً؟ ١٥٢

من كتاب الطلاق ١٥٣

ـ مرضع تشرب شيئاً يدر لبنها فترضع به. أيحرم بذلك الرضاع؟ ١٥٣

كتاب التخيير والتمليك

سماع ابن القاسم من مالك ٢٠٧

من كتاب قطع الشجر ٢٠٧

- بارى رجل امرأته التي بنى بها فقال لأبيها: اقبل مني ابنتك فقال له: قد قبلتها منك ثم قال: على أن تردوا عليّ مالي فقال الأب لا أرده عليك . . . ٢٠٧

- خير رجل زوجته وقال لها: اقضي ديني وأفارقك، فقضته، ثم قال: أفارقك، إنما هو حق كان لي عليك أعطيتنيه ٢٠٨

- خالع رجل امرأته وقال لها: إن دعوتني إلى الصلح ولم أجبك فأنت طالق، فدعته إلى دينار، فقال لم أرد هذا، إنما أردت نصف متاعها، أو مثل مهرها ٢٠٩

- خالع رجل امرأته على أن تخرج إلى بلد غير بلده، أخذ منها شيئاً أو لم يأخذ، ثم أبت أن تخرج. هل تجبر على الخروج؟ ٢١٠

- خلع ادعاه الرجل وأنكرته المرأة ولا بينة بينهما ٢١١

من كتاب سعد في الطلاق ٢١٢

- خالعت امرأة زوجها على أن يفارقها وتعطيه شيئاً من مالها على أن لا ينكح أبداً، فإن فعل رد إليها ما أخذه منها ٢١٢

- مَلّك رجل امرأته أمرها فقالت: قد قبلت لأنظر في أمري، فقال ليست ذلك لك، أو قال: فانظري أو انظري الآن، وإلّا فلا شيء لك ٢١٣

- التخيير أعطت المرأة زوجها لأجله شيئاً على أن يخيرها ففعل، فاختارت نفسها ٢١٤

من كتاب حلف أن لا يبيع سلعة سماها ٢١٥

ـ خيّر الرجل امرأته عندما أراد السفر، فخافت أن يبطىء عنها، فقال لها: إن لم آتك إلى أجل كذا وكذا فأمرك بيدك، فمر الأجل واختارت نفسها ٢١٥

ـ اختلعت المرأة من زوجها على أن يسلم إليها متاعها، وتسلم إليه متاعه، ويفترقان على ذلك ٢١٦

من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة ٢١٧

ـ طلق الرجل امرأته، وله منها بنت، فألقتها أمها إليه وقالت ليس لي بابنتك حاجة ٢١٧

ـ خيَّر رجل امرأته قبل أن يدخل بها ـ وهي ممن لم تحض ـ فاختارت نفسها ٢١٨

ـ حلف عبد لسيده بأن امرأته حرام إن أبق، فغاب عنه ليلة وقد وَاجَرَ نفسه، ثم عاد ومعه خراجه ٢١٨

ـ اختلعت امرأة من زوجها على وجه الصلح فجعل أمرها بيدها فاختارت نفسها. كم طلقة تلزمه؟ ٢١٩

من كتاب حلف ليرفعن أمراً ٢٢٠

ـ طلّق رجل امرأته وله منها ولد صغير فتزوجت، وأخذ الأب الصبي، ثم إن أمه كلمته في ذلك، فصالحته على أن يتركه عندها سنتين ثم تدفعه إليه، فطلق المرأةَ زوجُها قبل السنتين، فأرادت حبس ولدها بعد السنتين وأبي الوالد ٢٢٠

ـ ملَّك رجل امرأته أمرها فقال حرام عليّ ما حل لي إن قبَّلتك الليلة، فاستغفلته وقبلته وهو لا يريد ذلك ٢٢١

ـ طلاق زوجة أخرى جعله رجل لامرأته إذا ما اختار تلك عليها ٢٢٢

ـ طلاق الزوجة الثانية جعله رجل لامرأته التي تزوج عليها إن بقيت عنده أكثر من سنة ٢٢٢

ـ ملَّك رجل امرأته نفسها، فقضت بثلاث، فقال: إنما ملكتك واحدة، وكان ذلك في مجلسهما ٢٢٣

ـ جعل رجل لزوجته أمرها بيدها فقالت قد قبلت، فسئلت عن الذي أرادت، فقالت: إنما أردت واحدة. هل تستحلف؟ ٢٢٣

- الطلاق دعت امرأة زوجها إليه على أن تدفع إليه ماله، فقال اشهدوا أني آخذ منها ما لي وأطلقها، فإن هي كانت حاملاً وطلبت مالها مني فهي امرأتي . ٢٢٤

من كتاب يسلف في المتاع والحيوان ٢٢٥

- خيَّر رجل زوجته في تطليقها بعد أن قال لها: انتقلي عني، فقالت: لا أنتقل حتى تبين لي أمري، فانتقلت ولم تقض شيئاً ثم ندما ٢٢٥
- حلف رجل على زوجته وقال لها: أنت عليّ حرام إن لم تبيتي معي في هذا البيت الليلة، فوجدت المرأة حَرّاً وخرجت إلى دكان خارج البيت فباتت عليه، وقال: إنما كان أصل يميني أن لا تذهب تبيت عند أهلها ٢٢٦

من كتاب كتب عليه ذُكر حق ٢٢٧

- ملَّك رجل امرأته أمرها وقال لها: أمرك بيدك، فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثاً، فقال: لم أرد طلاقاً، ثم قال بعد ذلك: إنما أردت واحدة ٢٢٧
- ملك رجل امرأته أمرها فقالت: التمسوا لي شقتي، وكان لها في بيته شقة، فأخذتها ثم ذهبت إلى أهلها، وارتحل عنها إلى سفر ولم يقل شيئاً وهو يريد بالذي قال لها الطلاق، وهي إنما أرادت بنقلها الطلاق ولم تقل شيئاً ٢٢٨
- ملَّك رجل امرأته أمرها وقال لها: أمرك بيدك، فقالت قد قبلت، فقال: أمرك بيدك، فقالت: قد قبلت. قالا ذلك ثلاثاً، هل يلزمه الثلاث؟ ٢٢٩
- ملَّك رجل امرأةً أمرَ زوجته وقال لها: أمر امرأتي بيدك، فقالت قد فرقت بينكما ٢٣١

من كتاب البز ٢٣١

- غاب رجل عن امرأته مدة طويلة فكتب إليها يخيرها ٢٣١
- الخيار لأمة خطبها عبد على أن يكون نصفها حراً ونصفها الآخر مملوكاً، فأبت أن تتزوجه، فسألها سيدها فطاوعته على تزويجها ثم أعتقها ٢٣٢

من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً ٢٣٣

- تزوج رجل امرأة فاطلع عليها تزني، هل له أن يُضارَّها حتى تفتدي منه؟ . . ٢٣٣
- الطلاق هل يلزم بقول الرجل لامرأته حين عاتبته، برئت مني؟ ٢٣٤
- الطلاق لمن قال لأهل زوجته: شأنكم بها ٢٣٥

ـ خلع مَن طلّق امرأته واحدة، ثم أعطته عشرة دنانير وهي في عدتها على أن لا رجعة له عليها ففعل ..... ٢٣٦، ٣٠١

من كتاب سعد ٢٣٧

ـ خالع رجل امرأته على أن يعجل لها بعض دين لها عليه قبل محله وتضع عنه ما بقي ٢٣٧

سماع أشهب وابن نافع من مالك ٢٣٩

من كتاب الطلاق الثاني ٢٣٩

ـ اختيار الأمة نفسها إذا كانت تحت عبد ٢٣٩

ـ الاستثناء في تمليك الرجل امرأته أمرها بقوله: قد وليتك أمرك إن شاء الله، وقولها قد فارقتك إن شاء الله ٢٤٠

ـ الخيار للأمة النصرانية إذا زوجها سيدها المسلم لعبده النصراني ثم أعتقها ٢٤٢

ـ حلف رجل على امرأته أنها حرام عليه إن لم تقم عنه فلا ترجع إليه آلاً أن يشاء، فقامت ثم قالت له: أرجعُ، أرجعُ فقال: لا، ثم قالت له أرجعُ، فقال: ما شئت، تعالي إن شئت ولم يشأ ذلك بقلبه ٢٤٢

ـ ملّك رجل امرأته أمرها فقالت: تركتك أو ودعتك، فقال الرجل لم أرد طلاقاً، وما قلت ذلك إلاّ لاعباً، وقالت المرأة مثل ذلك ٢٤٤

ـ خالع رجل امرأته بشيء أعطته إياه وشرط عليها أنها إن طلبت الذي أعطته فهي امرأته، فأقامت شهراً ثم طلبت ذلك، فدفعه إليها وردها إليه، ثم دخل بها ٢٤٥

ـ ملّك رجل زوجته أمرها وقال لأمها، شدّي بها يديك لا تزوجيها إلاّ الخليفة، ثم قال، لم أرد طلاقاً ٢٤٦

ـ بارى رجل امرأته وقال لها بحضرة الشهود: اشهدوا أنها قد برئت مني وبرئتُ منها، فافترقا على ذلك ٢٤٧

ـ صالح رجل امرأته بعد فطام ولده منها على أن عليها كفل ولده منها ثلاث سنين لا تتزوج. هل يلزمها ذلك؟ ٢٤٨

ـ خالع رجل زوجته على خلخال إن لم تكن حاملاً، فافترقا على ذلك ٢٤٩

ـ صالح رجل امرأته على أنها إن كان بها حملٌ فلا نفقة عليه لا قليل ولا كثير ٢٥٠

من كتاب الأقضية ٢٥١

ـ طلّق رجل امرأته طلقة وهي حامل، فأقام شهوراً ثم باراها على أن عليها رضاع ولده، فطالبته بنفقتها لما مضى من الشهور قبل المباراة ٢٥١

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ٢٥٢

من كتاب نقدها نقدها ٢٥٢

ـ الفرقة جعلها رجل بيد أبي زوجته إن غاب عنها سنة، فغاب، ولما انقضت السنة أراد الأب أن يفرق بينهما فأبت المرأة وقالت لا أريد ذلك ٢٥٢

من كتاب استأذن سيده ٢٥٣

ـ صالح رجل امرأته وهي حامل ثم أراد أن يتزوجها ٢٥٣

ـ اشترط رجل لامرأته إن تزوج عليها أنها طالق، أو أمرها بيدها أو التي يتزوج عليها فهي طالق، فأراد أن يتزوج وقال لم أرد الطلاق إلا واحدة، ولم أملكك إلا واحدة ٢٥٥

ـ الناشز التي تقول: لا أصلي ولا أصوم ولا أستحم من جنابة. هل يجبر زوجها على فراقها؟ ٢٥٦

من كتاب العرية ٢٥٦

ـ صالح رجل زوجته على رضاع ولده وعلى أن يأخذ منها شيئاً. فأقامت سنة ثم أتت بامرأتين تشهدان أنها صالحته عن ضرورة ٢٥٦

ـ ملّك رجل زوجته أمرها قائلاً: إن كنت حاملاً وإن كنت لست بحامل فأمرك بيدك، هل يعجل عليه ذلك؟ ٢٥٧

ـ خالع رجل زوجته بقوله: ادفعي إليّ عشرة دنانير وجئيني بها وأنا أطلقك، فلما جاءته بعشرة دنانير، قال: لا أقبلها ولا أطلقك ٢٥٨

من كتاب يوصي لمكاتبه ٢٥٨

ـ خيَّر رجل امرأته وأشهد على ذلك، فقيل له إن التخيير ثلاثة وأنت تريد أن ترتجع فقال: إن ارتجعتها إلى يوم القيامة فهي طالق البتة، ثم أراد أن يتزوجها بعد زوج ٢٥٨

- ملّك رجل امرأته أمرها فقالت قد قبلت، ثم صالحها بعد ذلك قبل أن تسأل ما قبلت ٢٥٩
- علّق رجل طلاق زوجته على مشيئتها، فعلقته هي على مشيئة رجل آخر ومات ذلك الرجل ٢٦١

من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ٢٦٤

- حلف رجل على امرأته إن لم يتزوج عليها إلى ثلاث سنين، فهي طالق البتة، فجزعت من ذلك، فقال لها: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فقالت: لتشهدوا أني اخترت نفسي الساعة إن هو تزوج ٢٦٤
- ملّك رجل زوجته أمرها إن هو تزوج عليها، فقالت إني قد اخترت نفسي الساعة إن تزوج عليّ ٢٦٥
- ملّك رجل زوجته أمرها بقوله: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فأذنت له قبل أن يفعل بكثير وسلمت، فلما فعل، أرادت الرجوع ٢٦٥
- خيّر رجل امرأته وقال: أنت طالق إن شئت، فزعم أنها قالت، لا أشاء، وزعمت أنها اختارت حين أعطاها ذلك وشاءت وهو يقر أنه قد أعطاها ذلك، على أنه يدعي أنها لم تقض شيئاً، ولا بينة بينهما ٢٦٦
- خيّر رجل امرأته وقال لها خيرة الله في يديك، فاختارت الفراق، فقال: لم أرد الطلاق ٢٦٨
- حلف رجل على زوجته أنها طالق البتة إن لم يفترعها الليلة فوطئها، فإذا هي ثيب ليست ببكر ٢٦٨
- طلّق رجل زوجته وقال لها: وجهي من وجهك حرام ٢٦٩
- خيّر رجل زوجته على وجه الصلح فقال لها: اختاري، فاختارت ٢٦٩
- ملّك رجل زوجته أمرها عندما قالت له: أنا أضع لك ما لي عليك من مهري إن ملكتني أمري، فاختارت نفسها ٢٧٠
- خيّر رجل امرأته إن هي أعطته ما له عليها فارقها، ففعلت، فلما قبض ذلك أبى أن يفارقها ٢٧٠
- أعتق رجل أم ولده على أن تسلم له ولده الصغير منها يكون عنده ٢٧١
- افتدت امرأة مسلمة من زوجها النصراني حين أراد أن يسلم على أن لا يسلم حتى يملّكها أمرها، ففعل ثم أسلم ٢٧١

من كتاب بع ولا نقصان عليك ٢٧٢

ـ ملّك رجل جارية تنكح ودخل بها زوجها قبل أن تبلغ المحيض فتطلق نفسها، هل يلزمها ذلك الطلاق؟ ٢٧٢

من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام ٢٧٣

ـ ملّك رجل أمر زوجته ثلاثة نفر، فطلق أحدهم واحدة، وطلق الآخر اثنتين، وطلق الأخير ثلاثاً ٢٧٣

من كتاب سلف ديناراً ٢٧٤

ـ ملّك رجل امرأته أمرها إن هو غاب عنها سنة، فقالت قد اخترت أن لا أريد غيرك، ثم غاب عنها سنة فأرادت أن تختار نفسها ٢٧٤

ـ ملّك رجل أمر إحدى زوجتيه زوجته الأخرى، فمكث خمس سنين يطأ التي أمرُها بيد الأخرى، ثم طلقها لما وقع تشاجر بين المرأتين ٢٧٤

من كتاب إن خرجت من هذه الدار ٢٧٥

ـ ملّك رجل زوجته أمرها فقضت بالبتة ولم ينكر عليها ثم ادعى أنه جاهل .. ٢٧٥

ـ خُلع مَن طلق امرأته طلقة، فقالت خذ مني عشرة دنانير ولا تراجعني ففعل ٢٧٥

ـ خالع رجل امرأته فقال لها: أنت طالق، فهل تلزمه طلقة أو طلقتان؟ ٢٧٧

ـ خيَّر رجل امرأته بطلب منها وإعطائها إياه عشرة دنانير فاختارت نفسها.... ٢٧٨

ـ خيّر رجل امرأته بعد أن تصالحا على الفراق فاختارت نفسها ٢٨٠

ـ ملّك رجل زوجته أمرها إن لم يُوفها كلّ نجم عند حلوله من دَينها عليه. فحلّ نجمٌ فلم يقضها فاختارت نفسها ٢٨٠

ـ خيّر رجل امرأته قبل أن يبني بها فاختارت نفسها. فهل لها صداق؟ ٢٨١

من كتاب أسلم وله بنون صغار ٢٨١

ـ طلاق م قال لامرأته: لأنت أحرمُ عليّ من أمي ٢٨١

من كتاب جاع فباع امرأته ٢٨٢

ـ جعل رجل أمر زوجته التي تحته بيد امرأة أخرى خطبها لنفسه، فتزوج على ذلك وأقام شهراً، فلما دخل بها، طلقتها عليه بِالْبَتَّة ٢٨٢

ـ ملّك رجل زوجته أمرها إلى أجل إن لم يأت، فتجاوز الأجل ولم تقض شيئاً لنسيان أو جهل ٢٨٣
ـ اختيار الأمة التي عتقت وهي حائض نفسها من زوجها قبل أن تطهر ٢٨٣

من كتاب الرهون ٢٨٤

ـ بارى رجل امرأته على ما أعطته وعلى أن ترضع ولده سنتين. هل لها أن تتزوج أو حتى يفرغ الصبي من رضاعها؟ ٢٨٤

من كتاب إن أمكنتني ٢٨٥

ـ ملّك رجل أمر زوجته أباها إن لم يأت بحقها إلى سنة، فأراد أبو الجارية سفراً قبل الأجل، وأشهد أنه زاده خمس عشرة ليلة، ثم بدا له بعد ذلك فقال لا أزيده شيئاً ٢٨٥

من كتاب العتق ٢٨٥

ـ ملك رجل أمر زوجته رجلين، فطلّقا جميعاً واحدة ٢٨٥

كتاب التخيير والتمليك الثاني

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٢٨٩

من كتاب الكبش ٢٨٩

- زوج رجل ابنته البكر رجلاً فكرهته الابنة، فسأله أبو الجارية أن يفارقها، فأبى ودام على ذلك أعواماً، فسأله مرة أخرى، فقال لأبي البنت: الأمر في يديك، فأشهد الأب أنه اختار ابنته وفرَّق بينهما، فقال الزوج إني لم أرد ذلك ٢٨٩

من كتاب الصبرة ٢٩٠

- خالع رجل امرأته في مرضها على أن تعطيه لفراقه إياها داراً أو عرضاً ٢٩٠
- صالحت صبية يوطأ مثلها وقد بنى بها زوجها على مال تدفعه إليه، ولم تبلغ المحيض ٢٩٢
- افتدت بكر بالغ يتيمة من زوجها وهو لم يبن بها بعد ٢٩٣

من كتاب الطلاق ٢٩٤

- الطلاق البتة هل يلزم مَن قال: امرأتي طالق واحدة بائنة؟ ٢٩٤

من كتاب المكاتب ٢٩٥

- ملّك رجل أمر امرأته فلاناً إن غاب عنها أكثر من سنة. فلما أقام أكثر من سنة أراد الرجل أن يطلق عليه، فكرهت المرأة ذلك ٢٩٥

من كتاب الأقضية ٢٩٦

- خيّر رجل امرأته إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل لم تقض بطلاق ولا

غيره، ثم بدا لها بعد انقضاء الأجل، فأرادت أن تطلق نفسها ٢٩٦

من كتاب أولهُ أولُ عبد أبتاعه فهو حر ٢٩٧

ـ صالح رجل عن زوجته على أمر يدفعه إلى الذي يصالحه، فإن أنكرت الزوجة ذلك فهو في مال زوجها المصالح ٢٩٧

سماع سحنون من ابن القاسم ٢٩٨

ـ صالحت امرأة زوجها على عبد في الحضر فوجد به عيباً ثم مات، فادعت المرأة أنه مات بعد الصلح، وأنكر الزوج ٢٩٨

سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب ٢٩٩

ـ ملّك رجل زوجته أمرها إن هو أذاها أو أضرَّ بها، وأنها مصدقة فيما تدعيه من الأذى. فلما كان بعد أيام وزوجها غائب عنها أشهدت أن زوجها قد عاد إلى أذاها، وأنها طلقت نفسها، فأنكر الزوج ذلك، ثم ندمت وكذّبت نفسها وأنكرت أن يكون أذاها ٢٩٩

ـ خير رجل زوجته فنقلت متاعها فسئلت فقالت لم أرد شيئاً ٣٠٠

ـ خلع مَن طلّق امرأته تطليقة، ثم قالت له زوجته: أنا أعطيك عشرة دنانير على أن لا تراجعني ٣٠١

سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم ٣٠٢

من كتاب النكاح ٣٠٢

ـ ملّك رجل زوجته أمر نفسها، فقالت اخترت أمري، فسئلت ما أرادت بذلك؟ فقالت: الصلح، فتفرقا على ذلك، ثم علم أنه صلح ٣٠٢

ـ خيَّر رجل ـ بزعمه ـ إحدى زوجاته الأربع سماها، فأتى بخامسة، فأنكرت المرأة وقالت: لم يخيرني ٣٠٣

ـ ملّك رجل زوجته أمرها وأرسل إليها ذلك مع رسول، ثم بدا له قبل أن يبلغها ذلك الرسول. وكيف إن توانى ذلك الرسول، فذهب غيره ممن سمع ذلك منه إليها، فقالت قد اخترت نفسي ٣٠٤

نوازل سئل عنها أصبغ ٣٠٤
ـ صالح رجل امرأته وادعى أنه صالحها على عبدها فلان، وادعتْ أنها صالحته على عشرة دنانير، وأنكرت دعواه في العبد، فأقام كل منهما بينة فتعارضت البينتان ٣٠٤
ـ صالح رجل امرأته فطلقها طلاق صلح وأشهد بذلك ٣٠٦
ـ اشترط رجل لزوجته أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها فتزوج عليها سراً وكتمها، ثم طلق التي شرط ذلك لها ٣٠٦
ـ خالع رجل امرأته على كذا وكذا ديناراً وأشهد بذلك، والمرأة غائبة، هل يكون ذلك خلعاً حضرت المرأة أو غابت، أمضت الخلع أو أنكرته؟ ٣٠٧
ـ بارى ولي امرأة من زوجها برضاها، أو بارت هي عن نفسها، ووليّها ليس بوالد ولا وصي ٣٠٧
ـ صالح رجل امرأته على عبد آبق، وعلى أن أعطاها هو عشرة دنانير ٣٠٩

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ٣١٢
ـ ملّك رجل أمر زوجته أباها إن هو أخذ من مال ابنته شيئاً، فأخذ منه واستهلكه ٣١٢
ـ ملّك رجل أمر زوجته شخصاً قارضه في مال إن هو أحدث فيه حدثاً ثم أحدث فيه حدثاً ٣١٣
ـ ملّك رجل زوجته أمرها فقالت: ما أنت لي بزوج، وما أنا لك بامرأة ٣١٤
ـ خيَّر رجل امرأته وشهد على ذلك شاهد، فاختارت نفسها، وشهد آخر أنه أقر عندهم أنه خيَّر امرأته، وأنها اختارت نفسها ٣١٤
ـ ملّك رجل زوجته أمرها بعد الدخول بها إن هو غاب عنها سنة، فتغيب واختارت نفسها البتة ثم أتى فقال لم أرد إلا واحدة ٣١٥
ـ ملّك رجل أمر زوجته رجلاً وقال له كلما جاء شهر، وكلما حاضت امرأتي حيضة، فأمرها بيدك ٣١٥
ـ ملّك رجل امرأته أمرها فقالت قد فرغت ٣١٦
ـ ملّك رجل زوجته القديمة أمرها عندما علمت أنه تزوج عليها وقال لها: إن لم أطلقها إلى رأس الهلال فأمرك بيدك، فقالت أشهدكم إن لم يطلقها إلى رأس الهلال فقد اخترت نفسي بثلاث البتة ٣١٧
ـ اختلعت امرأة بعشرة دنانير فجاءته بها فقال: قد بدا لي أن لا أطلقك ٣١٧

كتاب طلاق السنة الأول

سماع ابن القاسم من مالك ٣٢١

من كتاب قطع الشجر ٣٢١

ـ أنفق رجل على ولده ولهم مال قد ورثوه من أمهم، فكتب عليهم أبوهم ما أنفق، فلما هلك أراد سائر الورثة مُحاسبتهم، واحتجوا عليهم بالكتاب .. ٣٢١

ـ طلاق مَن زوَّج زوجته هزلاً ٣٢٤

ـ اختلاع المرأة مِن زوجها قبل أن تظهر للزوج على عيبها ٣٢٤

ـ طلاق امرأة بشهادة رجل وامرأة والزوج غائب ٣٢٥

ـ طلاق عبد عاتبه سيده في جارية زوَّجه إياها، فقال: قد فارقتها ٣٢٦

ـ طلّق رجل زوجته، وله منها ولد، فرمته عليه استثقالاً له هل يعد ذلك إسقاطاً لحقها في الحضانة؟ ٣٢٧

ـ إكراه السلطان المرء على أن يُنكح أباه أو يُحجّه ٣٢٨

من كتاب سلعة سماها ٣٢٩

ـ أنفق رجل على ولده وله ميراث فيموت الولد وتقوم جدته في ذلك، فيقول أبوه قد أنفقت عليه في رضاعه، وفي كذا وكذا لأمر يسميه، هل عليه في ذلك يمين؟ ٣٢٩

ـ النفقة على من سافر عن امرأته ولم يدخل بها فأقام عنها الأشهر ٣٢٩

ـ عدة مختلعة تزوجها زوجها ثم طلقها قبل أن يمسها ٣٣٠

ـ اعتداد الزوجة لوفاة زوجها الغائب، هل يكفي فيه مجرد وصول الخبر، أم حتى يثبت ذلك ببينة؟ ٣٣١

- المفقود الذي خرج لتجارة فلم يعرف أين هو، هل لا يضرب لزوجته أجل إلاَّ إذا استقصي البحث عنه، ويكتب إلى المكان الذي كان موجوداً فيه؟ . ٣٣١
- عِدة المرأة التي لا تحيض أو تحيض على ستة أشهر أو سبعة إذا هلك زوجها ٣٣٢

من كتاب أوله: شك في طوافه ٣٣٢

- عدة امرأة المفقود بعد خروجها من الأربع سنين، أربعة أشهر وعشر ٣٣٣
- طلق عبد زوجته تطليقة، فأراد سيده أن يمنعه من الرجعة وأراد العبد ارتجاعها ٣٣٣
- حضانة المرأة لولدها الصغار إذا كان لهم مال، أتنال معهم منه؟ ٣٣٤

من كتاب الشجرة تطعم بطنين ٣٣٥

- طلق رجل امرأته وأراد سفراً فادعت حملاً، وقالت: دع لي نفقتي ٣٣٥
- أنفق رجل على ولده وكان يأخذ له عطاء وقسماً، وكان الابن في حجر أبيه، فهلك الأب. هل يحاسب الوثة الابن؟ ٣٣٥

من كتاب حلف ليرفعن أمراً ٣٣٦

- حضنت أم ابنة لها عمرها ثمان سنين من زوج هلك فأرادت الخروج إلى إخوة لها على مرحلتين من مسكن الزوج، وهو مسكنها الذي كانت فيه قبل أن تتزوج، فأبى عمومة البنت أن يتركوها ٣٣٦
- إحداد المرأة على زوجها المتوفى، هل يمنعها من الخروج إلى العرس إذا أوذنت بذلك؟ ٣٣٧
- تزوج رجل بامرأة وأراد سفراً فقال لهم أدخلوها عليَّ الليلة فأبوا، فقال لهم اتركوني ليس لي فيها حاجة وانصرف عنهم ٣٣٧
- صالح رجل امرأته على أن ترضع ولده سنتين، وتكفله أربع سنين بعد ذلك لتمام ست سنين، فإن ماتت قبل ذلك، فأبوها ضامن لنفقة الصبي حتى تستكمل ست سنين، واشترط عليها إن لم يكن أصل هذا الصلح جائزاً فله الرجعة عليها، ورضيا بالصلح وتفرقا عليه ٣٣٨
- خروج رجل بالأندلس إلى أخت له يخاف عليها الضيعة، وفيما بينه وبينها فساد وحرب يخاف الهلاك على دينه ٣٤٠

من كتاب طلق ٣٤٠

- غاب رجل عن زوجته سنين ولم يترك لها نفقة، وكانت تسلف لذلك، ويعلم ذلك جيرانها من حالها، ولم يكن يبعث إليها بنفقة، ثم مات في غيبته، فطلبت الزوجة ذلك وأرادت أن تأخذه من ماله ٣٤٠
- طلّق رجل امرأته البتة ووقع الإشهاد عليه بذلك، وقد ماتت هل له أن يرثها؟ ٣٤٢

من كتاب سنّ رسول الله - ﷺ - ٣٤٤

- طلّق عبد زوجته فتزوجت فأراد أن يأخذ ولده..... ٣٤٤
- تشاجر رجل مع ختنته في شأن ابنتها، فقال لها: انقلي ابنتك إليك، ثم لقيها في الطريق فدفع إليها دنانير كانت لابنتها عنده، ثم قال: انقلي ابنتك إليك، فسئل بعد ذلك، فقال: لم أرد طلاقاً ٣٤٤
- إحداد المرأة على زوجها المتوفى إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها ولو قعدت سنين..... ٣٤٥

من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً ٣٤٥

- نفقة يتيم يكون عند رجل فيريد أن يخلطها بنفقته ويكون طعامهما واحداً . ٣٤٥

من كتاب تأخير صلاة العشاء في الحرس ٣٤٦

- صالح رجل امرأته وهي حامل، وشرط عليها أن لا نفقة لها حتى تضع حملها، فإذا وضعت حملها أسلمته إليه، فإن طالبته بنفقته ورضاعه عليها حتى تفطمه، وإن لم تستقم له بذلك فهي امرأته..... ٣٤٦
- طلاق المراهق لزوجته ٣٤٦
- أنفق رجل على ولده من امرأة طلقها ثم ورث الغلام مالاً فأنفق عليه بعد ما ورث، ثم مات الولد فأراد أن يحاسب الأم في ميراثها في مال الغلام وأبت الأم..... ٣٤٧

من كتاب سلعة سماها ٣٤٨

- تطليق رجل امرأته إلى أجل سماه ٣٤٨
- أصدق رجل امرأته صداقها، فاشترت به متاعاً، ثم طلقها قبل أن يجمعها إليه، هل له أن يأخذ نصف ما اشترت بصداقها؟..... ٣٤٩

- تزوُّج المريض وطلاقه، هل يخول الميراث ويمنعه؟ ٣٥٠
- حضانة ولدِ نصرانيةٍ أسلمت وهي حامل وزوجها نصراني ٣٥١

من كتاب أوله: الشريكان يكون لهما مال

- عدة من حلف الزوج بطلاقها فشكّ في حنثه ووُقف عنها وسأل واستفتى ثم تبين له حنثه ٣٥٢
- رجعة مَن حلف زوجها بطلاقها واحدة أن لا يفعل شيئاً أو أن يفعله فحنث وهي في الدم ٣٥٢
- غاب رجل عن امرأته فعُرف موضعه، أيُضرب لامرأته أجل المفقود؟ ٣٥٣

من كتاب اغتسل على غير نية ٣٥٤

- طلق رجل امرأته وله منها ثلاثة أولاد كبار، فنكحت بعده رجلاً وولدت له ولداً، ثم نازعها زوجها الذي فارقها ولده منها ونفى أن يكون ولداً له، فقال ابنها من غيره آخذ بحق أمي، وقد قذفتها، وطلبت الأم ذلك ٣٥٤
- رجعة المحرم ما دامت له الرجعة على امرأته وهل له ذلك في المختلعة؟ . ٣٥٤
- المفقود تتزوج امرأته قبل أربع سنين، هل يفرق بينهما؟ ٣٥٥

من كتاب البز ٣٥٥

- صالحت امرأة زوجها على رضاع ابنه ونفقته إلى فطامه ثم احتاجت ولم تجد ما تنفق عليه ٣٥٥
- النفقة على اليتامى يوسع فيها عليهم، ويجعل ذلك على قدر أموالهم وحسب أحوالهم ٣٥٦
- عدة الوفاة للآئي يئسن من المحيض واللائي لم يبلغن المحيض إلى مثل الساعة التي توفي فيها أزواجهن، أو طلقن فيها. هل يلغى في ذلك بقية اليوم؟ ٣٥٦

من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً ٣٥٧

- طلق رجل امرأته وقال لها: أنت طالق واحدة إن بتّ عنك، فبات عنها، فطلقت منه بواحدة، ثم ارتجعها، ثم بات عنها بعد ذلك ليالي ٣٥٧

ـ نفقة من غاب عنها زوجها فأنفقت على نفسها. هل يغرم لها ذلك زوجها
ـ رفعت إلى السلطان أم لم ترفع؟ ٣٥٨

من كتاب صلى نهاراً ٣٥٩

ـ حضانة عبد صغير أعتقه سيده، وللعبد أم هي أمة الرجل المعتق وجدة حرة أرادت قبضه منه ٣٥٩
ـ عدة الطلاق أو الوفاة للأمة التي زوّجها سيدها، يطؤها السيد فيها ٣٦٠

من كتاب مرض وله أم ولد ٣٦٠

ـ طلاق المريض وهو في غيبوبة ثم أفاق فأنكر ذلك وزعم أنه لم يكن يعقل الذي صنع ٣٦٠
ـ قتل المريض الذي ذهب عقله من الخطا الذي تحمله العاقلة، وكذلك جرحه ٣٦١
ـ نفقة مطلقة ادّعت حملاً، وأنفقت على نفسها من ملكها ٣٦٢
ـ الكسوة تطلبها المطلقة الحامل ٣٦٢

من كتاب المحرم يتخذ الخرقة لفرجه ٣٦٣

ـ حِنث مَن حلف ألاّ يصحب أخاً له في سفر، فقدم قبله بيوم، ثم إنه أدركه في الطريق فكان يسايره ويصحبه، غير أنه مفارق له في نفقته ٣٦٣

من كتاب سعد في الطلاق ٣٦٤

ـ طلق رجل امرأته وهي ترضع، فأراد أن ينتزع منها ولدها وزعم أنه يريد بذلك أن لا تتأخر حيضتها، وألا ترثه إن مات، أو تريد هي ذلك ٣٦٤
ـ ملّك رجل زوجته أمرها إن حال بينها وبين أمها، فخرجت الأم وقد كانت في بيت واحد، وأرادت امرأته أن تأتي أمها فمنعها من ذلك وقال: لم أرد إلاّ ألاّ أفرق بينكما وأنتما في بيت واحد ٣٦٥
ـ نفقة أم الولد التي يتوفى عنها سيدها وهي حامل ٣٦٥
ـ نفقة المطلقة المبتوتة التي ادّعت الحمل ٣٦٦
ـ شهادة المرأة الواحدة هل تقطع شيئاً؟ ٣٦٧

ـ ارتجع رجل مطلقته وكتم رجعتها حتى انقضت عدتها وهو مقيم معها في البلد ٣٦٧

سماع أشهب وابن نافع من مالك ٣٦٨

من كتاب الطلاق الثاني ٣٦٨

ـ عدة زَوجة المفقود في أرض الإسلام بين صفين، أو في أرض العدو بين الصفين ٣٦٨

ـ إحداد المرأة التي توفي زوجها وقد امتشطت هل تنقض مشطها؟ ٣٦٩

ـ ارتجاع مَن أشهد على نفسه أنه طلق امرأته يوماً من الدهر وقد ارتجعها ثم طلقها بعد تطليقة ـ ولم يكن شأنه ارتجاعها ٣٦٩

ـ الطلاق يكتب به الرجل إلى امرأته ٣٧٠

ـ الطلاق كتب الزوج إلى صهره أنه أوقعه على بنته ـ كذباً ـ ولم يكن يريد بذلك طلاقها ٣٧٢

ـ صداق المرأة التي تزوجها رجل ليحللها لزوجها إذا فرق بينهما ٣٧٤

ـ طلق رجل زوجته وقال لها: اذهبي إلى بيتك، فقالت على ماذا؟ فقال لها، اذهبي على طلقة، فقالت لا، فقال: اذهبي على طلقتين، فجلست ولم تذهب ٣٧٥

ـ نفقة من غاب عنها زوجها ثم طلقها بدون علم منها، وهي تتسلف وتنفق على نفسها ٣٧٥

ـ حضانة الجدة ونفقتها إذا صار الأولاد لها بموت أمهم أو تزويجها ٣٧٦

ـ فارق رجل امرأته وله منها ولد، فأقام مع أبيه سنتين، ثم مات، وترك الولد وماشية ومالاً، هل للأم أن تقبض ذلك؟ ٣٧٧

ـ نفقة مَن طُلقت البتة وهي حامل. هل تدخل فيها أجر القابلة؟ ٣٧٧

ـ رجعة من حلف زوجها بطلاقها وهي حائض ٣٧٨

ـ عدة مَن طُلقت فحاضت حيضة، ثم ارتجعها زوجها فطلقها قبل أن يمسها. هل تعتد مِن يوم طلقها الطلاق الآخر؟ ٣٧٨

من كتاب الطلاق ٣٧٨

ـ وَقْفُ مَن حلف على امرأته أنها طالق البتة إن أقال فلاناً عنها حتى ينظر

أيقبله أم لا؟ ٣٧٨
ـ حلف رجل على امرأته وقال لها، إن خرجت من بيتك فهو فراق بيني وبينك، فخرجت ٣٧٩
ـ نفقة بنت صغيرة عمرها أربع سنوات طلق أبوها أمها وزعم أنه ما عنده ما ينفق عليها وطلب إرسالها إليه تأكل معه ٣٧٩
ـ إحداد امرأة توفي زوجها فحلقت رأسها، أعليها كفارة؟ ٣٨٠
ـ نفقة الحمل والرضاع على من طلق امرأته حاملاً وهي ترضع ٣٨٠
ـ شراء المرأة من صاحبتها يومها من زوجها ٣٨١
ـ صداق من لم يصبها زوجها قط فشكته فأُجِّل سنة فمضت السنة ولم يُصبها، ففرق بينهما. هل لها الصداق كله أو نصفه؟ ٣٨٢
ـ تزوج المعتدة في الطلاق قبل أن تطهر من الثالثة ٣٨٣
ـ حمل ادعته مطلقة فجعل معها امرأة ثم استمرت حاملاً، فقال الزوج: قد اعترضت عنها، ولا أعلم كان مني إليها شيء ٣٨٥
ـ نفقة من طلقها زوجها وهي حامل فمطلها بالنفقة حتى مات أتتبع ورثته بنفقتها؟ ٣٨٦

من كتاب الأقضية الثاني ٣٨٧

ـ طلق رجل امرأته بالإسكندرية وله منها ولد فتريد الخروج بهم إلى الفسطاط ٣٨٧
ـ اعتدت امرأة توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ولم تحض في ذلك وتلك حالها أنها لا تحيض إلا في ستة أشهر، ولم تسترب، هل لها أن تتزوج؟ . ٣٨٧
ـ الارتياب في قوله تعالى: ﴿ واللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسائِكُم إن ارْتَبْتُم ﴾ الآية ٣٨٧
ـ إنفاق الأم على نفسها وخادمها من مال ولدها الصغير، ولها مالها الخاص . ٣٩٠
ـ حاضنة تركت أولادها خمسة أشهر أو سبعة بعد موت زوجها ثم قيل لها: أنت أحق بهم، فقالت، والله ما علمت هذا ٣٩١

من كتاب الأقضية ٣٩١

ـ حاضنة طرحت ابنتها لمفارقها ولحقت بأهلها وتأيمت ما شاء الله ثم تزوجت لا تعرض للبنت ولا تريدها حتى ماتت. هل لأمها الحق في حضانة البنت؟ ٣٩١

من كتاب الأقضية الثالث ٣٩١

ـ ارتجع عبد زوجته الأمة بعد أن طلقها طلقة، ثم أبق ولم يذكر ذلك إلا لسيدها، أتطلق عليه أم يضرب له أجل المفقود؟ ٣٩١

من كتاب الطلاق ٣٩٢

ـ ارتجاع الكتابي إذا أسلم زوجتَه التي أسلمت قبل أن يدخل بها ٣٩٢

من كتاب الوصايا الذي فيه الحج والزكاة ٣٩٣

ـ حضانة بنت أوصى بها أبوها إلى ولي فتركها مع عمتها حتى بلغت أو كادت تبلغ، ثم تزوجت العمة فطلبتها الجدة أم أمها، وأحبت الجارية أن تكون مع عمتها ورضي بذلك الولي فمن يحضنها؟ ٣٩٣

كتاب طلاق السنَّة الثاني

سماع عيسى من ابن القاسم ٣٩٧

من كتاب نقدها نقدها ٣٩٧

ـ فُقد عبد بعد أن تزوج أمة، وهما نصرانيان أو مسلمان في ملك رجل مسلم ٣٩٧

ـ عدة المطلقة المستحاضة التي يستمر الدم بها سبعة أشهر أو ثمانية، ثم ينقطع عنها ٣٩٨

من كتاب استأذن سيده ٣٩٩

ـ ارتجع مطلِّقٌ زوجته ولم يُشهد على رجعتها حتى انقضت عدتها وهو في ذلك يطؤها ٣٩٩

ـ المعتدة من طلاق أو موت إذا ارتفعت عنها حيضتها، كم تقيم؟ ٤٠١

من كتاب بع ولا نقصان عليك ٤٠٣

ـ بارى رجل زوجته بإقراره عند قوم ثم زعم أنه طلّق مازحاً ولم يبار، وأنكرت هي أن تكون بارته ٤٠٣

من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام ٤٠٣

ـ عدة المرأة الساكنة في دار مع أبيها وأبوها مريض ٤٠٣

من كتاب سلف ديناراً في ثوب ٤٠٤

ـ طلق رجل امرأته وقال لها: أنت طالق البتة إن راجعتك، ثم أراد أن يراجعها بنكاح جديد بعدما خرجت من عدتها وقال إنما أردت ما دامت في عدتها أن

لا أترجعها في تلك الطلقة ٤٠٤

من كتاب إن خرجت من هذه الدار ٤٠٥

ـ خالع رجل امرأته على أن أعطته ثمراً لم يبد صلاحه، أو جنيناً في بطن أمه، أو عبداً آبقاً، أو بعيراً شارداً. هل يمضي الطلاق عليه ويكون له عليها خلع مثلها؟ ٤٠٥

ـ غاب زوج عن امرأته فنُعي لها وتزوجت وولدت أولاداً، ثم قدم زوجها... ٤٠٥

ـ عدة أمة عتقت وهي تحت عبد فطلقت نفسها واحدة، ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها. أترجع إلى عدة الوفاة ٤٠٧

ـ حلف رجل بطلاق كل امرأة يتزوجها وعتق ما يملك إلى أجل، فحنث وهو يخاف على نفسه العَنَت..... ٤٠٨

من كتاب أسلم وله بنون صغار ٤٠٨

ـ فُقد رجل وله امرأة لم يدخل بها فرفعت أمرها فضرب لها أجل أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، فانقضى ذلك الأجل هل تكون أملك بنفسها تتزوج من تشاء؟..... ٤٠٨

ـ المفقود على ثلاثة أوجه بحسب عدم معرفة موضعه، أو فقده في فتن المسلمين أو غير ذلك ٤١١

ـ المطلقة النصرانية هل يأخذ المسم أولاده منها؟ أو يأخذهم أهله إن مات؟ ٤١٣

من كتاب أوله يدبر ماله ٤١٥

ـ عدة المطلقة التي ترضع ولا تحيض..... ٤١٥

من كتاب العشور ٤١٥

ـ عدة من تزوجها مريض فأصابها ومات عنها ٤١٥

ـ طلاق من قال لزوجته: اذهبي فتزوجي ..... ٤١٦، ٤٦٠

من كتاب شهد على شهادة ميت ٤١٧

ـ غيبة زوج عن زوجته طالت عشرين سنة، فشكت إلى القاضي ٤١٧

من كتاب الرهون ٤١٧

ـ ارتجاع من طلق امرأته وهي حائض بأمر القاضي وهو يريد أن يطلقها إذا طهرت من الحيضة الأخيرة هل يصيبها إذا طهرت من ذلك الحيض؟ . . . ٤١٧

ـ ارتجع رجل امرأته وأشهد شاهداً واحداً ٤١٨

ـ اعتداد المطلقة في منزل لأخي زوجها كان قد أسكن أخاه فيه، فأمرها بالخروج منه بعد أن خرج أخوه ٤١٨

من كتاب البراءة ٤١٩

ـ معتدة من طلاق ادعت أنها لم تحض حين مات زوجها وطلبت الميراث . . ٤١٩

من كتاب الجواب ٤١٩

ـ ارتجاع عبد امرأته الحرة أو الأمة التي طلقها اثنتين ثم تقوم له بينة أنه حر من أصله ٤٢٠

ـ زواج عبد بامرأة حرة أراد أن يظعن بها ٤٢٢

ـ أنفقت امرأة على جارية أصدقها زوجها فأدبتها ثم طلقها قبل الدخول، هل عليه نصف نفقة تأديب الجارية؟ ٤٢٢

ـ النفقة المفروضة على الزوج لزوجته إن وجد الطعام والكسوة ولم يجد ما وراء ذلك. أيفرق بينهما؟ ٤٢٤

ـ معتدة تزوجها رجل فقبّل وباشر، ثم علم بذلك ففرق بينهما. هل ينكحها بعد ذلك؟ ٤٢٧

ـ شك رجل في طلاق زوجته. أيقضي عليه بطلاقها؟ ٤٢٩

ـ طلق رجل إحدى زوجتيه، وقد دخل بواحدة ولم يدخل بالأخرى ونسي أيهما طلق، ثم ماتتا، أيرثهما؟ ٤٣٠

من كتاب باع شاة ٤٣١

ـ إنفاق الأب على ابنه الذي له مال. هل لإخوته أن يحاسبوه بما أنفق عليه أبوهم بعد موته؟ ٤٣١

ـ نفقة نصرانية أسلمت على زوجها النصراني، وارتجاعه لها إن أسلم وهي في عدتها؟ ٤٣٢

من كتاب العتق ٤٣٣

ـ مطلقة ماتت في العدة فزعم الزوج أنه طلقها واحدة أو اثنتين وأراد الميراث، وقال الأب إنه طلقها ثلاثاً وأتى كل منهما بشاهد ٤٣٣
ـ الصداق أقرت امرأة في مرضها أنها وضعته عن زوجها ولم يقبل الورثة ذلك ٤٣٤
ـ أوصت امرأة لزوجها وهو غائب بثلث مالها، وتركت ولداً معه أو من غيره، فقيل لها: لا وصية لوارث، فقالت إنه كتب إليها بطلاق متسترة بذلك، وقام الزوج فصدقها ونازع الورثة في ذلك ٤٣٦
ـ طلق رجل اثنتين من زوجاته الثلاث وقال في مرضه الذي توفي فيه إنه كان حلف بعتق ما يملك إن لم يطلق ثلاث نسوة قبل الممات، وقد بقيت واحدة وهو يخاف الحنث في رقيقه فهي طالق ٤٣٧
ـ عدة المطلقة المستحاضة التي أراد زوجها رجعتها ٤٣٧

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٤٣٧

من كتاب الكبش ٤٣٧
ـ النفقة الواجبة على الزوج التي إن لم يجدها فرَّق الإمام بينه وبين امرأته .. ٤٣٧

من كتاب الصبرة ٤٣٩
ـ كسوة المطلقة المبتوتة وهي حامل ٤٣٩

من كتاب الصلاة ٤٤٠
ـ المعترض على امرأته التي رفعت أمرها إلى السلطان ـ وهو مريض ـ هل يضرب له أجلاً؟ ٤٤٠
ـ التطليق على من نكح امرأة وبنى بها ثم أصيب بجنون ٤٤٠

من كتاب الأقضية ٤٤٢
ـ النفقة يعجز عنها الزوج، غير أنه يجد أدنى العيش وأغلظه وأوضع الكسوة وأقبحها ٤٤٢
ـ متوفى عنها زوجها ادعت غنماً وبقراً وإبلاً وثياباً مِمّا يكون للرجالِ والنساء مثله، وهي معروفة بالغنى، وينكسر الورثة ٤٤٤

من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر ٤٤٧
ـ أنفقت امرأة بزعمها على أولادها الصغار من زوجها الذي غاب عنها ٤٤٧
سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم ٤٤٩
ـ طلق رجل امرأته البتة فيكون لها السكنى في دار زوجها فيموت فيقسم ورثته ماله، فلا يصير لها من جميع ماله ما يسعها من السكنى ٤٤٩
ـ إسكانُ الرجل أولاده من امرأته مع امرأة أخرى له في بيت واحد ٤٥٠
ـ مفقود له امرأة لم يدخل بها، ما لها من الصداق إذا جاء زوجها وقد تزوجت؟ ٤٥٠
ـ الطلاق ادعته امرأة ولا بينة لها، ثم مات الزوج فقامت تطلب الميراث، وعارض الورثة بأنها ادعت الطلاق ٤٥١
ـ مفقود ينفق رجل على أهله وولده ثم يعلم أنه كان عديماً في غيبته. هل يتبعه بما أنفقه على أهله وولده؟ ٤٥٢
من نوازل سحنون ٤٥٢
ـ طلق رجل مريض امرأته النصرانية أو الأمة في حال الحجر البتة، ثم أسلمت أو أعتقت في العدة ومات. هل لهما ميراث منه؟ ٤٥٣
ـ طلق رجل امرأته وقال لها: أنت طالق كما قال الله في كتابه ٤٥٤
سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب وابن وهب ٤٥٤
ـ طلاق الحكمين هل هو واحدة أو ثلاث؟ ٤٥٤
ـ طلاق من باع امرأته ٤٥٥
ـ النفقة إذا أعسر الزوج عنها وقال لا أجد ما أنفق على امرأتي إلا الخبز وحده. هل يفرق بينهما إذا أرادت فراقه؟ ٤٥٦
ـ النفقة يقوم بها الزوج ويعجز عن الكسوة. هل تطلق عليه لذلك؟ ٤٥٦
سماع أصبغ من ابن القاسم ١٥٧
من كتاب الحدود والبيوع ٤٥٧
ـ مطلقة ادّعت أن طلاقها البتة، ثم صالحت الزوج وأرادت مراجعته ٤٥٧

من كتاب الكراء والأقضية ٤٥٨
ـ النفقة على الأبوين والزوجة. هل يباع فيها مال الغائب؟ ٤٥٨
من كتاب النكاح ٤٦٠
ـ حلف رجل على امرأته فأفتى بأن قد بانت منه زوجته، فقال لها وللناس: قد بانت مني، ثم علم أنه لا شيء عليه ٤٦٠
ـ الصداق تصدقت به امرأة على زوجها على أن لا يتزوج عليها فقبل ذلك منها زوجها ثم طلقها. له ترجع في صداقها ذلك؟ ٤٦١
ـ نفقة نصرانية أسلمت على زوجها النصراني ما دامت في العدة ٤٦٢
ـ طلق القاضي على رجل شهد عليه شهيدان أنه طلق زوجته البتة. فهل له أن يتزوجها وهو يعلم أنهما شهدا عليه بزور؟ ٤٦٢
ـ الرجعة يجبر عليها من طلق في الحيض وإن طلقها بعد أن طهرت من تلك الحيضة ٤٦٤
ـ الطلاق إذا ادعت المرأة أنه وقع وهي حائض وقال الزوج إنه طلقها وهي طاهر ٤٦٥
نوازل سئل عنها أصبغ ٤٦٥
ـ ارتجاع نصراني أسلم لزوجته التي أسلمت قبله وادعت أنها حاضت ثلاث حيض بعد إسلامها، وادّعى الزوج أنها لم تستوف عدتها ٤٦٥
ـ الطلاق لمن قال لزوجته أنت طالق البتة إن كنت حائضاً، فقالت، إني حائض ٤٦٦
ـ صالح رجل امرأته على أن ترضع ولده سنة، فإن أبت أن ترضعه فله عليها عشرة دنانير ٥٦٧
سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ٤٦٧
ـ اعترض رجل عن امرأته فضرب له أجل سنة، فلما جاءت السنة قالت: لا تطلقني وأنا أتركك إلى أجل آخر ٤٦٧
ـ معترض رفعته زوجته إلى السلطان وهو مريض، أيضرب له أجل؟ ٤٦٨
ـ الحصور الذي لا يقدر على المسيس هل يضرب له أجل المعترض؟ ٤٦٩

ـ النفقة إذا أعسر عنها الزوج وتُلُوِّم له فوجب التطليق فقالت امرأته لا تطلقوني عسى الله أن يرزقه، فتمكث أياماً ثم تجيء فتقول: طلقوني عليه ٤٦٩
ـ سكنى من طلقت وهي حامل ثم مات المطلق ولا مسكن لها ٤٧٠
ـ المفقود الذي يعمى أمده، وينقطع خبره ولا يدري البلد الذي هو فيه ٤٧١
ـ تزوج مسلم نصرانية طلقها زوجها النصراني وحاضت حيضة ٤٧١
ـ اغتصب رجل امرأة فحملت منه. هل يطؤها زوجها حتى تضع؟ ٤٧٣
ـ عدة المطلقة التي ترضع ٤٧٤
ـ سكنى معتدة مات زوجها وترك داراً وعليه دين. وكيف إن ارتابت هل تبقى في سكناها حتى تخرج من الريبة ٤٧٤
ـ استبراء الجارية التي تباع وهي ترضع ٤٧٥
ـ طلاق إحدى الزوجتين سلامة وميمونة إذا قال الزوج لسلامة: أنت طالق يوم أطلق ميمونة، ثم قال لميمونة أنت طالق يوم أطلق سلامة ٤٧٦
ـ طلاق من حلف فقال أنت طالق إن استكملت في هذا البيت سنة، فسكنته أحد عشر شهراً وانتقلت، فأقامت أشهراً ثم رجعت إليه فسكنته سنة أو أكثر ٤٧٧
ـ الطلاق إذا حلف به رجل ألاَّ يأتي أهله نهاراً ٧٤٨
ـ الطلاق إذا أراده مَن حلف على زوجته إن لم تجبه إلى ما دعاها إليه فقال: إن قمت ولم تفعلي ما دعوتك إليه فما أنت لي بامرأة فنقر رجل الباب فقامت ٤٧٩
ـ نفقة الوالد إذا وجبت على الوالد. أتلزمه نفقة امرأته معه؟ ٤٨٠

الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة

الجـــزء السادس

الجـــزء السادس

كتاب الأَيْمانِ بالطلاق

سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون ٧

من كتاب الرطب باليابس ٧

ـ حِنثُ مَن قال إن زدت على رطل وربع فامرأتي طالق، وكان يبيع لحماً وزناً، فباع صدراً وزناً، ثم بدا له أن يبيع ما بقي بالأجزاء لا يدري باع بأكثر أو لا ٧

ـ حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته لا يساكن أختها معه في البيت، فنقل زوجته إلى منزل آخر، ثم خرج يريد سفراً فعادت امرأته إلى المنزل الأول وكانت مع أختها حتى قدم زوجها ٨

ـ حلف رجل بطلاق امرأته أن لا يدخل عليه مِن قبل أخته هدية ولا نفقة، وكان له ولد صغير يدخل عليها يصيب اليسير من طعامها وأشباه ذلك ... ١٠

ـ حلف رجل على امرأته وكان عندها متاع فخاف أن تحبسه عنه فقال لها: إن أنت أخرجت إليّ متاعي، فأنت طالق، فرضيت وقامت مجمعة للطلاق فأخرجت بعض المتاع، ثم ندمت فكرهت فراق زوجها، وأبت أن تخرج له بقية متاعه ١١

ـ حلف رجل على امرأته وقال لها: أنت طالق إن لم أضربك إلى شهر فهل تطلق عليه الساعة أو حتى يأتي الشهر؟ ١٢

ـ حِنثُ مَن حلف على امرأته بأنها خلية إن فرّط أو توانى في حقه على فلان حتى يأخذه منه ١٣

ـ حلف رجل بطلاق امرأته إن لم يضربها كذا وكذا، ثم تأتي المرأة تدعي أنه لم يضربها، ويقول الرجل: قد ضربت..... ١٤

- حلف رجل بالطلاق أن لا يكلم امرأته كذا وكذا، فأراد أن يعتزلها هل له ذلك؟ ١٦

من كتاب حلف أن لا يبيع سلعة سماها ١٧

- حلف عبد بطلاق زوجته الأمة في شيء ألاَّ يفعله ففعله، وسيد الجارية شاهد عليه، فقال: إنما حلفت بطلاقها واحدة ١٧
- حِنثُ مَن حلف لامرأته بطلاقها البتة إن أنفق عليها سنة، فغاب عنها سنة، ثم أتى بعد ذلك، فأراد أن يدفع لها في ذلك دنانير نفقة السنة ١٨
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته البتة إن اشترى لأهله ذلك اليوم لحماً، فعاتبته امرأته في ذلك، فخرج فاشترى كبشاً فذبحه فأكلوا من لحمه ١٩

من كتاب أوله: شك في طوافه ٢٠

- حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن خرجت على بيت أهلها إلاَّ بإذنه إن لم يضربها، فخرجت مرة فضربها. هل عليه شيء إن خرجت مرة أخرى؟ .. ٢٠
- حلف رجل وقال: حرام عليّ أهلي إن استأجرت فلاناً على عمل وإن شهد عليّ فلان، لقد شهد بباطل، فسئل الشاهد، فقال ما أشهد بشيء ٢١
- حِنثُ مَن حلف عندما استسلف شيئاً فمُنع وقال: امرأتي طالق إن كان لك مني بد، فأعطي الذي سأل في السلف ٢٢

من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة ٢٣

- طلاق من حلف عليها زوجها وقال لها: إذا كفلت ابني ثلاث سنين، فأنت طالق البتة، وكان بينه وبينها كلام ٢٣
- حِنثُ مَن حلف بطلاق زوجته ألاَّ يفارق رجلاً وقعت بينه وبينه خصومة حتى يذهب إلى السلطان، أو إلى صالح، فلقي خليفة صالح فقال أرسِلْه فأرسله ٢٤
- طلاق امرأة حلف زوجها وقد عاتبته أمه في شأنها فقال: هي طالق إن كانت تأمرني فيك وتمنعني أن أنفعك، فانقلب إلى زوجته وأخبرها بما قال، فقالت له: قد قلت لك: لا تعطها شيئاً من مالي ٢٤
- حِنثُ من حلف بطلاق امرأته البتة إن كانت الوديعة التي يدعيها عليه فلان في بيته فقال له رجل: قل في علمي، فقال في علمي، فظهرت الوديعة في بيته ٢٥

من كتاب حلف ليرفعن أمراً ٢٦

- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمراً إلى السلطان، فرفعه إلى صاحب الحرس ٢٦
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته إن هو قضىٰ الحق الذي عليه إلى شهر فاستعدى عليه السلطان فأمر ببيع متاعه وقضى الحق ٢٦
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته البتة ليقضينّه حقه إلى شهر إلّا أن يحبّ أن يؤخره في مثل يمينه الذي حلف له بها، فلما كان قبل الشهر بيوم وخاف صاحب الحق أن يحل الشهر فيحنث أَنْظَرَهُ مِن قبل نفسه شهراً آخر وأشهد بذلك ٢٧

من كتاب طلق بن حبيب ٢٨

- حِنثُ مَن قال: حرام عليَّ ما حلّ لي إن لم تأتوني بسوطي، وكان أراد أن يضرب غلاماً له، فطبوه فلم يجدوه وأتوه بسوط آخر وقالوا هو هو ولم يعرفوه، فأنكر أن يكون هو ٢٨
- حِنثُ مَن حلف بطلاق زوجته البتة إن كان أخذ الدراهم أحد غيرها، وكان بحث دراهمه فلم يجدها، ثم إنه رفع مصلاه فإذا هو بالدراهم تحت المصلى ٣٠
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته عندما وقع كلام بينه وبين زوج ابنته إن هو فارقها ألّا يزوجها فلاناً ابن عم له. ثم وقع بينهما تشاجر مرة أخرى فملّكها أمرها، فاختارت نفسها، فلما انقضت عدتها، خطبها الذي كان أبوها حلف فيه. وأراد أن يزوجها إياه ٣٢
- حِنثُ مَن حلف عندما خاصمه شخص فجبذ بثوبه وقال: امرأته طالق البتة إن لم يكن، أو إنك شققته، لشققت كبدك، إلّا ألّا أقدر عليك ٣٣
- حلف رجل ألّا يركب حماراً في حج، فخرج إلى جدة، وهو من أهل المدينة مرابطاً. هل له أن يركب حماراً؟ ٣٤

من كتاب سن رسول الله - ﷺ - ٣٥

- يمين من قال لرجل: احلف ويميني على مثل يمينك، فحلف بالعتق والطلاق، فأنكر ذلك ٣٥

- حلف رجل بتطليقة على ناقة أنها ماتت فيما بين الظهر والعصر، ثم شك في ذلك ٣٦

من كتاب أخذ يشرب خمراً ٣٦

- حلف عبد بطلاق زوجته إن لم يكن أخو سيده أرسل إليه من الخرج وباعه إياه وانتقد ثمنه، ثم تذكر العبد بعد ذلك أن أخا الرجل هو الذي لقيه في الخرج وباعه إياه وانتقد ثمنه، وأنه لم يأته فيه رسول ٣٦
- طلاق زوجة سكران أتى باب دار رجل فأغلق عليه بابه فظن السكران أن امرأته هي التي قفلت عليه الباب، فقال: هي طالق، فقال له صاحب الدار ما أظنك إلا وقد طلقت منك، فقال: إن كانت طالقاً فهي طالق..... ٣٧
- حلف رجل بطلاق امرأته إن لم يبع نصيبه من عبد كان بينه وبين أخيه، أو يشتري منه، أو يقاومه إياه، فقال أخوه أنا أبتاعه منك بدين إلى سنة، وأرهنك ما اشتريت منه فيه، وأجعله على يدي رجل ٣٨
- حلف غلام ناهز الحلم وقد تزوج جارية لامرأة، فخاصمته المرأة في شأنها فقال لها: أمسكي جاريتك فهي طالق إن تزوجتها ٤٠
- حلف رجل على زوج له، وقد قالت له يا ابن الخبيثة، ثم جحدت أن تكون قالت له يا ابن الخبيثة، وإنما قالت يا ابن الخبيث. فقال لها: أنت طالق إن لم تكوني قلت لي يا ابن الخبيثة، ثم سكت قليلاً فقال لها: لقد قلتها لي ثلاث مرات، ثم شك أن تكون قالتها لها ثلاث مرات، إلا أنه تثبت أنها قالتها له وهو متيقن لذلك ٤١

من كتاب يسلف في المتاع والحيوان ٤٢

- حلف رجل بطلاق زوجته البتة أنها ما لها حق، وكانت بينه وبينها منازعة في بيت، فجاءت ببينة أنه لِجدها. وجاء بشاهد واحد يشهد أن أباه كان استخلصه من إخوته ٤٢
- حلف رجل بطلاق زوجته البتة إن هي ردت إليه الثوبين اللذين كان كساها إياهما، فكرهت أحدهما وقال: إنهما لا يرجعان إليك إلّا باستعداد من السلطان فردته إليه فرده إليها ٤٣

من كتاب تأخير صلاة العشاء في الحرس ٤٤
ـ حلف رجل بطلاق امرأته ألاَّ يجاور إياه وهو يستطيع ٤٤
من كتاب عليه ذكر حق ٤٥
ـ حلف رجل بطلاق امرأته أن لا يترك سلعة كان اشتراها فوقعت خصومة فيها بينه وبين رجل حتى يبلغ أقصى ما فيها، فخاصمه فيها فأقام شاهداً فقضى عليه باليمين مع الشاهد، فأراد أن يرد اليمين عليه ٤٥
ـ حلف رجل بطلاق امرأته البتة، وقد عوتب في أمه في شيء من أمرها، أني ما علمتها إلا فظة غليظة عليه تحرمه مالها ٤٦
ـ تكرار الطلاق لمن حلف بطلاق زوجته البتة إن أذن لها في الذهاب إلى أهلها، وكرر طلاق البتة ثلاث مرات، فقيل له قد طلقت عليك، فقال إنما أردت أن أُسمعها وأردد اليمين ولم أقطع كلامي ٤٦
ـ حلف رجل بطلاق امرأته البتة في دين عليه أنه إذا وقع قسمه في دينه ليقضين ذلك الحق ٤٨
ـ حلف رجل فقال: الحلال عليه حرام إن انتفع بدابتين كانتا بينه وبين امرأته وابنته ٤٩
ـ حلف عبد بطلاق زوجته البتة وكانت حرة إن هو خان ثمرة واحدة، فشُهد عليه أنه استخبأ يوماً رطباً هو وصاحب له، فأخذ كل منهما بعضه وذهب به إلى منزله، فقال الغلام حلفت على الخيانة، فأما أكل شيء وسع عليّ فيه فلم أرده ٥٠
ـ حلف رجل لامرأته وقال لها، إن تزوجت ما عشت فكل امرأة أتزوجها طالق البتة، ثم طلق امرأته وأراد أن يتزوج ٥١
من كتاب أوله: اغتسل على غير نية ٥٢
ـ حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن دخل في أمر ابني عمه بشيء، ثم إنه اجتمع أحدهما مع رجل آخر، فكان يذكر له أمره، والرجل الذي حلف قاعد، فقال له الرجل اذهب وادع لي فلاناً حتى أسمع من كلامه، فذهب الحالف فلم يجده ٥٢
ـ طلاق امرأة حلف زوجها وقال لها: إن فوضت لك شيئاً فأنت طالق البتة، ثم

قال بعد ذلك لمعلمه: ادفع إليها إجارتي ٥٢
- إرث زوجة طلقها زوجها واحدة وهو مريض، ثم صح صحة بينة وخرج، ثم مرض مطلقها أخرى ومات ٥٣
- حلف رجل لزوجته وقال لها: أنت طالق البتة إن كنت اشتريت هذا الحَمَام لمن تظنينه، وكانت نهته عن صحبة قوم كانوا يلعبون بالحَمَام ٥٣

من كتاب البز ٥٤

- حلف رجل بطلاق زوجته البتة أن لا يكلم أخاً له عشرة أيام، وكان حلفه ضحوة. هل يعتد بذلك اليوم؟ ٥٤
- حلف رجل على زوجته بطلاقها ألاَّ تخرج من بيته سنةً إلا بإذنه، ثم سافر ثلاثة أشهر فأذن لها عند خروجه أن تخرج حيث أحبت، ثم قدم فأقام، وأرسلت أم امرأته إليها أن ائتني فقالت: إن زوجي ليس هنا، وقد حلف ألاَّ أخرج إلاّ بإذنه، فاستأذنته وخرجت قبل أن يدخل زوجها بيته ٥٤
- جِنثُ مَن قال لزوجته أنت طالق البتة إن لبستُ الثوب الذي مننتِ به عليّ، وكانت اشترته بدين، حتى تكتبي عليّ ثمنه، فدعت جارية لها كاتبة فكتبت عليه بذلك كتاباً وأشهدت عليه امرأته مع مولاة لها، ثم أخذه ولبسه ٥٥
- استحلف رجل آخر أن امرأته طالق البتة إن كان فعل كذا وكذا، فحلف واستثنى في نفسه إلاَّ كذا وكذا الذي استحلفه عليه ٥٦

من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً ٥٧

- حلف رجل بطلاق امرأته وقد غاضبته إن هو خرج في سفر لم يرجع إليها سنين ٥٧
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن هو أغرم حميلها شيئاً مما تحمله عليه. فلما حل الحق أراد الحميل أن يسلفه إياها ٥٨
- جِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته إن نفع أخاه بشيء، فاشترى لحماً وبعثه مع غلام له إلى بيته، فأخطأ الغلام ودفعه إلى أخيه ٥٨

من كتاب نذر سنة يصومها ٦٠

- جِنثُ مَن حلف بطلاق زوجته البتة حين سخطته إن هي لبست ثوباً كان كساها إياه فذهب به ليرده على صاحبه، فبعثت جارية لها فاتبعته حتى

علمت موضعه، ثم أرسلت فاشترته وقطعته درعاً فلبسته ٦٠
ـ حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته إن لم يقض رجلاً كان أسلفه عشرة دنانير إلى أجل، فأراد أن يرهنه فيها سواري ذهب ٦١
ـ حِنثُ مَن حلف على زوجته بطلاقها البتة إن خرجت في حق حتى الحج. ثم أراد سفراً فأمرها أن تلحق ببيت أهلها فخرجت إليهم ٦١
ـ حلف رجل بالطلاق البتة لآخر أن يقضيه حقه إلى أجل سماه، إلا أن يُحِبّ أن يُنظره، فأتى الأجل فأنظره شهراً ٦٢
ـ حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن أنفق عليها شهراً إلّا أن يرى غير ذلك، فجاءته وهو يتغذى وتركها تأكل معه ٦٢

من كتاب المحرم يتخذ الخرقة لفرجه ٦٣

ـ حلف رجل لمن يشتمه فقال: حرام عليَّ ما حل لي إن لم أكتب بينة أرفعها. فهل إذا رفعها يخرج عن يمينه؟ ٦٣
ـ حلف رجل لامرأته بطلاقها البتة من غير شرط يكون لها عليه إن خرج بها من موضعها إلا برضاها، فرضيت وأشهدت بذلك ٦٤
ـ حِنثُ مَن حلف لامرأته بطلاقها البتة إن كان بنو عمي قالوا لي شيئاً، فقالت له اتق الله، فإنها الفروج، أنت كنت تخبرني بذلك، فقال: إنّي وهمت حين حلفت ٦٥

من كتاب أوله مرض وله أم ولد ٦٥

ـ طلق مريض ذهب عقله زوجته، ثم أفاق فأنكر ذلك، وزعم أنه لم يكن يعقل الذي صنع ٦٥

سماع أشهب وابن نافع من مالك ٦٦

من كتاب الأقضية ٦٦

ـ حلف رجل لامرأته وكانت شديدة الغيرة عليه في جارية ألَّا يطأها ونوى ألا يطأها برجله على بطنها ٦٦
ـ حلف رجل بطلاق امرأته إن كان يدخل بطون العباد شيء أخبثُ من الشراب المسكر ٦٧

ـ فارق رجل امرأته وله منها بنت فطرحتها إليه ولحقت بأهلها، فتأيمت عندهم ما شاء الله، ثم تزوجت لا تعرض للبنت ولا تريدها حتى ماتت، فقامت أمها تطلب بنت ابنتها لتأخذها ٦٨

من كتاب الطلاق الثاني ٦٩

ـ حِنثُ مريضٍ حلف لامرأته بطلاقها البتة إن لم تقومي عليّ لأنحكن عليك أرفق بي منكِ أو أخرج إلى أنطابلس فلم تقم عليه. ثم لقي رجلاً فأخبره بيمينه فقال له الرجل: ألا جعلت ليمنيك أجلاً؟ قال: فإني أشهدكما أنها طالق البتة إن لم أتزوج عليها إلى ثلاث سنين أو أخرج إلى أنطابلس ... ٦٩

ـ طلاق امرأة حلفت على زوجها بأنه طالق إن لم يكن كذا وكذا وكان بينهما تحاور. فقال لها احلفي بالطلاق ٧١

ـ حلف رجل لامرأته في نصف السنة وقال لها: هي طالق البتة إن فعلت كذا وكذا هذه السنة ٧٢

من كتاب الأقضية الثالث ٧٢

ـ حِنثُ بائعٍ حلف بالطلاق أن لا يضع من ثمن أشياء باعها، فسأله المشتري أن يُنظره فأنظره ٧٢

ـ حِنثُ مَن حلف على امرأته أنهما إذا قدما المدينة ودخلا الدار فهي طالق إن خرجت منها سنة، فقدمت فدخلت داراً أو دارين قبل أن تدخل منزل زوجها ٧٣

ـ حِنثُ مَن حلف بالطلاق أن لا يدخل على أخته بيتاً ما دامت في عصمة زوجها، فأقام سنين لا يدخل عليها، ثم غاب زوجها ومرضت، فنقلتها أمها إلى بيتها تمرضها فدخل عليها ٧٤

ـ ضربُ الرجلِ امرأتَه إذا امتنعت عليه حين دعاها للفراش ٧٥

ـ حِنثُ مَن حلف على زوجته بالطلاق البتة إن لم يصبها قبل الصبح وقد دعاها إلى فراشه في جوف الليل فأبت ثم أمكنته فعالجها حتى ملّ ولم يستطع إلّا أنه استثنى فقال إلّا أن لا أقدر على ذلك ٧٦

ـ حنثُ مَن حلف بالحلال عليه حرام إن كان عليه إلا ثمانية وأربعون درهماً، وقد اختلف هو وشريكه فيما عليه من ثمن شاتين، فدعا الشريك شريكهما الثالث فقال: كم عليّ في ثمن الشاتين؟ فقال: ثمانية وأربعون درهماً ونصف درهم، فقال: ما عليّ إلا ثمانية وأربعون دهماً ٧٧

من كتاب الأقضية ٨١

- حلف رجل وقال لامرأته: إن كلمتُ فلاناً فأنت طالق، ثم أقام أياماً فقال لها إن كلمت فلاناً سنة فأنت طالق، ثم أقام أياماً فقال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق ثم إنه كلمه ٨١
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته ألا يكلم ابنته أبداً ولا يشهد لها محياً ولا مماتاً ولا يدخل لها بيتاً، فلما كان يوماً قريباً من بيتها خرجت إليه فقبلته واعتنقته وأرسلت إليه طعاماً وشراباً، فأبى أن يطعمه، ثم أكل وشرب من يدها .. ٨٣

من كتاب الطلاق الأول ٨٥

- حلف رجل على امرأته وقال لها: أنت طالق إن دخلت على أختك بيتها أبداً حتى تأتيك هي وبناتها، فماتت أختها قبل أن تأتيها، فأرادت شهودها والذهاب إلى بيتها ٨٥
- حلف رجل على أم ولده التي أعتقتها عليه أمه وأَمرته أن ينكحها، فقال: هي طالق البتة إن تزوجتها إلاّ أن تعطيني عشرين ديناراً. أفيصلح لأمه أن تعطيه إياها، فإذا تزوجها نزعتها منه؟ ٨٦
- حلف رجل بطلاق امرأته إن لم يخرج من المدينة ٨٦
- حلف رجل لامرأته بطلاقها إن لم يخاصمها إلى فلان، فعزل ذلك الوالي أو مات ٨٧
- طلق رجل امرأته في نفسه ولم ينطق به لسانه ٨٩
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة، وكان قد باع جاريته من رجل فسأله أن يضع له ثلاثة دنانير، إن وضع عنه دينارين إلاّ أقل، فجاء أخو الحالف فقال أَغْرَمُ ما بقي ولا يختصمان ٩٠
- حلف عبد أراد سيده أن يقيده فقال امرأتي طالق إن أبقت منك إلاَّ إلى أهلي، فأبي القيم أن يصدقه بيمينه وقيّده، فكسر العبد القيد وفرَّ إلى أهله كما قال، ثم أبق منهم إباقاً بيناً ٩١
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن أكل عنده فلان وفلان واستثنى سرّاً إلاَّ تمراً ٩٢
- حلف رجل اختلف مع شخص في فرخ حمام بطلاق امرأته البتة إن لم يكن فرخه، وقال الآخر: والله ما هو فرخك ٩٤

من كتاب الطلاق الثاني ٩٤

- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته إن كلم ابنته أبداً، فمرض زوجها فنقله إليه وفتح بينه وبينها باباً فكان يدخل عليه إذا خرجت حتى مات الزوج. فلما دفن، قال لامرأته وابنتُه من وراء الباب قولي لها، أعظم الله أجرك وأحسن عقباك ٩٤
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته البتة إن خرجت من بيته إلاَّ أن يقضي عليه السلطان بذلك، وكانت تسكن مع أمه فاستعدت عليه وقالت لا أسكن مع أمك، فقضى لها السلطان بأن تخرج عنها فنقلها ٩٧
- حلف رجل بالطلاق أو العتق ألاَّ يدع امرأته تخرج أبداً. هل يقضي عليه به في أبيها وأمها ويحنث؟ ..... ٩٨، ١٠٦
- حلف رجل بالطلاق أو العتق إن خرجت امرأته إلاّ أن يقضي عليه بذلك سلطان. هل يجب أن يقضى عليه بذلك؟ ٩٨
- حلف رجل بالحلال عليه حرام ثم حنث وشُهد عليه، فقال: إنما أردت من الطعام والشراب، هل يصدق في ذلك؟ ٩٩
- حلف رجل بطلاق امرأته إن خرج الخاتم الذي بين يديه رهناً حتى يأخذ درهماً، فجاءت المرأة التي رهنت الخاتم عنده وقالت: جاريتها حرة إن أعطته درهماً ١٠٠
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته إن لم تكن الآن في البيت، وقد سأله النقيب في القسم هل امرأته حاضرة، وذلك أنه خرج وتركها في البيت فخرجت إلى الحجرة ١٠١
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته ألاَّ يترك رجلاً كانت بينه وبينه مخاصمة، وليجهدن عليه، ثم قال له بعد، لا أخاصمك قد وكلتك إلى الله ١٠٢
- حلف رجل بطلاق امرأته ألا يضطجع على هذا الفراش، ففتق الفراش والتحفه هو وامرأته ١٠٤
- حلف رجل بالطلاق لينتقلن عن جارٍ له كانت بينه وبينه مقاولة ١٠٤
- القضاء على مَن منع امرأته الخروج ١٠٥
- القضاء على من حلف على زوجته بالطلاق ألا يدعها تخرج، وكانت صرورة فأرادت الحج ١٠٦

ـ حِنثُ مَن حلف بالطلاق على أمر ألاّ يفعله ولم يستثن، إلاّ أن يقضي عليه السلطان، فقضى عليه ١٠٧
ـ حلف رجل وقال لامرأته: رأسي من رأسك حرام إن أخرجتك من عند أمك، إلا أن تخرجني أمك، فأخرجته أمها ١٠٨

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ١١١

من كتاب نقدها نقدها ١١١
ـ حِنثُ مَن حلف على امرأة ظنها أنها زوجته وقال لها: أنت طالق إن وطئتك الليلة فوطئها وهي غير امرأته ١١١
ـ طلاق امرأة قالت لزوجها مالي عليك حرام، فقال وأنت عليّ حرام ١١١
ـ حِنثُ مَن حلف على امرأة وقال لها: إن تزوجتك أبداً فأنت طالق البتة، فتزوجها مرة ١١٣

من كتاب حمل صبياً على دابة ١١٥
ـ حلف رجل لامرأته وقال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق واحدة ١١٥
ـ يمينُ مُكرَهٍ خاف إن هو لم يحلف فعل به مكروه، هل تلزم؟ ١١٨
ـ حلف رجل بطلاق امرأته ليقضينَّ فلاناً حقه غدوة أو قال بكرة أو قال غداً عشية ١٢١
ـ حلف رجل بطلاق امرأته البتة لرجل إن لم يقضه حقه للهلال. هل يحنث إن لم يؤده قبل أن يهل؟ ١٢٣
ـ حلف رجل بطلاق امرأته البتة: إن هي دخلت بيت أبيها حتى يقدم أخوها من سفره، فمات أخوها قبل أن يقدم ١٢٤
ـ الطلاق واحدة أو ثلاثاً في مسألة رجل له على شخص حق فقال امرأتك طالق أو عليك الطلاق لتدفعن إليَّ حقي غداً، فقال نعم وحنث، وقال أردت واحدة، وقال صاحب الحق: أردت ثلاثاً ١٢٥
ـ حلف رجل بطلاق امرأته واحدة، ثم بالمشي إلى بيت الله، وبالصدقة ليتزوجن على امرأته، فأراد أن يطلق امرأته واحدة ولا يطأها ليكون في سعة من المشي والصدقة ١٢٥

- حلف رجل بطلاق امرأته لرجل إن خرج من الفسطاط وهو يسأله شيئاً، فأحاله على رجل فرضي بالحوالة ١٢٦

من كتاب أوله: استأذن سيده في تدبير جاريته ١٢٧

- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته إن كانت الرمك التي عند الجند ليست لبكير النفزي، وقد استحلفه الجندُ أنها للبربر فسئل عن بكير فإذا هو من مصمودة وليس من نفرة ١٢٧
- حلف رجل بطلاق امرأته إن هي خرجت إلى بيت فلان إلاَّ بإذنه، فخرجت، فلما علم قال لها: إني قد حلفت ألاَّ تخرجي إلاّ بإذني وقد خرجت فاعتدي ثم ذكر أنه كان أذن لها ١٢٩
- حِنْثُ مَن حلف بالطلاق ألا يكسو أخاه الذي يتبطل ولا يعمل، فاشترى سلعة بخمسة دنانير وقال: هاك هذه السلعة بعها ولك فضلها ١٣٠
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة وقد ذُكر له غريمُه: إن لقيته إن فارقته حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين، فلقيه فقضاه حقه ١٣١
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته ألاّ يبيع سلعة من رجل ساومه، ثم ساومه بها رجل آخر فقال: امرأته طالق إن باعها منه ثم باعها منهما جميعاً ١٣١
- حِنثُ مَن حلف في سلعة له ألا يبيعها فباعها على أنه بالخيار فيها ١٣٢
- حنث من حلف بطلاق امرأته البتة إن كان الذي في كمه دنانير، أو إن كان الذي في حانوته فسطاطياً، فنظر الذي في كمِّه فإذا فيه فسطاطي وشطري وحرمي وخز ١٣٤

من كتاب العرية ١٣٤

- حلف رجل بطلاق امرأته البتة وعتق غلامه إن لم يفعل شيئاً سماه، فلم يفعله حتى مات ١٣٤
- حلف رجل وقال: يزيد أو مبارك حر إن لم أفعل كذا وكذا فمات قبل أن يفعله ١٣٥
- الطلاق في حق من قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ١٣٦
- حِنثُ مَن حلف لامرأته وقال لها: إن كلمتني حتى تقولي إني أحبك فأنت طالق، فقالت: غفر الله لك نعم أنا أحبك ١٣٧

ـ حلف رجل بطلاق التي سيتزوجها إن ماتت امرأته، إن تزوجها حتى يحج أو يغزو، ثم نظر فإذا النكاح الذي أنكحها كان فاسداً ١٣٩
ـ جِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته ليعتمرن في شوال، فلما دخل شوال اعتمر، ثم إنه مرض مرضاً منعه من المسير حتى خرج شوال ولم يطف بالبيت... ١٣٩
ـ جِنثُ مَن حلف بالطلاق أنه لا يصالح خصمه في أرض، فلما طالت خصومتهما قال الحالف لصاحبه انظر ما تدعي فخذه من الأرض، فقال: ندعي من ها هنا إلى ها هنا فأخذه ١٤١
ـ حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن لم تدفع إليه مائة دينار أو تترك مالها عليه من المهر فتركته له، ثم أرادت أن تأخذه منه بعد ذلك، فخاصمته أو توفي فأرادت أن ترجع فيه ١٤١
ـ طلق رجل امرأته طلقة واحدة، ثم قيل له ارتجع امرأتك، فقال إن ارتجعتها فهي طالق البتة، ثم تزوجت زوجاً غيره ثم طلقها أو مات عنها، فأراد أن يتزوجها وقال إنما نويت حين حلفت ألا أرتجعها حين كانت لي عليها رجعة؟ ١٤٢

من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه ١٤٣

ـ جِنثُ مَن حلف على امرأته وقال لها: أنت طالق إن لم أضربك حتى أشتفي، فضربها حتى اشتفى فيما يرى، فلما رفع يده عنها ضحكت وقالت له: والله ما اشتفيت ١٤٣
ـ حلف رجل بالطلاق ألا يأخذ شيئاً من مال امرأته إلا بإذنها ورضاها، فأذنت له، فقضى في ذلك زمناً، ثم قالت له: لا تأخذ من مالي شيئاً..... ١٤٤
ـ الطلاق لمن حلف لامرأته، وكان له منها ولد ولها عليه دين فلزمته به، فقال لها إن مات ابني وليست لك قبلي تباعة من هذا الدين فأنت طالق ١٤٥
ـ حلف عبد لغريم له بطلاق امرأته أن يدفع إليه أول دينار يدخل عليه فباعه سيده فقال المشتري للبائع اكسه فإنه لا كسوة له، فأعطاه البائع ديناراً من ثمنه ليكتسي به فلم يقضه للغريم ١٤٦
ـ طلاق إحدى الزوجتين لرجل تحته امرأتان قال لكل واحدة منهما: إذا طلقت ففلانة طالق وطلّق إحداهما..... ١٤٦

ـ الطلاق في حق رجل حلف بطلاق امرأته إن لم تنتقل معه ثم بدا لـه ألاّ ينتقل ١٤٧
ـ طلق رجل زوجته التي دخل بها وقال لها: شأنك بأهلك ١٤٧
ـ الطلاق لمن قال لزوجته أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان، فيوجد أنه قد مات ١٤٨
ـ حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته على شيء لا يدري أعلى حق حلف أم على باطل، مثل أن يقول، إن كان لم تمطر الليلة بالإسكندرية وهو بالفسطاط . ١٤٩
ـ حلف رجل تحته امرأتان فقال لإحداهما، إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، فطلق التي ليس فيها يمين وصالحها، ثم أراد أن يتزوجها ١٥١
ـ حِنثُ مَن حلف ألاّ يساكن رجلاً، فأتاه زائراً وأقام عنده الأيام والليالي ... ١٥١

من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ١٥٢

ـ حِنثُ مَن حلف لامرأته بأن كل امرأة يتزوجها بعد موتها فهي طالق، وكل سرية يتسرر بها فهي حرة ١٥٢
ـ حنث من حلف على جارية لغيره إن وطئها أبداً فهي حرة، ثم ملكها فوطئها ١٥٣
ـ حلف رجل لامرأته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها البتة ثم هاج بينهما كلام فقال لها: إن لم أتزوج عليك إلى عشرة أشهر، فأنت طالق البتة ١٥٤
ـ الطلاق لمن علقه على مشيئة الله ١٥٥
ـ الطلاق لمن حلف به لما استسلف مالاً أن يقضيه في أجل مسمى إلاّ أن يفسح له فيه، ثم أفسح له في الأجل قبل حلوله ١٥٧
ـ حِنثُ من حلف ألا يدخل داراً سماها، فبينما هو على دابته قريب منها، وواقف على بابها أقبل شيءٌ نفرت منه دابته فاقتحمت به تلك الدار ١٥٨
ـ حِنثُ مَن حلف على امرأته عندما دخلت عليه فقال: هي طالق البتة إن لم يفترعها الليلة، فوطئها، فإذا هي ثيب ١٥٩
ـ الطلاق في حق من قال لامرأته وجهي مِن وجهك حرام ١٦٠

من كتاب بع ولا نقصان عليك ١٦٠

ـ حنثُ مَن حلف بطلاق امرأته، إن قضى اليوم غريمه الذي له عليه عشرة دنانير

شيئاً، فلطَّ به صاحب الحق، فأتى به الحالف إلى رجل عليه عشرة دنانير وأحاله عليه، ولم يقضه المحال عليه ذلك اليوم ١٦٠
- الطلاق لمن يطلق امرأته لوسوسة في نفسه، أو يتكلم بالطلاق وهو لا يريده أو يشككه ١٦١
- الطلاق لمن قال لامرأته أنت طالق إن لم تأتنا بالبضاعة التي كانت في البيت بعينها، ثم وجدها في مكان جعلها فيه ١٦١
- الطلاق لمن حلف بطلاق امرأته البتة إن لم يكن الغراب الذي طار أمامه ذكراً، فذهب الغراب عنهم ١٦٢

من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس ١٦٣

- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته إن لم يتزوج امرأة يمسكها سنة، فتزوج امرأة فأمسكها أحد عشر شهراً ثم ماتت ١٦٣
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته إن لم يتزوج عليها إلى سنة فتزوج قبل تمام السنة، فماتت قبل أن يدخل بها ١٦٣
- حنث من حلف على ربيب له كان يأتي إلى بيته بخبز فقال: أمك طالق إن أنت جئت إلى بيتي بخبز، وإن وجدته لأطرحنه في الخربة فدخل عليه الغلام وهو جالس ومعه خبز فوضعه على سرير وهو ينظر، فسخبت له أمه فخرج بالخبز ١٦٤
- الطلاق البتة لمن حلف به إن لم يبع جاريته من رجل طلبها منه بمائة دينار قائمة على أن يمينه من يمينه. فغاب المشتري عن سيد الجارية قدر أربعة أيام، ثم قدم فأرسل إليه رجالاً يسألونه أن يأخذها بمائة دينار ثم يقيله منها ففعل ١٦٥
- الطلاق لمن حلف به إن لم يوف حق غريمه في شعبان ورمضان ١٦٧
- تعليق الطلاق لمن حلف به على دخول فلان الحمام غداً ١٦٨
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته إن أكل من طعام أخيه، فصحبه في سفر فتمازجا فاشتريا طعاماً وكان طعامهما واحداً ١٦٨
- الطلاق لمن استخدم عبداً بعد أن عتق، وكان حلف بطلاق امرأته ألا يستخدم عبد فلان ١٦٩
- برور يمين مَن حلف أن يطأ امرأته، فوطئها وهي حائض ١٧٠

من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب ١٧٠

ـ حِنثُ مَن حلف لغريمه بطلاق امرأته البتة إن لم يقضه حقه غداً يوم الجمعة، وهو يظن أنه الجمعة، فإذا هو الخميس ١٧٠
ـ حِنثُ مَن حلف على قريب له ألا يعيره ثوباً أبداً، فوهبه له ١٧١
ـ حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته إن هي قبَّلته، فاستغفلته وقبلته ١٧٢
ـ حِنثُ مَن حلف بالطلاق أن يصوم غداً فأصبح صائماً ثم أكل ناسياً ١٧٨
ـ حِنثُ مَن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها إلاَّ كُفْؤاً فاشترى جارية فأعتقها، ثم تزوجها، وهو ناسٍ ليمينه، وهو في نيته من الموالي ١٧٤
ـ تعليق الرجل طلاق امرأته على قدوم أبيه ١٧٥
ـ تعليق الرجل طلاق امرأته على قدومه بلد كذا ١٧٥
ـ الطلاق إلى أجل يعلم أنه لا يبلغه عمر أحد، مثل أن يقول مائتي سنة ... ١٧٦
ـ الطلاق لمن حلف وقال: كل امرأة أتزوجها بالمدينة طالق ١٧٧
ـ الطلاق والعتق لمن حلف فقال: كل امرأة أتزوجها اثني عشر شهراً فهي طالق، وتزوج امرأة ثم قال لها: إن طلقتك إلى كذا وكذا فكل مملوك لي حر، وشهد شاهدانِ على أصل يمينه ١٧٧
ـ الطلاق لمن قال لزوجته: أنت طالق بعد أن أموت أو أن تموتي ١٧٨
ـ نذر طلاق الزوجة ١٧٨
ـ حِنثُ مَن حلف لامرأته إن تغيبَ عنها فهي طالق، فعرضت له حاجة فخرج ولم يكن وجه لغيبته عنها ١٧٩
ـ الطلاق لمن حلف لامرأته إذا وطئها كذا وكذا وطأة فهي طالق البتة ١٧٩
ـ حِنثُ مَن حلف على زوجته بالطلاق البتة إن خرجت إلى دار فلان إلا بإذنه، ثم قال لها اخرجي إلى حيث شئت أو اخرجي إلى دار فلان تلك متى شئت أو كلما شئت ١٨٠
ـ الطلاق لمن حلف لرجل فقال: يميني في يمينك، ولم ينو شيئاً. فحلف الرجل بطلاق امرأته، فأنكر ذلك وقال: لم أرد أن أحلف بهذه الأيْمان ... ١٨٢
ـ تعليق طلاق المرأة على أن تلد جارية ١٨٣
ـ حِنثُ مَن حلف ألاَّ يكلم شخصاً، فمر به وهو نائم فقال أيها النائم الصلاة، فرفع رأسه فإذا هو المحلوف عليه ١٨٣

ـ حِنثُ مَن حلف لامرأته ثلاث مرات أنها طالق البتة إن أذن لها إلى موضع كذا وكذا ١٨٤
ـ تعليق طلاق المرأة على أن تلد غلاماً وإن لم يحج بها، فولدت وأبت الحج ١٨٥
ـ حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته البتة إن كلم فلاناً، إلّا ألّا يعرفه، فكلمه وهو يعرفه ناسياً ليمينه ١٨٥

من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار ١٨٦

ـ حِنثُ من حلف بطلاق امرأته إن خرجت من دار سكناه إلى رأس الحول، فانقضى كراؤه وأراد أهل الدار أن يخرجوه قبل السنة ١٨٦
ـ حِنثُ مَن حلف بطلاق زوجته إن دفع إلى إخوته الورثة من الدينارين اللذين وهبهما لهم أخوهم الغائب إلا حقهم. فاقتسموا ذلك ١٨٧
ـ حلف رجل بطلاق زوجته ثلاثاً ألّا يصحب ختنته بعد سفرهما ذلك، وكانا تشاجرا في ذلك السفر ١٨٧
ـ الطلاق لمن حلف لامرأته إن فعلت كذا وكذا إلّا أن يقدر فأنت طالق ... ١٨٨
ـ حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته ألّا يسأل رجلاً حاجة، فأتاه رجل سأله أن يطلب إلى ذلك الرجل حاجة له قِبَلَه، فأشار عليه أن يكلم ابنه في ذلك ففعل ١٨٩
ـ الطلاق البتة لمن حلف على سلعة كان باعها لشخص إن لم يكن ذلك الشخص باعها، فبُحث عن ذلك فإذا السلعة قد بيع منها أكثرها وبقي منها شيء لم يبع ١٩٠
ـ حِنثُ مَن حلف لامرأته بطلاق مَن تزوج عليها البتة ثم قال لها بعد ذلك: إن وطئت حراماً فأنت طالق، فتزوج عليها امرأة ووطئها ١٩٠
ـ حِنثُ مَن حلف على امرأته بالطلاق البتة إن أخذ منها دارها، وكان سألها سلفاً فأبت عليه، ثم مكثت زماناً فأخذ من ثمن عروضها قدر نصف درهم وانتفع به ١٩١
ـ حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته أن يُخرج الخادم التي كان اشتراها هو وختنته لزوجته من بيته ففعل، وكان بقي من ثمنها شيء فتشاجر الزوج والبائع، فأرادت الختنة أن تستتم الثمن وترد الخادم ١٩٢
ـ برور يمين من اشترى عبداً وحلف أن يوفيه الثمن إلى أجل فوجد بالعبد عيباً

قبل الأجل يُرد من مثله فرده ١٩٣
- برور يمين مَن حلف بالطلاق أن يوفي مستسلفه مائة دينار في قمح أو سلعة إلى أجل فاستقاله صاحب الدنانير مما اشترى منه قبل الأجل فأقاله ١٩٣
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته ألا يتزوج عليها فتزوج امرأة ثم طلقها ١٩٤
- الطلاق البتة لمن حلف به ليقضين حق غريمه رأس الهلال ويرهنه داره، فلما حل الأجل أراد أن يقضيه نصف الحق ويرهنه نصف الدار، ثم أرهنه الدار كلها ١٩٥

ومن كتاب أوله: أسلم وله بنون صغار ١٩٩

- الطلاق لمن حلف إن كان شرب خمراً، فشُهد عليه أنَّ به رائحة مسكر، فقال ما أردت إلا الخمر بعينها ٢٠٠
- الطلاق لمن حلف به إن كان مبتغاه عند رجل، فشهد عليه شاهد أنه قد كان مبتغاه عنده ٢٠١
- حلَّف رجل غريماً له بطلاق امرأته أن يقضيه إلى أجل، فلما حل الأجل قال للذي حلَّفه: قد قضاني وليس على ذلك بينة إلا قوله ٢٠١
- طلاق مَن حلف زوجها أنها طالق إذا خرجت من داره، فأتاها سيل أو أمر لم تستطع مغه إلا الخروج ٢٠٢
- طلاق امرأة حلف زوجها أن لا يغرم في خياطتها شيئاً، وكان وقع بينه وبينها تشاجر بعدما دفع تلك الثياب إلى الخياط، فأراد أن يفتكها فيبيعها أو يحبسها لنفسه أو أراد بعض من يحن عليه كأخيه أن يفتك تلك الثياب من الخياط عنده ٢٠٣
- طلاق امرأة مَن حلف ألَّا ينقص غريمه من الدنانير القائمة شيئاً، ولم يكن له عليه بينة، فخاصمه فلم يعد له عليه إلا بدنانير خروبه خروبة ٢٠٣
- برور يمين من حلف بطلاق امرأته البتة أن يؤدي حق غريمه لأجل سماه، وللحالف وكيل يتقاضى له ويبيع ويبتاع فغاب الحالف عند الأجل وقضى عنه هذا الوكيل ٢٠٤
- حِنثُ مَن حلف بالطلاق البتة ألا يحلف بطلاق، وكان تحته أربع نسوة، فطلَّق واحدة من نسائه ٢٠٥

من كتاب العشور ٢٠٦

ـ الظهار إذا أراد به الطلاق ٢٠٦

من كتاب شهد على شهادة ميت ٢٠٦

ـ حلف رجل على زوجته عندما قالت له: والله لأسيلن الخرق على ساقيك، فقال لها أنت طالق لتعلمن من يفعل ذلك بي ٢٠٦

من كتاب جاع فباع امرأته ٢٠٧

ـ الطلاق لمن حلف به لَيقضين رجلاً حقه إلى أجل، فحبس الحالف في السجن، وأرسل إلى صاحبه أن يجيئه فأبى ٢٠٧

ـ حِنثُ مَن حلف عندما اشترى لامرأته ثوباً بدينار فسخطته فقال لها، أنت طالق إن رددته إن كسوتك ثوباً بدينار ـ وهو ينوي بأكثر أو بأقل، فذهب إليه ليرده فلم يقبله البائع، أو بدله في نصف بعد اليمين ٢٠٧

ـ برور يمين مَن حلف على زوجته بطلاقها إن لم يتزوج عليها فتزوج أخته جاهلاً بها ٢٠٨

ـ الطلاق لمن حلف بطلاق امرأته إن كانت المرأة التي أراد التزوج بها فقالت له أمه هي أختك من الرضاعة قال: امرأته التي تحته طالق إن كانت لي حلالاً إن لم أتزوجها ٢٠٩

من كتاب النسمة ٢٠٩

ـ حِنثُ مَن حلف بالطلاق ألَّا يستعير من رجل سماه شيئاً فاستعار من امرأته . ٢٠٩

ـ حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته لمن أتاه يستسلفه دراهم، إن كان في تابوته دنانير أو معه دنانير، وفي تابوته دينار ومعه دينار، وإنما أراد أن يقول: إن كان في تابوته دراهم أو معه دراهم، فأخطأ فقال ذلك ٢١٠

ـ حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته إن صلى ركعتين، فصلى ركعة وانصرف ... ٢١٠

ـ حِنثُ مَن حلف ألَّا يكلم رجلاً فكاتبه، ثم رد الكتاب قبل أن يصل إليه فخرقه ولم يُنفذه ٢١١

ـ الطلاق لمن كتب بطلاق امرأته، ثم بدا له فحبس الكتاب ٢١١

من كتاب الرهون ٢١٢

- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته ألّا يدخل بيت فلان فدخل داره ولم يدخل البيت ٢١٢
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته ألا يستخدم خادم فلان، فأعتقت الخادم فاستعانها بعد العتق ٢١٣
- حِنثُ مَن حلف على رجل ألّا يُؤويه وإياه سقف بيت، فجمعهم المسجد . ٢١٣
- حِنثُ مَن حلف لامرأته بالطلاق ثلاثاً ألا يكسوها، وكانت له ثياب مرهونة عند رجل فافتكها لها ٢١٥
- النفقة لمن حلف زوجها بطلاقها واحدة عندما خرجت تزور بعض أهلها ألّا يرسل إليها نفقة إلّا أن ترسل هي. فكرهت أن ترسل، واستدانت ثم طلب النفقة من زوجها بكل ما غابت عنه، وأبى الزوج ٢١٥
- الطلاق البتة لمن حلف به إن لم يحج ولم يسم العام الذي يحج فيه ٢١٧
- طلاق من حلف زوجها ألّا يدعها تخرج شهراً إلّا لنقلة من منزل إلى منزل، فأراد أن يخرج بها إلى قرية ثم يرجع ٢١٩
- الطلاق لمن حلف لزوجته وقد أمرها أن تعمل عملاً، إن لم تفرغ منه إلى أن يرجع إن لم يهجرها ٢١٩
- تعجيل الطلاق على من قال لزوجته أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة . ٢٢٠
- تعميم الطلاق لمن قال: كل ثيب أنكحها فهي طالق ثم قال بعد ذلك، كل بكر أنكحها فهي طالق ٢٢٢
- برور يمين من حلف بالطلاق إن رُئي الهلالُ الليلة أن لا يصوم غداً مع الناس، فرئي الهلال تلك الليلة فخرج من جوف الليل إلى سفر تُقصر فيه الصلاة فأفطر ٢٢٣
- الطلاق لمن قال لامرأته أنت طالق إلى ألف سنة أو خمسمائة سنة ٢٢٣
- حلف رجل بالطلاق وقال حتى إن امرأتي مني حرام ٢٢٣
- إرث امرأة توفي عنها زوجها بعد أن تزوجها سراً وكان قد حلف لامرأته الأولى بأن كل امرأة ينكحها عليها فهي طالق البتة ٢٢٤
- تعليق الطلاق لمن قال لامرأته أنت طالق إلى سنة، إلّا أن لي ألّا أطلقك . ٢٢٥

من كتاب البراءة ٢٢٥

ـ حلف رجل بالطلاق في خصومة بينه وبين رجل ألّا يفارقه حتى يبلغ أقصى حقه في خصومته معه، فوجد شاهداً واحداً، قيل له احلف مع شاهدك وخذ حقك، فنكل عن اليمين ٢٢٥

ـ حلف رجل بالطلاق البتة ليطلقها رأس الهلال واحدة، ثم أراد أن يتعجل تلك التطليقة، فيطلقها قبل رأس الهلال ٢٢٦

ـ حلف رجل ضايقه أبوه وكان ساكناً معه في قرية بالطلاق ألا يدخل تلك القرية سنة إلّا عابر سبيل، فقدمها مجتازاً فبات ليلة ثم أصبح غادياً ٢٢٧

من كتاب الجواب ٢٢٧

ـ الطلاق واحدة أو البتة لمن سأله أبو زوجته أن يقضي حاجة له ثم قال له الأب: طلق ابنتي فطلقها واحدة، فقال الأب إنما أردت البتة ٢٢٧

ـ الطلاق لعبد قال: كل امرأة أتزوجها ما دمت عبداً فهي طالق ٢٣٠

من كتاب إن أمكنتني من حلق رأسك ٢٣١

ـ حلف رجل وقال لامرأته: إن أمكنتني من حلق رأسك فلم أحلقه فأنت طالق البتة ٢٣١

ـ مسيس الزوجة التي حلف زوجها بطلاقها يوم يجيء أبوه ٢٣٢

ـ حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته أن يأتي بسدس دينار أو بصاحبه التي تَحمَّل به في خراج عليه إلى أجل، ثم قال له الذي استحلفه اذهب ليس عليك شيء، فخرج من عنده وذهب الأجل ولم يقضه ٢٣٣

ـ برور يمين من حلف بالطلاق أن يفي رجلاً سلفه عشرة دنانير في مائة إردب إلى أجل. فلما كان قبل الأجل خاف ألا يكون عنده طعام، فاستقاله فأقاله ٢٣٦

ـ الطلاق لمن حلف لامرأتين له إن دخلتا هذه الدار، فدخلتها إحداهما ... ٢٣٧

ـ برور يمين من حلف لامرأته بالطلاق ألّا يُخرجها من منزلها إلا برضاها ورضى أخيها وأختها، فرضيت المرأة أن تخرج مع زوجها وَأبى الأخ والأخت، وقالت المرأة: إنما أخذتما هذا لي ٢٣٩

ـ حلف رجل لمملوكة وقال لها: إن تزوجتك فأنت طالق، فاشتراها ٢٤٠

من كتاب القطعان ٢٤٠
- ردّ ما أخذه الرجل من امرأته في الصلح وقد حلف بالطلاق واحدة أن يصالحها فصالحها ٢٤٠
- الطلاق الثلاث لامرأة حلف به عليها زوجها إن خرجت من عتبة الباب، فأخرجت إحدى رجليها وحبست الأخرى، ثم أدخلت التي أخرجت ٢٤٣
- حِنثُ مَن حلف بالطلاق أن يوفي الرجل الذي سلفه قمحاً إلى أجل، ثم أقال صاحب القمح الذي عليه القمح قبل الأجل..... ٢٤٤
- الطلاق البتة لامرأة مَن حلف به على عبده إن لم يبعه فمات العبد أو أبق . ٢٤٤
- الطلاق البتة لامرأة مَن حلف به على امرأته إن لم يتزوج عليها ثم قال لها: إن تزوجت عليك فتلك المرأة طالق البتة ٢٤٥
- الطلاق البتة لمن حلف به لَيتزوجن على امرأته إلى شهر فتزوج قبل الشهر ودخل بها بعد الشهر..... ٢٤٦
- حلف رجل لرجل ليلاً وقال له: امرأتي طالق البتة أن ساكنتك وهو معه في بيت..... ٢٤٦
- الطلاق البتة لمن حلف لرجل بينه وبينه منازعة إن لم يكن أبي ميتاً خيراً من أبيك حياً..... ٢٤٧

من كتاب باع شاة ٢٤٧
- حنث من حلف بالطلاق أن لا يدخل على امرأته فلان، فأتى فلان ذلك إلى بيته فأدخل رِجْلاً في البيت فصيح به: لا تفعل، فإن فيه فلانة، فرجع ... ٢٤٧
- الطلاق لمن حلف لامرأةٍ من النساء بقوله: كل امرأة أنكحها غيرك فهي طالق ٢٤٨
- المسيس في حق من حلف بطلاق امرأته إن لم يجىء أبوه إلى شهر ٢٤٩
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته أن لا يرزأها من مالها شيئاً، فقرَّبت إليه طعاماً فأكل منه ٢٥١
- حِنثُ مَن حلف بالطلاق ألَّا يدخل على أخته في بيتها، فدخل عليها في غير بيتها..... ٢٥٢
- الطلاق لمن قال لرجل: أطلقت امرأتك؟ فقال نعم كما طلقت أنت امرأتك، وإذا هو قد طلق امرأته ولم يعلم بذلك..... ٢٥٢

من كتاب حمل صبياً على دابة ٢٥٣

ـ طلاق امرأة حلف رجل بطلاقها إن تزوجها، فتزوجها ٢٥٣

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٢٥٤

من كتاب الكبش ٢٥٤

ـ حِنثُ مَن حلف بطلاق زوجته ألّا يدخل عليها أولئك النفر الذين أراد أبوها أن يدخلهم عليها ليشهدوا على وصيتها، وهي مريضة، فأخرجت المرأة من الدار إلى القوم فأشهدتهم ثم استصحت ٢٥٤

ـ حنثُ مَن حلف بالطلاق لرجل تسلف منه مالاً ليقضينه ساعة يبلغ منزله، فدخل الحالف منزله، واشتغل ببعض شأنه ونسي إلى أن كان ثلث الليل أو نحوه فذكر فخرج إلى صاحبه بالمال فقضاه إياه ٢٥٥

من كتاب الصبرة ٢٥٧

ـ التخيير لمن حلف بالطلاق أو العتق إن حنث ٢٥٧

ـ برور يمين من حلف بالطلاق لرجل سلفه في الطعام ليقضينه إلى أجل ثم سلفه صفقة هو ورجل آخر، فقضى الأول عند أجل الصفقة الأولى وشريكه غائب، فلما قدم أنكر أن يقضي منه شيئاً دونه، وقال إن ما اقتضيت منه بيننا ٢٥٧

ومن كتاب الصلاة ٢٥٩

ـ الطلاق البتة لمن استحلفه غريمه به، فقال إنما نويت واحدة أو قال استثنيت سراً وحركت به لساني وقد حنث في ظاهر أمره ٢٥٩

ـ الطلاق البتة حلف به غريم إن هو لم يدفع إلى وكيل صاحب الحق حقه وحلف به طالِب الحق إن كان دفع إليه شيئاً ٢٦١

ـ الطلاق لمن تحته امرأتان حلف بطلاق إحداهما لينكحن عليها، وحلف للأخرى بطلاقها ألا ينكح عليها، فينكح امرأة ويمسها، فإذا هي أخته في الرضاعة ٢٦١

ـ الشرط على الرجل عند النكاح إن تزوج على امرأته فهي طالق، فتزوج عليها وقال إنما أردت واحدة، قالت المرأة ما اشترطت إلّا لأكون طالقاً البتة ٢٦٢

- برور يمين من قال لامرأته: أنت طالق البتة إن سألتني الطلاق ولم أطلقك، فسألته الطلاق فقال: أمرك بيدك، فقضت بالطلاق أو تركته ٢٦٣
- التعميم في الحلف بطلاق امرأة ينكحها بمصر ثم بطلاق كل امرأة ينكحها في غير مصر ٢٦٤
- حِنثُ مَن حلف بالطلاق لدائنه ليقضينه إلى أجل كذا وكذا إلّا أن يُنظره. فأراد الحالف السفر وطلب من صاحب الحق أن ينظره مدة السفر ففعل، ثم تعذر عليه السّفر ٢٦٦

من كتاب المكاتب ٢٦٧

- الطلاق لرجلين حلف به أحدهما إن لم يكن فلان يعرف هذا الحق الذي يدعيه، فسئل الذي ادعى عليه الحق فقال: امرأته طالق إن كان يعرف له فيه حقاً ٢٦٨
- حِنثُ مَن حلف بالطلاق لا دخل جناناً لأخيه مَنَّ عليه بفاكهتها فباعها الأخ وأراد الحالف أن يدخلها ٢٦٩

سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب ٢٧٠

- حِنثُ من حلف بالطلاق، وقد اختلف مع أصحابه في الطريق التي يريدون، إن كانت هي الطريق، فأقاموا حتى أصبحوا فإذا هم على غير الطريق التي خرجوا فيها إلا أنها طريق إلى البلدة التي يريدون إليها ٢٧٠
- الطلاق لمن حلف به، وقد وقع بينه وبين امرأته كلام وهو يريد سفراً، إن لم يسافر ولا يرجع حتى يستغني ٢٧١
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته إن هو باع من رجل شيئاً، فقام عليه المشتري عند السلطان، وسلمت له امرأة الحالف البيع لأن البيع كان بينها وبين زوجها ٢٧٢
- نية من حلف لدائن بطلاق غُزيل إن لم يقضه حقه، وامرأته غزيل، وهو ينوي غيرها غزيلاً أخرى لجاريته، ثم لا يقضيه ٢٧٣
- حِنثُ مَن حلف بالطلاق ليقضين صاحب الحق حقه إلى رمضان، وقد كان سأله من ذي قبل إلى رمضان من عام آخر ٢٧٤
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته إن كان فيما وزنه صاحبه وفاء من حقه، ثم

سار معه إلى صيرفي آخر، فوجدا فيه وفاء من حقه ٢٧٥
ـ نية مَن حلف بطلاق امرأته إن دخل دار فلان، ثم أتى مستفتياً وقال نويت في نفسي شهراً ٢٧٥
ـ حِنثُ مَن حلف ليقضين فلاناً حقه قبل صلاة الظهر. فلم يقضه حتى صلى بعض الناس وبقي آخرون ٢٧٦
ـ برور يمين مَن حلف لِرجل ليقضينه إلى أجل فغاب الحالف ورفع إلى السلطان فقضى الغريم مِن مَال الحال ٢٧٦
ـ تطليق من حلف زوجها بطلاقها إن هو خرج إلا برضاها فخرج وقامت عليه البينة فقال قد أذنتْ لي، وقالت ما أذنت له ٢٧٨
ـ حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته، وقد سهرت في الليل والزيت غال، إن لم تقم لَيَصُبّنه في البلاعة فلم تقم فصبه دون البلاعة ٢٧٨
ـ حِنثُ مَن حلف بالطلاق لرجل لَيقضينه إلى أجل، إلَّا أن يشاء أن يؤخره أو يأتيه أمر غالب. فلما خاف الأجل والحنث سأله أن يؤخره فأخره إلى أيام. ثم لم يستطع قضاءه حتى مضت ٢٨١
ـ نية من استحلفه رجل بالطلاق، فقال له: الحلال عليّ حرام، وحاشى امرأته ٢٨١
ـ حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته البتة إن كان فَعَل كذا أو فُعِل به كذا، فأقاموا البينة على أنه كان أقر بذلك ٢٨٢

نوازل سئل عنها سحنون ٢٨٥

ـ حِنثُ مَن حلف للشهود بطلاق امرأته أن ذُكر الحق الذي شهدوا له به لا يعلمه في موضع من المواضع ولا هو ببيته ثم وجده في بيته ٢٨٥
ـ الطلاق لمن طلق امرأته أربعاً إلا ثلاثاً ٢٨٥
ـ برور يمين مَن حلف بالطلاق أن يقضي رجلاً حقه رأس الهلال، فلما كان قبل حلول الأجل بأيام جاءه يتقاضاه، فقال والله ما أجد شيئاً وإني لأخاف الحنث، فأعطاه صاحب الحق بواسطة رجل عشرة دنانير سلفاً أدى منها دينه ٢٨٧
ـ التطليق على من حلف لامرأته إن أكلت هذه البيضة فأنت طالق فأكلت بعضها ٢٨٨

سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم ٢٨٩

ـ حِنثُ مَن حلف بطلاق زوجته إن أنفق عليها يومه هذا، وكانت نفقتهم تأتيهم

من قبل أبويه، فخرج وأُتِيَ من بيت أبويه لها بطعام فأكلته ٢٨٩

سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم ٢٩٠

ـ حِنثُ مَن حلف بالطلاق على امرأته، وقد سألته الإذن إلى أهلها، إن باتت الليلة إلا في بيتها، فأقامت وباتت خارجاً من البيت في حجرتها ٢٩٠

ـ حِنثُ مَن حلف على امرأته ألاَّ يدخل بها حتى يوفيها صداقها فطلقها واحدة قبل أن يدخل بها فبانت منه فأخذت نصف الصداق الأول الذي حلف ألاّ يدخل عليها حتى يدفعه إليها ودخل بها ٢٩١

ـ حِنثُ من استحلفه اللصوص بالطلاق ألاَّ يخبر بهم، فأخبر عنهم ٢٩٢

ـ حِنثُ مَن حلف بالطلاق على صاحب له إن كلمه حتى يبدأه بالكلام فقال له الصاحب: أنا والله لا أبالي ٢٩٢

سماع ابن الحسن من ابن القاسم ٢٩٣

ـ تعجيل الطلاق على من قال لزوجته: إذا بلغت موضع كذا وكذا فأنت طالق ٢٩٣

ـ برور يمين مَن حلف بطلاق امرأته البتة إن لم يكن عمر بن الخطاب من أهل الجنة ٢٩٣

ـ حِنثُ مَن حلف على صاحب له، وقد سأله أن يقوم معه في حاجة، فقال: امرأته طالق البتة إن قام معه حتى يفرغ من وضوئه فتوضأ وذهب معه، ثم ذكر أنه نسي المضمضة أو مسح الأذنين أو الرأس ٢٩٤

ـ حِنثُ مَن حلف بالطلاق لغريمه ليوفينه حقه إذا أَخَذَ عطاءه، فأخذ من عطائه ما ليس فيه وفاء لدينه فقضاه ٢٩٥

ـ حِنثُ مَن حلف بالطلاق، وكان يذبح جدياً فقال له رجل من يقبض روح هذا الجدي، إن كان يقبض روحه إلا ملك الموت ٢٩٥

ـ حلف رجل بطلاق امرأته لَيقضينَّ حقه إلى الليل. ما حدّه؟ ٢٩٦

ـ الطلاق لمن قال لامرأته أنت طالق البتة إلاّ واحدة ٢٩٦

ـ الطلاق لمن حلف وقال: إن كلمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها بمصر طالق، فتزوج ثم كلمه ٢٩٧

ـ حِنثُ مَن حلف بالطلاق ألاَّ ينفق هذا الدينار إلاَّ في حلي ابنته، فماتت ابنته قبل أن يعمل بها ذلك الحلي وقبل أن يدفع ذلك إلى صانع أو بعدما دفع. ٢٩٨

ـ نية مَن حلف لامرأته أنه كان حلف بطلاقها ألاَّ يفعل كذا وقد فعله، ورجلان يشهدان عليه بإقراره وادعى أنه نوى شيئاً آخر ٢٩٩
ـ تعجيل الطلاق على من قال إن مِتُّ قبل فلان، فامرأتي طالق البتة ٣٠٠
ـ عدد الطلاق إذا اختلف فيه الحالف والمحلوف له، فزعم الحالف الحانث أنه حلف بواحدة، وادعى الغريم ثلاثاً ٣٠٠

سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم ٣٠١

من كتاب النكاح ٣٠١

ـ نية من طلَّق امرأته واحدة ثم قال إن راجعتها فهي طالق البتة، فراجعها قبل أن تنقضي عدتها وزعم أنه أراد ألاَّ يراجعها بنكاح جديد إن بانت ٣٠١
ـ حلف رجل وقال: كلّ امرأة أتزوجها حتى يتزوج فلان فهي طالق ٣٠٢
ـ الطلاق على من قال لامرأته: قد شاء الله أن أطلقك ٣٠٣

من كتاب النذور ٣٠٤

ـ تحنيث مَن حلف بالطلاق على زوج أخته ألاَّ يتم له دخولها عليه ٣٠٤
ـ حِنثُ مَن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ما دام خليطاً لأبيه، فترك مخالطته وتزوج، ثم أراد الرجوع إلى مخالطته ٣٠٦
ـ طلاق من قال لزوجته وهبت لك طلاقك ٣٠٦
ـ الطلاق لمن قال لامرأته يا مطلقة ٣٠٨
ـ الطلاق لمن حلف به إن كان لفلان عليه شيء، وقد أشهد شهيدين عليه بذلك، فرفع الشهود شهادتهم، فقُضي عليه بالحق ٣٠٩
ـ حلف رجل لامرأته وقال لها: إن تزوجتك فأنت طالق ولا يدري ما أراد؟ . ٣١٠
ـ الطلاق لمن حلف به أن يخرج إلى أخيه بالعراق، فخرج فلقيه بالطريق .. ٣١١
ـ حلف رجل ألاَّ تدخل امرأته موضعاً سماه حتى يقدم من سفره إلى الحج أو غيره، ثم بدا له ألا يخرج ٣١٢
ـ طلاق مَن لا يعقل كمن سُقي السكيران ٣١٣
ـ تنويةُ مَن قال: إن جمعت بين امرأتين فإحداهما طالق ٣١٤
ـ حِنثُ من حلف بطلاق زوجته إن افتكَّ ثوباً لها عند الخياط استخاطته دون إذنها، ثم مر الزوج بالخياط فقال له: أمسك هذا الدرهم عندك رهناً بحقك

وهاته، فأخذه وأتى به امرأته فدفعه إليها ٣١٥
- حِنثُ مَن حلف على امرأته بطلاقها إن دخلت الحمام سنة فاستأذنته إلى بيت أخيها فأذن لها فأتيت بهاء فاغتسلت به في حمام بيت أخيها ٣١٦
- طلاق من حلف لها زوجها بطلاقها إن حضرت جنازة فلان، فمات فلان في موضع بعيد وبلغ ذلك امرأة الميت فبكته واجتمع إليها النساء يبكين معها، فخرجت امرأة الحالف إلى زوجة الميت فبكت معها حيناً، ثم رجعت إلى زوجها ٣١٧
- حلف رجل لامرأته وقال لها: إن لم ألتمس منك الولد، فأنت طالق البتة . ٣١٧
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته ألا يلبس لها ثوباً، فأخذ ثوباً وحين أدخل طوقه في عنقه إذا هو ثوب امرأته فنزعه ٣١٧

سماع أبي زيد من ابن القاسم ٣١٩

- تعليق طلاق المرأة على أن تلد غلاماً وألاّ يحج بها، فولدت غلاماً وأبت أن تحج معه ٣١٩
- حِنثُ مَن حلف لامرأته بطلاقها البتة إن خرجت إلى موضع من المواضع إلاّ بإذنه، فأذن لها أن تخرج إلى بيت أمها، والمسجد، فخرجت، ثم رجعت لحاجة لها فأخذتها وعادت كما هي إلى الموضع الذي كان أذن لها فيه . ٣٢٠
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته البتة إن دخلت بيتاً من الدار بغير إذنه، فدخلت حجرة مِن حجر البيت ٣٢٠
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته ألاّ يدعها تخرج شهراً إلا لنقلة منزل إلى منزل آخر، فأراد أن يخرج بها إلى قرية ثم يرجع ٣٢١
- حلف رجل ألاّ يبيع ثوباً أبداً، فأراد أن يبيعه مقارضاً ٣٢١
- الطلاق البتة لمن حلف به لرجل إن لم يوافه غداً في منزله، فجاء من الغد إلى منزله فلم يجده ووجده قد سار ٣٢٢
- الطلاق لمن حلف به على امرأته إن دخلت جاريتها على أختها ولم يضربها مائة، فدخلت وضربها مائة، ثم دخلت مرة أخرى ٣٢٢
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته إن هو حرث ببقرة شريكه في غير الأرض التي بينهما، ثم بدا للحالف أنْ وَلَّى نصيبه من تلك الأرض رجلاً آخر فحرثها بتينك البقرتين ٣٢٢

- حِنثُ مَن حلف لرجل بالطلاق أنه أتقى لله منه وأشد حباً لله ولرسول الله - ﷺ - ٣٢٣
- حِنثُ مَن حلف ألاَّ يبيع هذه السلعة إلا بمائة دينار، فباعها وسلعة معها بمائتي دينار ٣٢٤
- الطلاق البتة لمن حلف به لامرأته إن افتك جارية رهنها عندها في دين لها عليه فلم يتصدق به على أمه، ثم أيسر الرجل فلم يفتكها ٣٢٥
- حِنثُ مَن قال: كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة، فهي طالق البتة إن لم أقض فلاناً هذا الحق عند الأجل ٢٢٥
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته إن هو كسا أختها شيئاً، فماتت أخت امرأته فكفنها بأثواب ٣٢٦
- برور يمين مَن حلف على امرأته بالطلاق إن لم تأكل بضعة لحم جعلها بين يديها، فجاءت هرة فأكلتها، فأخذت المرأة الهرة فذبحتها وأخذت البضعة فأكلتها ٣٢٧
- الطلاق لمن حلف لغريمه إن هو قضى أحداً قبله، وإن لم يقضه إلى سنة، إلاَّ أن يؤخرَه. فحلّ الأجل فأخّره، ثم أراد أن يقضي غريماً آخر قبله ... ٣٢٨
- حلف رجل بالطلاق للذي قال له يميني في يمينك على ألا تفعل كذا وكذا، وليس للحالف امرأة ثم حنث ٣٣٩
- حِنثُ مَن حلف لامرأته بطلاقها إن وطىء فرجاً حراماً أبداً، فأخذ جارية لامرأته فضمها إلى صدره ووضع يده على محاسنها وقبلها حتى أمنى ... ٣٢٩
- برور يمين من حلف بالطلاق ليغسلن رأس رجل، فغسله وهو ميت ٣٣٠
- حِنثُ مَن حلف بالطلاق ألاَّ يجتمع هو وفلان في بيت، فاجتمعا في الحمام ٣٣٠
- حِنثُ مَن حلف بالطلاق لَيستقضين مِن رجل حقه ولا يرخص له فمات الغريم، وأراد أن يستقضي من ورثته ٣٣١
- حِنثُ مَن حلف بالطلاق أنه لا يقضي غريماً له اليوم شيئاً، فَلَظَّ به الغريم وقال لرجل له عليه دين: ادفع إليه، فضمنه له إلى غد ٣٣١
- برور يمين جلاب حلف بالطلاق، عندما قال له رجل ادخلت غنمك في السوق يوم الأحد حين فاتك السوق، إن لم يكن أدخلها يوم الجمعة، يريد أي أدخلها قبل الأحد، وإنما هو أدخلها يوم السبت ٣٣٢
- حلف رجل بطلاق امرأته إن لم يربح غداً درهمين ٣٣٢

- حِنثُ مَن حلف بطلاق زوجته البتة ليبيعن عبده إلى غير أجل فمات العبد أو أبق ٣٣٣
- حِنثُ مَن حلف ألاَّ يكلم عبدالله، فكتب عبدالله إليه كتاباً فقرأه ٣٣٤
- طلاق من حلف رجل بطلاقها البتة إن هو تزوجها، ثم تزوجها ودخل بها.. ٣٣٥
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته ليخرجن بها في مَرته هذه، وكان يريد سفراً، فخرج بدونها ولما سار ذكر يمينه فانصرف وحملها ٣٣٦
- حِنثُ مَن حلف بطلاق زوجته في أرض كانت بينه وبين رجل فيها منازعة ألاَّ يحرثها أبداً إلاَّ أن يغلبه عليها، فطرقها الرجل ليلاً فحرثها ٣٣٦
- برور يمين مَن حلف لامرأته بالطلاق إن لم يتسرر عليها، فاشترى جارية فوطئها وعزل عنها ٣٣٧
- حِنثُ مَن حلف ألاَّ يؤويه وفلاناً سقف بيت أبداً، فمر بسقيفة فيها طريق، وهو يعلم أن الذي حلف عليه فيها ٣٢٨
- حنث من حلف بالطلاق ألا يكلم رجلاً فشتمه المحلوف عليه فلم يرد عليه شيئاً، وإلى جانبه رجل فقال الرجل الذي إلى جانبه ٣٣٩
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته البتة إن كان ضربها وقد كان رماها بعصا ... ٣٣٩
- برور يمين مَن حلف لَئِن سألته زوجته الطلاق ليعطينها أو ليجيبنّها، فلما قالت له: طلقني، قال: أمرك بيدك، فلم تختر شيئاً ٣٤٠
- حِنثُ مَن حلف بالطلاق ألا يكسو امرأته ثوباً، فقالت له يوماً ثوبك خير من ثوبي، قال أنا أبعث بثوبي، فإن كان خيراً فخذيه ولم يأتها بالثوب ٣٤١
- باع رجل من آخر سلعة واستحلفه بطلاق امرأته ليقضينه إلى أجل كذا إلاَّ أن يشاء البائع أن يؤخره، فحل الأجل والذي عليه الحق غائب، فأراد أن يؤخره وكره أن يحنثه ٣٤١
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته إن أعطته الوديعة التي عندها، فأعطته مائة دينار وقال، استودعتك مائتي دينار ٣٤٣
- حِنثُ مَن حلف بطلاق امرأته ألاّ تخرج إلاّ بإذنه فأذن لها إلى موضع فذهبت إليه وإلى غيره ..... ٣٤٤، ٣٥٦

نوازل سئل عنها سحنون ٣٤٤

- طلق رجل امرأته البتة وقال لها إلاّ أن يمنعني أبي من ذلك فمنعه أبوه ... ٣٤٥

- حِنثُ مَن حلف بالطلاق إن خرج من المسجد إلى الليل، إلَّا أن يأذن له فلان، فقال فلان اشهدوا أني لا آذن له إلى الليل، ثم أذن له بعد ذلك . . ٣٤٦
- طلق رجل إحدى زوجاته البتة وتحته ثلاث نسوة، ثم قال للأخرى أنت شريكتها، ثم قال للثالثة أنت شريكتهما ٣٤٧
- حِنثُ مَن حلف على زوجته بالطلاق حين خرجت إلى منزل أهلها ألَّا يبعث في ردها، وكان له معها ولد صغير، فبعث إلى ولده فأخذه منها، فرجعت تأخذ الولد منه ٣٤٩
- الطلاق لمن استحلفه به غريمه ليقضينه حقه إلى أجل كذا، فأبى وحلف له بالحلال عليه حرام وهو جاهل أن الطلاق يدخله وحنث في يمينه ٣٤٩
- حِنثُ مَن حلف بالطلاق عندما قال له ختنه: انقص من المائة التي نقدها ابنته إن نقصه منها. ثم تداعيا بعد ذلك إلى المبارأة فتبارآ على ألا يتبع الختن ختنه بشيء من النقد ولا الكالىء ٣٥١
- حِنثُ مَن حلف لامرأته بالطلاق ألَّا يطأ فلانة إلا برضاها فوطئها وهي تنظر ثم زعمت أنها لم ترض ٣٥٢
- الطلاق لمتابعين: البائع حين نقده المشتري الثمن وطلب منه أن يبدله بعض الدراهم فحلف بالطلاق ألَّا يبيعه إياها وقد فرغ من البيع، وحلف المشتري بمثل ذلك ألا يشتريها منه ٣٥٣
- حِنثُ مَن حلف بالطلاق ألَّا يطأ امرأته لوقت، فدخل يوماً فرآها حزينة فأرادها وعالجها وقد أنعظ فاتقت فرجها بيدها فلم يزل يعمل في يدها حتى أدفق ٣٥٥
- حلف رجل بطلاق امرأته أن يبني بها إلى أجل سماه، فدفع جميع حقها إلى وليها، وأخروا في جهازها، فلما أشرف على البناء بها أتى الولي بشاهدين على الزوج أنه حنث فيها ٣٥٦
- حِنثُ مَن حلف بالطلاق لتدخلن عليه امرأته الجمعة، فحُملت من عند أهلها الجمعة ليلاً قبل طلوع الفجر، ثم لم يبلغ بها إلى مسكنه حتى طلع الفجر ٣٥٧
- حِنثُ مَن حلف بالطلاق ألا يطأ امرأته حتى إلى العيد فوطئها ليلة العيد قبل الفجر أو بعد الفجر ٣٥٨

كتاب الإيلاء

سماع ابن القاسم من مالك ٣٦٣

من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء ٣٦٣

ـ المُولَى منها إذا ارتجعها من عذر، فانقضت العدة وهي عنده ثم لم يفىء بعد أن ذهب العذر، ففرق بينهما، هل عليها عدة أخرى؟ ٣٦٣

من كتاب اغتسل على غير نية ٣٦٥

ـ آلى من الأمة زوجُها فتركته وأراد سيدها أن يوقفه حتى يفيء أو يطلق ٣٦٥

من كتاب الشريكين ٣٦٥

ـ اعتراض العبد عن امرأته هل يضرب له نصف أجل الحر، وعلى زوجته العدة بعد الطلاق، ولها نصف الصداق؟ ٣٦٥

سماع أشهب وابن نافع من مالك ٣٦٦

ـ فيء المُولِي هل له حدّ ينتهي إليه؟ ٣٦٦

ـ وقف المولي بعد انقضاء أربعة أشهر للفيء، هل للمرأة تركه؟ ٣٦٩

ـ آلى رجل من زوجته فتركته حتى انقضت أربعة أشهر، ثم رفعت أمرها. هل يوقف في ساعته ولا ينظر أربعة أشهر أخرى؟ ٣٧٠

ـ وقف المولي هل له أجل معلوم يُتركُ إليه؟ ٣٧٠

من كتاب الطلاق ٣٧١

ـ سؤال من قال لامرأته: أنت عليّ كأمي، أي شيء أراد ٣٧١

- إيلاء من حلف ألاَّ يمس امرأته أبداً، وعدم سؤاله عما أراد ٣٧١
- إيلاء من حلف ألاّ يطأ امرأته، أهو في حل مِن ترك مسيسها حتى ترفعه؟ . ٣٧٢
- إيلاء مَن حلف من يعتق رقبة إن مس امرأته ٣٧٣

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ٣٧٤

من كتاب العرية ٣٧٤

- وقف المُولي الذي رفع أمره إلى الإمام بعد أربعة أشهر، فتقول المرأة: أما إن أراد الطلاق فأنا أقيم ولا ألتمس المسيس ٣٧٤

من كتاب يوصى لمكاتبه ٣٧٥

- المسيس يُمنع منه الرجل الذي قال: إن لم يقدم أبي إلى رأس الهلال، فامرأتي طالق، حتى يحل الأجل. وإن ضَرَبَ أجلاً أكثر من أربعة أشهر فرفعت أمرها، فإنه يضرب له أجل المولي ٣٧٥

من كتاب بع ولا نقصان عليك ٣٧٥

- أجلُ المُولي أو التطليق لمن قال إن لم آكل من البلح رطباً فامرأتي طالق . ٣٧٧

من كتاب إن خرجت من هذه الدار ٣٧٨

- المسيس لمن حلف على امرأته وقال لها: لله عليّ ألاَّ أمَسَّكِ حتى أحجّ أو أغزو ٣٧٨

من كتاب سلف ديناراً ٣٧٨

- إيلاء مريض قال: إن عفاني الله من مرضي، صمت ستة أشهر لا أقرب فيها امرأتي ٣٧٨

من كتاب حَمل صبياً ٣٧٨

- الطلاق لمن قال إن حج فلان فامرأتي طالق ٣٧٩

من كتاب باع شاة ٣٧٩

- أجل المولي لمن حلف بالطلاق البتة ألاَّ يطأ امرأته سنة، فطلبت امرأته الوطء ٣٧٩

ـ أجل الاعتراض سنة ضرب لمعترض، وقبل أن تنقضي السنة خُصي أو أصابته بلية في ذكره فذهب ٣٨١

من كتاب العتق ٣٨٣

ـ الإيلاء في حق مَن حلف لامرأته وقال لها: إن وطئتك فوالله لا أطؤك ٣٨٣

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٣٨٣

من كتاب المكاتب ٣٨٣

ـ أجل المولي لمن حلف بطلاق امرأته إن لم يتزوج عليها فلانة، فيخطبها فكرهته، وذلك إن شكته امرأته؟ ٣٨٣

ـ المسيس هل يمسك عنه من حلف بطلاق امرأته ليبيعن غلامه إلاَّ ألاَّ يجد عشرين ديناراً، فيعرضه ويجتهد فلا يجد به عشرين ديناراً ٣٨٣

من كتاب الصلاة ٣٨٦

ـ أجل المعترض هل يضرب للمريض إذا رفعت امرأته أمرها إلى الإمام ... ٣٨٦

ـ فيءُ المولي المريض بعد أن يوقفه السلطان ٣٨٧

سماع محمد بن خالد من ابن القاسم ٣٨٩

ـ المولي يطلِّقُ عليه السلطان ثلاثاً خطأ وجهلاً بالأمر ٣٩٠

نوازل سئل عنها سحنون ٣٩٠

ـ أجل الإيلاء يُضرب لمن حلف وقال لامرأته، أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر ٣٩٠

ـ وقف مَن حلف وقال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق، عن وطء أول امرأة تزوجها ٣٩١

ـ أجل المولي لمن جعل أمر امرأته بيد رجل غائب، بعد وقفه عن وطئها... ٣٩٣

نوازل سئل عنها أصبغ ٣٩٤

ـ أجل المولي ضرب لِمُولٍ ففُقد عند الأجل أو جُنّ جنوناً مطبقاً أو أراد أن

يسافر قبل الأجل سفراً بعيداً لا يرجع منه في الأجل ٣٩٤
- إيلاء مَن حلف لامرأته ألاَّ يطأها إلاَّ أن تطلب إليه ذلك، فتأبى المرأة أن تطلب إليه ذلك ٣٩٩

سماع أبي زيد من ابن القاسم ٤٠٠

- إيلاء مَن حلف لامرأته وقال: إن وطئتك أبداً، فكل عبد أشتريه بمصر فهو حر ٤٠٠
- آلى رجل من زوجتيه الأمتين ثم اشترى إحداهما. فهل يقع عليه إيلاء التي اشترى؟ ٣٤٠

كتاب اللعان

سماع ابن القاسم من مالك ٤٠٥

ـ الملاعنةُ تلد توأمين غلامين في بطن واحد، فيهلك أحدهما ويترك مالاً. كيف يتوارثان؟ ٤٠٥

من كتاب قطع الشجرة ٤٠٦

ـ الْتِعان غائب عن أهله قدم وقد ماتت امرأته وتركت ولداً فأنكره ٤٠٦

ـ لحوق الولد بمن تزوج بامرأة ثم طلقها وادعى أنه لم يمسها وصدقته، ثم ظهر بها حمل فادعت أنه منه وأقر بذلك ٤٠٧

سماع أشهب وابن نافع من مالك ٤٠٨

من كتاب الطلاق ٤٠٨

ـ لاعن عبد حرة ثم كذَّب نفسه فألحق به الولد. كم يحد؟ ٤٠٨

ـ ملاعنة رجل زوجته يقول إنها زنت، فيقال له: أرأيت ذلك؟ فيأبى أن يقول نعم، ويمضي على اللعان ٤٠٨

ـ الملاعن أيرضى منه بأن يقول رأيتها تزني، أم يوقف على ذلك كما يوقف الشهود؟ ٤٠٩

ـ ملاعنة العبد هل هي مثل ملاعنة الحر؟ يشهد خمس مرات ٤٠٩

ـ لعان العبد الأمة مثل لعان الحرة ٤٠٩

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ٤١١

من كتاب إن خرجت من هذه الدار ٤١١

ـ لاعن رجل امرأته وهي حامل، فمكث سنين ثم كذَّب نفسه وادعى الولد. ٤١١

من كتاب الرهون ٤١٣

ـ الْتِعان مَن غاب عن امرأته عشر سنين أو أكثر، فوجدها قد ولدت أولاداً فأنكر الأولاد، وقالت المرأة هم منك كنت تأتي سراً ٤١٣

ـ حدُّ مَن غاب زوجها سنين فولدت ولداً، تقول ليس هو من زوجي ولا هو من رجل آخر، ثم يموت زوجها قبل أن يقدم ٤١٤

من كتاب يدبر ماله ٤١٤

ـ ملاعنة حر أمة كان شرط عند تزوجه أن ولده منها حر، فهل يكون الولد حراً إن لاعنها؟ ٤١٤

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٤١٥

من كتاب الصبرة ٤١٥

ـ ملاعنة من طلق امرأته البتة، ثم زعم أنه رآها تزني بعد طلاقه إياها ٤١٥

سماع أصبغ من ابن القاسم ٤١٧

ـ ملاعنة من طلق امرأته فنكحت في عدتها قبل أن تحيض شيئاً، ونفى الولد ٤١٧

ـ ملاعنة الزوج وحده زوجته الصماء البكماء التي لا تسمع ولا تفهم ما يقول من أنه رآها تزني ٤١٩

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ٤٢٠

ـ لحوق الولد بمن نَفَى حمل امرأته وقال إنما نكحتك منذ خمسة أشهر، وقالت بل نكحتني منذ تسعة أشهر ٤٢٠

ـ ملاعنة مَن نكح أمه أو أخته وهو لا يعلم فحملت منه وأنكر الحمل وأراد الملاعنة، ثم قامت بينة بأنها أمه أو أخته ٤٢٢

ـ لعان من تزوج أمة أو نصرانية، ثم قال رأيتهما تزنيان ٤٢٣

ـ لحوق ولد مَن شهدت امرأتان أنه من امرأة فلان، والولد صغير أو كبير، وهو منكر لذلك قائلاً ولدها ذاك قد مات، أو حملها ذاك قد انفش، وكان حاضراً أو غائباً ٤٢٤

نوازل سئل عنها سحنون ٤٢٥
ـ الملاعنة إذا نكلت عنها امرأة نفى زوجها حملها فلا يوجد سبيل إلى رجمها حتى تضع، ثم يكذب الزوج نفسه قبل أن تضع. هل له عليها رجعة؟ . . ٤٢٥

كتاب الصرف

سماع ابن القاسم من مالك ٤٢٩

من كتاب الرطب باليابس ٤٢٩

ـ دراهم دفعها رجل لآخر مكان نصف دينار هل يجوز ذلك؟ ٤٢٩

ـ صارف رجل رجلاً بذهب له عليه، فأعطاه دراهم مقطعة، ثم قال له غريمه، إنما وضعتها على يديك حتى أصارفك بالثمن الذي أشتري به، وقال الآخر بل صارفتك ٤٣٢

ـ دينار وازن ابتاع به رجل حنطة، ثم أعسر، فقال لصاحب الحنطة: خذ مني ديناراً ناقصاً شعيرة، وأردّ عليك فضل الحنطة ٤٣٤

ـ دنانير قائمة أو وازنة أو ناقصة نقصاناً معروفاً قيراطاً قيراطاً باع بها رجل سلعة، ثم دعاه الذي عليه الذهب إلى أن يستعير ذهباً مثل الذهب التي عليه، فيزن له بها ذهباً أخرى قائمة، أو مخالفة لنقصانها، ويعطيه إياها مكانه ٤٣٧

ـ بادل رجل آخر فدفع إليه ذهباً أو وَرِقاً ناقصة، وأعطاه أجود منها على وجه المعروف ٤٣٨

ـ المحلى بالذهب أو الفضة هل يجوز بيعه بأحدهما؟ ٤٣٩

ـ الذهب يباع بالوَرِق، هل يجوز فيه تأخير أو حول أو حمالة أو خيار، أم لا يجوز إلا بالمناجزة يداً بيد؟ ٤٤١

من كتاب أوله: حلف ألاَّ يبيع سلعة سماها ٤٤٢

ـ الفضة يأتي بها الرجل إلى بيت الضرب لتُضرب دراهم، فيعطيه فضته

ويعطيه أجرته منها، ويأخذ منه دراهم مضروبة ٤٤٢
ـ الدينار يأتي به الرجل إلى السقاط فيأخذ منه بربع زيتاً، وبربع تمراً، وبربع سويقاً، ويخلف عنده الربع الآخر على غير شيء ٤٤٤
ـ أثلاث دينار منجمة على رجل في كل شهر ثلث دينار، فأيسر بدينار وأراد أن يعطيه إياه قبل محلها ٤٤٥
ـ نصف دينار باع به رجل من آخر ثوباً فقبض الثوب، وفي الغد جاء بدينار فطلب منه النصف، فقال: ما عندي، فَأَقِرَّهُ عندي سلفاً ٤٤٥

من كتاب أوله: شك في طوافه ٤٤٦

ـ مراطلة رجل آخر، صارفه دنانير مضروبة قائمة بدنانير ناقصة عتقاً ولها نفاق في عيونها ٤٤٦
ـ دراهم كبار يقدم بها الرجل بلدة تجوز فيها الدراهم النقص فيريد أن يقطعها ٤٤٧
ـ تحلية فص خاتم الرجل بالجبة والجتين من الذهب يخلطه معه يريد بذلك ألاَّ تصدأ فضته ٤٤٧
ـ الصيارفة ينبغي تجنيب الصرف عندهم لغلبَة الربا في معاملاتهم ٤٤٨
ـ صَرَف رجل ورقاً بذهب من صراف، ثم صرفه بذهب آخر ٤٤٨

من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة ٤٤٩

ـ مثقال الذهب ابتاع به رجل دراهم فوجد الذهب غير جيدة فردّها عليه، فقال الصراف أنا أعطيك ديناراً مضروباً بوزنه ٤٤٩

من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ٤٥٠

ـ لؤلؤ وذهب في قلادة اشتراهما قوم من رجل نقداً، وقالوا لصاحبها ندفع إليك الثمن وأخروه بذلك وقطعوا القلادة وفصلوها وتقاوموا اللؤلؤ عن الذهب فوضعوا فيها، فلما حلت الوضيعة وثبوا على صاحبهم وتقاوموا اللؤلؤ وباعوا الذهب ٤٥٠
ـ درهمان ابتاع بهما رجل من آخر زيتاً، فلما وجب البيع بينهما استقاله من أحدهما ٤٥١
ـ نصفُ دينارٍ وثلثُ دينار اشترى بهما رجل ثوباً فأعطى البائع ديناراً ينقص سدساً ٤٥٢

ـ عشرة دنانير من سلف أو بيع إذا كانت مثاقيل مجموعة هي لرجل على آخر فيكيلها فتنقص ثلثاً أو نصفاً ٤٥٢
ـ الدراهم يشتري بها الرجل فيقول: كِلْه وأعطِني بما فيه ٤٥٣

من كتاب أوله طلق بن حبيب

ـ نقرة فضة بين رجلين قال أحدهما لصاحبه إن لي بها حاجة فكِلْها فما كان فيها أعطيك نصفها دراهم كيلاً ٤٥٤
ـ نقرة فضة اشتراها رجل بينه وبين صاحبه، فوكل أحدهما صاحبه أن يقبضها وينصرف بها ولا ينقلب بها الآخر ٤٥٥
ـ الفضة والدراهم والحلي يشتريها الرجل فتجب له ثم يسأله آخر أن يشركه فيها ٤٥٦
ـ ذهب سأل رجل أن يسلفه إياه، ويشتركا في دراهم يشتريانها ٤٥٧

من كتاب أخذ يشرب خمراً ٤٥٧

ـ صراف استأجره رجل على أن ينتقد له دنانير ويزنها في بيع ميراث فيوجد فيها ذهب قباح ٤٥٧
ـ دينار إلَّا درهمين ابتاع به رجل طعاماً أو ثوباً أو غير ذلك فدفع الدينار وأخذ الدرهمين وما اشترى وانقلب به. ثم وجد أحد الدرهمين زائفاً. أيبدله أم يرد البيع كما يرد الصرف إذا وجد درهماً زائفاً؟ ٤٦٠

من كتاب أوله يسلف في المتاع ٤٦٠

ـ حليٌ ورثه قوم وكانت معهم أخت منهم، وتركت أمها خلخالين من ذهب وسوارين ودملجين، فسألت إخوتها أن يكيلوا ذلك كيلاً فتنظر كم وزنها، فينظر إلى نصيبهم من ذلك فتكيله لهم دنانير تعطيهم إياها ٤٦٠
ـ نصف دينار لرجل على آخر جاءه يتقاضاه إياه، فقال له إني مشغول وهذا دينار خذه فصرفه، وخذ نصفك وجئني بنصفي ٤٦١
ـ الدانق والدانقان والثلاثة يشتري بها الرجل، فتكون درهمين أو ثلاثة فيعطيه دراهم ٤٦٣
ـ اقتضاء الطعام من ثمن الطعام كبيع الطعام بالطعام ٤٦٣

من كتاب تأخير صلاة العشاء ٤٦٤

ـ نصف دينار باع به رجل من آخر ثوباً فلم يقبضه حتى باعه، سلعة أخرى بنصف دينار، فلما أراد أن يقبضه، قال له: تعالَ أعطك دراهم نصفين، فقال له البائع: لا، لي عليك دينار ٤٦٤

ـ الدراهم الصحاح المدورة أيجوز قطعها؟ ٤٦٥

ـ نصف دينار اشترى به رجل قمحاً فدفع الدينار وقبض بنصفه دراهم وفارقه إلى أن يأتيه الحمال ٤٦٥

ـ نصف دينار تكون لرجل على آخر فيشتري منه ثوباً آخر بنصف دينار على أن يعطيه ديناراً إلى محل أجل النصف ٤٦٨

من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال ٤٦٨

ـ مائة دينار باع بها رجل متاعاً فرادى مجموعة فيعسر فيأخذ منه بها أكثر من عددها بكيلها ٤٦٨

ـ صيرفي أتاه رجل بدنانير فصارفه بها، يجعل دنانيره في كفة الميزان فيضربها بالحديدة فإذا اعتدلت نزعها، ثم يجعل دنانير مكانها، فإذا اعتدلت بالحديدة أخذ وأعطى ٤٦٩

من كتاب البز ٤٦٩

ـ نصف دينار ابتاع به رجل من آخر حنطة فوجب البيع بينهما، ثم أخرج الثاني ديناراً وقال له: كيف الصرف اليوم؟ قال له، عشرون درهماً، فدفع إليه الدينار، وأخذ نصفه دراهم وأراد أن يؤخر القمح عنده لأنه كان يستوجبه قبْل الصرف ٤٦٩

من كتاب صلى نهاراً ثلاث ركعات ٤٧٠

ـ مائة دينار باع بها رجل سلعة أو أسلفها رجلاً وزناً بالمثاقيل فحلّ الأجل فأتاه بمائة، فإذا هي تزيد ثلثاً ٤٧٠

ـ نصف دينار تكارى به رجل دابة إلى موضع، فأراد أن يدفع إليه النصف ويقبض منه الدابة، فذهب يصرف له ديناراً، فقال صاحب الدابة: أنا أدفع إليك نصفاً، وآخذ منك الدينار ٤٧١

من كتاب أوله نذر سنة يصومها ٤٧١
ـ المال يأتي به رجل بيت الضرب فيصفيه ثم بعد أن يعطيه أهل بيت الضرب دنانير بوزنه يعطيهم ضربها ٤٧١
من كتاب أوله: المحرم يتخذ الخرقة لفرجه ٤٧٢
ـ صرف رجل ديناراً بتسعة عشر درهماً، فلم يجد عنده إلا ثمانية عشر ونصفاً، فأراد أن يضع بقية النصف ويأخذ ذلك من صرفه وذلك بعد وجوب الصرف ٤٧٢
ـ درهم ينقص حبتين أو ثلاثاً يدفعه المشتري للبائع ويعطيه في نقصانه فلوساً بقدر ما نقص ٤٧٣
سماع أشهب وابن نافع من مالك ٤٧٤
من كتاب البيوع الأول ٤٧٤
ـ ثلاثون ديناراً مجموعة، داخل المائة عشرة دنانير، أو داخلها عشرون لرجل ابتاع بها عبداً فأتاه بدنانير يقضيه إياها فيزنها فيجد فيها تسعة وعشرين ديناراً ونصفاً، أيأخذ منه النصف دراهم ٤٧٤
ـ مراطلة الذهب بالذهب، والورِق بالورِق بالشاهين. هل تجوز وإن كانت إحدى الذهبين أكثر عدداً؟ ٤٧٦
ـ دينار وربع دينار اشترى به رجل ثوباً فأعطاه الدينار وبقي الربع، أيعطيه به تبراً؟ ٤٧٧
ـ صرّاف اشترى منه قوم الدنانير بالدراهم فيعطيها لهم، ولا يبصرونها ولا يدرى أجياد هي أم لا؟ فيقول لهم هي جياد، فيأخذونها منه بقوله ٤٧٨
ـ دراهم مخالفة الوزن باع بها قوم دواب كانت بينهم منها الناقص والوازن، ثم اقتسموها عدداً بغير وزن ٤٧٩
ـ صرف رجل من آخر دنانير بدراهم وقال له: اذهب بها فزنها عند هذا الصراف وأره وجوهها وهو قريب منه ٤٨٠
ـ عشرة دنانير مجموعة تكون لرجل على آخر فيزنها فيجدها تزيد خروبة، فيقول له الغريم لا تقطعها وأنا أعطيك الخروبة الآن ذهباً ٤٨١
ـ دينار ناقص لرجل على آخر، فأتاه بدينار قائم وقال له هات فضله دراهم .. ٤٨٢

- دينار قائم لرجل على آخر فأتاه بدينار ناقص خروبة وبخروبة ذهباً، وزنها له فأعطاه إياهما بدينار ورضي الغريم بأخذه ذلك بدينار القائم ٤٨٣
- قطع الدينار، يأخذ منه الدائن مرة خمسة دراهم، ومرة ثلاثة دراهم، ومرة أربعة دراهم ٤٨٣
- اصطرف رجل من آخر دراهم بدينار وقال: إن وجدت فيها درهماً رديئاً رددته ٤٨٤

من كتاب أوله مسائل بيوع الكراء ٤٨٤

- مائة دينار يأتي بها رجل أهل بيت الضرب يضربونها له ويعطيهم على ذلك ديناراً ٤٨٤

من كتاب البيوع الأول ٤٨٥

- درهم أخذ رجل بنصفه لحماً وبنصفه درهماً صغيراً ٤٨٥
- دراهم أُعطِيَها رجل وقيل له صرفها بدنانير، فسار بها إلى الصراف، فلما أراد أن يبيعها صرفها من نفسه، ثم جاءه بالدنانير وأعلمه بالذي كان ٤٨٦
- عشرة دراهم تسلفها رجل من آخر ورهن عنده ديناراً لا يذكر له صرفاً، حتى إذا كان الغد صارفه ٤٨٧
- عشرة دراهم لرجل على آخر مكتوبة عليه من صرف عشرين، بدينار، أو خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار ٤٨٧
- دينار إلّا درهماً وإلّا درهمين باع به رجل كل ثوب من أثواب، ثم يجعل ذلك دنانير يكتبها عليه إلى أجل ٤٨٨

الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة
الجـزء السابـع

الجـــزء السابع
كتاب الصرف الثاني

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ٧

من كتاب نقدها نقدها ٧

ـ التبر بالدراهم فيمن اشترى تبراً أو سبيكة بدراهم فوجد في الدراهم ذهباً زائفاً ٧

ـ التبر بالدراهم فيمن دفع إلى صائغ دراهم يعمل له بها سوارين فمطله فاسترد دراهمه، فقال ما هي عندي ولكن خذ عشرة وأخرني بالأخرى شهراً ففعل، فلم يجد عنده إلا ثمانية، فأعطاه بالدرهمين الباقيين تبراً ٨

من كتاب استأذن سيده في تدبير جارية ٩

ـ النقرة يخالطها حديد فيمن اشترى نقرة من ورق جزافاً بعشرة دنانير، فوجد في النقرة مسمار رصاص ٩

ـ الذهب يخالطه النحاس فيمن اشترى سوارين فوجد رأس واحد منهما من نحاس ٩

من كتاب العرية ١٢

ـ صرف رجل عند صراف دنانير فوزنها عند غيره، فوجدها وهي تنقص فرجع إلى الصراف فقال: والله ما أدري لعل في موازيني شيئاً، فذهب معه الصراف إلى حيث وزنها فوجدها تنقص ما ذكر له، ثم أخرج الصراف الدنانير فوزنها أيضاً عنده، فإذا هي تنقص مثل نقصان الدراهم ١٢

من كتاب سلف ديناراً ١٣
- خلط دراهم سود بدراهم يزيدية في خريطة واحدة إحداهما ثلاثة وعشرون بدينار، والأخرى اثنان وعشرون بدينار، فاشتراها رجل كلها بعضها على بعض: اثنين وعشرين اثنين وعشرين بدينار ١٣
من كتاب إن خرجت من هذه الدار ١٤
- درهم قائم اشترى به رجل جبناً فوزن الدرهم فلم يجد فيه إلا درهماً إلا حبتين، فقال المشتري للبائع خذ من الجبن تمام الدرهم ١٤
من كتاب أسلم وله بنون صغار ١٥
- دينار يؤخذ نصفه في دين، ونصفه سلفاً في سلعة إلى أجل ١٥
من كتاب أوله: حمل صبياً على دابته ١٥
- راطل رجل رجلاً دنانير بذهب فذهب عنه فوجد في دنانيره ديناراً مغشوشاً . ١٥
من كتاب حبل حبلة ١٦
- كسر دينار يتقاضاه الدائن مع دراهم عمد له على المدين من دنانير قائمة . ١٦
- دنانير قائمة يتقاضاها الدائن من مدين له عليه دنانير مجموعة ١٧
- القرايط يتقاضاها الدائن عن الدينار ١٧
من كتاب النسحة ١٨
- المراطلة في الفلوس ١٨
- دراهم زيوف ظهر في بعضها النحاس اشترى بها الرجل سلعة ١٩
من كتاب إن أمكنتني من حلق رأسك ٢١
- رد الفضة في الدرهم ٢١
من كتاب أوله: جاع فباع امرأته ٢٢
- رد دينار بعضه عن ثمن سلعة، وبعضه عن سلف دراهم ٢٢

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٢٣
من كتاب الصبرة ٢٣
ـ اختلاف صرف الدينار بالدراهم في سلعتين بِيعَتَا في صفقة واحدة ٢٣
من كتاب الأقضية ٢٣
ـ صرف الفلوس بالتأخير، يجعل الدينار والدراهم ويقبض الفلوس إلى أجل ٢٣

سماع أصبغ من ابن القاسم ٢٤
من كتاب البيع والعيوب ٢٤
ـ قطع الدينار المشكوك فيه من طرف من قبضه في دين فيجده رديئاً ٢٤
من كتاب البيع والصرف ٢٥
ـ دينار يشتريه رجلان بينهما جميعاً ـ يعني بدراهم ويوكل أحدهما الآخر بقبضه وينقلب ويقبضه أحدهما. والذهب كله والحلي والورق كذلك ٢٥
ـ دينار يدفعه مدين لدائنيه لكل واحد منه عليه نصف دينار ٢٦
ـ دينار يقبضه دائن من أحد مدينين له على واحد منهما نصف دينار، وعلى الآخر ثلث دينار فيعطي أحدهما سدساً ويأخذ منه ديناراً، يكون ما بقي من الدينار سلفاً منه لصاحبه وقضاء عنه ٢٨
ـ راطل رجل ذهباً بذهب فرجح أحد الذهبين، أيجعل مع الناقص ديناراً أو اثنين ٢٨
ـ الورق بالقيراط فيمن اشترى من رجل ثوباً بثلثي دينار ونصف قيراط فدفع إليه قطعة فيها ثلثا دينار، وأعطاه بالنصف قيراط ورقاً ٣١
ـ الرد في أجزاء الدينار لمن اشترى ثوباً بدينار وأخذ عنه الثمن ٣٢
من كتاب الوصايا والأقضيات ٣٣
ـ انتقاض الصرف في حق من اشترى ثوباً بنصف دينار، فدخل في النصف دينار خمسة وعشرون درهماً، ودفع إليه فيه دراهم وباعه مرابحة وانتقض الصرف ٣٣

من كتاب البيوع الثاني ٣٦
- القراريط يدفع بدلها الدينار والورِق ٣٦
- دراهم اشتراها رجل بدينار ثم باعها في مقامه قبل أن يقبضها وقبل أن يستوفيها ٣٦
- القطع من كل ما لم يكن عند الناس تسمية درهم ٣٧

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ٣٨
- نصف دينار يكون لرجل على آخر إلى أجل فيدفع إليه الذي له الحق نصف دينار دراهم، ويأخذ منه ديناراً قبل الأجل ٣٨
- صراف أعطاه رجل ديناراً قائماً، وأخذ ديناراً بحبة وقطعة ذهب فيها حبة عيناً بعين ٣٨
- مصارفة دنانير جعفرية بدنانير مثاقيل، ويجعل مع الدنانير الجعفرية قراضة حتى يعتدل الميزان فيأخذ ويعطي ٤٠
- صرف رجل من رجل ديناراً بدراهم فذهب لوزنها فوجد الصراف قد سرق من وزنها أو غلط، فأراد أن يتجاوز النقصان مخافة أن ينتقض الصرف ... ٤١
- انتقاض قيراط من ثمانية قراريط لرجل على آخر فقضاه منها دراهم، ووجد درهماً منها زائفاً ٤٢
- انتقاض درهم من عشرة دراهم لرجل على آخر فأعطاه بها عشر خراريب ذهب قراضة ووجد فيها قيراطاً من ذلك التبر نحاساً أو رديئاً ٤٣
- القراريط التي يتبايع بها: أربع وعشرون قيراطاً بدينار ٤٣
- دينار ناقص فيه ثلثا دينار يدفعه مدين لمن له عليه ثلاثة أرباع دينار ويدفع إليه قيراطين من ذهب ٤٤
- صرف دينار من رجلين يذهب أحدهما ويتخلف الآخر عن أخذ الدينار ... ٤٥
- دينار يدفعه مدين عليه لرجل نصف دينار، والآخر عليه ثلث دينار ويأخذ من الذي له عليه الثلث دينار سدس دينار ٤٥
- قراضة فيها نصف دينار يعطيها المدين لمن له عليه نصف دينار ٤٥
- قراضة فيها دينار إلا قيراطاً أعطاه مدين لمن له عليه دينار ٤٦
- عشرة دراهم دفعها مدين لِمن له عليه دينار، وفي الغد جاء فقال له انظر

كيف الصرف فقاضني بعشرة وادفع إليّ ما بقي ٤٦
ـ حلي كثير ذهب وأسورة وخلاخل وغير ذلك اشتراه رجل في صفقة واحدة بدراهم، فوجد فيها درهماً زائفاً ٤٧
ـ صرف الدينار بأربعة وعشرين رطلاً فوزن ما عنده فلم يجد إلا اثنين وعشرين رطلاً أو عشرين رطلاً، فأعطاه ديناراً ينقص قيراطين بحقه ٤٨
ـ نصف دينار إلى أجل لرجل على آخر فدفع ديناراً قبل الأجل إلى صاحبه وأخذ بالنصف الباقي منه ثوباً ٤٩
ـ نصف دينار يقترضه رجل من آخر فيقول له: خذ هذا الدينار فاصرفه فخذ نصفه، وائْتني بنصفه ٤٩
ـ نصف دينار بحبتين لرجل على آخر فدفع إليه ديناراً بحبة ٥٠
ـ نصف درهم اشترى به رجل سلعة فدفع درهماً فيه ثلثان وأخذ دانق فلوس ٥١
ـ دينارَانِ إلّا ثلثاً تكارى بها رجل دابة بعينها يركبها إلى مكان، فأعطاه صاحب الدابة ثلث دينار دراهم وأخذ الدينارين ساعتئذٍ ٥٢
ـ ألف درهم اشتراها رجل فوزنت له ثم أراد أن يوزن له ألف أخرى أو ألفان، ثم يرجع إليه جميع دنانيره ـ والدنانير معه وهو جالس يزن له ٥٣
ـ نقرة من الفضة اشتراها رجل وزناً على أن فيها مائة درهم بعشرة دنانير، ولا يسمي لكل دينار شيئاً، أو يسمي لكل دينار عشرة دراهم ثم يجد في النقرة مسمار نحاس ٥٣
ـ النقرة يشتريها الرجل جزافاً، ثم يوجد فيها مسمار نحاس ٥٤
ـ الحلي الكثير: الخلاخيل والأسورة الكثيرة يشتريها الرجل جزافاً، ثم يوجد في خلخال منها مسمار نحاس ٥٥
ـ دينار لرجل على آخر فيتقاضاه فيعطيه عشرة دراهم على وجه القضاء على غير صرف، ثم يعلم بمكروه ذلك فيريد أن يحاسبه ويأخذ منه بقية دراهمه ٥٥
ـ نقرة يشتري رجل نصفها ويقبضها كلها. أيكون قد قبض صرفه؟ ٥٦
ـ تبر وقراضة أو سبيكة اشتراها رجل بدراهم، فوجد في الدراهم درهماً زائفاً. أيردّ في ذلك بقدر ما يصيب الدرهم؟ ٥٦
ـ تبر وقراضة وذهب اشتراها رجل بدراهم ـ إذا كانت الدراهم تعد والذهب توزن مجموعة كانت أو غير مجموعة، ثم وجد في الدراهم درهماً زائفاً .. ٥٧
ـ حلى مصوغ من خلخالين أو سوارين وما أشبه اشتراه رجل بدراهم فوجد في

الدراهم درهماً زائفاً ٥٧
ـ مراطلة دنانير بدنانير فنقت إحدى الذهبين ٥٨
ـ درهم كيل يشتري به الرجل ثم يعطيه مقطعاً بالميزان هل يجوز ذلك؟ ... ٥٩
ـ دراهم وثوب اشتراها رجل بدينار فوجد درهماً زائفاً ٦٠
ـ الدراهم تشتري عدداً ٦٠
ـ دينار لرجل على آخر فقضاه نصفين وازنين ٦١
ـ تبر دفعه رجل لآخر يبيعه له ودفع إليه آخر دنانير يشتري له بها تبراً فأراد أن يشتري لهذا ويبيع لهذا من نفسه، فذهبَ إلى الصراف، فاشترى بالدنانير دراهم، ثم باع التبر من نفسه بتلك الدراهم من ذلك الصراف الذي اشترى منه الدراهم بدنانير ٦١
ـ أسلف رجل رجلاً درهماً فيه نصف فجاء الذي تسلف بدرهم، فأعطاه إياه وقال له فيه نصف قضاء لك، فأعطني بالنصف الباقي تمراً ٦٣
ـ دينار ونصف لرجل على آخر إلى أجل فأراد الذي عليه الحق أن يخرج إلى سفر فأتاه صاحب الحق يتقاضاه فقضاه ديناراً ونصف دينار بصرف يوم قضاء ٦٤
ـ نقد درهمين وتأخير دينار لرجل اشترى ثوباً بدينار ودرهمين ٦٤

كتاب السلم والآجال الأول

سماع ابن القاسم من مالك ٦٩

من كتاب الرطب باليابس ٦٩

ـ أسلم رجل في طعام، فوكل رجلاً على بيع طعام لغيره فجاءه رجل كان البائع يسأله طعاماً سلفه فيه ليشتريه منه بنقد أو إلى أجل ليقضيه منه، أو أرسل رسولاً فاشترى له منه ثم جاءه فقضاه ٦٩

ـ اشترى رجل طعاماً إلى أجل ونقد ثمنه ثم إنه تصدق به على رجل أراد أن يبيعه قبل أن يقبضه ٧٢

ـ شراء الشاة اللبون باللبن إلى أجل أيُّهُمَا عجَّل أو أخَّر صاحبه ٧٣

ـ اشتراء الرجل الطعام بثمن إلى أجل ثم إقراره عند صاحبه وإن اكتاله ٧٦

من كتاب القبلة ٧٧

ـ أقرض رجل رجلاً طعاماً إلى أجل فلما حل الأجل قال له غريمه بعني طعاماً أقضك ٧٧

ـ الدين على الميت هل يبتاع؟ ٨٢

ـ ميراثٌ غائبٌ فيه عين وعرض اشتراه رجل بعرض ٨٣

من كتاب أوله: حلف ألا يبيع سلعة سماها ٨٥

ـ الوضيعة من ثمن طعام أو زيت أو غير ذلك وهو ممن يعين بعد أن باعه المشتري ٨٥

ـ العينة منها ما يجوز الاتجار فيها ومنها ما يُكره أو يَحْرم ٨٦

- العينة في مسألة مَن يبيع سلعة من رجل بثمن إلى أجل، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعداً معهما فباعها منه، ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعدُ وذلك في موضع واحد ٨٩
- إقالة من باع طعاماً إلى أجل لرجل بعد أن اكتال الطعام وانتقله ٩١

من كتاب أوله: حلف ليرفعن أمراً ٩١

- سلف رجل في طعام مضمون إلى أجل، واشترط المشتري على البائع أن عليه حملانه من الريف إلى الفسطاط وإنما كان اشترى منه على أن يوفيه إياه بالريف ٩١
- الصبرة بين رجلين يشتريانها فيريد أحدهما أن يربح صاحبه فيها قبل أن ينتقلاها ٩٢
- تأخير بائع قبض ثمن ثوب حل أجله وكان قد باع لنفس المشتري ثوباً آخر إلى أجل أبعد من ذلك الأجل. فلما حل أجل الثوب الأول قال البائع للمبتاع: أقر عندك الثمن حتى يحل حق الثوب الآخر فتعطيني ثمنهما معاً ٩٣
- وهَب مشتر رطلين من زيت اشتراها أرطالاً كذا وكذا بكذا وكذا ديناراً إلى أجل، فيزن له فيفضل عنده الرطلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع هما لك ٩٣
- باع رجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم ابتاعها بنقد بأقل مما باعها به قبل محل الأجل، فلم يعلم بذلك حتى فاتت السلعة وحل الأجل ٩٥
- الفضل بين الفول والعدس والحمص ٩٦

من كتاب أوله: تأخير صلاة العشاء ٩٧

- ابتاع رجل طعاماً إلى أجل من رجل، فمات الذي عليه الحق فقيل للذي له الحق: خذ حقك، قال لا حتى يجل حقي ٩٧

من كتاب أوله: سن رسول الله - ﷺ - ٩٨

- شراء الرجل لأجيره ثوباً عن دراهم معدودة كان يسأله إياها ٩٨
- العينة فيمن يقول لرجل اشترِ هذا الثوب بعشرة دنانير، وهو لي بأحد عشر ديناراً ٩٩

ـ اشترى رجل خمسين صاعاً بخمسين درهماً، على أن يعطيه عشرة آصع في كل شهر، وعلى أن ينقده عند البيع عشرة دراهم، فكلما جاءه بعشرة آصع، أعطاه عشرة دراهم ٩٩
ـ شراء الرجل نصف ثمرة بعد ما أزهت وبدا صلاحها ١٠٠

من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً ١٠٠

ـ أسلف رجل رجلاً إردبّ قمح إلى أجل فاحتاج صاحب الطعام إلى أن يبيعه، فباعه من الذي هو عليه في محل الأجل بدينار إلا درهماً، وتعجّلا الدينار والدرهم وبرىء كل واحد منهما من صاحبه ١٠٠
ـ الصير بالصير بالتحري ١٠٠

من كتاب أوله: يسلف في المتاع والحيوان ١٠٢

ـ العينة فيمن عين رجلاً فباعه طعاماً بثمن إلى أجل على أن ينتقد من ثمنه ديناراً ١٠٢
ـ الأجل فيمن يبيع كرمه على أن ينتقد عشرين ديناراً ثم يعطيه ثلث الثمن إذا قطف ثلثه، ثم يعطيه البقية إذا قطف الثلثين ١٠٢
ـ ابتياع متاع بدين أو نقداً من رجل من أهل الفسطاط له شريك بالإسكندرية يكتب إلى شريكه يبتاع له ذلك المتاع ١٠٤

من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق ١٠٥

ـ اقتضاء النوى والقصب والتبن من ثمن الطعام الذي باعه إلى أجل ١٠٥
ـ تأخير المشتري قبض ما بقي من ثمن سلعة باعها نقداً على أن يُرْبحه البائع دنانير ١٠٥
ـ التحري في الدقيق بالعجين عندما يتسلف أهل البيت ـ وهم في حاجة ـ العجين من بعض جيرانهم، ثم يدفعون مكانه دقيقاً ١٠٦
ـ السلف لمن له على آخر عشرة دنانير من سلف أو بيع إلى أجل، فحل الأجل وأعسر المدين فعرض رجل على الذي له الحق أن ينظره على أن يسلفه عشرة دنانير ١٠٧
ـ العينة في مسألة رجلين حضرا إلى السوق ومع أحدهما بكران ومع الآخر بعير حَسن، فقال صاحب البكرين أعطني جملك ببكرَيَّ هذين، فقال

صاحب الجمل لا حتى تزيدني، فأبى وقال رجل ثالث لصاحب البكرين زده وهو لي بخمسة عشر ديناراً ١٠٨

من كتاب أوله: اغتسل على غير نية ١٠٩

ـ السَّلَمُ فيمن أعطى حناطاً ديناراً في أربعة آصُع على أن يعطيه في كل يوم مداً من حنطة ١٠٩

ـ الفضة في المصحف يباع بدنانير إلى أجل ١٠٩

ـ السلَم في خرفان إذا كانت على صفة معلومة ١١٠

ـ بيع القمح في أندرة بعد ما يحصد في تبنه ١١٠

من كتاب أوله: صلى نهاراً ثلاث ركعات ١١١

ـ نقد التجار في إبان الصيف ما اشتروه من الزارعين والحصادين وهم على حصادهم وهم يقيمون في الحصاد خمسة عشرة يوماً ونحوها قبل أن يفرغوا ١١١

ـ البيع والإقالة فيمن سلف رجلاً في مائة صاع مضمونة إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل جاءه يتقاضاه، فقضاه خمسة آصاع، ثم أعسر بما بقي، فلما ألح عليه يتقاضاه قال له: أقِلني وأُرُدَّ عليك طعامك ١١١

من كتاب أوله: مرض وله أم ولد فحاضت ١١٢

ـ مقاضاة من باع قمحاً بدينار فأتى بَيِّعُه فوجد عنده تمراً، فاشترى منه بدينار تمراً، ثم لقيه بعد ذلك فقال: إن لي عليك ديناراً ولك عليّ دينار فقاضني ١١٢

ـ الجزاف والكيل فيمن اشترى من رجل تمراً جزافاً ولم ينتقد ثمنه ثم اشترى البائع منه كيلاً أكثر من الثلث ١١٣

ـ الصرف بتأخير فيمن باع خمسة عشر جلداً كل جلد بدينار إلا درهماً إلى أجل، فلما وجب البيع بينهما، قال له الرجل تعال احسب هذا، قال: هذه أربعة عشر ديناراً. قال فاكتب بيني وبينك كتاباً بأربعة عشر ديناراً ١١٥

من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة ١١٦

سماع أشهب وابن نافع ١١٦

من كتاب البيوع الأول ١١٦

ـ الجزاف في بيع الرجل نصف أُنْدُرِه والحب في سنبله ١١٦

- بيع الطعام المُشترَى قبل أن يُنقل من مكانه ١١٧
- البيع بالدين والشراء بالنقد أقل منه في مسألة من باع دابة بثمن إلى أجل، فحدث بها عيب عند المشتري، فاشتراها منه البائع نقداً بأقل مما باعها به ١١٨
- باع رجل من رجل طعاماً بذهب إلى أجل، ثم باع تلك الذهب من رجل غيره بطعام وأحاله بالذهب على غريمه ١٢٠
- باع رجل تمر حائطه بمائة رطباً بدين إلى أجل ثم أخذه لما استجد وصار تمراً ببعض الثمن ١٢٠

من كتاب أوله: مسائل كراء وبيوع ١٢٣

- السلف والبيع فيمن سلف رجلاً خمسة وعشرين ديناراً فقضاه منها عشرين وبقيت له عليه خمسة، فطلب عينة فلم يجدها، فباعه الذي عليه الخمسة دنانير بيعاً إلى سنة ثم وقع في نفسه أنه يعطيه الخمسة من ثمن ما باع منه ١٢٣
- مبادلة القمح بالشعير فيمن أسلف رجلاً مائة إردب قمحاً، فأخذ تسعين إردباً وعشرة أرادب شعيراً أو دقيقاً قبل محل الأجل..... ١٢٤

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ١٢٥

من كتاب أوله: نقدها نقدها ١٢٥

- البيع والسلف فيمن سلف رجلاً عشرة دنانير وعروضاً في رأس إلى أجل، فلما حل الأجل لم يأته بالرأس فأقاله منه، وأخذ منه عشرين ديناراً عشرة منها للعشرة التي أعطاه، وعشرة أخرى قيمة عرضه ١٢٥
- الأجل إذا غاب عنده أحد البيِّعين وقد اشترى أحدهما من الآخر طعاماً بعينه، فأحب أحدهما إتمام البيع وكرهه الآخر ١٢٧
- بيع الكبش بالصوف إلى أجل..... ١٢٨
- إقالة البائع من اشترى منه أرضاً فيها زرع لم يطلب بثمن إلى أجل واستثناه المشتري على أن يمحو عنه الثمن ويترك له الزرع..... ١٢٨

من كتاب أوله: أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ١٢٩

- الأجل يجعل من يوم قبض السلعة إذا بيعت غائبه بثمن إلى أجل ١٢٩

ـ البيع والسلف فيمن باع من رجل طعاماً بثمن إلى أجل، ثم إن الذي عليه الحق احتاج إلى أخذ دنانير في طعام، فأراد الذي يسأله الدنانير من ثمن الطعام أن يسلفه ولم يقرب أجل الحق الذي له، وبينه وبين ذلك أشهر . . ١٣١
ـ ويبة قمح أسلفها رجل لآخر، وأخذ نصف ويبة قمح، ونصف ويبة دقيق أو شعير أو تمر ١٣٢

من كتاب أوله: بع ولا نقصان عليك ١٣٥

ـ المقاصَّة فيمن قال لرجل بعني بغلك على أن أعطيك فرسي ١٣٥
ـ بيع الطعام قبل استيفائه فيمن حل له طعام على آخر مِن سَلَم، فاستسلفه إنسان طعاماً فأحاله عليه وتقاضاه ثم أراد أن يبيعه من السُلف؟ ١٣٦

من كتاب أوله: أسلم ديناراً في ثوب إلى أجل ١٣٧

ـ الطعام بالطعام فيمن باع طعاماً بثمن نقداً أو إلى أجل وأخذ به زيتاً قبل أن يفترقا؟ ١٣٧
ـ تباعة من سلف في سلعة مضمونة إلى أجل أو طعام فباع السلعة أو ولاها، أو أشرك فيها، أو ولّى الطعام أو أشرك فيه ١٣٨
ـ تباعة من ابتاع سلعة بعينها أو طعاماً فأشرك فيه عند مواجبة البيع، أو ولاه . ١٣٩
ـ أسلم رجل مائة دينار في مائة ثوب مضمونة موصُوفة إلى أجل، فقبض المائة دينار، فلما حل الأجل دفع إليه خمسين كساء فقبضها وقال ادفع إليّ الخمسين الثوب الفسطاطي وقال إنما أسلفتني في مائة كساء، وأنا أدفع إليك تمامها ١٤١
ـ التفاضل في بيع الزنبق والدارني، والخيري بعضه ببعض إلى أجل ١٤٣

من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار ١٤٣

ـ القمح بالشعير والدقيق فيمن كان له على آخر قمح من سلف فقضاه نصفه شعيراً ونصفه دقيقاً ١٤٣

من كتاب أوله: أسلم وله بنون صغار ١٤٥

ـ أسلم رجل ثوباً وديناراً في ثوب مثله إلى أجل ١٤٥

من كتاب أوله: حمل صبياً على دابة ١٤٦
- الصغير بالكبير أو الكبير بالصغير إلى أجل من صنفه من البهائم كلها ١٤٦
- بيع كبار الحمير بصغار البغال إلى أجل ١٤٨
- المزابنة في بيع العصفر بالثوب المعصفر إلى أجل ١٥١

كتاب السلم والآجال الثاني

من كتاب حبل حبلة ١٥٥

- المزابنة في بيع الدجاجة بالبيض - إذا كان فيها بيض - يداً بيد، والتي لا بيض فيها بالبيض إلى أجل ١٥٥
- بيع اللبن بالْجَدي إلى أجل ١٥٥
- بيع الطعام قبل أن يُستوفى فيمن أسلف رجلاً في مائة إردب قمح، فلما حل الأجل، تقاضى خمسين، وبقيت له عليه خمسون، فجاءه رجل يستوفيه الخمسين الباقية ١٥٧
- استقالة أحد البيِّعين في طعام اشتُري بثمن نقداً أو إلى أجل، وقد نقد الثمن أو لم ينقد، اكتال الطعام أو لم يكتل، تفرقا أو لم يتفرقا - بزيادة ما كانت الزيادة -. ١٥٧
- شراء البائع بعض ما باع من الطعام أو كلَّه وقد اكتاله المبتاع ولم يتفرقا، بنقد أو مقاصة بمثل الثمن أو أكثر أوأقل (تنتهي هذه المسألة في التفريع إلى ٥٤ مسألة) ١٦١
- بيع العجين بالدقيق ١٦٦
- إحالة من اشترى طعاماً بالثمن على رجل كان قد باع له طعاماً بثمن إلى أجل ١٦٦

من كتاب النسمة ١٦٨

- الإقالة بشرط السلف فيمن باع ثوباً بعشرة دنانير إلى شهر، ثم استقال صاحبه، فأبى أن يقيله إلا أن يسلفه عشرة دنانير إلى أبعد من الأجل، أو إلى دون الأجل ١٦٨

من كتاب أوله: يدير ماله ١٦٨

- باع رجل سلعة بعشرة دنانير إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة نقداً، وستة إلى ذلك الشهر ١٦٩
- بيع أرطب باليابس من الصنف الواحد كالخوخ والتمر والتين ١٧١
- بيع ثوبين بسلعة موصوفة إلى أجل، ثم بيع المشتري تلك السلعة قبل الأجل من صاحبها الذي هي عليه بثوب من صنف ثوبيه ١٧٢

من كتاب البراءة ١٧٣

- الإقالة في العروض قبل أن ينقد الثمن على أن يعطيه دينارين أو ثلاثة ... ١٧٣

من كتاب الجواب ١٧٥

- شراء مالٍ لرجل من أهل الأندلس موضوع بمصر عند القاضي من موروث أو غيره، شراؤه بالأندلس ليَخرج إلى قبضه بمصر ١٧٥

من كتاب أوله: إن أمكنتني من حلق رأسك ١٧٦

- أسلم رجل عشرة دنانير في طعام إلى أجل فلما حل الأجل، قال بعني طعاماً أقضيكه، فباعه بعشرة دنانير نقداً، فقضاه عشرة ١٧٦

من كتاب القطعان ١٧٦

- فسخ بيع ما اشتراه مأمور بائع سلعة إلى أجل من هذه السلعة بأقل من الثمن الذي كان المشتري قد ابْتاعها به ١٧٦
- بيع الأرض إذا كان فيها زرع صغير أو كانت بيضاء بطعام نقداً أو إلى أجل.. ١٧٨
- أسلم رجل في قمح فلما حل أجل الطعام، قال المشتري للبائع إني أخاف الوضيعة فأقِلني، فقال البائع للمشتري لا وضعية عليك، خذ بعض هذا القمح فبعه، فما نقصت، دفعت ذلك إليك، ودفعت إليك بقية قمحك .. ١٧٨
- طعام مضمون إلى أجل اشتراه رجل على أن يوفيه إياه المشتري بموضع سماه له ثم أعطاه بعد ذلك دنانير على أن يتكارى لذلك الطعام ويحمله إلى بلد آخر ١٨٠

من كتاب أوله: باع شاة ١٨١

- الواحد باثنين إلى أجل في الذّكر والأنثى من الدواب والأنعام والطير ١٨١
- بيع الفرس الذي يعرف له جودة إلا أنه فرس عربي سمين جميل، ثمنه مائةً ببرذون ثمنه عشرون ديناراً إلى أجل ١٨٥
- سَلَم حوَلي بكبير، وصغيرين بكبير إلى أجل ١٨٦
- بيع واحد باثنين من الدجاج والحمام والأوز وجميع الطير الداجن الذي يكون عند الناس ١٨٨
- التحري في بيع الخبز واللحم والبيض بعضه ببعض ١٨٩
- باع رجل ألف إردب بمائة دينار إلى سنة، فوجده يبيعه في السوق، فأراد أن يشتري منه بنقد ١٩١

سماع يحيى من ابن القاسم ١٩١

من كتاب الصبرة ١٩١

- بيع خبز القمح بخبز الأرز متفاضلاً ١٩١
- بيع طير الماء الذي لا يُستحيَى قبل أن يستوفى ١٩٢
- بيع الرجل السلعة من الرجل إلى أجل بمائة دينار، ثم يتعدى فيبيعها من رجل آخر بعشرة دنانير نقداً ١٩٣
- إقالة من اشترى عبداً بمائة دينار إلى أجل على أن يضع المشتري عن البائع مائة دينار يسألها له حالَّة أو إلى ذلك الأجل ١٩٥
- بيع سلعة بعشرة دنانير إلى شهر وبثوب نقداً على أن يسلف المشتري البائع عشرة دنانير إلى أجل ثمن السلعة ١٩٧
- بيع خل التمر بنبيذ التمر أو الزبيب مِثلاً بِمِثل ١٩٩
- الدَّينُ بالدَّين فيمن يبيع الدار بثمن إلى أجل على أن يسكن الدار سنة ... ٢٠١

من كتاب المكاتب ٢٠٢

- أسلف رجل رجلاً حنطة حالة أو إلى أجل، ثم اشتراها منه بنقد أو إلى أجل ٢٠٢

سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب ٢٠٤

- أسلم رجل مائة دينار في قمح إلى أجل، وباع القمح بمائة دينار إلى أجل

سنة، فإذا حلَّ الأجل أُقيل كل واحد منهما مما عليه، فلم يدفعا ما أقيلا به حتى طال ذلك ٢٠٤
- أسلم رجل في طير أحياء مائة طير مما لا يستحيَى فإذا حلّ الأجل، أخذ في صنفها دونها أقل عدداً ٢٠٥
- أسلم رجل مائة دينار في مائة إردب قمح، أو مائة كبش موصوفة يأخذ كل يوم كبشاً أو إردباً ٢٠٦
- اشترى رجل عبداً بعشرة دنانير إلى أجل فتعدى عليه البائع فباعه بخمسة دنانير نقداً أو بدراهم نقداً أو بطعام نقداً أو إلى أجل ٢٠٩
- الجزاف في شراء الحيتان الكبار والصغار ٢١٠
- بيع سلعة بخمسين ديناراً إلى أجل، ثم يتعدى البائع فيبيعها بأربعين ديناراً نقداً ٢١١
- العينة في الذي باع طعاماً بثمن إلى أجل على أن ينقده ديناراً ١١٢

من مسائل نوازل سئل عنها سحنون ٢١٤

- تسلف رجل درهم صفر من رجل، فأعطاه لصاً في طريق ثم علم أنه صفر ٢١٤
- زيف أو نقص وجده من تسلّف من رجل دراهم، ومن آخر دراهم، فخلطها ولا يدري من أي الدراهم هي؟ ٢١٥
- أسلم رجل في عبد إلى أجل معلوم، ثم قبضه فمات العبد عنده أو وجد به عيباً ٢١٦

سماع محمد بن خالد من ابن القاسم ٢١٧

- بيع الكراث بحب الكراث إلى أجل، الكراث نقداً والحب إلى أجل ٢١٧

سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم ٢١٨

- أسلم رجل مائة درهم في عشرة أمداد من حنطة ثم إن المسلم إليه هلك فأحب ورثته أن يصالحوا عنه صاحب السلف بأقل من المائة ٢١٨

سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم ٢١٨

من كتاب البيع والصرف ٢١٨

- طعام لرجلين على آخر فقاضاه أحدهما حصته بغير إذن صاحبه، فعلم به

فأتاه يطلبه فقال له: هبني إياها وأنا أضمن لك الخمسين التي بقيت لك . ٢١٨
ـ حميل بدرهم لِحراز في لحم باعه من رجل فغرم الحميل الدرهم وأراد أن يأخذ به من الغريم طعاماً ٢٢١
ـ اشترى رجل من رجل طعاماً بعينه غائباً عنه، ثمَّ قدم بالطعام وكيل البائع بعد الصفقة ولا علم له..... ٢٢٢
ـ الدين بالدين في مسألة المرأة تضع عن زوجها مهرها على أن يحجها ... ٢٢٣
ـ باع رجل عشرة أمداد قمح بدينار إلى شهر ثم اشترى ممن اشترى منه عشرين مداً بدينار نقداً، فأعطاه عشرة وقال له اقبض العشرة التي لي قبلك بالدينار إلى أجل أقضيكها ٢٢٤
ـ الجزاف في حديد باعه رجل بنقد، ثم أراد أن يشتري منه وزناً يكون ثلث ذلك في العدد أو أدنى بنقد أو إلى أجل..... ٢٢٥
ـ شراء سلعة غائبة بعينها وهي ببلد على أن يوفاها بموضع آخر أو بموضعه . ٢٢٧
ـ شراء طعام بعينه على أن يحمل له إلى بلد..... ٢٢٧
ـ سلف رجل في عشرة أرطال لحم، فأعطاه جزرة فيها خمسون ٢٢٨

من كتاب البيوع العاشر ٢٢٩

ـ السلم على ذراع رجل بعينه في قراطيس ونحوها وإن لم يسميا فالذراع الوسط ٢٢٩
ـ الإقالة من البعض فيمن ابتاع طعاماً بعينه ونقد بعض ثمنه إلى أن يأتيه بالبقية، ثم بدالة فأراد أن يكتال بقدر ما نقد ويستقيل من البقية ٢٣٠
ـ الرطب باليابس في الزفيزفا ونحوها..... ٢٣١
ـ القلد يقتسم به قوم الماء فيأخذ الرجل على قدر حقه، ويتسلف من صاحبه في الشتاء أقلاداً ثم يغفلون حتى تدخل الصيف فيلزمه فيأبى أن يعطيه إلاَّ في الشتاء ٢٣١
ـ بيع دكار التين بالتين يداً بيد، وإلى أجل وكيف ما كان متفاضلاً أو غير متفاضل ٢٣٤

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ٢٣٤

ـ إقالة مَن اشترى ثوبين بعشرة أرادبّ قمح إلى أجل، فلما حل الأجل قال

أقلني في أحد ثوبيك وخذ مني خمسة أرادب ٢٣٤
ـ باع رجل خمسة أرادب قمح بدينار إلى شهر فقال المبتاع للبائع قبل الأجل:
خذ مني عشرة أرادب من صفة قمحك، وامح عني الدين ٢٣٥
ـ الزريعة التي لا تؤكل ويستخرج من حبها شيء يؤكل تباع قبل أن تستوفى،
ويباع اثنان منها بواحد، بخلاف التي تؤكل ويستخرج من حبها طعام ... ٢٣٦
ـ بيع زيت الفجل بزيت الزيتون متفاضلاً يداً بيد ٢٣٧

كتاب جامع البيوع

سماع ابن القاسم من مالك ٢٤١

من كتاب الرطب باليابس ٢٤١

ـ شراء القصيل الذي يصير بعضه حباً ٢٤١

ـ بيع الحائط فيه صنف واحد من الثمار حين يبدو صلاحه ولم يعم الحائط كله ٢٤٣

ـ بيع الطعام على شرط إن أدركته الصفقة مثل إذا يبس واستحصد ٢٤٦

ـ بيع الجارية ـ وعليها خلي وثياب، ولم يشترط البائع ولا المشتري ٢٤٧

ـ شراء الزق يزعم صاحبه أنَّ فيه عشرة أقساط بقمح جزافاً ٢٤٩

ـ بيع أمة لها ولد واشتراط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة ٢٥٠

ـ باع رجل ثمرة لم يبد صلاحها (بيعاً فاسداً) ثم باعها مشتريها بعدما بدا صلاحها ٢٥٣

ـ باع بزاز ثوباً وأمر بعض قومته بدفعه إلى المبتاع، ثم قال بعد انصراف المبتاع إنَّ الثوب الذي دفع إليك ليس بالثوب الذي بعتك ٢٥٥

من كتاب قطع الشجر ٢٥٧

ـ بيع ثمر حائط واستثناء مكيلة من صنف من الثمر ٢٥٧

من كتاب القبلة ٢٥٩

ـ الأمة تُشترى على أن يعتقها الذي اشتراها بشرط أو عادة، فيحبسها يطؤها أو يستخدمها، ثم يعتقها بعد ٢٥٩

ـ ابتاع رجل طعاماً كيلاً، فحمله إلى بعض البلدان أو حبسه عنده أو باع منه

طائفة كيلاً، ثم أراد أن يبيع ما بقي جزافاً ٢٦٢
ـ ابتياع سلعة على شرط ألاَّ يبيعها ولا يهبها ٢٦٤
ـ ابتياع سلعة على أنَّه إن وجد ثمنه قضاه، وإن هلك ولا شيء عنده فلا شيء عليه وهو في حل ٢٦٧

من كتاب أوله: سلعة سماها ٢٦٧

ـ بيع الجلود قبل أن تذبح ٢٦٧
ـ النخاسون يبيعون الرقيق والدواب يأتي إليهم الرجل فيسوم أحدهم بالرأس أو بالدابة فيذكر له الثمن فيما كسه حتى يقف على ثمن، فيقول السائم أذهب بها فأستشير، فيرضى ويأتي بالثمن، فيقول البائع قد بدا لي وما كان بيني وبينك إلاَّ مساومة ٢٦٩
ـ بيع الثمر وزناً فيطول ذلك عليهم، فيقول البائع إن في الويبة كذا وكذا رطلاً، أكيل لك بها وأحاسبك على الأرطال ٢٧٠
ـ بيع نصف وصيفة أو دابة واشتراط نفقتها على المشتري سنة، وأنّ له ذلك عليه إن ماتت ٢٧١
ـ بيع الجارية أو الغلام في السوق بثمن، ونقد أصحاب الرقيق المثاقيل، فلما وجب البيع، بينهما قال البائع ما بعتكها إلاَّ بالقائمة ٢٧٣

من كتاب أوله: شك في طوافه ٢٧٣

ـ الصبرة من الطعام يشتريها الرجل جزافاً بمائة دينار على أن يعطيه بخمسين ديناراً شعيراً من صبرة أخرى عشر أرادب بدينار ٢٧٣
ـ بيع المملوك المجذوم ٢٧٤
ـ أهل السوق يخرجون إلى الحوائط يشترون من أهل النخل الجفان من الرطب ٢٧٥
ـ بيع التين أخضر كيلاً أو وزناً فيريد أن يبدله من صاحبه بغيره قبل أن يقبضه ٢٧٦

من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة ٢٧٧

ـ بيع البطن الآخر مع البطن الأول في الشجرة التي تطعم بطنين في السنة بطناً بعد بطن ٢٧٧

- اشترى رجل أصنافاً من التمر في صفتة واحدة وأراد أن يولي صنفاً منها ويحبس ما بقي ٢٧٨
- الوضعية من الثمن يطلبها المشتري من البائع وهو مغتبط بالسلعة .. ٢٧٩، ٣٤٨
- عبد أراد رجل شراءه ليعتقه تطوعاً، فأبى سيده أن ينقصه عن خمسين، وأبى المشتري أن يعطيه إلاَّ أربعين. فقال العبد لسيِّده بغير حضرة المشتري: بعني ولك عليَّ عشرة دنانير ٢٨٠
- أسلم رجل في طعام إلى أجل، فاقتضى منه عند الأجل نصفه ثم طلبه ببقية حقه فقال له ما عندي قضاؤك، ولكن إن أحببت أن ترد إليَّ ما أعطيتك وأراد ذهبك إليك فعلت ٢٨١

من كتاب أوله: حلف بطلاق امرأته ٢٨٣

- بيع الطعام قبل استيفائه فيمن اشترى بدينار قمحاً فاكتال نصفه، ثم سأله أن يعطيه بالنصف الثاني زيتاً أو عدساً ٢٨٣
- القطاني في البيع أصناف مختلفة يجوز التفاضل فيها ٢٨٣
- البيع والإجارة فيمن اشترى من حائك ثوباً نسج جله وبقي بعضه ونقده ثمنه حتى ينسج الثوب ٢٨٤
- استثناء أسلال من كرم بيع أقل من الثلث فنفذ الكرم قبل أن تستوفى الأسلال ٢٨٥
- العيب يوجد بأسفل الطعام أو غيره الذي اشتُري جزافاً أو كيلاً ٢٨٧
- فسخ بيع نخل له شِرب في ماء ولم يبين البائع للمشتري ما هو من ذلك الماء: أسدسه أم خمسه أم ربعه؟ ٢٨٩

من كتاب طلق بن حبيب ٢٩١

- شراء الطعام المضمون إلى يومين يوفيه إياه البائع ٢٩١
- باع رجل جاريته من رجل بشرط ألاَّ يخرج بها من المدينة فعلم مكروهه، فقال البائع للمبتاع أضع عنك الشرط وألزمك البيع ٢٩٢
- أجر الكيالين على البائع أم على المشتري ٢٩٣
- بيع الجميز وهي في بطون إن كان نباتاً متصلاً ٢٩٤
- بيع الزيت أرطالاً بكذا وكذا ديناراً إلى أجل، فيزن له فيفضل له عنده الرطلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع هُمَا لَكَ ٢٩٤

ـ نظر مشتري الجارية إلى كفيها ٢٩٦

من كتاب أوله: سن رسول الله ـ ﷺ ـ ٢٩٦

ـ بيع الثمرة قبل جدادها لمن اشترى نصف ثمرة بعدما بدا صلاحها..... ٢٩٦

من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً ٢٩٧

ـ بيع الحائط الذي ليس فيه زهو وما حوليه قد أزهى ٢٩٧

ـ الرزم والتحريك في الكيل مثل ما يصنع أهل المغرب ٣٠٠

من كتاب أوله: يسلف في المتاع والحيوان ٢٩٨

ـ ضمان صوف الضأن إذا بيع قبل أن يجز وأصيب منها الأكبش ٢٩٨

ـ بيع القمح وغيره الويبة وحفنة بدرهم ٣٠١

من كتاب أوله: تأخير صلاة العشاء في الحرس ٣٠٢

ـ شراء النحاس المكسور بالفلوس ٣٠٢

ـ الشركة في الشاة بعد ذبحها وقبل أن تسلخ..... ٣٠٤

من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق ٣٠٥

ـ بيع نخل قد أُبِّر بعضُها ولم يُؤبر بعضها حتى باع ٣٠٥

من كتاب أوله: الشريكان يكون لهما المال ٣٠٧

ـ أخذُ دراهم بدنانير في سلعة بيعت بخمسين ديناراً، ثم وجد المشتري بعد ذلك بالسلعة عيباً ترد منه وقد حالت أسواق الدراهم ورخصت..... ٣٠٧

ـ بيع الرَّمكة وهي حامل، واشتراط البائع للمبتاع أنها عقوق ٣٠٨

من كتاب أوله: اغتسل على غير نية ٣٠٩

ـ شراء تمرة على أنه إذا أدخلها بيته، فهي له كذا وكذا صاعاً بدينار ولم ينقد شيئاً..... ٣٠٩

ـ أسلم رجل حناطاً ديناراً في أربعة آصع على أن يعطيه في كل يوم مداً من حنطة ٣١٠

ـ الفضة في مصحف يباع بدنانير إلى أجل ٣١١

- اشتراط بائع متاع أنَّه مَن وقعت عليه الدراهم، فإن دنانيرنا أربعة عشر ونصف درهم بمثقال على هذا نبيع ٣١١

من كتاب البز ٣١٢

- بيع العصفر وزناً أو كيلاً؟ ٣١٢

من كتاب أوله: باع غلاماً بعشرين ديناراً ٣١٢

- حائط فيه تمر باعه صاحبه وشرط عليه أربعة أحمرة يرسلها له في الحائط، وكان التمر سقط فتأكله الحمير فأراد أن يرد البيع ٣١٢
- شراء بعيرين محملين في الرعي قد رآهما المشتري في المرعى ٣١٣
- بيع الزيت والسمن في الزقاق أرطالاً مسماة كذا وكذا رطلاً بدينار وزقاقهما في الوزن ٣١٣
- الاستشارة في البيع إذا بَدَا لِمن شرطها من المتبايعين أن يتركها فيرد أو يجيز البيع ٣١٤

من كتاب أوله: صلى نهاراً ثلاث ركعات ٣١٥

- بيع ثمر حائط بزيادة دينار على ما أُعطي صاحبُه، فقال مائة فأعطاه ديناراً ومائة، ثم سأل مَن أعطى المائة فقال له ما أعطيت إلَّا تسعين..... ٣١٥

مِن كتاب أوله: مساجد القبائل ٣١٦

- بيع الطعام قبل استيفائه فيمن له على رجل عشرة دراهم فمرّ به قد ابتاع قمحاً لم يستوفه بعد، وسأله أن يوليه إياه بالدراهم التي له عليه ٣١٦
- البيع على البراءة في الدواب ٣١٧
- الدراهم يختلف وزنها. هل يشتري بها على عددها بما كان فيها من الوزن ٣١٨

من كتاب أوله: نذر سنة يصومها ٣١٩

- السكك المختلفة لا يبين المشتري بأي منها يبتاع في البلد الذي تجوز فيه جميع السكك جوازاً واحداً كمكة..... ٣١٩
- شراء الدار وهي غائبة إنما يشتريها بصفة المخبر والرسول..... ٣٢٠

من كتاب أوله: مرض وله أم ولد فحاضت ٣٢١
- بيع الرجل ما استثنى كيلاً مما باع من الثمر جزافاً وما أسلفه أوهبه قبل القبض ٢٢١
- مقاصّة مَن باع قمحاً بدينار فأتى بائعه فوجد عنده ثمراً فاشتراه بدينار ثم لقيه بعد ذلك فقال: لك علي دينار، ولي عليك دينار فقاضني ٣٢٢

كتاب جامع البيوع الثاني

سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون ٣٢٥

- المذارعة لازمة في الدار الغائبة تُشترَى بصفة ٣٢٥
- شراء أربعة أعذق بعينها في حائط دون أن يشترط البائع على المبتاع أنَّه لا طريق لك ولا شرب لك ولم يشترط المبتاع على البائع شربها ولا الطريق إليها ٣٢٧
- بيع الموز اثنان بواحد ٣٢٩
- فساد البيع إذا اشترط المشتري عند العقد أن السلعة إذا دعاها مدع فما لي عليَّ ردٌّ بغير خصومة ٣٢٩
- ساوم رجل رجلاً في سلعة وقال له: ابتعني سلعتك هذه بكذا وكذا، فيقول نعم، فيقول: قد أخذتها فيقول رب إنما أردت اختيار ثمنها ٣٣٠
- أعطى رجل صاحب فاكهة درهماً وقال له اعطني رطباً، ثم بَدَا له فقال له: اعطني نصفه بطيخاً ونصفه تبيناً ٣٣٢
- إقالة من باع حائطاً على شرط أنه حتى باعه فهو له بالثمن الذي يبيعه، فقبل ثم باعه بالثمن، وجاء المقيل ليأخذه ٣٣٣
- بيع حائط على أن البائع متى جاء بالثمن كان أحق بحائطه، فأقام في يد المشتري ست سنين يأكل ثمرته ويزرع قصباً ثم أيسر البائع فجاء ٣٣٥
- خلط لبن البقر والغنم وضربهما، فيخرج زبدهما ثم يباع اللبن ٣٣٧
- بيع الموز إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب فإنه لا يطيب حتى ينزع ٣٣٨
- بيع التين إذا بلغ وكبر، إلا أنه أخضر لم يؤكل منه شيء بعد ٣٣٩
- بيعتانِ في بيعة لمن له عبدانِ أسلم بهما فقال الرجل هذا العبد بأربعين إلى

سنة، وهذا بخمسين إلى سنة، خذ أيهما شئت ٣٣٩
ـ استثناء الثلث من الثمر كله في صنف واحد لمن باع حائطاً فيه ألوانٌ من الثمر وإن كان هو أكثر تلك الألوان ٣٤٠
ـ القطاني يباع بعضها ببعض متفاضلاً ٣٤١

من كتاب الأقضية الثاني ٣٤٢
ـ بيع متاع من ميراث فيه مُصَلًّى ثم قال له المشتري أتدري ما هذا المصلى؟ هو والله خز، فقال ما علمت أنه خز، ولو علمت ما بعتُه بهذا الثمن ٣٤٢
ـ الحبُس لا يباع إذ كان رَبعاً وإن خُشي عليه الخراب بخلاف الثياب والدواب ٣٤٤
ـ ابتاع رجلان طعاماً فحمل إليهما فوجد أحدهما طعامه ينقص أربعة أرادب، وذهب إلى صاحبه فكَالَ قمحه فوجده يزيد غرارة فردها عليه، وأراد الذي ذهب قمحه أن يستحلفه ٣٤٥

من كتاب أوله: مسائل بيوع وكراء ٣٤٧
ـ المقاومة بالسرار بين الشرفاء ٣٤٧
ـ يبيع الرجل سلعته فيقول قد أعطيت بها ثلاثين ديناراً وهو صادق ٣٤٩
ـ التصرية عيب تُردّ الشاة ٣٥٠
ـ التجارة في الخصيان ٣٥٣

جامع البيوع ٣٥٤
ـ الكيال كيف يملأ المكيال ٣٥٤
ـ الوفاء في ميزان الزعفران واللحم وغيرهما مما يشتري وزناً يكون باستواء لسان الميزان؟ ٣٥٤
ـ الجرايات التي يعطيها الولاة لمستحقيها يجوز بيعها قبل أن تُستوفَى ٣٥٥

من كتاب الأقضية ٣٥٧
ـ ابتاع رجل من رَطَّابٍ رُطباً بدرهم فاكتال الرطب وحازه ثم قال الرطاب هات الدرهم فقال له قد دفعته إليك ٣٥٧

من البيوع الأول ٣٦٠
ـ احتكار ما عدا القمح والشعير من الطعام ٣٦٠

ـ بيع الجارية واشتراط أن ترضع ابناً للبائع سنة ثم تموت الجارية ٣٦١
ـ ابتياع أَلْبَان الغنم شهراً ٣٦٩
ـ الصبرة يبتاع الرجل كل ما فيها ما بلغت ثلاثة آصع بدينار، على أن يزيده البائع ثلاثة آصع على الجملة ٣٦٤
ـ التباعة في بقعة أقطعها الإمام إذا اشترط البائع أنها على المشتري، وليس على البائع سوى تباعة القصب والأبواب والنبيان التي فيها ٣٦٤
ـ ضمان ما اشتُري غائباً من حائط ولم ينقد فتلف بسيل أو غيره قبل أن يقبضه المشتري ٣٦٦
ـ النقد في الدار الغائبة تُشترَى مذارعة ٣٦٧
ـ اجتماع القوم في البيع على ألاَّ يزيدوا على كذا وكذا ٣٦٧
ـ بيع ثلاثمائة شجرة تين قد طابت، يكون فيها عشرة أشجار أو عشرون شجرة شتوية لم تطب ٣٦٨
ـ الثمر يكون في الشجر غير النخل إذا بيعت أصولها، لِمن هو؟ ٣٦٩

سماع عيسى دينار من ابن القاسم ٣٧٠

من كتاب نقدها نقدها ٣٧٠
ـ شراء مال العبد وثمر النخل بعد الصفقة إذا لم يشترط ذلك عند الصفقة .. ٣٧٠
ـ إقالة من باع الثمر في رؤوس النخل حين تزهي فتيبس ٣٧٣
ـ المطر (ميكال يكال به الزيت) إذا انكسر في يد أجير البائع بعد امتلائه وكسر وعاء المشتري بعد أن صب فيه الزيت، ممن الضمان؟ ٣٧٣
ـ الكيل والجزاف في صبرة قمح وعشرة أرادب عدس بدينار ٣٧٦
ـ فسخ البيع إذا اشترط البائع على المشتري أن يأخذ منه دنانير مجموعة بوزن عدد الدنانير القائمة يدخل في ذلك ما دخل ٣٧٧
ـ اشترى رجل مائة إردب من طعام بعينه فقصر عن المائة وأراد أن يأخذ عدساً ثمن ذلك رضياً بذلك جميعاً ٣٧٨
ـ اشترى رجل طعاماً بعينه إلى أجل، ثم غاب أحدهما من عذر أو غيره حتى مضى الأجل، فأحب أحدهما إتمام البيع وكره الآخر ٣٧٩
ـ حوالة الأسواق تفيت السلعة في البيع الفاسد إلا في المكيل والموزون من

الطعام وغيره الذي يوجد مثله ٣٧٩
ـ البيض المسلوق يباع بالنيّىء متفاضلاً ٣٨٠
ـ الخنزير يشتريه مسلم من مسلم ٣٨٠
ـ بيع الطعام قبل أن يُستوفَى في مسألة من له على رجل مائة إردب قمح من شراء، فقال الآخر اقبضها فما اقتضيت من شيء فلك جزء منه ٣٨١
ـ بيع كبش بصوف إلى أجل ٣٨١

من كتاب أوله: استأذن سيده ٣٨٢

ـ اشتراء رجل من آخر عشر شياه يختارها من غنمه ٣٨٢
ـ اشتراء الرقيق بإفريقية قدم به المشتري الفسطاط فيجد البيع حراماً هل يكون فيه رد؟ ٣٨٥
ـ فساد بيع العبد المشترك إذا باعه من غير شريكه ولم يستثن ماله ٣٨٧

من كتاب العرية ٣٨٨

ـ بيع أرض فيها زرع حين بدا فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ٣٨٨
ـ بيع أرض فيها زرع لم يطب بثمن إلى أجل واستثناهُ المشتري، فاستقال البائع على أن يمحو عنه الثمن ويترك له الزرع ٣٩٠
ـ اشترط مشتري ثوب أن يأخذ البائع الدراهم وازنة كانت أو ناقصة ولا يزفُها ٣٩٠
ـ ضمان المشتري مائة قسط من زيت كال له البائع خمسين من جرة ثم بدأ يكيل في أخرى ويصبه على الخمسين فإذا بفأرة ميتة في هذه الجرة ٣٩١

من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ٣٩٢

ـ بيع الحلباء قبل أن تستوفي ٣٩٢
ـ بيع القصب بالسكر ٣٩٢
ـ بيع الشاة واستثناء جلدها حيث يجوز ذلك فيه ثم تموت الشاة ٣٩٣
ـ بيع الزيتون الذي قد جنى للأمس وقد ذبل وضمر بما يجني للغد أو اليومين، وهذا أشد انتفاخاً ٣٩٥
ـ بيع عكم قراطيس بدينار نقداً ثم استقال أحد المتبايعين فأبى الآخر أن يقيله إلا بزيادة عشرة دراهم إلى أجل ٣٩٦

- التحري لمن اشترى من آخر كل مملوك له ولم يُسمّهم إلا أن المشتري قد كان عرفهم كلهم صغارهم وكبارهم وهم غيب بموضع ٣٩٧
- الجزاف والكيل فيمن أشرى من آخر مكتلاً ملآن طعاماً بدينار ثم قال له: امْلأْهُ لي ثانية بدينار ٤٠٠
- الخيار لمن ابتاع داراً على أن فيها ألف ذراع، فلم يجد إلا خمسمائة ... ٤٠٢

من كتاب أوله: بع ولا نقصان عليك ٤٠٣

- الصائح يخلط رأساً لمصري برقيق يؤتى به من طرابلس إلى مصر فيباع فيمن يزيد ثم يطلع المشتري على ذلك ويريد الرد ٤٠٣

من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة الإمام إلاّ الجلوس ٤٠٤

- اشترى رجل قمحاً بدينار، فسأله رجل على أن يوليه نصفه هل يأخذ منه النصفَ دراهم؟ ٤٠٤

من كتاب إن خرجت من هذه الدار ٤٠٥

- خلط الخل واللبن بـالماء الذي لا يصلحان إلاَّ به ٤٠٥
- ضمان حِمل الماء يشتريه الرجل، ففيما يجيء معه السقاء ينقطع رواياه وينكسر ٤٠٥
- المصيبة في مسألة من اشترى غنماً غائبة بغلام غائب على صفة، فقدم بالعبد على الصفة ولم يقدم بالغنم، ومات العبد قبل أن تقدم الغنم ٤٠٦
- شراء الحميل من الغريم سلعة إلى أجل ليبيعها نقداً فيقضي صاحب الحق ثمنها ٤٠٧
- توكيل على بيع دار طلبه رجل من صاحبها على أن يعطيه عشرة دنانير وسمى للدار ثمناً أو فوض إليه الاجتهاد في بيعها ٤٠٨
- الشراء والكراء فيمن اشترى متاعاً أو جارية أو عبداً واشترط على البائع حملانه إلى بلد ٤٠٩

من كتاب أوله: أسلم وله بنون صغار ٤١٠

- بيع وإعارة فيمن باع سلعة بمائة دينار على أن يعيره دابـة بعينها إلى

الإسكندرية. وكيف إن عطبت الدابة ببعض الطريق؟ ١١٠
- المصيبة من المشتري في مسألة من باع رداءه أو كساءه بدينار وانتقد الدينار، فقال البائع للمشتري أبلغ البيت به آخذ على نفسي ثوباً ثم آتيك بكسائك، فاختلس منه الكساء ٤١٢
- باع رجل من سلعة بنصف دينار من صرف العشرين درهماً بدينار، فقال: عشرة دراهم علا الصرف أو نقص ٤١٣
- اشترى رجل مائة أردب من طعام بعينه ونقده الثمن فكاله فلم يجد فيه إلا ثمانين ٤١٥

من كتاب الثمرة ٤١٥

- اشترى رجل ثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وزرعاً قبل أن يبدو صلاحه، ليجدّ الثمرة للعلوفة ويحصد الزرع للعلوفة، ثم اشترى الأرض من أصلها، والحائط من أصله ٤١٧
- اشترى رجل زيتونة على أن يقطعها فتوانى في قطعها حتى أثمرت..... ٤١٧

كتاب جامع البيوع الثالث

من كتاب أوله: حمل صبياً على دابة ٤٢٣
ـ ضمان المشتري لزقاق فيها الزيت فيمر بها فيذهب الزيت قبل أن يفرغها في آنية ٤٢٣
ـ شراء الشاة واستثناء صاحبها جلدها، ثم يسقط عليها جدار فتموت قبل أن تذبح ٤٢٣

من كتاب العشور ٤٢٥
ـ اشتراط مشتري أمة على نفسه ألاّ يطأها فإن فعل فهي حرة ٤٢٦
ـ بيع سلعة بدينار إلا ثلث دينار إلى أجل على أن يدفع إليه البائع ثلثاً إذا جاءه بدينار ٤٢٦

من كتاب أوله حبل حبلة ٤٢٧
ـ شراء طعام بعينه غائب، وقد تواضع المتبايعان الثمن على يد رجل فهلك . ٤٢٨
ـ الرطب باليابس من الثمر لا يجوز بيعه كان مما يدخر أو مما لا يدخر حلَّ رطبه واحد باثنتين وصنفه أو لم يحل ٤٢٩
ـ ابتاع رجل من رجل ثوباً بنصف دينار وأحال البائع على المشتري غريماً له بالنصف الدينار، فأعطاه فيه عشرة دراهم، ثم وجد المشتري عيباً بالثوب . ٤٣٠
ـ البيع كما يبيع للناس، يقول الرجل هذا للجزار أو البياع ٤٣١
ـ المرابحة لا يجوز أن يبيع بها بعض ما اشترى جملة دون أن يبين ٤٣٢

من كتاب جاع فباع امرأته ٤٣٣
ـ اشترى رجل ثياباً، فلما خرج بها وساومها من عنده زعم أنه أبدل له ثياباً،

وأقر البائع بثلاثة أثواب أنه أبدلها وادّعى المشتري أكثر من ذلك ٤٣٣
ـ قراطيس وضعها رجل عند آخر يبيعها له فأراه بعضها وقال بقيتها على هذه الصفة أو وصفها له، فنظر المساوم منها إلى قنطار، وأخبره أنها بضاعة لرجل وضعها عنده يبيعها له. فانقلب بها فوجد بها قنطاراً متغيراً ٤٣٤

من كتاب النسمة ٤٣٥

ـ إبدال الطعام وخلطه لمن يبيعه حين جاءه صاحب له بطعام مأكول ورغب أن يبدله من طعامه ٤٣٥
ـ ضمان المشتري ما حمله التواتية من التلاليس إلى البر فسقط في البحر.. ٤٣٦

من كتاب أوله: يدير ماله ٤٣٧

ـ ابتاع رجل طعاماً ونقد بعض الثمن إلى أن يأتيه بالبقية، ثم بدا له فأراد أن يعطيه من الطعام بعدد ما نقد، ويستقيل من البقية ٤٣٧

من كتاب البراءة ٤٣٨

ـ بيع الصبي الصغير على أن ينفق عليه عشر سنين ثم يعتق المشتري الصبي أو يبيعه أو يموت ٤٣٨
ـ شراء الدهن كيلاً أو وزناً على أن فيه كذا فيقبضه على أن يزنه إلى أيام وعلى أن يزيده ما نقص إن نقص ٤٤٠

من كتاب أوله: إن أمكنتني من حلق رأسك ٤٤٣

ـ بيع الفصيل أو شيء من أولاد البهائم على أن رضاعه على أمه ٤٤٣
ـ جلود ميتة باعها رجل واشترى بثمنها غنماً فنمت، وأراد أن يتوب مما صنع ٤٤٤

من كتاب القطعان ٤٤٥

ـ خيار البائع الذي يبيع في مرضه وهو ليس في عقله، ولا خيار للمشتري.. ٤٤٥

من كتاب الفصاحة ٤٤٦

ـ بيع الوليدة واستثناء بنين في بطنها ٤٤٦

من كتاب أوله: سلف ديناراً ٤٤٩
- التحري في بيع التمر المنثور بالكيل ٤٤٩
من كتاب العتق ٤٤٩
- كيل البائع الطعام للمشتري ولو كان هذا حاضراً كيله ٤٤٩
- المرابحة يبيع بها من اشتري جرار زيت أو سمن موازنة فوزنت له قبل أن يفرغ أو يزن ظروفها ٤٥١
من كتاب أوله: باع شاة واستثنى جلدها ٤٥١
- الضمان في مسألة من يشتري العبد بالخيار، فيهلك العبد في الحاضرة وحيث الناس، أو بفلاة من الأرض ٤٥١
- استثناء مَن باع داراً بيتاً يسكنه والاختلاف إلى الكنيف والاستقاء من البئر فاحتاج البئر أو الكنيف إلى الكنس ٤٥٤
- فسخ البيع يقوم به من باع داراً أو عبداً بيعاً حراماً حين علم بفساد البيع، فيفوّت المشتري الدار أو العبد بالصدقة أو البيع أو العتق ٤٥٥
- ضمان البائع الطعام الذي باعه كيلاً وادعى هلاكه عنده قبل أن يقبضه المشتري وكذّبه المشتري ٤٥٦
سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٤٥٨
من كتاب الكبش ٤٥٨
- فسخ بيع غنم فيها كبش معتل على أن المبتاع فيه بالخيار عشرة أيام أو نحوها، إن رضيه حبسه وإن كرهه ردّه بالذي يصيبه من الثمن ... ٤٥٨، ٤٦٩
من كتاب الصبرة ٤٥٩
- اختلاف المتبايعين في مكيلة الطعام قبل الافتراق وقد قبض المشتري الطعام والبائع الثمن ٤٥٩
- الجزاف يباع به كبير الخشب المجموع الذي يلقى بعضه على بعض ٤٦٢
من كتاب أوله: يشتري الدور والمزارع ٤٦٣
- الضمان في مسألة الزيت يشتريها الرجل فبينما البائع يكيل للمشتري بعد

أقساط قد كالها وجعلها في إناء المشتري، إذ سقط العيار الذي يكال به من يد البائع على إناء المشتري، فكسره فذهب ما فيه وما في المكيال..... ٤٦٣
- بيع الزرع وقد أفرك فيتركه مشتريه حتى ييبس ويحصد..... ٤٦٥
- خلط ثوبين اشتراهما رجل من بائعين أحدهما بعشرة والآخر بخمسة على أنه فيهما بالخيار وتداعيا في الأجود..... ٤٦٦

من كتاب المكاتب ٤٦٧

- بيع الرجل سلعة ليست له وإنما ساوم صاحبها وقرب الأمر بينهما فيها ... ٤٦٧
- فسخ بيع من اشترى في مرضه عبداً على أن يوصي له بالعتاقة فمات ولم يسع الثلث..... ٤٦٨

من كتاب الصلاة ٤٧٠

- بيع السفينة واشترط ألاَّ يبيعها المشتري ولا يهبها حتى يقضيه الثمن..... ٤٧٠

سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم ٤٧٠

- بيع الدار وفيها نقض لرجل هو فيها بكراء وأبواب في بيوتها والمكتري حضر البيع ولم يدع شيئاً، ثم قال بعد ذلك نقضي وخشبي..... ٤٧٠
- بيع العود والبوق ولكبر وشبهها من آلات الطرب..... ٤٧٢
- استقالة بائع سلعة قال له المشتري إني أخاف أن يكون تريد بيعها وأربحت فيها، فقال له البائع إنما أردتها لنفسي فأقاله ثم باع تلك السلعة..... ٤٧٣
- بيع العبد واستثناء نصف ماله وبيع نخلة قد أبرت واستثناء نصف الثمار .. ٤٧٥
ين اشتريا ثوبين مروي وخز بمائة دينار، على أن يأخذ أحدهما الخز بما يقع عليه والآخر المروي بما يقع عليه..... ٤٧٦
- بيع ما لم يجب له فيمن اشترى عشرة أكبش من مائة يختارها: فلم يختر حتى جاءه رجل فقال له: خذ مني ربحاً واجعلني أختار في مكانك ٤٧٧
- المصيبة فيمن اشترى زرعاً بعد ما طاب ويبس بثمن فاسد، فأصابته عاهة فتلف قبل أن يحصد..... ٤٧٨
- فسخ بيع ثوب اشتراه رجل فحبسه البائع للثمن، ثم ادّعى أنه تلف، ولا يعرف ذلك إلا بقوله..... ٤٧٩

مسائل نوازل سئل عنها سحنون ٤٨٢
- فسخ بيع سهم في رحى استثنى البائع على المشتري أنه ليس يبيع منه في سد تلك الرحى قليلاً ولا كثيراً، والرحى ليست تطحن من غير ذلك السد. . ٤٨٢
- ضمان زيت اشتراها رجل فأمسك المشتري الكيل وصب الزيات في الكيل. فسقط الكيل من يد المشتري ٤٨٢
- ضمان زيت اشتراها رجل فأمسك المشتري الكيل وصب الزيات في الكيل. فسقط الكيل من يد المشتري ٤٨٢
- ضمان زيت اشتراها رجل فكال له البائع حتى فرغ خابية أخرى فقال للمشتري: كل لنفسك ما بقي، فأخذ المشتري في كيل الخابية الثانية فصب على زيت الخابية الأولى، فإذا قد سقط فيها فأر فمات، فصب المشتري الفأر على الزيت الطيب..... ٤٨٣
- فسخ بيع كرم ممن يعصره خمراً من مسلم أو نصراني ٤٨٤
- اشتراء النخل من أصلها، وفي رؤوسها ثمر لم يبد صلاحه أو بدا صلاحه وطاب بقمح نقداً أو إلى أجل ٤٨٥
- المماكسة في ثمن دابة وقبول المشتري بعدها الثمن الذي قاله البائع يجعل الدابة له وليس للبائع أن يرجع..... ٤٨٥
- اختلاف المتبايعين في ثمن سلعة وقبض المشتري لها ثم تلفها بيده، يُرَدَّانِ إلى القيمة ٤٩٦
- اشترى رجل من رجل داراً على أن فيها مائة ذراع فوجد فيها مائة ذراع وذراع ٤٨٧

مسائل سئل عنها مطرف بن عبدالله ٤٨٨
- بيع السكران الذي ليس يعقل وليس معه من عقله شيء..... ٤٨٨

نوازل سئل عنها سحنون ٤٨٩
- التحري في لحم اشتراه رجل أرطالاً فانكسر الميزان فقال له المبتاع: أنا آخذه منك على التحري بالأرطال التي لي عليك..... ٤٨٩
- الجزاف يباع به الجوز والقثاء..... ٤٩٠
- تأخير قبض الطعام المُشترَى بغير شرط بيد البائع الشهر والشهرين..... ٤٩٠
- ضمان بائع شعير بعينه أخذ الثمن وبقي عنده فقضاه غريماً كان له عليه دين ٤٩١

- بيع وحوالة فيمن باع ثوباً بعشرة دنانير حالَّة على أن يقضيها المشتري رجلاً له دين على البائع ٤٩١
- بيع العبد يكون بين الرجلين فيبيع أحدهما حصته من العبد ولا يستثنى المبتاع ماله ولا البائع ٤٩٢
- بيع عبد غائب بما لا يجوز فيه النقد على الصفة، وشرط البائع على المشتري إن أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو منك ٤٩٢
- اشترى أحد رجلين جارية من سيدها ونقد الثمن ثم أتيا بعد ذلك لأخذ الجارية فقال كل واحد منهما: أنا الذي دفعت إليك الثمن فهي لي، ولم يعرف البائع ممن باع ولا من أعطاه الثمن منهما ٤٩٤
- باع رجل من آخر طعاماً إلى أجل ثم وجد البائع المبتاع في السوق قبل حلول الأجل وهو يبيع طعاماً مخالفاً للطعام الذي اشترى منه فأراد أن يشتري منه بالنقد ٤٩٥
- ابتاع رجل أرضاً أو داراً من آخر وقد عرفهما المبتاع في يد البائع يجوزهما ويملكهما، ثم سأله يجوزه له بعد البيع ٤٩٦
- الوضعية لمن اشترى بعيراً بعشرة دنانير فسرق البعير منه، فأتى إلى بائعه فوضع عنه خمسة دنانير، ثم أصاب البعير بجعل أو غيره فأراد البائع أن يرجع بالوضيعة ٤٩٨
- اختلاف المتبايعين في الثمن فقال البائع بعتك بالنقد وقال المشتري إلى أجل ٤٩٩
- اختلاف المتبايعين في نخل فقال البائع إنما بعتك النخل وقال المشتري اشترت النخل والبقعة ٥٠١
- أحمال من زبيب اشتراها رجل فوجد فيها أرطال تين، أوجد حجارة في الغرارة ٥٠٢
- اشتراط بائع الدار سكناها سنة فتنهدم قبل السنة ٥٠٣
- ضمان من جاء يستقرض من زجّاج أو قلال قارورة أو قلة فأخذها ينظر إليها فوقعت منه وانكسرت وكسرت ما تحتها من زجاج أو قلال ٥٠٥
- المصيبة في سلعة من حيوان أو غيره اشتراها رجل على أنه بالخيار إلى أربعة أشهر وقبضها واشترط عليه فيها نقداً فماتت ٥٠٧
- اشتراط مشتري أرض مبذورة بحنطة أو غيرها أن البذر له ٥٠٧

سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم ٥٠٩
- إقالة بائع أرض أو غيرها على شرط أنه إن باعها من غيره فهي للصُقِيل بالثمن الذي أقاله منه، ثم باعها بأكثر مما باعها منه ٥٠٩

سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب ٥١٠
- باع ثلاثة نفر أحرار بعضهم بعضاً ٥١٠
- بيع المسلم العبد اليهودي من النصراني أو النصراني من اليهودي ٥١٠
- بيع المسلم الصبي الصغير من النصراني ٥١٣

الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة

الجـزء الثامـن

الجـــزء الثامـــن

كتـاب جامع البيوع الرابع

سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم ٧

من كتاب البيع والعيوب ٧

- باع رجل من امرأته خادماً واشترط عليها أن تتصدق بها على ولده، فلما وقع البيع، بدا لها أن لا تتصدق بها ٧
- انكسار قدح من القوارير المنصوبة في المجالس للبيع بيد المشتري وهو يتناول منها شيئاً ينظر إليه ويقلبه فسقط من يديه ٨
- شراء قلال الخل بحالها مطينة لا يدري ما فيها ولا ما ماؤها ١٠
- ضمان دابة باعها رجل على أن يركبها بعد ثلاث ليالٍ إلى الإسكندرية فقبضها المشتري فتلفت عنده قبل الثلاث ١١
- بيع الأرض من رجل على أن يردها المشتري عليه متى ما جاء بالثمن ... ١٢
- ضمان الدار تباع على أن يسكنها البائع سنة، فتنهدم قبل أن تمضي السنة ١٣
- اشترى رجل من أحد أهل الأندلس ما له الموضوع بمصر عند القاضي بعرضٍ وخرج إليه ١٤
- ضمان دابة باعها رجل بثمن مسمى واشترط ركوبها إلى الموضع القريب الذي يجوز له اشتراطه، فركب فنفقت قبل أن يبلغه ١٥
- اشتراء العبد واستثناء نصف ماله ١٦
- عِدَةٌ على سبب في مسألة من اشترى من رجل كرماً فخاف الوضيعة فأتى ليستوضعه، فقال له بع وأنا أرضيك ١٧

ومن كتاب البيع والصرف ١٩

- بيع برج الحمام بما فيه ١٩
- بيع الصعاب من الإبل وهي لا تؤخذ إلّا بالأوهاق ١٩
- اشتراط من اشترى ثوباً مصبوغاً، أن يلبسه، فإن انتقض صبغه رده وأخذ حقه ٢٣
- الكيل والجزاف في بيع الطعام، اتفق الطعامان أو الصنفان أو اختلفا ٢٣
- اشترى رجل عشرة من الغنم يختارها من عدة غنم ـ والغنم كلها حينئذ حوامل ـ فتفرقا ولم يختر حتى وضعت ٢٥
- الزرع والثمر يعطيه الرجل بجداده وحصاده ويكونان شريكين في الزرع والثمرة ٢٩
- بيع الشاة المذبوحة التي لم تسلخ على حالها ٣١
- اشترى رجل من صبرة عشرة أرادب، فاكتال منها خمسة ثم قال للبائع: أعطني الخمسة الأخرى من هذه الصبرة ـ وهي أدنى منها ٣١
- بيع ودك الرؤوس قبل أن يستوفى ٣٢

من كتاب الكراء والأقضية ٣٢

- البيع بالمزايدة على الساعة يحضر الرجل فيقول له الصائح دونك السلعة فقد أمضيناها لك بالذي زدت، فينكر أن يكون زاد شيئاً ٣٢
- اختلاف البيِّعين في قبض السلعة: فقال المشتري لم أقبض السلعة وقال البائع قد قبضتها ٣٤
- اختلاف المتبايعين في السلعة، قال المشتري اشتريتها لفلان وفلان بكذا وكذا ديناراً، وقال البائع: بل بعتك أنت وحدك ٣٥

من كتاب البيع الثاني ٣٨

- بيع الشاة واستثناء جلدها حيث يجوز فيه، فتموت الشاة ٣٨
- اشترى رجل عبداً من رجل ولم يستثن ماله، ثم أراد أن يشتري ماله بعد ذلك ٣٨
- اشترط من اشترى الكتان حطباً على البائع أن يبلّه ٤٠
- بيع السلعة بثمن إلى ثلاثين سنة أو عشرين ٤٠

من كتاب القضا ٤٣

ـ باع رجل جارية، وأشهد للمشتري بعد البيع ألَّا نقصان عليه ٤٣
ـ الجوائح تصيب المقاثي أيوضع عن المشتري القليل منها والكثير؟ ٤٤
ـ بدوّ صلاح مقاثي البطيخ ٤٥

من كتاب المدبر والعتق ٤٥

ـ بيع العبد على أن يعتقه المشتري فلا يعتقه حتى يفوت العبد عنده والبائع يظن أنه قد أعتقه ثم يعلم ذلك ٤٥

من كتاب الجامع ٤٦

ـ بيع شعر خنزير الوحش ٤٦
ـ سَامَ رجل عبد رجل فقال صاحبه إن فلاناً قد أعطاني فيه مائة دينار، فدفع إليه مائة دينار ثم سئل فلان، فقال ما أعطيته إلا خمسين ٤٨
ـ المرابحة فيما اشتُري من جميع الأشياء، مما لا يُكال ولا يوزن بعد بيع بعضه ٤٨

نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرج ٤٩

ـ اشتراك بزّار حضر زياتاً يشتري زيتاً في سوق الزيت ٤٩
ـ الشركة بالنصف أو أقل فيمن اشترى سلعة حيث لا يجب على المشتري الشركة، فقال له رجل: أشركني، فقال: نعم، فلما تمّ البيع قال المشتري: أشركتك بالثلث أو الربع، وقال المُشرَك بل بالنصف ٥٢
ـ العهدة والتبعة في سلعة اشتراها رجل، فأتى آخر فسأله أن يوليها إياه بعد صفقته حين انبتّ له البيع والبائع قائم لم يزل ٥٥
ـ اشتراء ما على الغائب إذا كانت غيبتُه قريبة وعرف مكانه وصحته وعلاه .. ٥٦
ـ تولية طعام اشتراه رجل بعينه كذا وكذا إردبّاً، وسأل رجل المشتري أن يوليه الطعام فولاه وبائع الطعام غائب لم يحضر حين ولّاه المشتري ٥٧
ـ فوت أرض اشتريت شراءً فاسداً، فقبضها المشتري وغرس حولها أشجاراً من تين وزيتون حتى أحاط بالأرض، غير أن أكثرها بياض لم يحدث فيه شيئاً ٥٨
ـ اشترى رجل من رجل داراً بكل ما فيه وكل حق لها، فهدم المشتري الدار

إلاَّ حائطاً واحداً، فلما أراد هدمه منعه جاره وقال هو لي وأقام على ذلك بينة ٦٠
ـ باع رجل أسفل عرصة، وكان صبُّ الماء إلى ذلك الأسفل، فلم يذكرا مجرى الماء عند بيعها، فبنى المشتري وجعل في جداره كوة فجرى الماء عليها أشهراً ثم سدَّ الكوة ٦١
ـ المصيبة في شاة اشتراها رجل وذهب ليأتي بالثمن فخالفه البائع فباعها من غيره فنازع المشتري الأول المشتري الثاني وماتت الشاة في تلك الأثناء .. ٦٢
ـ يسلف الرجل الناس في السلع، ويشتري سلعاً بعينها ويزعم أنه إنما يشتري ذلك لرجل بعينه بماله أمره بذلك، ثم يأتي الذي زعم أنه أمر بذلك فينكر ويريد أخذ المال من البائع ٦٤
ـ استقالة من باع عبداً أو جارية وانتقد ودفع ما باع فيقول المشتري إن جئتني بالثمن فيما بينك وبين الشهر أو السنة أقلتك ٦٦
ـ اختلاف البيِّعين في سقى حائط بيع وفيه ثمر قد أُبِّر: يقول البائع للمشتري اسق النخل فيقول المشتري ليس ذلك عليّ ٦٧

سماع أبي زيد ابن أبي الغمر من ابن القاسم ٦٨

ـ الخيار في سلعة قال البائع للمشتري: بعتك وأنا بالخيار ولست أنت بالخيار، فقال المشتري: اشتريت منك بالخيار ولست أنت بالخيار ٦٨
ـ بيع القمح وفيه الفقع ٦٨
ـ بيع كبش بشاة حلوب أو غير حلوب ٦٩
ـ المصيبة في كلب باعه رجل من آخر ولم ينتقد ثمنه حتى هلك الكلب في يد المشتري ٦٩
ـ اختلاف البيِّعين في نصف شقّة لم يسميا فيها أولاً ولا آخراً حتى قطع الثوب، فقال البائع لا أعطيك إلاّ الآخر، وقال المشتري لا آخذ إلاّ الأول ٧٠
ـ إقالة من باع ثوبين بعشرة أرادب قمح إلى شهر فلما حل الأجل قال أقلني في أحد ثوبيك وخذ مني خمسة أرادب ٧٢
ـ باع رجل من آخر مائة فدان مزروعة، كل فدان بدينارين من ناحية قد عرفها على أن يقيس له غداً، وفي الغد باعه مائة أخرى كل فدان ثلاثة دنانير فقاس له فلم يجد في زرعه إلاّ مائة فدان وسبعين فداناً ٧٢

- المصيبة في صبرة من طعام ابتاعها رجل من آخر وواجبه البيع فذهب ليأتيه بالثمن فأصيبت الثمرة بنار فاحترقت ٧٣
- المصيبة في عشرة فدادين من قمح باعها رجل من زرعه وواجبه، فذهب إلى غد ليقيسه له، فأصيب الزرع فاحترق ٧٤
- رد البيع فيمن اشترى ياقوتة وهو يظنها ياقوتة ولا يعرفها البائع ولا المشتري، فوجدها عُلى غير ذلك ٧٤
- البيع والسلف فيمن ساوم رجلاً قدم بمتاع فأُعطي به ثمناً، فجاءه رجل فقال له أنا آخذه منك بما أعطيت فيه وأنت فيه شريك ٧٥
- شراء لبن شاة بعينها كيلا يدفع إليه كل يوم شيئاً مسمى ٧٥
- بيع قِرط الربيع بقِرط اليابس ٧٦
- وكل رجل آخر ليبيع سلعة له بعشرة نقداً، فباعها بألف درهم إلى أجل. فقال صاحب السلعة بيعوا من هذه الألف درهم التي إلى أجل بعرض ما يساوي العشرة، وأخروا ما بقي من الدراهم إلى أجلها ٧٦
- ضمان دابة باعها رجل واستثنى ركوبها يوماً بعد ثلاثة أيام اليوم الرابع، فقبض المشتري الدابة، وبقي للبائع فيها ركوب يوم فنفقت في اليوم الثالث ٧٨
- المرابحة في بيع ما اشتراه الرجل من عبده ٧٨
- بيع الجارية الحامل على أن ما في بطنها حر قبل أن تلد ٧٩
- ضمان زرع باعه رجل قبل أن يبدو صلاحه ثم حصده وحمله إلى منزله فإصابته نارٌ فاحترق، وعلم أنه ذلك القمح بعينه ٨٠
- بيع الدجاجة البياضة بالبيض إلى أجل ٨١
- بيع الصبي الصغير ٨١
- مرابحة من قامت عليه سلعة بعشرة دنانير، فقال له أربحك فيها ديناراً، قال لا إلاَّ أن تشرك فلاناً فيكون معك شريكاً فيها ٨١
- شراء كلاب الصيد ٨٢
- اشترى رجل من رجل مائة إردب قمح إلى الحصاد، فأعطاه عند الحصاد قمحاً قديماً ولم يكن المشتري اشترط قديماً ولا حديثاً ٨٤
- بيّاع مر به رجل وعنده سل تين فقال: أنا آخذ منك هذا السل، ومثله مرة أخرى بدرهم ٨٤
- باع رجل بعيراً واشترط على المبتاع قربتين من ماء بئر كذا وكذا، فلم يجد

في تلك البئر ماء ٨٥
- بيع زريعة تؤكل ويستخرج من حبها طعام قبل أن تستوفى ٨٥
- بيع النعال السبتية التي تجعل في الخفاف. وتشتري جلودها موازنة ٨٦
- بيع خبز الشعير بخبز القمح رطلاً برطل ٨٦
- المزابنة فيمن كان له على رجل مائتا رطل صوف فحلَّ الأجل فوجد عنده أربعة عشر كبشاً سبعة منها مجزوزة وسبعة مصوفة، فأراد أن يأخذ منه تلك الأكباش كلها بثمانين رطلاً من صوف مما عليه ٨٧
- مرابحة بزاز ساومه رجل بكم هذا المتاع عليك؟ فقال بعشرة نُقُص، فقال: ليست معي نُقُص، ولكني أحسبها عليك بقائمة، وإني أربحك فيها نصفاً، فقال تجيء تسعة قائمة، فأربحه فيها نصفاً ٨٩
- بيع التمر عدداً ٨٩
- باع رجل قمحاً قدم به من الإسكندرية وقد كان قال حين خرج: إن أنا وجدت بيعاً في الطريق بعته، وإلاَّ بلغته الفسطاط ٩٠
- تولية قمح اشتراه رجل بعشرة دنانير لآخر فلما أراد أَخْذَ العشرةِ منه، أخذ تسعة وقال له: قد تصدقت عليك بدينار ٩١
- رجوع من وجد نقصاً في ذهب أخذه من رجل أعان مشتريَ سلعة بعد أن غاب رب السلعة أو فلس ٩٢

نوازل سئل عنها سحنون ٩٢

- بيع جارية وعليها حليٌ وثياب ٩٢
- فسخ البيع طلبه من باع عرصة لرجل فلما أراد البنيان فيها وجد بئراً عادية لها بالٌ، فقال البائع بعتك شيئاً لم أعرفه ٩٣

كتاب البضائع والوكالات

سماع ابن القاسم من مالك ٩٧

من كتاب الرطب باليابس ٩٧

- توكيل رجل ليبدل ديناراً أسلفه رجل لآخر فجاءه به فرده لشيء كرهه وطلب منه أن يدفعه إلى فلان يبدله له ٩٧
- اختلاف بائع أرسله سيدُ غلام ليبيعه مع المشتري الذي قال ابتعتُه بأربعين ديناراً، وقال الرسول، وهو البائع، لا بخمسين ديناراً ٩٨
- بضائع تبعث مع رجل، فيريد أن يحسب صاحبها من النفقة كما يحسب على القراض ١٠٢
- أبضع رجل مع رجل بضاعة في سلعة من السلع، فابتاع غيرها وباعها فربح فيها، ثم ابتاع أخرى فوضع، وذلك كله بغير إذن صاحب البضاعة ١٠٣
- أبضع رجل مع رجل في ثوب فاشتراه ثم قال للذي باعه اذهب به فأرِهِ صاحبي فسقط منه أو سرق ١٠٥
- وكالة رجل اشترى سلعة أو تكارى دابة لامرأته فحازت المرأة الدابة أو سكنت المنزل ثم طلب منها الثمن فقالت: قد دفعته إليك ولا بينة لها .. ١٠٦
- وكالة ادعاها رجل يسلف الفاس في البيع، أو يشتري سلعاً بعينها فزعم أنه اشتراها لفلان الغائب بحلاله وأنه أمره بذلك، ثم يحضر الغائب فيُنكر أن يكون أمره باشتراء شيء من الأشياء ١٠٧

من كتاب أوله: حلف ألاَّ يبيع سلعة سماها ١٠٨

- وكّلت امرأة زوجها بحق كان لها وأشهدت له أنه وكيلها في ذلك الحق

والقائم به وأنه قبضه، ثم ادعت أنه لم يعطها شيئاً ١٠٨
- بضائع لقوم بعثوا مع رجل في رقيق إلى مِصر، فخلطوا أموالهم ثم اشترى رقيقاً مختلفة، وأعطى كل إنسان منهم بقدر بضاعته رأساً على نحو ما أبضع معه. فأعطى رجلاً منهم جارية مريضة ١١٠
- بضاعة لقوم بعثوها مع رجل في قمح، فجمع ذهبهم واشترى لهم صفقة واحدة، ثم أصيب ذلك الطعام ١١٢

من كتاب أوله: حديث طلق بن حبيب ١١٢

- وكيل على بيع جارية بعشرين ديناراً على أن يستأمر صاحبها فقال له رجل عندي زيادة ١١٢
- وكّل رجل عبداً بعثه ودفع إليه عشرة دنانير يبلغها الجار وأشهد عليه بدفعها، وكتب معه كتاباً إلى من يبلغها إليه فقدِم الجار ودفع الكتاب، فسأله عن الذهب فجحده إياها. ثم قدم المدينة، فقال له: الذهب؟ فقال: ما دفعت إليَّ شيئاً، وإن كنت دفعت إليّ شيئاً فقد ضاع مني ١١٤

من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً ١١٥

- وكّل رجل آخر على بيع سلعة فباعها على ألاَّ يمين عليه، ثم وجد بها عيب ١١٥

من كتاب البز ١١٦

- وكيل أُعطي مالاً وقد خرج حاجاً أو غازياً وأُمر أن يعطي منه كل منقطع به، فاحتاج هو أيأخذ منه؟ ١١٦

من كتاب أوله: باع غلاماً بعشرين ديناراً ١١٩

- وكيل باع جارية فإذا هو ليس بوكيل ١١٩

من كتاب أوله: صلى نهاراً ثلاث ركعات ١٢١

- توكيل من باع إليه الرجل بُرًّا على أن يشتري له بتلك الذهب التي له عليه بزاً كذا وكذا ١٢١

من كتاب أوله: نذر سنة يصومها ١٢٢

- وكيل رجل غائب على بيع سلعة فباعها، وباعها أيضاً الرجل في غيبته ... ١٢٢

من كتاب أوله: شك في طوافه ١٢٤

- أبضع رجل مع رجل بضاعة من مكة إلى مصر، فمرَّ صاحبها بالمدينة فكان له بها إقامة، وجد رفقة يخرج إلى مصر فأراد أن يبعث بها معه ١٢٤
- بضاعة أتى بها رجل إلى آخر يحملها إلى مصر فقال إن عليَّ يميناً لا أحمل بضاعة إلا بضاعة إن شئت سلفتها وإن شئت تركتها ١٢٧

من كتاب حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان ١٢٧

- أبضع رجل مع رجل بذهب يبلغها إلى موضع، وقال له صاحب البضاعة إن احتجت إليها فأنفق منها ١٢٧

من كتاب أوله: تأخير صلاة العشاء ١٢٨

- أبضع رجل مع آخر بدينار بحبّتين بضاعة، فأبدله بقائم ونفسه بذلك طيبة . ١٢٨
- أبضع رجل مع آخر ببضاعة إلى رجل لا يدري الذي بُعث بها معه لِمَ بُعث بها، فألفى الرجل قد هلك، فقال خليفته ادفع إليَّ. هل يدفعها له أو يردّها إلى الـذي بعث بها؟ ١٢٨

سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون ١٢٩

من كتاب البيوع الأول ١٢٩

- وكيل بعث إليه رجل بسلعة يبيعها بثمن فباعها بثمن واستثنى رضاه فيها، فأرسل إلى صاحب البضاعة بذلك، فأرسل إليه: إنك أبصرُ بها مني، فإن رأيت أن تجيزها فأجزها، فقال: لا أجيزها هي بهذا الثمن رخيصة ١٢٩
- أبضع رجل مع آخر بعشرين ديناراً وبثوب، وأمره أن يبيعه له ويشتري بالعشرين ديناراً وبثمن الثوب ثوباً من ثياب مكة، فاشترى له الثوب بمكة قبل أن يبيع ثوبه بأحد وعشرين ديناراً أسلفه فيها ديناراً ثم باع بالمدينة ثوبه الذي أمره يبيعه بعشرين درهماً ١٣٠
- أبضع رجل مع آخر ببضاعة يشتري له بها فأراد أن يبيع مرابحة ١٣١
- أبضع رجل مع آخر ببضاعة يبتاع له بها طعاماً ثم أتاه بعد ذلك فأخبره أن قد ابْتاع بها طعاماً وقبضه وسأله أن يبيعه إياه ١٣٢

من كتاب الأقضية ١٣٢

- وكل رجل آخر على بيع حمار له، فباعه بعشرة دنانير من رجل على أن يستأمر رب الحمار، فتوجه إليه فلقيه رجل وزاده ديناراً ١٣٢
- أبضع رجل مع رجل ببضاعة سافر مع رقيق له فأنفق على نفسه نفقة. أيحسب على البضاعة من النفقة التي أنفق على نفسه شيئاً؟ ١٣٣

من كتاب الأقضية الثاني ١٣٣

- ضمان من بُعث مع عبد ببعيرين فتهشم أحدهما بالطريق، فنحره فأكل منه، ثم جاء بأحد البعيرين وقال إن الآخر تهشم ولا بينة له على ذلك ١٣٣
- وكيل بُعث إليه مع رجل بدنانير إلى مثل الإسكندرية يبتاع بها بزاً كل عشرة دنانير بدينار ١٣٥

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ١٣٥

من كتاب أوله نقدها نقدها ١٣٥

- وكل رجل آخرَ يبيع له غُلاماً فباعه من رجل، ثم ادعى المشتري عيباً في العبد وهو مما يحدث ١٣٥

من كتاب أوله: عبد استأذن سيده ١٣٧

- وكل رجل وكيلاً لاشتراء سلعة سماها، فاشتراها ونقد الثمن ثم أتاه فقال: أعطني الثمن قال الآخر: قد أعطيتك وإنما اشتريتها بدراهمي ١٣٧
- وكّل رجل رجلاً بالفسطاط يشتري له طعاماً بالإسكندرية فاشتراه ثم باعه بزيت فقدم بالزيت الفسطاط ١٣٨
- وكّل رجل آخر على بيع غلة له، وقال لختنه احفظ عليه ما يبيع. فأتى ختنه بكتاب ما باع وكيله، ثم قال صاحب الحق للوكيل: هات كتابك بما بعت، فقال ذهب مني، ولكن انظر ما رفع إليك ختنك فهو حق، وأشهد عليه بإقراره ثم نزع ١٣٩
- وكّل رجل آخر على بيع سلعته بفرس نقْداً فباعها بحمار إلى أجل ١٣٩
- وكّل رجل آخرَ على بيع سلعة بشيء سماه له، فأخذها لنفسه ١٤١

من كتاب العرية ١٤٣

- أبضع رجل مع آخر بمائة دينار في جارية، فاشتراها بمائة وخمسين وبعث بها إليه، أو دفعها هو إليه ولم يُعلِمْه بالزيادة حتى فاتت من يد المشتري بعتق أو بحمل، ثم طلب منه الزيادة ١٤٣
- أبضع رجلان مع آخر في جاريتين واحد بخمسين والآخر بمائة فاشترى وأشهد في أصل الاشتراء أن هذه لفلان اشتريتها بمائة وهذه لفلان بخمسين، ثم بعث بهما فأخطأ الرسول فدفع جارية هذا لهذا فوطآهما جميعاً فحملتا ١٤٥
- وكّل رجلان آخر يقتضي لهما عشرين ديناراً على رجل، لهذا عشرة ولهذا عشرة، وليسا هما شريكين، فاقتضى الوكيل منه عشرة وادعى الغريم أنه قضاها لفلان، وقال الوكيل بل لفلان وقد فلس الغريم ١٤٦
- وكّل رجل آخر على بيع دابة وأشهد عليه ألا يبيعها إلا بدينارين فباعها بدينار، ثم إن المبتاع باعها بأربعة دنانير وجاء صاحب الدابة الأول فطلب دابته وأقام البينة ١٤٧

من كتاب أوله: يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه ١٤٩

- وكّل رجل آخر على أن يدفع سلعة إلى صباغ يصبغها، فجحدها الصباغ وقال: لم تدفع إليّ شيئاً ١٤٩

من كتاب أوله: أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

- وكّل رجل آخرَ على بيع سلعة بمائة إردب قمح فباعها بدنانير نقداً ١٥٠
- وكّل رجل آخرَ على بيع كبش ولم يُسَم له ثمناً فذبحه ثم باعه لَحْماً بعشرة دراهم إلى أجل ١٥٤
- وكّل رجل آخرَر على بيع عشرة أرادب قمح بعشرة دنانير فباعها بسلعة ... ١٥٥
- وكّل رجل آخر على بيع سلعة بعشرة دنانير إلى شهر فباعها بسلعة إلى شهر ١٥١
- أبضع رجل من أهل الأندلس مع آخر مائة درهم أندلسية يقضيها غريماً له بمصر ويكتب له منها براءة، فأنفقها ولم يجد بمصر دراهم أندلسية إلا خمسين درهماً فدفعها إليه ثم اشتراها منه بدنانير ثم قضاها إياه تمام المائة وكتب منه البراءة ١٥٧

- أبضع لرجل مع آخر في سلعة يشتريها له ببلد، فاشترى لنفسه سلعة دون ذلك البلد بتلك البضاعة فربح فيها ١٥٨
- وكيل قدم بطعام رجل، وكان الرجل باع ذلك الطعام من آخر على أنه غائب عنهما ١٥٩
- وكالة ادعاها رجل في سلعة فاشتراها منه رجل ثم علم بكذبه فأراد المشتري أن يرد البيع، وأبى المدعي الوكالة أن يقيله حتى يرى الرجل ١٦١

من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار إلى رأس الحول فأنت طالق ١٦٢

- وكّل رجل آخر ليبيع له ثوبه بعشرة دراهم، فباعه بخمسة ١٦٢
- أخطأ رسول حمل ثوباً هدية لرجل فدفعه إلى غيره فاقتطعه قباء، ثم طلب ذلك ١٦٢
- حاسب رجل آخر وقال له: لك عليَّ ثُلُثَا دينار فهاك ديناراً فاقتض منه الثلثين، واقضِ فلاناً الثلث، فخرج في سفر ونظر في محاسبته إياه، فإذا عليه أكثر من الدينار، فأراد أن يحبس الدينار كله ١٦٣
- أبضع رجل بدنانير مع آخر، وأبضع معه آخر بدراهم يشتري لهما حاجتهما، هل له أن يصرف الدراهم بالدنانير؟ ١٦٤

من كتاب أسلم وله بنون صغار ١٦٥

- وكّلت امرأة رجلاً يطلبُ خصومة لها في قرية وأشهدت أنها قد فوضت إليه، وأمره جائز فيما يصنع، فباع الوكيل القرية بعد أن صالح منها وصارت للمرأة ولم يستأمرها وهي معه في مدينة ١٦٥
- أناب رجل عنه آخر وقال له: هاك ثلاثين ديناراً، وابتع لي جارية صفتها كذا، فاشترتى بتلك الثلاثين ديناراً جاريتين بتلك الصفة بعينها ١٦٧

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ١٧١

من كتاب أوله: حمل صبياً على دابة ١٧١

- وكّل رجل آخر على تقاضي ديونه فقام على رجل بذكر حق له عليه بمائة

دينار فقال المطلوب للوكيل: قد قضيت صاحبك منها خمسين وليست له على ذلك بينة ١٧١

من كتاب العشور ١٧٣

- وكّل رجل آخر أن يبتاع له جارية فاشتراها وأتاه بها فجحد أن يكون أمره بذلك ١٧٣

من كتاب أوله: حبل حبلة ١٧٤

- وكّل رجل آخر أن يبيع له سلعة بعشرة دنانير نقداً فباعها بخمسة عشر إلى أجل ١٧٤
- وكّل رجل آخر على شراء طعام بدنانير فاشترى سلعة أخرى ١٧٥

من كتاب الجواب ١٧٦

- وكّل رجلٌ وامرأة وكيلاً يخاصم عنهما، فإذا وُجِّه القضاءُ عليه ذكر أو ذكرت أنه لم يخاصم بحجتهما، ولا يعلم أنهما علماً بما كان يخاصم به، أو لعلهما غائبان ١٧٦

من كتاب أوله: إن أمكنتني من حلق رأسك ١٧٧

- وكالة ادعاها رجلان يملكان عبداً مع ثالث غائب فباعا العبد وزعما أن الغائب وكّلهما في بيع حظه من العبد، فحضر الغائب وأنكر..... ١٧٧

من كتاب القطعان ١٧٨

- وكّل رجل آخرَ على شراء جارية وأعطاه مائة دينار فاشتراها له بها، وأشهد أنه إنما اشتراها لفلان. ثم إنه وطئها وأعطاه مكانها غيرها فوطئها الآخر أيضاً فحملتا جميعاً ١٧٨
- أبضع رجل مع آخر ديناراً فأنفقه، ثم سلم بالذي أمره أن يشتريه فاستوجبه بدينار فجعل مكان ذلك الدينار من عنده دراهم..... ١٨٠

من كتاب أوله: باع شاة واستثنى جلدها ١٨٠

- وكّل رجل له دينار على آخر على أن يبتاع له بما عليه عبداً، فيقدم عليه ويقول: قد ابتعته لك وهلك عندي أو أبق..... ١٨٠

- أبضع رجل إلى آخر من أهل طرابلس بدنانير يبتاع بها جارية، فابتاعها، وقال للبائع أسيِّرها إلى صاحبها ثم أرجع إليك وأنقدك الثمن، فلما عاد وجد الثمن قد ضاع ١٨١
- أبضع رجل بمال مع آخر في اشتراء جارية فأتاه بجارية فقال إنما أمرتك أن تشتري لي غلاماً، وقال المبضع معه إنما أمرتني بجارية ١٨٣

من كتاب العتق ١٨٤

- وكّل رجل آخر على شراء جارية وأعطاه مالاً فاشتراها ثم اتخذها لنفسه ودفع إليه جارية أخرى فاتخذها الباعث لنفسه وأولدها ثم تبين له بعد ذلك وشهد عليه بذلك قوم أو أقرّ ١٨٤

من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة الإمام ١٨٥

- أبضع رجل مع آخر بضاعة يبلغها إلى أهله، فزعم المدفوع إليه أنه إنما دفعها إليه ليرسلها وقد أرسلها ١٨٥

من كتاب أوله: سلّف ديناراً في ثوب ١٨٦

- وكّل رجل أخاً له غائباً على شراء جارية فاشتراها وبعث بها إليه. أله أن يطأها إن كان أرسلها مع ثقة بدون استبراء؟ ١٨٦
- أبضع رجل مع آخر في جارية بمائة ديناراً، فزاد من عنده ثم بعث بها إليه أو دفعها إليه فوطئها ١٨٦
- أبضع رجل مع آخر بمائة دينار في سلعة، فاشتراها ثم باعها بعشرين ومائة، ثم اشترى بالعشرين ومائة سلعة فباعها فنقص ١٨٧

نوازل سئل عنها عيسى بن دينار ١٨٨

- وكّل رجل وكيلاً على تقاضي ديونه وفوّض إليه النظر فيها. هل للوكيل أن يصالح فيها عنه؟ ١٨٨
- وكّل رجل وكيلاً على طلب عبدٍ له أبق، فأدركه في يد مشتر، فأراد أن يقيم البينة أنه للذي وكله. أيمكّن من ذلك؟ ١٩١
- وكّل رجل وكيلاً على خصومة فأراد الوكيل أن يوكل غيره ١٩٣

- وُكِّل رجل على اشتراء سلعة فاشتراها وقال اشتريتها بشرط كذا وهو مما يفسخ البيع، فقال الموكل مَا أمرتك بذلك، وأنت كاذب فيما تقول، وإنما تريد فسخ ما ثبت لي شراؤه ١٩٥
- وكّلت امرأة زوجها على بيع متاع، ثم مات فادعت أنها لم تقبض منه ثمن ما باع ١٩٨

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ١٩٨

من كتاب الكبش ١٩٨

- وكّلت امرأة بكرٌ رجلاً على الخصومة في منزل لها ولأشراك لها، فخاصم حتى قُضي له، فتصدقت البكر عليه بناحية من حظها من المنزل، ثم بدا لها في الصدقة ١٩٩
- أبضع رجل مع آخر بمال يشتري له به رأساً، فابتاع له بماله ذلك، ثم باعه نقداً أو إلى أجل وفات العبد ٢٠٢

من كتاب الصبرة ٢٠٥

- وكّل رجل آخر من التجار على شراء متاع فدفعه المرسل به إلى بعض غلمانه أو من يلي اشتراء جهاز متاعه ليشتري للمبضع فَتَلِفَ ٢٠٥

من كتاب الصلاة ٢٠٦

- أبضع رجل مع آخر ببضاعة أمره بدفعها إلى رجل وأخبره أن ذلك المال مما
- تقاضاه المرسِل من غرماء المرسل إليه، فلما قدم على المرسل إليه بالمال، قام غرماء الذي أرسل به وقالوا هذا مالٌ لغريمنا ٢٠٦

من كتاب أوله: يشتري الدور والمزارع ٢٠٨

- وكّل رجل آخرَ على أن يقتضي من رجل دنانير كانت له عليه فصارفه فيها . ٢٠٨

من كتاب المكاتب ٢٠٩

- وكّل رجل رجلين على تقاضي دين فمات أحدهما. أيتقاضى الآخر جميع الدين أو نصفه؟ ٢٠٩

- أوصى رجل، إلى رجلين فمات أحد الوصيين ٢١٠

من كتاب الأقضية ٢١٠

- وكّل قوم وكيلاً على قبض حقوقهم، ثم مات الوكيل وترك ولداً، أيكون ولده على مثل ما كان عليه أبوه من الوكالة؟ ٢١٠

سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب ٢١١

- شريكان متفاوضان باع أحدهما سلعة من رجل بدين إلى أجل ثم افترقا قبل حلول أجل الدين، فعلم الغريم بافتراقهما وقضى الذي باع منه السلعة .. ٢١١
- وكّل رجل آخر ليشري له دابة فلان بغلامه هذا، فباع الغلام ثم اشترى به حماراً، ثم اشترى بالحمار الدابة التي أمر بها دابة فلان ٢١٦
- أبضع رجل مع آخر ببضاعة يشتري له جارية، فاشتراها ثم وطئها فحملت . ٢١٧
- أبضع رجل مع آخر يشتري له سلعة فلا توجد السلعة ويشتري بها شيئاً آخر ٢١٨
- وكّل رجل آخر على شراء سلعة بعشرة دنانير ـ وهي له باثني عشر ديناراً .. ٢١٩
- وكل رجل آخر على طلب غلامه فلان ٢٢١
- أبضع رجل مع آخر مالاً فخرج إليه اللصوص، فلما رمقوه ألقى البضاعة في شجرة ليحرزها على صاحبها فذهبت ٢٢٢

سماع محمد بن خالد من ابن القاسم ٢٢٢

- أبضع رجل مع آخر، ثم بدا للمبضوع معه في الإقامة سنته تلك، فاشترى له ما أمره به، ثم سيره مع من يثق به من أهل الأمانة، فذهب ذلك الشيء من يديه ٢٢٢

سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم وأشهب ٢٢٣

- البضاعة هل يجوز للمبضوع معه أن يستسلف منها؟ ٢٢٣

سماع أصبغ من ابن القاسم ٢٢٣

من كتاب البيوع والعيوب ٢٢٣

ـ الوكيل يكون للرجل في البلد يبيع له متاعه، فيبيع له ثم يموت صاحب المتاع قبل أن يقبض الثمن ٢٢٣

ـ وكّل رجل آخر فأعطاه ثوباً يبيعه له بعشرة فقطعه على نفسه ٢٢٥

ـ وكّل رجل آخر على بيع سلعة ولم يسم له شيئاً فباعها له بدراهم ٢٢٥

ـ وكّل رجل آخر على شراء سلعة فلان بخمسة عشر فاشتراها بستة عشر وقال أبى البائعُ أن يبيع بخمسة عشر فاشتريتها لـنفسي بستة عشر وتركتك ٢٢٦

من كتاب البيع والصرف ٢٢٧

ـ وكّل رجل وكيلاً يقبض ثمن طعام له باعه إلى أجل، فلما حلّ الأجل قبض الوكيل الثمن وأنفقه، فلما اقتضاه إياه الموكِّل، دعاه الوكيل إلى أن يدفع إليه فيما قبض طعاماً أو إداماً ٢٢٧

من كتاب الكراء والأقضية ٢٢٨

ـ وكيل لرجل في ضياعه يكري ويبيع، قدم عليه وكيل آخر يعزله، فأراد محاسبته وأخذ ما بقي في يديه من ذلك المال ٢٢٨

ـ أبضع رجل مع آخر بعشرة دنانير ليشتري له بها قمحاً فاشترى شعيراً وقال اشتريته لنفسي وضمنت الدنانير ٢٢٩

من كتاب محض القضاء ٢٢٩

ـ وكّل رجل آخرَ على بيع سلعة بعث بها إليه فباعها ثم استوضعه المشتري فوضع له ٢٢٩

نوازل سئل عنها أصبغ ٢٣١

ـ وكّل رجل آخر على حق له ببلد فذهب إليه يخاصم فيه الذي عليه، فثبت عليه الحق، فقال إني قضيته الحق وليس له قبلي شيء فاكتب إلى البلد الذي هو فيه ليوقفه السلطان فيحلف ما اقتضى مني شيئاً ٢٣١

ـ أبضع رجل مع آخر دنانير فضاعت بعد بلوغه، فقال المُبضِع: إنما أرسلتها

معك تدفعها إلى فلان وهو معروف، وقال المبضع معه: إنما أرسلتها معي أشتري لك بها ثوباً فضاعت ٢٣٣
- أبضع رجل مع رجل آخر ببضاعة من العروض ليبلغها إلى موضع أَمَرَهُ بِهِ، فزعم أنها تركها بموضع سماه في بعض الطريق مع متاع له أيضاً، وأنه خاف عليها وعلى متاعه فتركها وترك بعض متاعه وتخلص ببدنه ٢٣٤
- وكّل رجل وكيلاً على مخاصمة، وأشهد أنه جعله فيما أقرَّ به عليه لخصمه كنفسه فأقر الوكيل بأشياء ٢٣٧

كتاب العيوب

سماع ابن القاسم من مالك ٢٤٣

من كتاب الرطب باليابس ٢٤٣

ـ ادعاء جارية أنها قد ولدت مع سيدها الأول بعد أن اشتراها رجل فأقامت عنده سنين ٢٤٣

ـ بيع الرجل العبد وجعله عهدته وتباعته على الذي اشتراه منه، ولعله ليس من أهل البلد ولا المعروف وهو حاضر يشير إليه أو غائب وهو معروف ٢٤٤

ـ أبق عبد عند رجل اشتراه فزعم أنه أبق عند سيده الأول ٢٤٥

ـ العيب الذي يرد منه وجده مَن اشترى عبداً فرأى صاحبه وأخبره بذلك وأشهد عليه أنه غير راض، وأنه برىء منه، فأقبل ليأخذ عبده، فوجده قد هلك .. ٢٤٦

ـ العيب اطّلع عليه سيدُ عبدٍ بعد أن تصدق به ٢٤٩

من كتاب القبلة ٢٥٠

ـ العيب بعبدٍ يبيعه سيده غاراً أو مدلِّساً ٢٥٠

ـ أبق عبد عند من اشتراه ثم وجد مَن يشهد له أنه كان أبق عند الذي باعه، فقال الذي باعه لم يأبق منك، ولكنك غيبته أو بعته ٢٥٠

من كتاب حلف ألَّا يبيع رجلاً سلعة سماها ٢٥١

ـ الردّ في مسألة من ورث جارية وباعها بالصياح عليها يقول الصائح إنها تزعم أنها عذراء ثم يجدها غير عذراء ٢٥١

ـ العيب في العبد يشتريه الرجل فيجده أعسر ٢٥٢

من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة ٢٥٣

ـ العيب يجده الرجل في غلام اشتراه بعد أن أقام عنده ما شاء الله والعيب يحدُث مثله يكون عند الأول والآخر ولا يدري متى حدث ٢٥٣

ـ عيب الجارية تُشترَى فتوجد غير مخفوضة ٢٥٣

من كتاب طلق بن حبيب ٢٥٥

ـ تبرؤ بائع الغلام من الإباق في عهدة الثلاث، ثم يموت الغلام ولا يعلم أنه مات في العهدة أو بعدها ٢٥٥

من كتاب أوله: صلّى نهاراً ثلاث ركعات ٢٥٦

ـ العيب في جارية توجد حاملة ضمن سفينة من الرقيق من السند والزنج تباع جملة ٢٥٦

من كتاب سن رسول الله ـ ﷺ ـ ٢٥٦

ـ العيب في جارية حاضت بعد نحو عشرة أيام وقد اشتراها رجل فسأل البائع عن حيضتها، فقال: إنها صغيرة لم تحض بعد، وكانت قصيرة فطمع المشتري أن يكون لها نشوز عند حيضتها ٢٥٦

ـ العيب في جارية لا يوطأ مثلها، اشتراها رجل فوجدها مفتضة ٢٥٧

من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً ٢٥٨

ـ العيب بالعبد يجده المشتري بعد أن خرج بائعه إلى مكة فأتى به السلطان فأشهد عليه، ثم إن الرجل قدم من مكة والعبد مريض ٢٥٨

ـ العيب يجده مشتري الجارية بعد أن زوّجها فولدت له أولاداً ٢٥٩

من كتاب يسلف في المتاع والحيوان ٢٩١

ـ العيب في الكتان والبز يشتري رجل أعداداً منهما تفتح فينظر إلى ثوبين أو ثلاثة أو رطل من الكتان أو رطلين ثم يوجد الذي بعده لا يشبهه ٢٦١

ـ بيع من قدم بلداً بالكتان وما أشبهه من المتاع والسلعة من سلع الفسطاط يكون لها عمال معورفون بأعمالهم، فيقول بعض من يشتري منه: مِن عمل مَن اشتريت؟ فيقول من عمل فلان، فيشترونه على ذلك ولا يفتحونه ٢٦١

ـ البراءة تباع بها الثياب في الجراب ٢٦٢

من كتاب أوله: اغتسل على غير نية ٢٦٣

ـ العهدة على الاستبراء، هل أيامها بعد الاستبراء أم قبله؟ ٢٦٣

من كتاب البز ٢٦٤

ـ العيب في الجارية الفارة، يشتريها الرجل فإذا هي لقية ٢٦٤

ـ العيب في ثوب يشتريه رجل فيجد به خرقاً فيزعم البائع أنه قد بينه له ويُنكر المبتاع ٢٦٤

من كتاب أوله: نذر سنة يصومُها ٢٦٥

ـ العيب يجده مشتري الدابة وهو مسافر عليها ثم يقدم بها وهي على حالها . ٢٦٥

من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق ٢٦٦

ـ البراءة يبيع الرجل بها متاعاً ٢٦٦

من كتاب مرض وله أم ولد فحاضت ٢٦٧

ـ البراءة إذا بيعت بها الثياب مثل الأعكام وغيرها فتوجد فيها عيوب ٢٦٧

من كتاب مساجد القبائل ٢٦٧

ـ العيب في الفرس يشتريه الرجل فيجد به رهصة فيريد رده. ويقول البائع: اركبه، فإنها تذهب إلى يوم أو يومين ٢٦٧

سماع أشهب وابن نافع من مالك ٢٦٨

من كتاب البيوع الأول ٢٦٨

ـ البراءة إذا اشترى بها الرجل عبداً، أيبيعه بيع الإسلام وعهدة الإسلام وَلا يقرّ أنه اشتراه بالبراءة؟ ٢٦٨

ـ رد سمن اشتراه رجل بدينار واستوجبه فإذا هو سمن بقر، فقال: والله ما أردت إلاّ سمن غنم ٢٦٩

ـ باع قوم رقيقاً في ميراث، فأراد المشترون أن يكتبوا على أحد البائعين دون

أصحابه، فأبى ذلك عليهم وقال إنما بعناكم جميعاً، فلا أكتب لكم إلا جميعاً، فقالوا إنا نريد أن نكتب لنا نصيبك ٢٧٠
- البراءة من الإباق يباع بها العبد بيع الإسلام وعهدة الإسلام فيأبق في عهدة الثلاث ٢٧٠
- العيب يظهر في عبد اشتراه رجل بعد أن قبضه وصار منه وضمنه، فردّه بذلك العيب ٢٧١
- لزوم بيع عبد أوقفه مالكه للبيع، فيقول له رجل: بكم عبدك هذا فيقول بعشرين ديناراً، فيقول: قد أخذته بذلك، فيقول البائع مُجيباً مكانه لا أبيعه بذلك ٢٧٤
- ردّ عبد اشتُري وله زوجة قد دلس البائع بها ولا يعلم المشتري بذلك حتى يطلق العبد الزوجة أو تموت ٢٧٦
- ردّ قلسون سوداء اشتراها رجل، فلما ذهب بها، وجدها من ثوب ملبوس ٢٧٧
- ردّ عبد ابْتاعه رجل بيع الإسلام وعهدة الإسلام، فلما وجب له قام عليه البائع وقال: إني كنت ابتعت هذا الغلام بالبراءة فلم أعلمك بذلك، وبعتك بيع الإسلام وعهدة الإسلام ٢٧٨
- فسخ بيع الرقيق يبعث بهم إلى صاحب السوق فيصيح يومين، فإذا كان اليوم الثالث شغل أهلوهم فلم يرسلوهم إلا بعد اليوم واليومين فيقول الذين كانوا عليهم: قد حُبسوا عنا ومضت أيام الصياح فلا حاجة لنا بهم ٢٨١

من كتاب الأقضية ٢٨٣
- رد عبد اشتراه رجل بالبراءة بيع الميراث لا عهدة فيه، فأقام عنده ما شاء الله، ثم باعه بيع الإسلام وعهدة الإسلام، ولم يخبرهم أنه كان اشتراه بالبراءة ٢٨٣
- عهدة السنة أهي مِن بعد الثلاث؟ ٢٨٣

من كتاب الأقضية الثاني ٢٨٤
- عهدة الثلاث والسنة، أيُحمل أهل الآفاق عليها؟ ٢٨٤
- البراءة باع بها رجل وصيفة مولدة فسُئلت الوصيفة عن أبيها فلم تعرفه، فسأله أن يكتب له لطيبة وهو لا يدري لطيبة أم لا، وربما اشتراها من رجل من أهل اليمامة ٢٨٦

ـ رد وصيف اشتراه رجل فوُجد ولد زنـا ٢٨٧
ـ بيع الجارية بالسوق على أنها عريانة وليس عليها إلا إزار أراد البائع نزعه عنها وقال: هو شرط عليكم في بيعي ٢٨٧
ـ استحلاف بائع عبدٍ بيعَ الإسلام وعهدةَ الإسلام، فلم يُقم عند المشتري إلا شهراً حتىٰ أبق منه، فأراد أنْ يستحلف البائع ما أبق عنده ٢٨٩
ـ رد غلام كان يأبق وهو صغير من الكتّاب فيقيم اليوم واليومين، فإذا بلغ وكبر، باعه سيده ولم يبين للمشتري ذلك، ثم يعلم المشتري بأمره ٢٩٠
ـ بيع الجارية يقال لسيدها: أبكرٌ هي أم ثيب؟ فيقول: والله ما أدري ولكني أبيعكموها بكراً كانت أو ثيباً ٢٩١
ـ استحلاف من باع جارية كان سيدها الأول قد وضع ألف دينار في كسوتها، وأنكر ذلك ٢٩١

من كتاب أوله: مسائل بيوع ثم كراء ٢٩٣

ـ الكفّ عن الزيادة في جارية تباع في السوق إذا طلب ذلك أحد ٢٩٣
ـ بيع الجارية على أن يتخذها أم ولد فيعلم بمكروه ذلك فيقول البائع أنا أضع عنك الشرط ٢٩٤

من كتاب الأقضية ٢٩٤

ـ البراءة يبتاع الرجل العبد بها ثم يظهر منه على بياض، فيقول للبائع احلف ما علمت به هذا البياض، فيقول لا أحلف، ولكن احلف أنت ما رأيته فرضيته بعد الرؤية ٢٩٤
ـ العيب في جارية اشتراها رجل على أنَّها عذراء، فقبضها بكرة وغاب عليها، فلما كان بالعشي جاءه بها، فقال لم أجدها عذراء، فقال له البائع: أما أنا فلم أبعك إلَّا عذراء وقد غبت عليها ٢٩٦
ـ العيب في جارية اشتراها رجل ليتخذها أم ولد، فأُخبر أنَّه لا يُعرف أبوها . ٢٩٧
ـ العيب في جارية اشتراها رجل ليتخذها أم ولد، فخبر أنَّ أحد جديها أسود ٢٩٨
ـ عيب جارية ابتاعها رجل ثم جاء فزعم أنها تبول في الفراش، فأنكر ذلك البائع وكذبه ٢٩٨
ـ البراءة من الإبَاق بِيعَ بها عبد فعطِب أو مـات ٢٩٩

من كتاب البيوع الأول ٣٠٠

ـ رد شاة ابتاعها رجل فوجد جوفها فاسداً أخضر، فظن أنه من ضربة ضربت الشاة ٣٠٠

ـ ابتاع رجل عبداً ولم يستثن ماله عند الاشتراء، ثم جاء إلى البائع يشتري ماله ما كان بكذا وكذا ٣٠١

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ٣٠٣

من كتاب نقدها نقدها ٣٠٣

ـ عيب في عبد وجده ورثةُ مَن اشتراه بعد أن مات البائع والمبتاع، يشهد بذلك الشهود، ولم يعرفوا عدة الثمن ٣٠٣

ـ عيب يجده مشتري جارية بعد أن غاب البائع وهو يُرى في غير ما موضع، ولم يطلع منها عند الاستبراء إلاَّ على نقطة واحدة ٣٠٤

من كتاب أوله: استأذن سيده في تدبير جاريته ٣٠٦

ـ عيب الإباق في عبد اشتراه رجل واشترط على البائع أنه إن أبق فهو منك فأبق ٦٠٣

ـ العيب في عبد لم يطلع عليه المشتري حتى تصدق بنصفه ٣٠٦

ـ العيب في عبد لم يظهر عليه رجل حتى باع نصفه فيه ٣٠٨

ـ العيب بعبد لم يعلم به المشتري حتى باعه فحدث به عيب آخر عند مشتريه من المشتري، ثم عثر على ذلك العليب ٣٠٩

ـ عيب الهزال هل يعتبر في بيع الرقيق ٣١٠

ومن كتاب العرية ٣١٠

ـ ضمان من عدا على غلام فخصاه فزاد أو نقص ذلك في ثمنه ٣١١

من كتاب أوصى لمكاتبه ٣١٢

ـ رد العبد لشربه الخمر في عهدة الثلاث ٣١٢

ـ العيب في الدواب يجده المشتري بعد أن تسمن ٣١٣

من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ٣١٣
- العهدة فيمن باع عبداً واشترط الخيار ثلاثاً، فلما مضت الثلاث، أوجب له البيع، أتكون عهدة مبتدأة؟ ٣١٣
- ردّ عبد سامه رجل ليشتريه وأعطى سيده مائة دينار فأبى وأتى رجل إلى صاحبه بغير علم من المشتري، فقال له، بع غلامك منه وأنا أعطيك عشرين ديناراً ففعل، فعلم بذلك المشتري وأراد الرد ٣١٤
- عيب بجارية وجده المشتري الثاني فأتى بها يردها ويريد الخصومة منها، فقال البائع الأول للمشتري الثاني أنا أقيلك فيها فرضي ٣١٥
من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة الإمام إلاَّ الجلوس ٣١٦
- عيب بجارية، وجد المشتري في عينيها شعراً فجاء ليردها، فقال البائع للمشتري احلف أنك لم تره ٣١٦
- رد غلام أراد رجل شراءه ليعتقه فأعطى سيده ثمناً، فقال على الشيء إلى بيت الله إن بعته بذلك، فأتاه قوم فقالوا: اكتب علينا عشرين ديناراً نغرمُها لك ولا تمنعه العتق، ففعل ٣١٦
- اشترى رجل عبداً ذا مال، فأنكر البائع أن يكون باعه بماله، وقال المشتري اشتريته بماله ٣١٨
- رد عبد اشتراه رجل على أن يكون فيه بالخيار ثلاثة أيام فَجُنَّ في تلك الثلاثة الأيام ٣٢٠
- اشترى رجل عبداً فحجمه أو حلقه في أيام الخيار هل يعتبر ذلك رِضىً منه به؟ ٣٢٠
من كتاب سلف ديناراً في ثوب إلى أجل ٣٢٠
- العهدة على رجل معين اشترطها من قدم بالسلع من الحيوان والعروض فيبيعها على ذلك الشرط ٣٢٠
- اشتراء المغنية إذا لم يُردها لعملها ذلك إلاَّ للخدمة وما أشبه ذلك، إذا كان لم يزد في ثمنها لموضع غنائها ٣٢١
من كتاب أوله: يدير ماله ٣٢٢
- العيب في أمة اشتراها رجل على أنَّها بكر فيزعُم أنه لم يجدها بكراً ٣٢٢

من كتاب البراءة ٣٢٢
ـ عيب في عبد وجده المشتري الثاني كان عند بائعه الأول، وقد فلس بائعه الثاني ٣٢٢
من كتاب أوله: شهد على شهادة ميت ٣٢٤
ـ رد العبد من الولد والزوجة والدين ٣٢٤
من كتاب الجواب ٣٢٤
ـ رد العبد إذا وُجد أغلف ٣٢٤
ـ رد العبد النصراني إذا وجد مختوناً ٣٢٥
ـ رد الأمة المشتراة على أنَّها نصرانية فيجدها مسلمة غرَّة بها ٣٢٥
ـ اشتراء العبد الآبق، ويقول البائع للمشتري أن أبق عندك فأنا له ضامن ... ٣٢٦
ـ رد الفرى التي يُتَرِّب الفرّاؤون وجوهها بالتراب لتحسن وتزيد في أثمانها، وربما غيَّب ذلك بعض ما فيها من العيوب، والمشتري يعلم أو لا يعلم .. ٣٢٧
من كتاب الفصاحة ٣٢٨
ـ العيب يجده من اشترى عبداً بيع الإسلام وعهدة الإسلام لا داء ولا غائلة، والعيب لا يحدث في مثل ما كان فيه عند المشتري بمعرفة أهل البصر .. ٣٢٨
من كتاب أوله: باع شاة واستثنى جلدها ٣٣٠
ـ العيب في جارية يجده المشتري بعد أن ولدت عنده أولاداً فباعهم ٣٣٠
من كتاب العتق ٣٣١
ـ باع رجل عبداً فهو في وقف الثلاث إذا أصاب ربحاً في صفقة أصابها. لمن يكون ذلك المال ٣٣١
سماع يحيى من بن ابن القاسم ٣٣٥
من كتاب الكبش ٣٣٥
رد عبد اشتراه رجل على أنَّه فرنجي بلغته، فيقيم أياماً ثم يتبين له أنَّه فصيح بالعربية ٣٣٥

ـ رد جارية ادعى مشتريها قبل السنة أنها مجنونة فوُضعت عند رجل ليستبرأ ذلك منها فلم يظهر منها إلاَّ بعد السنة وقد رفع أمرها السلطان قبل انقضاء عهدة السنة ٣٣٦

من كتاب الصبرة ٣٣٧

ـ العيب في عبد قد علم به البائع وكتمه ثم باعه المشتري من رجل آخر فأعتقه أو أحدث به ما يفوت به ٣٣٧

من كتاب الصلاة ٣٤٠

ـ رد عبد ذي مال أصيب ماله في أيام العهدة..... ٣٤٠

من كتاب الأقضية ٣٤١

ـ رد الجارية يتغير منظرها ويقبُح حالها قبل السنة، حتى إذا نظر إليها ظن أن بها جذاماً لخفة حاجبها وسوء منظرها..... ٣٤١

من كتاب أوله: أولُ عبدٍ أَبْتاعه فهو حر ٣٤٢

ـ العهدة يُشترَى بها العبد إلاَّ أن البائع تبرأ من الإباق فأبق العبد في الأيام الثلاثة ومات في إباقه ٣٤٢

ـ العهدة يباع بها العبد يجد به المشتري عيباً بعد العهدة يرد منه، ولا يجد البينة أنه كان بالعبد عند البائع ٣٤٣

ـ العيب في عبد يجده من اشتراه بالبراءة ظاهراً أو خفياً مما يحدث أو مما لا يحدث مثله ٣٤٤

سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم ٣٤٥

ـ رد عبد يجرح موضحة فيبين سيده قبل أن يبرأ أو يحكم له بأرشها ٣٤٥

نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد ٣٤٨

ـ عهدة الثلاث أو السنة في العبد المقرض والمسلف فيه، والمصالح به، والغائب يشتري بصفة، والمأخوذ في دين والمنكح به والمأخوذ في دم عمد ٣٤٨

سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم ٣٥٠
ـ عيب ترد به الشاة يجده من اشتراها وهي حامل فتلد عنده فيأكل لبنها وسخلتها ٣٥٠

سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم ٣٥١
ـ عيوب تظهر في فصوص يشتريها رجل فيحكها فيظهر بها عيوب عند الحك لم يكن بها قيل ذلك في الظاهر ٣٥١
ـ رد الجارية تُشتري وهي لم تخفض وهي فارهة ٣٥٢
ـ رد العبد المسلم يشتريه الرجل فيجده أغلف ٣٥٣

سماع عبد المالك بن الحسن من أشهب ٣٥٣
ـ ردّ البقرة تُشتري على أنها حامل فلا توجد حاملاً ٣٥٣

سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم ٣٥٤
من كتاب البيوع ٣٥٤
ـ العيب يظهر في عبد فيرده المشتري ويقول اشتريته بثلاثين ويقول البائع بعته بعشرين ٣٥٤
ـ استحقاق سلعة من يد المشتري الثاني وقد غاب المشتري الأول ٣٥٥
ـ عيب في ثوب وجده المشتري وكان دفع نصف دينار للبائع وأحاله بالنصف على غريم له فأعطاه فيه عشرة دراهم ٣٥٦
ـ عيب إباق في عبد دلّسه البائع فباعه مشتريه، فأبق عند المشتري الثاني، ومات في ذلك الإباق أو لم يمُت، والبائع الأول والثاني قيام بأعينهما، إلاّ أن البائع الثاني عديم ٣٥٧
ـ بيع الجارية وشرط البائع أنها حامل ٣٥٨
ـ بيع جارية قال البائع إنها تزعم أنها بكر فألفيت ثيباً ٣٥٨
ـ رد العبد إذا وجدت ضرسه منزوعة أو به كيّ ٣٥٨

من كتاب البيع والصرف ٣٥٩

ـ البراءة بِيعَ بها عبد فباعه المشتري فظهر منه الثالث على عيب قامت عليه به البينة عند الأول ٣٥٩

ـ رد ولد المجذومين، إذا بيع ولا جذام به ٣٦٠

من كتاب الكراء والأقضية ٣٦١

ـ رد الدابة إذا وجدت عثوراً ٣٦١

ـ رد جارية توجد حاملاً إذا اشتُريت في جملة من الرقيق الوغد مثل السودان أو السند ٣٦٢

نوازل سئل عنها أصبغ ٣٦٣

ـ رد العبد بعيب يحدث مثله في الأشهر وما أشبهه، ولا يحدث فيما هو أقل منه ٣٦٣

ـ عيب الجنون أو الجذام يظهر في عبد بيع بَيْعَ الإسلام وعهدة الإسلام بعد أن يعتقه المشتري ٣٦٥

سماع أشهب وابن نافع من مالك ٣٧٥

من كتاب البيوع ٣٧٥

ـ المرابحة يبيع بها الرجل أحدَ ثوبين اشتراهمَا بثمن في صفقة واحدة ... ٣٧٥

ـ المرابحة يبيع بها الرجل بضاعة أبضع فيها فاشتريت له بها ٣٧٦

من كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته ٣٧٦

ـ المرابحة والوضيعة فيمن اشترى سلعة مرابحة للعشرة أحد عشر، وكان أصل اشتراء السلعة مائة دينار، فصارت مائة وعشرة ثم إن بائعها مرابحة استوضعه صاحبه، فوضع عنه عشرة دنانير ٣٧٦

من كتاب العتق ٣٧٨

ـ المرابحة يبيع بها من اشترى جرارَ سمن أو زيت موازنة قبل أن تفرغ وتوزن ظروفها ٣٧٨

من كتاب حبل حبلة ٣٨٠

- المرابحة يبيع بها من اشترى جميع الأشياء مما لا يوزن أو يكال، فيبيع بعضه، ويبيع ما بقي منه أجزءاً مما بقي منه مرابحة ٣٨٠

من كتاب باع شاة ٣٨١

- تولية سلعة على أن رأس مال صاحبها ديناران، فيعطيه دينارين ويأخذ السلعة ثم يعثر عليه أنه ما أخذها إلاَّ بدينار وقد فاتت السلعة أو لم تفت ٣٨١

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٣٨٢

من كتاب الصلاة ٣٨٢

- تولية من اشترى طعاماً بعينه غائباً عنه غيبة قريبة لآخر ٣٨٢
- تولية الطعام الغائب الذي اشتُري بعينه ٣٨٣

نوازل سئل عنها سحنون ٣٨٥

- المرابحة في سلعة قال المشتري اشتريتها بستة عشر ديناراً ولم يقل قامت علي، وإنما كان اشتراها بثمانية وصبغها بثمانية ثم علم بذلك المشتري.. ٣٨٥

سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم ٣٨٦

من كتاب الوصايا والأقضية ٣٨٦

- اشترى رجل بدينار قائم قمحاً، فلما وجب البيع لم يجد إلاَّ ديناراً ناقصاً، فأراد أن يضع بقدر النقصان ويأخذ منه ديناراً ناقصاً ٣٨٦

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ٣٨٧

- المرابحة يبيع بها من اشترى جارية من عبده ٣٨٧
- أربح مشترٍ صاحبَ سلعة قامت عليه بعشرة دنانير فشرط البائع عليه أن يُشرك معه فلاناً ٣٨٧

كتاب بيع الخيار

سماع ابن القاسم من مالك ٣٩١

من كتاب الرطب باليابس ٣٩١

ـ الخيار يشترطه من اشترى مِن رجل ثوباً، ومِن آخر ثوباً، فينقلب بثوبين فيخلطهما، فلا يعرف ثوب هذا من هذا، وينكر أحدهما أو كلاهما ٣٩١

سماع عيسى بن دينار ٣٩٢

من كتاب العرية ٣٩٣

ـ الخيار في ثوبين اشترى رجل أحدهما من بزاز بدينار فقال له البزاز: اذهب بهما وقد وجب عليك أحدهما، فذهب بهما فضاع الثوب الواحد وزعم أنَّه قد كان اختار هذا الباقي ورضيه ٣٩٣

من كتاب جاع فباع امرأته ٣٩٥

ـ الخيار في سلعة ادعاه أحد البيِّعين وأنكره الآخر ٣٩٥

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٣٩٥

من كتاب يشتري الدور التجارة ٣٩٥

ـ الخيار في ثوبين أخذهما رجل من بائعين ثوب أحدهما بعشرة، ولآخر بخمسة، فردهما وقد خلطهما، فتداعيا في الأجود ٣٩٥

من كتاب المكاتب ٣٩٨

ـ الخيار في شاة بها علة يشتريها الرجل في جملة غنم ويقول المشتري أنا بالخيار في هذه العليلة عشرة أيام فإن صحت فهي لي، وإلاَّ رددتها بما يصيبها ٣٩٨

سماع سحنون من ابن القاسم ٣٩٩

ـ الخيار إلى أربعة أشهر في سلعة من حيوان أو غيره اشتراها رجل وقبضها واشترط عليه النقد أو لم يشترط عليه فيها نقداً، فماتت بعد ٣٩٩

نوازل سئل عنها سحنون ٤٠٠

ـ الخيار ثلاث سنين يشترطه بائع دار أو قرية للمشتري مما لا يجوز فيه الخيار من طول الوقت، فبنى لـمشتري وغيّر ببناء أو غرس في هذه السنين التي جُعل فيها الخيار ٤٠٠

ـ الخيار ثلاثاً لمشتري جارية لم يقبض منه المشتري الثمن وخرج في سفر فمرضت الجارية ولم يأت السلطان ولم يُشهد أنه لا يريد أخذ الجارية حتى ماتت ٤٠١

سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم ٤٠٢

من كتاب القضاء العاشر ٤٠٢

ـ الخيار ادَّعَى كـلٌّ من بائع سلعة ومشتريها أنهما شرطاه حين البيع والشراء ٤٠٢

سماع أبي زيد من أبي الغمر من ابن القاسم ٤٠٤

ـ الخيار في سلعة قال البائع بعتك وأنا بالخيار ولست أنت بالخيار، وقال المشتري اشتريت منك بالخيار، ولست أنت بالخيار..... ٤٠٤

ـ بيع الفقع بالقمح ٤٠٤

كتاب الجُعل والإجارة

سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون ٤٠٩

من كتاب الرطب باليابس ٤٠٩

- استأجر رجل عاملاً نساجاً، أو خياطاً أو ما يشبه ذلك من الأعمال - وقد عرف أنَّه يعمل بيده، أو اشترط عليه ذلك فسأله أن يقدم له أجرة وهو يقول: لا أعمل عمله إلى شهر ٤٠٩
- تكارى رجل غلماناً يخيطون الثياب في كل شهر بشيء مسمًّى وهو يقاضي عليها الناس ويقطعها وهم يخيطون. فربما طرح على أحدهم ثوباً ليخيطه في يوم فإن فرغ منه في بعض يوم فله بقية يومه ذلك، وإن لم يفرغ منها في يومه، كان عليه في يوم آخر لا يحسبه في شهوره ٤١٢
- الجعل لمن بعثه رجل يقتضي له ديناً على أن له من كل شيء اقتضاه منه نصفه أو ثلثه ٤١٤
- جُعلٌ لرجل في عبد له آبق إن جاء به وقد أنفق عليه نفقة ٤١٧
- جعلٌ مسمى لرجل أُعطي متاعاً يذهب به إلى بلد آخر يبيعه فيه، وإن لم يبعه فلا شيء له ٤١٨
- استؤجر رجل على رقيق يأتي بهم، هل يأخذ أجره إن لم يجدهم؟ ٤١٩
- أوصى رجل أخاً له أن يشتري له شيئاً بالمدينة، فابتاعه بدرهم ونصف، وأعطى في النصف حنطة ٤٢١

من كتاب قطع الشجر ٤٢٢

- الخلالة (البلح) تجمع على النصف ٤٢٢

- استئجار أحد الشركاء ليكتب سلعة اشتروها وأرادوا أن يتبايعوها على أن للكاتب حظاً مثل حظه أو حظ فلان من الربح ٤٢٣

من كتاب سلعة سماها ٤٢٣

- استئجار خياط بينك وبينه خلطة لا يكاد يخالفك تستخيطه الثوب، فإذا فرغ منه وجاء به أرضيته على شيء تدفعه له ٤٢٣

من كتاب أوله: شك في طوافه ٤٢٤

- الجعل لرجل على بيع ميراث هالك وتقاضيه ٤٢٤

من كتاب أوله: حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان ٤٢٥

- جعلٌ لرجل يصيح على الرقيق يبيعهم فيمن يزيد فما باع فله في كل رأس درهم ٤٢٥

من كتاب طلق بن حبيب ٤٢٧

- الجعل لمن يطلب عبداً آبقاً على أنه إن وجده فله كذا وإن لم يجده فله نفقته وطعامه وكسوته ٤٢٧

- الجعل لمن بعثه رجل مع خادم يبلغها إلى موضع فيبلغ في بعض الطريق فتهرب فتأبق منه ٤٢٨

- استأجر رجل آخرَ يحرس له بيتاً فينام فيسرق شيء، أعليه ضمان؟ ٤٣٠

من كتاب الشريكين ٤٣١

- استأجر رجل آخر بدينار في السنة وقدّم إليه الدينار ثم لم يتفقا وقد عمل عنده الشهر فيتحاسبان ويرد إليه بقية فاعليه دراهم ٤٣١

من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً ٤٣٢

- استأجر رجل آخرَ على عين يحفرها على خمسة آلاف ذراع وما وجد في الأرض من صفا، فعلى صاحب العين أن يشقه، فوجد في الأرض نحو مائة ذراع من صفا فشقها الرجل ثم طلب من الأجير أن يعمل له بدلها ٤٣٢

- جعلٌ لرجل على حفر بئر حتى يدرك الماء على مال معين فعمل مدة ثم بَدَا

لَهُ فترك العمل فاستأجر عليه صاحب البئر رجلاً آخر ٤٣٦

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ٤٣٧

ـ جعلٌ لرجل على حفر بئر فيحفر فيها أذرعاً ويعجز عنها، ثم يحفرها آخر حتى يخرج الماء ٤٣٧

من كتاب أوله: سلف في المتاع والحيوان ٤٣٨

ـ استأجر رجل خياطاً يخيط الثوب بدرهم، ثم قال له هل لك أن تعجل لي ثوبي اليوم وأزيدك نصف درهم؟ ٤٣٨

من كتاب البز ٤٤٠

ـ جعلٌ لرجل يدل على من يشتري جارية ٤٤٠

من كتاب أوله: المحرم يتخذ الخرقة لفرجه ٤٤٢

ـ استئجار البنّاء على البناء مقاطعة ٤٤٢

ـ استئجار أجير على عمل بعينه، هل يجوز فيه الأجل لأن الفراغ من العمل هو الأجل نفسه؟ ٤٤٣

من كتاب أوله: سنّ رسول الله ـ ﷺ ـ ٤٤٣

ـ استئجار خياط على أن يخيط ثياباً تختلف أصنافها، خياطة بعضها أسهل من بعض ٤٤٣

سماع أشهب وابن نافع من مالك
رواية سحنون ٤٤٤

من كتاب البيوع الأول ٤٤٤

ـ آجر رجل آخر على أن يعمل في تراب لبناً بينهما ٤٤٤

ـ استئجار خياط على أنه إن عجل له خياط الثوب بعد غد فله فيه ثلاثة دراهم ٤٤٦

ـ أجيرانِ يعملان بيدهما يقول أحدهما للآخر أعِنّي خمسة أيام، وأعينك خمسة أيام ٤٤٨

- الجعل لمن يحصد زرعاً قد طاب وحلّ بيعه ويدرسه على النصف ٤٤٩
- استئجار أجير خمسة عشر عاماً ٤٥٠

من كتاب الأقضية ٤٥١

- استئجار الدليل الطريق فيخطىء بهم، فيريد أن يأخذ أجرته ٤٥١
- الأجير على حفر القبر بشيء معلوم فَينهار ويأتي ويطلب ما جعل له ٤٥١

من كتاب البيوع الأول ٤٥٢

- إجارة المعلمين على تعليم القرآن وغيره ٤٥٢
- أجرة الحَجام، هل يجوز أكلها؟ ٤٥٥
- أجرة البيطار، هل تسوغ؟ ٤٥٥
- أجر رجل عبده شهراً بعشرة دراهم على أن للعبد راحة يومين، فيبطل أياماً سوى اليومين، فأراد سيده أن يعطيه قيمة تلك الأيام من ثلاثين يوماً، وقال المتكاري بل من ثمانية وعشرين يوماً ٤٥٦
- الجعل في عصر الجلجلان والفجل بكذا سهماً ٤٥٧

سماع عيسى من ابن القاسم ٤٥٧

- آجر رجلٌ شخصاً شهراً بعشرة دنانير على أن يبيع له كل ما جاءه فإن لم يجئه شيء فله العشرة إجارته كما هي ٤٥٧

من كتاب العرية ٤٥٨

- استئجار أجير سنة أو شهراً أو يوماً يعمل عملاً مثل الخياطة والجزارة والبناء واستقاء الماء والطحن ونحو ذلك فيروغ عنه في تلك المدة بعينها ثم يأتي بعد ذلك ٤٥٨
- استأجر رجل عبداً من رجل شهراً بقمح، فلما عمل عنده نصف شهر سأله أن يقاصه ويأخذ نصف الحنطة أو يأخذ منه نصف ما عمل غلامه ٤٦٠
- تكارى رجل مع رجل وقال له: أعطني عَرصتك هذه أبنيها بعشرة دنانير أو بما دخل فيها على أن أسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفي ما غرمت فيها وأصلحت ٤٦١

من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع
نجم من نجومه ٤٦٢

ـ جاعل رجلٌ من يأتيه بعبديه وقال: من جاءني بِعبدَيَّ الآبقين، فله عشرة دنانير فيؤتى بأحدهما ٤٨٢
ـ آجر رجل آخرَ على أن يصيح له على سلعة، فإن باعها بعشرة دنانير، فله من كل دينار سدسه ٤٦٤

من كتاب أوصى أن ينفق على
أمهات أولاده ٤٦٤

ـ استأجر رجل أجيراً على عمل غير معين فأنجز عمله، وأراد أن يؤاجره غيرَه ويأخذ إجارته ٤٦٤
ـ الاستئجار على أن يُنزي البغل على البغلة إذا استودفت وهي لا تعق ٤٦٥
ـ أجر القابلة أهو على الرجل أم على المرأة؟ ٤٦٥

من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار ٤٦٧

ـ جعل رجل في عبد له عشرة دنانير لمن جاء به فجاء به رجل لم يسمع بالجُعل ٤٦٧
ـ آجر رجل آخرَ على شجرة تين طابت، وقال له: أحرسها واجنها واحتفظ بها ولك نصفها أو ثلثها أو جزء منها ٤٦٨

من كتاب أوله: أسلم وله بنون صغار ٤٦٨

ـ جعل رجل لآخر ديناراً على أن يتقاضى له من غريم ستة دنانير كانت له عليه ٤٦٨
ـ آجر رجل آخرَ على أن يعطيه العرصة يبني فيها بيوتاً بذرع معروفة وصفة معروفة على نصف ذلك بأصله وثلثه أو جزء منه ٤٦٩

من كتاب العشور ٤٧٠

ـ مجاعلة رجل يعلم موضع دابة رجل ضالة فيقول لرب الدابة: اجعل لي فيها كذا وآتيك بها ولم يخبره بعلمه بمكانها ثم أخبره ٤٧٠

من كتاب النسمة ٤٧١

ـ استأجر رجل آخر بكراء معلوم في طلب عبد آبق له فبلغه أنه ببلدة كذا وقال له: إن جئتني به أو بخبره فلك تلك الإجارة، فلما خرج الأجير خالفه العبد إلى مولاه من قبل أن يبلغ الأجير البلدة ٤٧١

ـ جاعل طبيب مريضاً في علاجه على مال معين إن برىء وإلا غرم ثمن الأدوية ٤٧٢

من كتاب البراءة ٤٧٣

ـ آجر رجل آخر وقال له: اسع لي في نكاح بنت فلان، اشخص لي في ذلك ولك كذا وكذا ٤٧٣

من كتاب القطعان ٤٧٤

ـ بيع الميراث فيمن يزيد، فيزيد الرجل في الثوب فيقول المنادي بدينار ودرهم فينادي عليه بذلك ولا يصفق يطلب الزيادة ثم يبدو للذي زاد ٤٧٤

من كتاب العتق ٤٧٦

ـ أجير على حمل شيء صُدِم أو رُمي فانكسر ما عليه ٤٧٦

ـ استأجر رجل آخر بدينار على أن يذهب إلى إفريقية يبيع له دابته أو ثيابه أو رقيقه ٤٧٧

ـ آجر رجل رجلاً وقال له: جذّ نخلي هذه يوماً أو يومين، ومتى شئت أن تخرج فاخرج ولك نصف ما عملت..... ٤٨٠

ـ استئجار العبد الخياط أو النجار، في غير عمله، فيصاب فيه العبد ٤٨٣

من كتاب أوله: جاع فباع امرأته ٤٨٦

ـ الآجر يطلبه من خدم مريضاً وانقطع إليه مدة ثلاثة أشهر يقومُ في حوائجه، ثم مات المخدوم وللخادم بينة على ذلك ٤٨٦

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٤٨٧

من كتاب الصبرة ٤٨٧

ـ النفقة على وصيفة أبوها حر يتركها السيد عند أبيها حتى تكبر، ثم يريد

أخذها، فيطلب أبوها السيدَ بما أنفق عليها ٤٨٧

من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر ٤٩٠

- آجر رجل رجلاً وقال له: قم لي بطلب شفعتي ولك إن استحققتها نصف سهمي، ونصف ما تأخذ لي بالشفعة في قيامك لي ٤٩٠

سماع سحنون من ابن القاسم ٤٩٢

- استأجر رجل حراثاً شهراً فينكسر المحراث أو يموت الزوج، أو يمطر فيحتبس لليوم وما أشبهه ٤٩٢
- جاعل رجل آخرَ في اقتضاء دين له في القرية التي هو فيها، ثم قدم طالب الدَّين وأراد أن ينزعه عما جعل له ويجعل لغيره ٤٩٢
- استئجار رجل على أن يعلف فرساً سنة بستة دنانير ٤٨٣
- الجعل فيمن خاصم في قرية على أن له ثلثها، ثم تصدق عليه أصحاب القرية بذلك الثلث وقبضه وحازه ثم قاموا عليه ٤٩٤
- المجاعلة على الصياح! على المتاع في السوق ٤٩٥
- البيع والإجارة في عقد واحد ٤٩٦

من كتاب جامع البيوع ٤٩٦

نوازل سئل عنها سحنون ٤٩٦

- الحذقة يطلبها معلّم صبيان لم يشارط على شيء من تعليمه فيُجرَى له في الشهر الدرهم والدرهمان ويأبى الأب أن يغرم الحذقة ٤٩٦
- أجر صاحب سفينة حمل فيها طعاماً فلما انتهت السفينة نصف البحر غرقت بعد أن بلغت الساحل ٤٩٨
- استأجر قوم أجيراً يحرس لهم أعدال متاع، لكل رجل منهم العشرة الأعدال والخمسة والثلاثة. هل تكون الإجارة على قدر الأعدال أو على عدد القوم؟ ٤٩٨
- كراء أحواض من الملح، لها شِرب معروف فأشهر معلومة بالدنانير والدراهم ٥٠٠
- استئجار صاحب الفحل على أن يُنزيه على الدابة مرتين بدرهم، فينزيه له ضربة فتعلق الدابة ٥٠٣

ـ جاعل رجل آخرَ على ثوب يبيعه له، فلما قبض الدنانير ضاعت منه ٥٠٣

سماع محمد بن خالد من ابن القاسم ٥٠٤

ـ الجعل على أن يصيح له على الرقيق والعقار، غير أنه إن باع فله كذا، وإن لم يبع فلا شيء له ٥٠٤

سماع أصبغ من ابن القاسم ٥٠٥

من كتاب البيوع الثاني ٥٠٥

ـ ـ جاعل رجل آخر على اقتضاء مال له على فلان، وهو كذا وكذا، فما اقتضى من شيء فله ثلثه أو نصفه، فمات المجعول له أو الجاعل، أو الذي عليه الحق ٥٠٥

ـ جاعل رجل آخرَ على اقتضاء مائة دينار له على فلان وله نصفها ٥٠٨

ـ استؤجر رجل على خادم يبلغه، فمات في بعض الطريق أو أبق ٥١٠

ـ جاعل رجل على حفر بئر طولُها كذا وكذا، وعرضها كذا وكذا، فحفر رجل نصف ذلك ثم اعتلّ ٥١١

ـ استئجار رجل بدينار على دابة يبيعها بالإسكندرية وله الدينار، باع أو لم يبع ٥١١

من كتاب البيع والصرف ٥١٢

ـ استأجر رجل أجيراً أشهراً في علوفة دواب، فماتت قبل الشهر، فأراد أن يستعمله في غيره ٥١٢

ـ استأجر رجل أجيراً يخدمه، واشترط عليه إن احتجت إلى سفر شهراً أو شهرين من السنة سافرت به ٥١٣

ـ تبادُل عمل عبدين لرجلين قال أحدهما أعطني عبدك يعمل لي اليوم وأعطيك عبدي الخياط يخيط لك غداً ٥١٤

من كتاب محض القضاء ٥١٤

ـ مجاعلة رجل في طلب عب آبق فأتى به فاستحقه مستحق قبل أن يقبض الجعل وقبل أن يقبض العبدَ ربُّه ٥١٤

ـ جاعل رجل آخر في معدن ينفق عليه ويعمل له، فما أصاب كان له منه ثُلْثه

أو نصفه أو جزء مِمّا يتراضيان عليه، وإن لم يصب شيئاً ذهبت نفقته باطلاً ٥١٦

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ٥١٨

- استأجر رجل حصادين على أن يحصدوا له زرعاً، فذهبوا فحصدوا زرعاً لغيره وهو قريب من زرعه ٥١٨
- استأجر رجل أجراء يحرثون له أرضاً فذهب الأجراء يحرثون أرضاً إلى جانب أرضه وهم لا يعلمون ٥١٩
- استأجر رجل بنّاء يبني له داراً بالريف، بموضع معروف على صفة معروفة، فذهب البناء إلى الريف فوجد البقعة قد استُحقّت ورجع ٥٢٠

الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة
الجـزء التاسع

الجـــزء التاسع

كتاب كراء الدور والأرضين

سماع ابن القاسم من مالك ـ رواية سحنون ـ ٥

من كتاب القبلة ٥

ـ اكترى شخص أرضاً ثلاث سنين يزرعها، فزرعها سنة أو سنتين، ثم استقال صاحبه فأقاله، وفيها زرع لم يبلغ صلاحه، فأراد صاحب الأرض أن يقلع زرعه ٥

من كتاب حلف ألاَّ يبيع رجلاً سلعة سماها ٧

ـ اكترى رجل أرض الجزية ويزداد فيها أشياء يكتمها. أيُشترَى مِن قمحه؟ .. ٧

من كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان ١٠

ـ إكراء رجل داره بدينار في السنة، ثم إرادتُه أن يأخذ دراهم ١٠

ـ سكن رجلان بمنزل من منازل الإمارة، فضاق بهما، فأراد أحدهما أن يدفع لصاحبه كذا وكذا ليخرج عنه ١١

من كتاب أوله: الشريكان لهما مال ١٢

ـ اكتراء الرجل الدار ونقده كراءها، فيسكن أشهراً، ثم يبدو للمتعاقدين أن يتفاسخا، ويرد صاحب الدار على المكتري ما بقي له ١٢

من كتاب اغتسل على غير نية ١٣

ـ تكارى رجلان أرضاً ليزرعاها، فبدا لأحدهما أن يكري حصته منها ١٣

- تكارى رجل أرضاً فزرعها فنبت الزرع فيها، فجاء سيل واجتاحه ١٥

من كتاب البز ١٥

- اكترى رجل داراً من صاحبها لمدة سنتين، وفيها خراب فاشترط المتكاري على صاحب الدار مواضع أراها إياه يعمرها من كرائها وقبل، ثم ندم صاحب الدار، وقال: لا أعمر شيئاً ١٥
- اكترى رجل عرصة خربة - على أن ينفق عليها - ويكون كراؤها كذا وكذا . ١٦

من كتاب سن رسول الله - ﷺ - ١٨

- استئجار الرجل لعبد بعشرة دراهم في الشهر الأول، وبخمسة دراهم في الشهر الذي بعده ١٨
- سكن رجل منزل رجل، فأنفق فيه مائتي درهم، ثم عزموا على إخراجه ولم يكن عند صاحب المنزل الدراهم، فقال رجل: أنا أقضي عنك، فأعطاه فيها ثلاثة عشر ديناراً، ثم قال له: أنا آخذ منك المنزل بدرهمين كل شهر حتى ينفد مالي عليك ٢١

من كتاب أوله نذر سنة يصومها ٢٢

- اكترى رجل أرضاً بحنطة فزرعها قمحاً ٢٢
- اكتراء الدار لسنة بعشرة دنانير. والاشتراط على صاحبها إن خرج قبل السنة حاسبه بما سكن ٢٣

سماع أشهب وابن نافع من مالك - رواية سحنون - ٢٤

من كتاب الأقضية الأول ٢٤

- إكراء بئر لسقي زرع، أو إلى أن يحصد، فانهارت البئر بعد السقي ٢٤

من كتاب الأقضية ٢٦

- اكترى رجل أرضاً ونقد كراءها، فزرعها ونما الزرع حتى سنبل، ثم انهدمت البئر، فأبى صاحب الأرض إصلاحها ٢٦

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ٢٧

من كتاب العرية ٢٧

ـ اكترى رجل داراً لسنة، وسكنها شهرين فانهدمت، وبناها بما عليه من الكراء، وصاحب الدار غائب، فلما سكن السنة جاءه صاحب الدار يطلب منه الكراء، وادعى الآخر أنه بناها به ٢٧

من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه ٢٩

ـ اكتراء دار لسنة، فلما انقضت السنة سكن الداخل في الدار بعد السنة ستة أشهر. أيكون الكراء بحسب السنة الماضية ٣٥

من كتاب الثمرة ٣٦

ـ اكتراء الأرض وزرعها، واستحصاد زرعها، فأتاه البرد فأوقع الحب كله في الفدان وصار فيه زرع ٣٦

ـ إكراء الحمام لسنة برقيقه، فمات الرقيق، أو انهَدمَ الحمام داخل ستة أشهر ٣٧

من كتاب حمل صبياً على دابة ٣٩

ـ اكترى رجل داراً إلى سنة، وفيها نخل تبع للدار، واشترطها المكتري، فسكن ستة أشهر ثم انهدمت الدار ٣٩

ـ اكتراء الأرض لزرعها بمثل ما يزرع غيرها وهما لا يعرفان كم كراء تلك الأرض الأخرى ٤٦

ـ اكترى رجل العين أو البئر فنقص ماؤهما ٤٧

سماع أصبغ (من ابن القاسم) ٤٧

من كتاب الكراء والأقضية ٤٧

ـ اكترى رجل منزلاً بأربعة دنانير سنة، واشترط المكري نقد دينارين، وأقر نصف الكراء، فأراد بعد شهر أن يأخذ ما حل له في ذلك ٤٧

من كتاب المجالس ٤٩

ـ إكراء رجل أرضه بعد أن زرعها هو بكمّون ويئس من نبته. وبعد أن زرعها

المكتري بمقتاة نبت المقتاة والكمّون في آن واحد ٤٩

نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرج ٥١

- اعتدى رجل على أرض غيره، وجاء صاحبها وإبانُ الحرث قد فات، والزرع قد كبر، فقال له: أقلع زرعك لأزرعها مقتاة أو بقلاً، والأرض أرض سقي ٥١
- اكترى رجل الدار أو الأرض وفيها شجر تبع لكراء الدار وكراء الأرض، فأراد أن يستثني الشجر مع الأرض ولم تطب ٥٤

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ٥٤

- اكترى رجل من آخر ببَذر إردب من أرضه ٥٤
- اكترى رجل داراً وفيها نخل - هي الثلث - فاشترط ثمرها، وسكن نصف سنة، ثم انهدمت الدار ٥٦
- اكترى رجل منزلاً بعشرة دنانير، فسكن ثلاثة أشهر، ثم قال الساكن: إنما أكريت منك السنة بخمسة، وقد نقد الخمسة ٥٦
- اكترى رجل نوتياً لحمل طعام، ودفع له الكراء ونقص الطعام، فأراد أن يأخذ من النوتي ذهباً ٥٨
- اكتراء بعير للحمل عليه ثلاثمائة رطل إلى بلد، فحمل عليه أربعمائة رطل، فقدم البلد وقد عجف البعير، فنحره صاحبه ٥٨
- اكتراء منزل بدينار لسنة، واستمرار المتكاري في المنزل عشر سنين أخرى دون تحديد كرائها ٥٩
- أجير دفعت إليه دابة يعمل عليها يوماً لصاحبها، ويوماً له ٥٩
- إكراء رجل على حمل جرة فانكسرت وهو قوي على حملها ٦٢
- استئجار نوتي على حمل قمح، فلقيه لصوص فأخذوا منه القمح ٦٣
- استئجار نوتي إلى الإسكندرية، فلما بلغ المليوس وقف المركب من قلة الماء ٦٤
- كنس مراحيض الدور والفنادق على المُكري أو السكان؟ ٦٧
- أجير دُفع إليه قارب وشبكة ليصيد يومين لصاحبهما ويوماً لنفسه ٦٨
- استئجار حصادين لحصد زرع معين فحصدوا زرعاً آخر للغير ٦٩

ـ استئجار أُجراء لحرث أرض رجل، فحرثوا أرض غيره خطأ ٧٠
ـ استأجر رجل بناءً يبني له داراً بالريف بموضع معروف على صفة معروفة، فذهب البناء إلى الموضع المعين، فوجده قد استحق، فرجع ٧٠

سماع ابن القاسم من مالك ـ رواية سحنون ـ ٧٣

من كتاب الرطب باليابس ٧٣

ـ اكتراء دابة لطلب ضالة أو آبق في بلد وكراء مُسمَّيَيْن على أنه إن وجد مبتغاه دون ذلك الموضع رجع، وكان عليه بقدر ما تكارى وقدر ما سار ٧٣
ـ إكراء دابة واشتراط ردها في يوم معين وإن تأخرت عن ذلك اليوم فكراؤها درهم عن كل يوم ٧٦
ـ اكتراء نفر سفينة لحمل طعامهم عليها، وصار كل واحد يمر بمنزله ـ يأخذ طعامه، ثم غرقت السفينة ٧٧
ـ اكتراء رجل ظهراً وبعثُه إلى وكيل ليحمل من عنده طعامه، فذهب الكريّ بظهره فلم يجد الوكيل، فكرى لنفسه، وحينما رجع قال الذي اكتراه: لم آمرك بالكراء وإنما أرسلتك إلى الوكيل ٧٨

من كتاب القبلة ٨١

ـ اكترى رجل دابة أو سفينة من آخر ـ لا يعلم له غيرها ـ إلى بلد مسمى، ولم يشترط عليه سفينة أو دابة معينة، فأصيبت السفينة أو الدابة بعدما ركب .. ٨١
ـ التكاري على حمل متاع معين إلى بلد مسمى فسرق المتاع قبل الخروج به، أو بعده ٨٢

من كتاب حلف ألا يبيع سلعة سماها ٨٣

ـ تكارى نفر من كَرِّي تخلف عنهم في الطريق فأنفقوا على إبله، أو مات بعير فتكاروا عليه ٨٣
ـ اكترى رجل سفينة حمل فيها مقدار خمسمائة إردب، ثم حمل مائة إردب أخرى لأخ له، وألقى قمحه فوق طعام صاحبه فانخرق المركب فدخل الماء من أسفله، فأصاب نحواً من خمسين إردباً ٨٥
ـ الغرق يخافه أهل مركب، فيطرحون شيئاً مما فيه لينجوا ٨٥

من كتاب شك في طوافه ٨٧
ـ اكتراء أجير لحمل كتاب إلى بلد، والاشتراط عليه أياماً مسماة ٨٧
من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة ٨٨
ـ اكترى رجل دابة إلى موضع، وضرب له في ذلك أجراً مسمى واشترط أنه إن عثر على الرجل في الطريق رجع وكان له بحساب ما بلغ على حساب ما تكارى منه ٨٨
من كتاب حلف ليرفعن أمراً ٨٩
ـ اكترى رجل بدينار ونصف فأعطى الكريَّ دينارين وأخذ منه نصفاً ٨٩
ـ كريٌّ بري غرائر فيقول له صاحبها: زنها فيأبى ذلك، ويحملها، وأثناء الطريق يريد أن يزن عليه ٨٩
ـ اكتراء من حمال كراؤه مضمون، ودفع عربون إلى أن يأتي الظهر ٩٠
من كتاب طلق بن حبيب ٩٠
ـ استئجار حمال لشراء طعام. فزعم أن ما بعث معه من دنانير ضاعت منه .. ٩٠
ـ أكرياء الطعام لا يضمنون ما يحملونه ٩١
من كتاب أوله سَنّ رسول الله ـ ﷺ ـ ٩٢
ـ اكتراء دابة إلى موضع وزعم موتها ٩٢
من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً ٩٣
ـ كراء ما طرح من السفينة ٩٣
من كتاب أوله باع غلاماً ٩٥
ـ اكتراء دابة من الفسطاط إلى الإسكندرية لحمل بز، واشتراط الرجوع إن وجد مبتغاه وإعطاء صاحب الدابة حسب المسافة ٩٥
من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت ٩٥
ـ إكراء دابة بعينها إلى موضع، وهلاكها أثناء الطريق، وتعويضها بدابة أخرى للركوب ٩٥

من كتاب المحرم يتخذ الخرقة لفرجه ٩٦

ـ أكرى رجل شخصاً فبقي له عنده بقية كراء، فسأل الكريُّ رجلاً آخر أن يحمله بالكراء الذي له عليه ويزيده ٩٦

ـ كريٌّ له إبل يكريها للحمل عليها. أفلس وتحت أحد المتكارين بعير منها . ٩٩

سماع أشهب وابن نافع من مالك ١٠١

من الكتاب الأول من البيوع ١٠١

ـ تكارى رجل من كريّ بمصر إلى الحج، وحينما ركب موجهاً قال للكري أكر لي إلى مصر فيتكارى منه، وينقده الكراء ١٠١

ـ اكتراء دابة إلى مكة كل يوم بدرهم ١٠٢

ـ تكارى رجل منزلاً شهراً بكذا وكذا، فما سكن فبحساب ذلك ١٠٣

ـ تكارى رجل من جمال شق محمل بدنانير دفعها إليه، ثم أراد تحويله إلى الزاملة، ويرد عليه الجمال من كرائه دنانير..... ١٠٤

ـ تكارى رجل دابة إلى موضع معين، على أنه إن تقدم بها فبحساب ما تكارى منه ١٠٥

من كتاب الأقضية الثاني ١٠٦

ـ تكارى رجل ليحمل له الطعام فنقص عليه ١٠٦

من كتاب أوله مسائل بيوع ثم كراء ١٠٧

ـ إكراء رجل دابته إلى الصائفة، وهم لا يدرون متى ينصرفون ١٠٧

من كتاب الأقضية ١٠٧

ـ تكارى رجل من أكرياء مصر إلى الحج، ولم يشترط عليهم أن يمروا به على المدينة، ثم يريد منهم ذلك، وأبوا إلاَّ أن يتساحلوا ١٠٧

ـ كريّ استحمله رجل طعاماً فنقص عليه أكثر من الذي يوضع في النقصان بصاعين أو ثلاثة ١٠٨

من البيوع الأول ١٠٨

- اكتراء سفينة بكذا وكذا ديناراً وللمكتري عليه ضربتان ضربة في الشتاء وضربة في الصيف ١٠٨
- تكارى رجلٌ دابة من المدينة إلى مكة، فسار بعض الطريق ثم بدا له أن يرجعَ إلى المدينة ١٠٩
- اكترى رجل جِمالاً للحمل عليها من الفسطاط إلى القلزم مائة إردب، وقال له: اضمنها فقال: لا أفعل، المائة تنقص أربعة أرادب، فقال له صاحب الطعام: أنا أعطيك الأربعة الأرادب النقصان، وتضمن المائة الأرادب توفينها بالقلزم وأكتبها عليك ١١١
- تكارى رجل من كري ظهراً إلى الحج، فلما كان من أمر حميس ما كان تراجع الناس من الطريق فجاءه الكريّ فدعاه إلى الخروج، فأبى أن يخرج معه، وخوفاً مِن أن يقضي عليه السلطان صالح الكري على أن يقيله، ويؤخره بالكراء إلى الجذاذ ١١١

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ١١٣

من كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته ١١٣

- اكتراء رجل دابة أو غيرها، وادعاؤه ردها، وصاحبها ينكر الرد ١١٣
- تكارى رجلان شق محمل، واشتريا حماراً على أن يركباه بالتناوب، فأتى يوم أحدهما في عقبة فأكرى الحمار ومشى راجلاً ١١٤
- أكرى رجل دابته أو أعارها، فضلت. وجعل المكتري جُعلا لمن يأتيه بها . ١١٥

من كتاب العرية ١١٦

- اكتراء زاملة أو محمل إلى مكان معين. فأراد المكتري أو الجمَّال تحويل الزاملة إلى محمل أو العكس، ويزيده أو ينقصه ديناراً لذلك ١١٦
- اكترى رجل بعيراً، وزاد على حمله ما يعطب بمثله، فرد البعير إلى صاحبه، وقد أهزله الحمل فنحره ثم علم بزيادة الحمل ١١٨
- أكرى رجل دابة للحمل عليها، فعثرت، أو ربضت، أو انقطع الحبل فانكسر ما عليها ١١٩

من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ١١٩

ـ اكترى رجل إلى طرابلس بشيء مسمى لكل حمل أو محمل، ونقد كراء طرابلس، واشترط إن بدا له أن يصل إلى إفريقيا، فبحساب ذلك..... ١١٩

ـ اكترى رجل إبلاً ليحمل عليها أرطالاً مسماة فزاد عليها زيادة يعطب في مثلها ١١٩

ـ اكترى رجل شق محمل، وأراد أن يعقب رجلاً فمنعه الحمال من ذلك... ١٢١

من كتاب سلف ديناراً في ثوب إلى أجل ١٢١

ـ اختلاف الكريّ والمتكاري يقول الأول أكريتك إلى المدينة، والمكتري يزعم إلى المغرب ١٢١

من كتاب أسلم وله بنون صغار ١٢٩

ـ اكتراء دابة، واشتراط المتكاري على صاحبها إن هلكت في الطريق قاصَّه بما ركب وأخذ دابته ١٢٩

من كتاب حمل صبياً على دابة ١٣٠

ـ اكترى رجل دابة، وزعم أنها قامت عليه في الطريق فتركها ١٣٠

من كتاب جاع فباع امرأته ١٣٠

ـ اكترى رجل ظهراً ونقد الكراء، ثم بدا له أن يستقيل صاحب الظهر، فأقاله على شرط أن يؤخره ١٣٠

من كتاب النسمة ١٣١

ـ استأجر رجل دابة يحمل خشبة عليها، فانفلتت من يد المتكاري، وسقطت على رِجل الدابة فكسرتها..... ١٣١

من كتاب أوله إن أمكنتني ١٣٢

ـ اكتراء سفينة إلى الإسكندرية، وعند وصولها إلى الخليج لم يوجد فيه ماء. ١٣٢

من كتاب القطعان ١٣٢

ـ استأجر رجل حمالاً على مائة إردب يوفيه بالقلزم سبعة وتسعين، ويطرح عنه

ثلاثة أرادب لما ينقص في المركب ١٣٢

من كتاب العتق ١٣٣

ـ التكاري في حمولة إلى شهر، ثم طلب المتكاري الكري أن يعجل له الحمولة ويزيده ١٣٣

ـ كريّ يحمل المكتري ويقلقه على حمولة حالَّة فيطلب المتكاري أن يؤخره عنه ذلك شهراً على أن يعطيه عشرة دنانير ١٣٤

من كتاب المدينين ١٣٤

ـ اكتراء دابة من المدينة إلى مكة ثم الرجوع قبل الوصول إلى مكة ١٣٤

سماع يحيى من ابن القاسم ١٣٥

من كتاب الصبرة ١٣٥

ـ اكتراء سفينة لحمل طعام، ودفع الطعام لصاحب السفينة، فباعه في الطريق ١٣٥

من كتاب الصلاة ١٣٧

ـ أكرى رجل دابته، ثم باعها لشخص آخر، واشترط على المشتري أن ينفذ ما التزم به للمكتري ١٣٧

سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم ١٣٨

ـ إكراء دابة إلى موضع مسمى، والرجوع بها أثناء الطريق لعذر طارىء ١٣٨

ـ تكارى رجل دابة بعينها فهلكت ببعض الطريق .....

سماع أصبغ من ابن القاسم ١٣٩

من كتاب البيوع والعيوب ١٣٩

ـ اكتراء زاملة للركوب بخمسة دنانير، ثم زيادة شيء للتحول إلى شق محمل ١٣٩

ـ اكتراء شيء مما يغاب عليه، أو مما لا يغاب عليه، وادعاء الرد ١٤٠

من كتاب البيع والصرف ١٤١

ـ اكتراء مواد إلى مكة، واشتراط الخيار في الرجوع بذلك الكراء ١٤١
ـ اكتراء دابة بنصف ثوب أو ثوب، وموتها في الطريق أو بعد بلوغها الموضع المسمى، واستحقاق نصف الثوب ١٤٢

من كتاب القضاء العاشر ١٤٣

ـ اكتراء دابة والسفر عليها، واعتلالها في الطريق وعجزها عن حمل الراكب. ١٤٣
ـ اكتراء دابة إلى موضع بعبد أو جارية، فلما سار الكريّ بعض الطريق استُحق العبد أو الجارية ١٤٤

من كتاب الكراء والأقضية ١٤٤

ـ اكتراء حمال لحمل شيء عليه، فصُدم أو رُمي فانكسر ما عليه ١٤٤
ـ اكتراء حمال لحمل حمولة من الشام إلى مصر إلى الفسطاط فلما بلغ المتكاري الفرماء عرج بأحماله على الأستوم لحملها في البحر، ثم طلب المكري تادية كراء ما بين الفرماء والفسطاط..... ١٤٥

من كتاب الجامع ١٤٦

ـ اكترى رجل شق محمل إلى مكة. ومات في الطريق، فلم يجد وليه كراء. فأراد أن يطرح في شقه حجارة..... ١٤٦

نوازل أصبغ ١٤٧

ـ اكترى تجار سفناً إلى بلادهم. فردتهم الريح بعد مسيرهم مدة إلى الموضع الذي خرجوا منه ١٤٧
ـ اكترى رجل على حمل طعام إلى بلد، ثم طلب الكريُّ منه أن يبيعه له، ويفسخ الكراء، ففعل، بنقد أو مؤخر ١٥١
ـ اكتراء على حمل معين من طرابلس إلى مصر، فأخطأ الحمال، وأخذ غير الحمل الذي اكتري عليه إلى مصر ١٥٢

ـ اكتراء دابة من مصر إلى مكة، وعند بلوغها المدينة ماتت فطلب المكتري من المكري أن يرد عليه حظ كراء المسافة الباقية، وقدم له دابة أخرى، وقال له: اركب إلى مكة فأبى المكتري ١٥٤

كتاب الأقضية الأول

سماع ابن القاسم من مالك ١٥٩

من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان ١٥٩

ـ قضى والي مكة لرجل وكتب له بذلك إلى قاضي المدينة، فلا يصل حتى يموت الذي كُتب له الكتاب وقُضي له بالحق ١٥٩

ـ مقبرة حديثة أصلها فناء قوم كانوا يرمون فيه الأزبال أراد القوم تسويتها ورمي الأزبال فيها ١٦٢

من كتاب أوله حديث طلق بن حبيب ١٦٣

ـ الخلوف التي نبتت من الشجرة التي سقطت. هل هي لصاحب الشجرة؟ . ١٦٣

ـ القاضي يُكتب إليه إذا أراد مَن له رِقٌّ في عبد نصفُه حر أن يسافر به، إن خاف أن يباع أو يركب بظلم ١٦٤

من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس ١٦٦

ـ اختصم رجلان. وألد أحدهما بصاحبه، فعرف ذلك القاضي وأراد أن يعاقبه ١٦٦

ـ أساء رجل الأدب على القاضي وقال له: لقد ظلمتني ١٦٦

ـ قضاء القاضي لا يفسخ بقضاء قاض آخر ١٦٧

ـ خاصم قوم ورثة هالك في أرض، فأتى القوم بشهود شهدوا بأنَّهم يعرفون حدودها، ولكنهم لا يعلمون لمن هي ١٦٩

من كتاب أوله حلف ألَّا يبيع رجلاً سلعة سماها ١٧٠

ـ قاضٍ في زمنِ أبانَ بنِ عثمان رضي الله عنه، رُفع إليه كتب تقادم أمرها،

والتبس الشأن فيها، فأخذها وأحرقها ١٧٠

من كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان ١٧١

ـ أخوان ورثا داراً، ثم مات أحدهما وترك زوجته، وادعى الحي منهما أن حظه في الدار أكبر من حظ الهالك ١٧١

ـ قضاء كان قد أمضاه عاملان سابقان، فنظر فيه العامل الثالث ١٧١

ـ حديث: «إذا قال أحدكم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» ١٧٣

من كتاب أوّله صلى نهاراً ثلاث ركعات ١٧٤

ـ خصومة بين ولد وأبيه وإرادة الولد أن يُحلِّف أباه ١٧٤

ـ رجوع من أذن لجاره أن يضع خشبة على جداره ١٧٥

ـ القضاء بالسقف لصاحب الأسفل إذا اختلف معه صاحب الأعلى ١٧٨

من كتاب أوله نذر سنة يصومها ١٧٩

ـ اختصم رجلان في دار بمحضر رجال، وقال القاضي لأحدهما: الحق لك، فانصرفا وقاما حتى مات ١٧٩

من كتاب أوله سن رسول الله ـ ﷺ ـ ١٨٠

ـ القضاء على الغائب ١٨٠

ـ الحلف عند المنبر في ربع دينار فصاعداً ١٨٢

من كتاب القبلة ١٨٤

ـ الحلف في المسجد الجامع فيما فوق ربع دينار، والشيء التافه يحلف حيثما ـ قضي عليه باليمين ١٨٤

سماع أشهب وابن نافع من مالك ١٨٥

من كتاب البيوع ١٨٥

ـ اشتراء قمح جيد، وقمح رديء، وصب بعضه على بعض ١٨٥

ـ حكم القاضي على قوم، فسمعهم الناس يقولون: حكم علينا فطلبت منهم الشهادة، هل لهم أن يشهدوا، وإذا شهدوا أيجوز أن يقضي بشهادتهم؟ .. ١٨٦

ـ القضاء بلية، ولبس بنعمة ١٨٧
ـ ممر في حائط لرجل إلى مال له وراء ذلك الحائط وأراد صاحب الحائط أن يحظر حائطه ويجعل له باباً ١٨٨
ـ جَلْدُ المُلِدّ إذا خاصم الرجل الظالم ١٨٩

من كتاب الأقضية الثالث ١٨٩

ـ خصمان يختصمان إلى القاضي. هل يقضي بينهما بما حضر له ـ وقتئذ ـ من الفهم؟ ١٨٩
ـ القضاء على الخصم الغائب بعد أن أقام خصمه البينة على أن الأرض لها ١٩١
ـ خصومة بين ابن غَابَ أبوه وزوجة عمه الهالك الذي هو أخ الغائب في شأن مال بيدها، زعم الإبن أن له بينة بأن المال لعمه، وهو وارثه بواسطة أبيه الغائب ١٩٢
ـ قاض يعين رَجلاً حاسباً عدلاً عنده لقسم شيء بين المتخاصمين فيه، فيخبره بما صار لكل واحد منهم ١٩٦

من كتاب الأقضية لابن غانم ١٩٨

ـ اختصم رجلان إلى قاض في أرض، فأتى أحدهما بشهود عدول، والآخر أتى بشهود وقال: إنهم معروفون بالعدالة في مواضعهم ١٩٨
ـ قضى القاضي باستحقاق دار للورثة وهم غيب، باستثناء الذي رفع الدعوى ٢٠٠
ـ اختصام قوم اشتروا أرضاً من ورثة اقتسموها وكانت عفاء براحا، فاغترسها المشترون، ومنهم من اشترى ماء فساقه ومنهم من اكترى، ثم بعد أربعين سنة باع بعضهم حظه ٢٠١
ـ قاض استأذنه أهل رجل غائب له منزل من رفع دعوى على الشخص الذي في يده المنزل، وأصبح يدعيه لنفسه لطول غيبة الرجل ٢٠٣
ـ قاض طلب منه المدعى إعطاءه أجلاً جديداً ليأتي بحجة تثبت امتلاكه للمنزل المتنازع فيه ٢٠٤
ـ قاض احتكم إليه خصوم لا يفهم لغتهم ٢٠٥
ـ قاض جاءه مملوك، وادعى أن سيده يكلفه ما لا يطيق ٢٠٧
ـ تصرف المرأة في ثلث مالها ما لم تقصد الضرر ٢٠٩

- ضمان صاحب المواشي ما أفسدته بالليل والنهار من البساتين التي يحرسها أهلها بالليل أو لا تحرس ٢١٠

سماع عيسى بن دينار ٢١٤

من كتاب نقدها نقدها ٢١٤

- القاضي سمع من البينة قبل وقت وجوب الحكم بها ٢١٤
- قاض أتاه رجل ادَّعى أنه حكم له قاض قبله بدار وأثبت ذلك بشهيدين، والدار في أيدي قوم غير المسمى الذي حكم عليه، وأنكروا قول المدعي زاعمين أن الدار في أيديهم قبل الحكم الذي يدعيه..... ٢١٥
- قاض جاءه رجلان، كل واحد منهما يدعي أرضاً بالصحراء، ثم يقر أحدهما أنها لصاحبه من غير بينة ٢١٥
- غرم زرع صغير أخضر أفسدته الماشية ٢١٦

من كتاب أوله استأذن سيده في تدبير جاريته ٢١٦

- جبٌّ في أرض رجل، وباب الجب في أرض غيره ٢١٦
- ادعى رجل جارية وهي في يد غيره ٢١٧

من كتاب أوله أوصى ٢١٩

- الاختصام في أجر المعازف واللهو..... ٢١٩

من كتاب أوله إنْ خرجت من هذه الدار ٢٢٠

- اختصام رجلين في هدم حائط يملكه أحدهما، وهو سترة للآخر..... ٢٢٠
- القضاء بهدم ما اعوجَّ من حائط مال على هواء الغير ٢٢٢

من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار ٢٢٣

- قضى قاض لرجل فلم يحز المقضي له ما قُضي له به حتى مات القاضي . ٢٢٣

من كتاب أوله يدير ماله ٢٢٤

- قاض شهد عنده مَنْ يعلم منه الجرحة وغير العدالة ٢٢٤

من كتاب الجواب ٢٢٥

ـ حجب الحامل إذا مضى على حملها ستة أشهر عن القضاء في مالها إلاَّ في الثلث بمنزلة المريض ٢٢٥

ـ القَضاءُ بزوجية جارية هلك سيدها وقد ولدت منه أولاداً. وكان يخبر الناس أنها امرأته تزوجها، ويحلف بطلاقها ٢٢٦

ـ قاض أقر عندهُ رجلٌ، فكتب إقراره، ثم أنكر الرجل الإقرار..... ٢٢٨

من كتاب العتق ٢٣٣

ـ قضاة ترفع إليهم أموال اليتامى. هل تستودع لهم أم تضمن؟ ٢٣٣

ـ قاض أتاه رجل ينكر نسب رجل ادعى أنه أخوه ٢٣٤

ـ قاض رفعت إليه دعوى ضد شخص من طرف شريكين فأمرهما أن يوكلا، أو يخاصمه أحدهما، فَقَالا: من حضر منا فهو خليفة الغائب، وله الإذن أن يخاصم عن صاحبه ٢٣٥

ـ قاض يكتب إلى قاض آخر ـ في الحقوق والأنساب، والمواريث قائلاً: أتاني فلان بشهود عُدِّلُوا عندي، وقبلت شهادتهم ولا يسميهم في كتابه ٢٣٦

ـ قاض يسمى من يَجرّح من الشهود في كتابه إلى قاض آخر ٢٣٦

ـ قاض يكتب إلى قاض في رجل باسمه وصفته ونسبه في حق عليه، فيجد القاضي ثلاثة رجال في ذلك البلد أسماؤهم وصفاتهم متفقة ٢٣٩

ـ إثبات حق لرجل عند القاضي على غائب ويريد الخروج في ذلك، أو يوكل ٢٤٠

ـ إثبات حق لرجل عند القاضي. أيعطيه كتاباً إلى قضاة الآفاق بذلك؟ ٢٤٢

كتاب الأقضية الثاني

سماع يحيى بن يحيى ٢٤٧

من كتاب الكبش ٢٤٧

- امتناع بعض الشركاء من إصلاح ما تساقط من حيطان كرم ٢٤٧
- قيام أخت بطلب حَظها في المنزل الذي باعه أخوها منذ عشر سنين أو أكثر، وزعمت أنها لم تعلم بالبيع، أو علمت به ولكنها لم تجد مَن توكله، أو مقام زوجها لا يسمح لها بذلك ٢٥٠
- قيام رجل لدى السلطان بحق لبعض قرابته غيب، في دار أو أرض... بأيدي قوم، يخاف ضياع ذلك الحق لتقادمه في أيديهم، ونسيانه وموت من علم ذلك ٢٥٣

من كتاب الصبرة ٢٥٤

- قاض عُزل لسوء حاله وجور حكمه. أيستأنف النظر فيما كان حكم به؟... ٢٥٤
- قاض ولي على بعض الكور، وهو غير عدل ولا رِضَى ولا يؤمن جوره ولا جهله. أتنفذ أحكامه؟ ٢٥٧

من كتاب الصلاة ٢٥٧

- امتناع جار من إعادة بناء حائط فاصل بينه وبين جاره فانهدم ٢٥٧
- القضاء على مَن أَبَى العمل في بيت أو بئر مشترك إذا كان لا ينقسم..... ٢٥٨

من كتاب المكاتب ٢٥٩

- قاض حكم لرجل وأشهد بذلك عدولاً، وفي انتظاره الحوز بالقضاء مات

القاضي أو عزل ٢٥٩
ـ القضاء على من أحدث في ملكه ما يَضر بغيره كالبنيان الذي يضر بالأندر بحجب الريح عند الذري ٢٦١

من كتاب الأقضية ٢٦٥

ـ قاضٍ قضى لرجل بنصف قرية، أو بجزء من أجزائها ثم مات القاضي أو عزل ٢٦٥

من كتاب أوّله أول عبد أبتاعه فهو حرٌّ ٢٦٧

ـ قاض حكم في نازلة فلم ينفذ الحكم، ومات القاضي والمقضي عليه، ولما طلب تنفيذ الحكم أنكر رجال القرية أن يكون للمحكوم عليه أي ملك في قريتهم ٢٦٧

سماع عبد الملك بن الحسن، وسؤاله ابن القاسم، وابن وهب وأشهب ٢٦٩

ـ قاض جاءه رجل بشخص زعم أنه عبده، وأنكر الشخص مطالباً القاضي أن يرفعهما إلى قاض آخر في موضع كذا، له فيه شهود يشهدون بحريته ... ٢٦٩
ـ قاض قدم إليه رجل عدولاً شهدوا لديه بأنهم يعرفون الرجل عينه واسمه، ونسبه، وأنه هو الوارث لفلان في بلد كذا، وكتب له القاضي بما ثبت عنده إلى القاضي الذي ببلده موروثُه ٢٧٢
ـ قاض شهد لديه عدول بمعرفة شخص معرفة تامة، وأن له عبداً اسمه وصفته كذا وكذا، وأنه قد أبق منه منذ مدة. هل يكتب إلى قاضي البلد الذي به العبد؟ ٢٧٥
ـ وكيل مفوَّض قدَّمه رجل ليدافع عن حظه في حانوت في بلد كذا، وإذا ما استحقه فخول له أن يبيعه أو يشتريه هو. فلما ذهب ألفى الحانوت قد بيع فصالح المشتري بأخذه لموكله علُوَّ الحانوت، ونصف قاعة، ثم أعلن أنه اشترى ذلك من موكله ويشفع ٢٨٠

سماع أصبغ من ابن القاسم ٢٨٣

من كتاب الأقضية والحبس ٢٨٣

ـ ضمان من حفر حول زرعه لتحصينه من الدواب التي تفسده فتقع الدواب في تلك الحفر وتموت ٢٨٣

من كتاب الأقضية والوصايا ٢٨٣

ـ كنس قاعة الدار المشتركة لأحدهما علوها، وللآخر سفلها ٢٨٣

من كتاب الكراء والأقضية ٢٨٥

ـ قضى قاضٍ بما اختُلف فيه ونَفَّذه، ثم أراد بعد ذلك تغييره ٢٨٥

ـ انتزاع ما استُحق من دار وأرض ودابة من يَدِ مَن استخلفه الغائب عليها .. ٢٨٦

من كتاب القضاء المحض ٢٨٧

ـ قاض يُشهد على قضائه وهو معزول، أو غير معزول، أو يرفعه إلى إمام غيره ٢٨٧

ـ المخالطة التي يستوجب بها المدعي على المدعى عليه اليمين ٢٨٨

ـ القاضي يعاقب المُلِدَّ من الخصوم ٢٩٢

ـ قاضي يأتيه رجل ببينته بغير محضر الخصم ٢٩٢

مسائل نوازل سئل عنها سحنون ٢٩٣

ـ قاض تخاصم إليه نصرانيان فمنعهما الأسقف، أو تخاصما إلى الأسقف فأحالهما على قاضي المسلمين ٢٩٣

ـ القضاء على الغائب في الأصول والعروض عند سحنون، وعند أهل العراق ٢٩٥

ـ التضحية عن الأبوين إذا وجبت نفقتهما على ولدهما ٢٩٥

ـ شهادة الأب عند ابنه، والإبن عند أبيه ٢٩٦

ـ شهادتان متباينتان عند قاض. إحداهما تقول إن الطريق في موضع كذا قديم، والأخرى تقول حديث ٢٩٧

ـ التسقيف على الطريق لإلصاق دارين لرجل على حافتي الطريق ٢٩٨

ـ المعتقون على الرجل هم أهل الفرائض في كتاب الله: الولد وولد الولد من قبل الرجال والنساء ٢٩٩

- قاضٍ ثبت عنده حق لرجل وعزم أن يحكم له، ثم أمره الإمام بأن لا يحكم في أي شيء، إلَّا أن القاضي أصدر حكمه ٣٠١
- قاضٍ أتاه رجلان بكتاب مختوم، وجد فيه أن فلان بن فلان أوصى لهذين الرجلين اللذين أتياه بالكتاب بكل ماله ٣٠١

كتاب السلطان

سماع ابن القاسم من مالك ٣٠٥

من كتاب الرطب باليابس ٣٠٥

- بيع الطعام في السوق بأقل من بيع الناس ٣٠٥
- حلف رجل بطلاق امرأته ليجلدنها خمسين سوطاً ٣٠٦
- شعر الرأس أعطاه رجل لحجام ليصنع منه القُصص ٣٠٨

من كتاب أوله حلف ألاَّ يبيع رجلاً سلعة سماها ٣٠٨

- السعر في المدينة يسأل عنه بدوي حضرياً ..... ٣٠٨، ٣٨٢
- الغشاش في المكيال يُخرج من السوق ٣١٠
- الشروط في الزواج نهى عنها مالك، وأمر ألا يكون الزواج إلاّ على دين الرجل وأمانته ٣١١
- التبن يجعل تحت القمح عند خزنه ٣١٢
- تحديد السعر من قبل صاحب السوق ٣١٣
- الغش في خُمُر تصنع من القز، ثم يبل لها خبز فيرش عليها لتشتد وتصفق ٣١٥
- اشتراط نفقة نصف وصيفة أو دابة سنة على البائع ٣١٦

من كتاب أوله شك في طوافه ٣١٦

- تلقي السلع فيمن يشترون أغناماً بالبادية ويأتون المدينة فيبيعوها لرجل ثم يدخلها المشتري إلى المدينة قليلاً قليلاً ٣١٦
- بيع العبد الذي يشكو العزبة ٣١٧

ـ المسجد يتخذ للبيع والشراء وكتابة ذُكر الحق ٣١٨
ـ رد زعفران اشتُري فاكتشف أنه مغشوش ٣١٨
ـ غش صناع القلانس الذين يخلطون الصوف بالقطن، أو يمزجون القطن الجديد بالخلق ٣٢٠
ـ تلقي السلع فيمن يشترون أجنة النخيل والأعناب التي تكون حول الفسطاط ويبيعونها في الفسطاط ٣٢١
ـ إغلاء الأسعار باشتراء الطحانين للطعام ٣٢٢

من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة ٣٢٢

ـ الزي المتميز يلزم به الأنباط وغيرهم من المشركين ٣٢٢
ـ تأديب من حلف بالطلاق ٣٢٥
ـ الخمر إذا أظهرها أهل الذمة في قرية يسكنها المسلمون ٣٢٥
ـ تلقي السلع فيما يستورده التجار منها فيخبرون بها قبل وصولها بمدة ٣٢٦
ـ الغش بنفخ اللحم بعد سلخه للإيهام بأنه سمين ٣٢٧
ـ دراهم ناقصة يتعامل الناس بها في الأسواق ٣٢٨
ـ المُثلة في مسألة عجوز عضت لحم جاريتها ٣٢٩

من كتاب أولُه حديث طلق بن حبيب ٣٣٠

ـ مرفق بجوار دارين، أراد صاحبهما تضييقه بفتح باب فيه وجعل نِجاف عليه ٣٣٠
ـ بيع العهدة، هل يُلزم به الناس؟ ٣٣٠
ـ منع الزوج زوجته من أن تسلّم على أخيها أو أبيها ٣٣٠
ـ أجرة أعوان الولاة على من تكون؟ على بيت المال، أو على الناس؟ ٣٣٤

من كتاب أوله سنّ رسول الله ـ ﷺ ـ ٣٣٤

ـ الاشتراء من أهل الذمة، وهم مُلزمون بالخراج ٣٣٤
ـ قعود النساء إلى الصناع ٣٣٥

من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً ٣٣٦

ـ الغش بيع الرطب مغمقاً برشه بالخل ٣٣٦

من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان ٣٣٧

ـ شراء الطعام في السوق وبيعه فيه إذا لم يُغل الأسعار ٣٣٧
ـ تعلم المسلم الأعجمية، وتعليمه النصارى الخط العربي ٣٣٧
ـ صياح الإمام في الناس بجواز ذهبهم كلها ٣٣٨
ـ احتكار الأطعمة وخزنها إلى أن يرتفع سعرها ٣٣٩
ـ الكنائس المحدثة في خِطط الإسلام ٣٤٠

من كتاب أوله تأخير الإمام العشاءَ في الحرس ٣٤١

ـ بيع الحاضر لبادٍ في مسألة تاجر من المدينة جاء بسلعة إلى مصر فباعها معه مصري ٣٤١
ـ أفنية في الطريق يكريها أهلها ٣٤٢
ـ استكتاب نصراني في شؤون المسلمين ٣٤٣
ـ المسجد يقضي فيه الرجل ذهباً ٣٤٣
ـ منجِّم يزعم أن الشمس تكسف غداً، وفلان يقدم غداً ونحو هذا ٣٤٤

من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق ٣٤٨

ـ ضمان الطبيب إذا هلك المريض الذي يعالجه ..... ٣٤٨، ٣٦٨

من كتاب أوله اغتسل على غير نية ٣٥٠

ـ التناجش: إعطاء سوم في شيء وهو ليس في حاجة إلى شرائه ليقتدي به المشترون ٣٥٠
ـ بيع الحاضر لباد المنهيّ عنه ٣٥٠

من كتاب البز ٣٥١

ـ منع بيع كل ما يضر بالناس في دينهم ودنياهم ٣٥١

من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً ٣٥٢

ـ الحكم للعامة على الخاصة بإلزام هؤلاء بإخراج الطعام إلى السوق عند قلته، وارتفاع ثمنه، وعدم احتكاره ٣٥٢
ـ الحكم للعامة على الخاصة بمنع ولاية النصارى على شؤون المسلمين .. ٣٥٢

من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات ٣٥٣
ـ بيع الأَمَةِ على سادتها إذا استباعت ٣٥٣
من كتاب أوله مساجد القبائل ٣٥٤
ـ قتل الكلاب العقور وغير العقور ٣٥٤
من كتاب أوله نذر سنة يصومها ٣٥٥
ـ التسعير في السوق كرهه مالك ٣٥٥
من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه ٣٥٦
ـ الخمر إذا تخلّل وحكم استعماله ٣٥٦
سماع أشهب وابن نافع عن مالك ٣٥٧
من كتاب الأقضية الأول ٣٥٧
ـ تلقي السلع في شراء التجار الثمار في الحوائط وبيعها في المدينة ٣٥٧
ـ الخصيان وتهافت الملوك على شرائهم، واتخاذهم للتجارة ٣٥٨
ـ مزج اللبن بالماء لاستخراج زبدة ٣٥٨
من كتاب الأقضية الثاني ٣٥٩
ـ محتسب السوق إذا وجد لبناً ممزوجاً بالماء فأخذه ونهى الناس عن ذلك فلم ينته البعض منهم ٣٥٩
من كتاب الأقضية الثالث ٣٦٠
ـ السلطان يعين من يثق به للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٦٠
ـ منع تجار العجم من الإتجار في سوق المسلمين لغشهم في الكيل والميزان ٣٦٣
من كتاب مسائل البيوع ٣٦٤
ـ تلقي السلع ممن يشتري الجُزُر خارج المدينة فيذبحها ويبيع لحمها ٣٦٥
ـ العظام تباع لتصنع منها دمى وصور للعب الجواري ٣٦٥
ـ تسعير اللحم حسب أنواع الماشية ٣٦٥

ـ التسعير على الجلاب ٣٦٧

من كتاب البيوع الأول ٣٦٩

ـ الغش في كمد المتاع ليصفف وينسد ما فيه من سقط وخلَل، ثم بيعه ... ٣٦٩

من كتاب أوله القراض ٣٧٠

ـ قياس الجراحات هل يكتفي فيها بواحد؟ ٣٧٠

من كتاب الجامع ٣٧٠

ـ حلاق الصبيان قُصة وقفاء ٣٧٠
ـ إحفاء الشوارب وإعفاء اللحى ٣٧٠

سماع عيسى بن دينار ٣٧٤

من كتاب نقدها نقدها ٣٧٤

ـ منع ترويج قراءة ابن مسعود وبيع مصحفه ٣٧٤

من كتاب أوله العرية ٣٧٥

ـ قاضي المسلمين ليس له منع النصارى واليهود من الوصايا في أموالهم، ولا امتناعه عن الحكم في نزاعهم إذا رغبوا في ذلك..... ٣٧٥

من كتاب أوله يوصي لمكاتبه ٣٧٧

ـ تلقي السلع وشراؤها لبيعها ٣٧٧
ـ الحضري يبيع سلعة البدوي إذا عرضت ٣٨٢

من كتاب أوله الرهون ٣٨٢

ـ غش النساء بما يضعن على رؤوسهنّ كهيأة القلنسوة وهو شعر ٣٨٣
ـ الغش بمزج لحم سمين بهزيل وبيعه بوزن واحد ٣٨٤
ـ الغش بخلط زيت ردىء بجيد، وقمح رديء بجيد ٣٨٦
ـ الحضري يبيع متاع بدوي بعث به إليه ٣٨٨

من كتاب القطعان ٣٨٨
ـ قطع الدنانير والدراهم ليجعل منها حلي للبنات والنساء ٣٨٨
من كتاب أوله باع شاة ٣٨٩
ـ تقويم السوق وما يباع فيه على أهله ٣٨٩
من كتاب العتق ٣٩٠
ـ المجذوم يحال بينه وبين وطء جاريته ٣٩٠

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٣٩٢
ـ القضاء بِهدم جدار مَالَ كثيراً وخيف انهدامه ٣٩٢
من كتاب المدينين ٣٩٣
ـ فتح الكوة لدخول الضوء والشمس، وبناء رجل لجدار مقابل لها يحجب عنها دخول الشمس والضوء ٣٩٣

سماع سحنون من ابن القاسم ٣٩٤
ـ البيع على بيع الأخ والخِطبة على خِطبته ٣٩٤
ـ بيع العنب لمن يعصره خمراً، أو إكراء حانوت له يبيع فيها خمراً، أو كراء دابة إلى الكنيسة ٣٩٤

سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم ٣٩٦
ـ زيادة الوالي الجديد في المكايل ٣٩٦

سماع عبد الملك بن الحسن ٣٩٧
ـ ضمان صاحب الدابة الصؤول ما قتلته من الصبيان ٣٩٧
ـ ضمان من ساق مهرين وجدهما في زرعه إلى داره، وفي جوف الليل خرجا منها فأكلتهما السباع، أو دخلت السباع إلى الدار فأكلتهما ٣٩٨
ـ منع الجار من فتح باب غرفة على دار جاره يتضرر بها ٣٩٩

- فتح الرجل الباب أو تحويله عن موضعه في الزقاق النافذ وغير النافذ ٤٠٢
- منع من أراد أن يقتطع من طريق المسلمين شيئاً ..... ٤٠٥، ٤١٢
- إخراج المبتلى من منزل له فيه سهم ومنعه من الاستقاء من الشرب الذي له فيه حظ إذا أضر ذلك بشركائه ٤٠٩
- بيع رقيق اليهود من النصارى وبيع رقيق النصارى من اليهود..... ٤١١

سماع أصبغ بن الفرج ٤١٢

- بيع العبد إذا استباع من سيده لضرورته ٤١٢
- بيع المدبَّر إذا ضربه سيده وأدبه ٤١٢

من كتاب الأقضية والحبس ٤١٢

من كتاب البيوع الثاني ٤١٣

- منع النصارى من بيع الخمر في الأماكن القريبة من سكنى المسلمين ٤١٣

من كتاب الجامع ٤١٤

- حلف رجل ليقضين رجلاً حقه، فأبى قبوله..... ٤١٤
- سلطان مكة رُفعت إليه دعوى من رجل ترك كساءه عند رجل في زمزم وأخذ قدحه، فلما رجع صاحب الكساء لم يجد صاحب القدح..... ٤١٥

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ٤١٦

- إخراج الفاسد الذي يأوي إليه أهل الفسق والخمر والفجور ٤١٦

كتاب الشهادات الأول

سماع ابن القاسم من مالك ٤٢١

من كتاب أوله: قطع الشجر ٤٢١

- شهد رجال على رجل بحق، فحلف بالطلاق إن كانوا شهدوا عليه بحق، وإنه لباطل ٤٢١
- شهادة الأخ لأخيه في الفِرية لا في الحد وأشباه ذلك ٤٢٣
- شهادة عند رجل سئل عنها وهو مريض فأنكرها وقال: كل شهادة أشهد بها بين فلان وفلان فهي باطل، ثم شهد بها بعد ذلك بينهما ٤٢٥
- سقوط شهادة مَن شهد على رجل فلقيه المشهود عليه فقال: بلغني أنك شهدت عليّ بكذا وكذا، فقال له الشاهد إن كنت شهدت عليك بذلك فأنا فيه مبطل، وقد كان شهد بذلك ٤٢٦
- شهد شاهد لرجل طلب من آخر حقاً له عنده أنه ظل يسأله ذلك الحق وأنه حميل به ٤٢٧
- شهادة الوارث في العتاقة والصدقة ٤٢٩

من كتاب القبلة ٤٣٠

- شهادة البدوي للحضري في الحقوق والجراح ٤٣٠

من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق ٤٣٢

- شهود بالبادية أقامهم غلام رجل كان يتجر بها شهدوا بأن الهالك كان قد دبّر الغلام ٤٣٢

من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة ٤٣٢

ـ شهود عدول شهدوا لرجل أن له حقاً على آخر وأقام المشهود عليه شهوداً على الذين شهدوا أن بينه وبينهم عداوة ٤٣٢

ـ شهد رجل على آخر بينهما عداوة، فاحتاج أهل الشهادة إليها فأخبرهم أنه عدو له، فقالوا إننا نحب أن تشهد لنا..... ٤٣٣

ـ شهد شاهد على أحد المتنازعين في شيء بعد أن قال المشهود عليه: رضيت بشهادة فلان، ثم لم يرض بشهادته ٤٣٣

ـ الشاهد الواحد في حق، كيف يحلف معه: أعلى البت أم على العلم؟ .. ٤٣٦

ـ تلفيق شهادة شاهدين لرجل في مسكن له، فشهد رجل أنه مسكنه، وشهد آخر أنه حيزه ٤٣٧

ـ شهد شاهدان على رجل في ذكر حق، فكتب الذي عليه الحق شهادته على نفسه بيده في ذكر الحق، وهلك الشاهدانِ ثم جحد، فأتى رجلان فقالا نشهد أنه كتابه بيده..... ٤٣٨

ـ شهادة الأعمى ٤٤٤

من كتاب أوله: اغتسل على غير نية ٤٤٥

ـ شهد شاهد لرجل على آخر وللشاهد على المشهود له حق ٤٤٥

سماع أشهب وابن نافع من مالك ٤٤٧

ـ شهادة الابن لأبيه على أمه..... ٤٤٧

ـ شهد رجل على آخر وقد كانا اختصما في خصومة، ثم مكثا بعد ذلك سنين ٤٤٨

ـ شهادة الشهود سراً..... ٤٥٠

ـ شهادة المولى عليه ٤٥١

ـ الشاهد يعدله رجلان، ويأتي المشهود عليه برجلين يجرحانه ٤٥٢

من كتاب الأقضية الثاني ٤٥٣

ـ شهادة رجل بكتاب قيل له اشهد فيه، ثم ذهب بالكتاب يزاد فيه شهود، وبعد يوم أو يومين أُتي به إليه يشهد فيه ٤٥٣

ـ الشاهد في ذكر حق، أيجزىء عنه أن يقول هذه شهادتي أعرفها بخط يدي ٤٥٤

ـ شهادة رجلين في وصية أوصي لأحدهما فيها بستين ديناراً، وللآخر فيها بثوبين ٤٥٤
ـ عُدِّل شهود عند القاضي. أيقول للذي شهدوا عليه دونك فجرح؟ ٤٥٧
ـ تجريح شاهد واحد في حق من قبل شاهد واحد آخر ٤٥٨
ـ شهادة رجل بخط يده أتي له بها ولا يذكر منها شيئاً ٤٥٩
ـ تزكية النساء لامرأة شهدت في حق ٤٦٠
ـ شهادة النساء في الارتجاع ٤٦١
ـ أشهدت امرأة شهوداً على رقيق لها أنهم صدقة على ابنتها، وكتبوا شهادتهم على أنها أمانة عندهم، فاحتاجت إلى تلك الشهادة ابنتها التي كانت الصدقة عليها ٤٦١
ـ شهد رجل وامرأة لرجل على أنه وارثُ فلانٍ الهالكِ ٤٦٢

من كتاب الأقضية لابن كنانة ٤٦٣

ـ شهادة قوم يشهدون: انا لا نعلم لفلان بأرض مصر وارثاً إلّا فلاناً وذلك الميت مات بإفريقية ٤٦٣
ـ شهادة الرجل على من لا يعرف ٤٦٥
ـ تلفيق شهادة شاهدين، شهد أحدهما لرجل أنه وارث فلان وشهد الآخر أنه لا وارث له غيره ٤٦٧
ـ شهادة الرجل المرضي في كل أحواله، لا تعرف له زلة، إلا أنه يشرب نبيذ التين ٤٧١

من كتاب القضاء لأشهب ٤٧٢

ـ شاهد واحد شهد لرجل أن فلاناً شتمه: أيحلف معه ٤٧٢
ـ الشهادة على الخط في الطلاق فيمن كتب إلى امرأته بطلاقها مع من لا شهادة له، ثم وجدت المرأة من يشهد أن هذا خط يد زوجها ٤٧٤
ـ شهد رجل على رجل أنه حلف بطلاق زوجته في حق له عليه ليدفعنه إليه، فحنث ٤٧٥
ـ شهادة الصبيان المماليك الذكور والإناث بعضهم على بعض في الجراح.. ٤٧٦

الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة

الجـزء العاشر

الجـــزء العاشر

كتاب الشهادات الثاني

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ٧

ـ شهد شاهدان على رجل بمائة دينار، فحكم بها القاضي وقبضت منه، ثم رجع أحد الشاهدين فقال: وهمت: أو قال: قد كان قبضها ٧

ـ شاهدان بالزنا قالا: معنا شاهدان آخران: فلان وفلان وهما في البلد، هل يُمكنّان من أن يأتيا بهما أم يُحدان؟..... ٩

ـ أشهد رجل على طلاق امرأته رجلين، فأمسك الشاهدان عن ذلك زماناً، وكانا مسخوطين أو غير ذلك، ثم أرادا أن يشهدا فقالا: إن أعلمنا الحاكم أنه طلق منذ كذا وكذا لم تقبل شهادتنا، ولكنا نثبت الشهادة عليه الساعة . ١٠

ـ شهد رجل على آخر فقال المشهود عليه للحاكم: سله لي عن الوضوء والتيمم أيسأله؟..... ١١

ـ شهادة المفتي أو من حضر الاستفتاء على من أتى مستفتياً في أمر يُنوَّى فيه، ولو أقـرّ بذلك عند الحاكم أو قامت عليه بينة فُرق بينه وبين امرأته فيفتي أن لا شيء عليه ١١

ـ شهادة رجلين بأنهما سمعا فلاناً يذكر أنه شاهدٌ لفلان في كذا وكذا وقد مات ١٣

ـ الشهادة على كتاب الرجل..... ١٤

من كتاب العرية ١٤

ـ تلفيق شهادة من شهد على رجل أنه صالح امرأته وشهد آخر أنه طلقها واحدة ١٤

من كتاب يوصي لمكاتبه ١٧

ـ شهادة الأب على ابنه، أو الابن على أبيه في حقوق أو طلاق أو عتاق ... ١٧

- شهد رجلان على شهادة رجل غائب فقطع بشهادتهما الحق مع شاهد ويمين صاحب الحق إن كان شاهد شيء لا يجوز فيه شاهد ويمين، أو شاهدان ثم جاء الذي شهد على شهادته، فأنكر أن يكون شهد بتلك الشهادة ١٩
- شاهد على وصية أوصي له ببقية الثلث وأحاطت الوصايا بالثلث فلم يبق له شيء ٢١
- شهادة نصرانيين لنصرانيين اختصما إلى حكم المسلمين في مال ٢١

من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ٢٣

- شهادة صاحب السوق هو وآخر على سكران أخذه وسجنه ٢٣
- شهد أربعة نفر على رجل بالزنا فتعلقوا به وأتوا به إلى السلطان وشهدوا عليه ٢٣
- شهادة امرأتين على استهلال الصبي ٢٤
- الشهادة على الشهادة في الزنا ٢٦

من كتاب أوله: إن خرجت
من هذه الدار ٢٩

- شهادة رجل أميّ قرىء عليه كتاب فقال: أشهد على ما فيه ٢٩
- تجريح الشاهد بأن له حوانيت يؤاجرها من الخمارين وأُتي عليه بشاهدين وذكر الشاهد أنه قد حبَّس تلك الحوانيت على امرأته وأتى عليه بشهود... ٣٠
- شاهد على بيع أحد الشريكين المتفاوضين من رجل سلعة وجهها له، وشريكه حاضر شاهد على بيعه، ثم خالف إلى السلعة ذلك الشريك الذي باعها فباعها من رجل آخر ونفذها له، ثم باع المشتري الأول السلعة للشاهد ٣٢
- أشهد رجل لامرأته أن كل شيء تغلق عليه بابها فهو لها، أتنفعها فيما في بيتها مما يعرف للرجال دون النساء ٣٣

من كتاب حمل صبياً على دابة ٣٤

- تلفيق شهادة شاهدين على رجل أنه أشهدهما في رمضان أنه طلق امرأته واحدة، وآخرين في شوّال، وثالثين في ذي القعدة ٣٤

من كتاب أوله شهد على شهادة ميت ٣٧

ـ شاهد على مال من الأموال غير الفروج والحرية من حيوان أو عقار يعلمه لرجل ويرى الذي هو بيده يبيعه ويهبه ويحوله عن حاله، فلا يقوم بعلمه، ثم يشهد عند القاضي ويقول لم يسألني أحد عن علمي ٣٧

ـ شهادة النساء بأنَّ الجارية ولدت توأمين، وكان السيد قد حلف وقال أولُ ولد تَلِدِينَه فهو حر ٤١

ـ شاهدان يشهدان عند القاضي فيزكي أحدهما صاحبه ٤٢

من كتاب أوله: جاع فباع امرأته ٤٣

ـ شهادة القاضي فيما أمر ببيعه من التركة أو قضى به في قضية ٤٣

ـ شاهد للصبي على حقة، فاستُحْلف له الذي عليه الحق. فلما كبر الغلام قيل له احلف مع شاهدك وخذ، فقال: أريد أن يحلف خصمي (مرة ثانية) ويبرأ ٤٤

ـ شهادة الرجل لابن امرأته ٤٦

من كتاب الجواب ٤٧

ـ شهادة الأب لبعض ولده على بعض، لِصغير على كبير، أو كبير على صغير ٤٧

ـ شهادة الفارِّ من الزحْف ٤٨

ـ شهد رجل في أمر فقبلت شهادته فيه، ثم شهد في أمر آخر فطلب المشهود عليه أن توضع فيه العدالة ٥٠

من كتاب القطعان ٥٢

ـ تلفيق شهادة شاهدين على رجل بطلاق امرأته أو فرية، أو شرب خمر في أيام مختلفة ٥٢

من كتاب العشور ٥٣

ـ شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ومع هذا رجل شاهد في أصل الحق يشهد مع المرأتين الغائبتين ٥٣

من كتاب أوله باع شاة ٥٤

ـ شاهدان بالسرقة قُطعت يد السارق بشهادتهما، ثم أقر أحد الشاهدين عند موته بأنهما شهدا بالزور ٥٤

ـ أدخل رجل رجلين في بيت وأمرهما أن يسمعا ويحفظا ما سمعا ٥٦

ـ شهادة المختفي بما سمع من إقرار ..... ٥٦، ١٥٦

ـ شهد رجلان على صبي أنه جَرح إنساناً، والشاهدان عدوان لوصي الصبي .. ٥٨

ـ شهد شاهد على رجل بأربعين ديناراً فقُضي عليه بشهادته، ثم أتى بعد ذلك فقال: الحق خمسون ولكني نسيت ٥٩

ـ هجران الرجل لأخيه، ثم يبدو له فيسلم عليه من غير أن يكلمه في غير ذلك، وهو مجتنب لكلامه ٦٠

من كتاب العتق ٦١

ـ شهد عبد أو عبدان بين رجلين كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه، والسيدان مُنكران جميعاً ٦١

ـ شهادة من قال عنه رجل عند موته أوفى حياة منه وصحة ما شهد به عليَّ فلان فهو مصدق في ديون الناس قبلي، والمسمى عبدٌ له أو لغيره أو رجل محدود أو نصراني أو امرأة ٦٢

ـ شهادة اثنين من أربعة من الولد تركهم هالك لرجل بألف دينار، وقال الآخران هي لفلان، لغير ذلك الرجل وصية ٦٤

ـ شهدت امرأتان على شهادة رجل، وشهد معهما امرأتان على حق من الحقوق ٦٧

ـ شهد رجل على شهادة نفسه وشهد مع آخر على شهادة رجل في ذلك الأمر نفسه ٦٧

ـ تعديل الرجل امرأته، والمرأةِ زوجَها، والأختِ أخاها، والأخِ أختَه ٦٨

ـ شاهدان أخوان في ذكر حق، حضر الموتُ أخاهما فقال إنه لا شاهد لي غيركما وأنتما ترثاني وابنتي فلانة. فلو أسلمتما لها ميراثكما مني، أو وهبه أحدكما صاحبه. ليكون الواهب شاهداً ففعل ٦٨

ـ شهد شهود لرجل بدابة أو رأس يعرفونهما. هل يجمع لهم دواب أو رقيق

فيدخلان فيهم ثم يقال له لهم أخرجوهما؟ ٧٠
ـ شهادة شاهد لرجلٍ بحق على رجل وعلى الشاهد نفسه حق عليهما جميعاً، وليس للمشهود له عليهما أيّهما شاء أخذه بحقه، قضاه أحدهما ثم شهد له صاحبه ٧٠
ـ شهود الخصمين إذا لم يكن القاضي يعرفهم فعُدِّلا، هل يقضي لمن هو أعدل معدلين؟ ٧١

كتاب الشهادات الثالث

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٧٥

من كتاب الكبش ٧٥

- شاهدٌ سئل عند القاضي فقيل له: إن فلاناً قد ادّعى أنك تشهد في ذُكر حق له على فلان، فقال: ما أذكر أنه أشهدني عليه بشيء، ثم انصرف فذكر فعاد إلى القاضي بعد أيام فشهد في ذلك الحق ٧٦
- رجوع الشاهد قبل القضاء أو بعد القضاء وادعاؤه الغلط أو أنه تذكّر أو شُبِّه عليه ٧٧
- شاهد عند قاضٍ من بعض الكور سأله مَن يُعدِّله، فلم يقدر الشاهد على ذلك، ولعلهُ يكون من أهل العدالة حيث يعرف بكورته. أيكتب لقاضي بلده أن يُعدِّله؟ ٧٨
- شهادة من لا يعرفه القاضي بعدالة منقطعة ولا بحال فاسدة وهو ممن يشهد الصلوات في المساجد ولا يعرف بأمر قبيح ٧٩

من كتاب الصبرة ٨٢

- شهادة قاضٍ ضرب رجلاً على ما ثبت عنده من نية، ثم عُزل فشهد على المضروب في حق يعلمه قِبَله فيريد ردَّ علمه عنه الذي كان من ضربه إياه . ٨٢
- تجريح الشاهد بأنه ينتمي إلى أب لم يلحق به نسبه، فيكشف القاضي أمره فإذا الشاهد ابن أمة رجل مات عنها وقد ولدت هذا الشاهد ٨٣
- تجريح شهود حكم القاضي بشهادتهم، ثم ادعى المقضي عليه أنه وجد عدولاً يجرحون بعض الذين قطع القاضي بشهاتهم ذلك الحق عليه ٨٤

- شهادة رجلين عرض لهم اللصوص فسلبوهما، فيشهدان أن هؤلاء اللصوص سلبونا هذا المتاع وهذه الدواب ٨٦
- شهادة أربعة نفر كانوا في مجلس واحد، فشهد اثنان منهم أن رجلاً كان معهم جالساً حلف بطلاق امرأته البتَّة أو اثنتين، وشهد الآخران بأنه ما طلَّق واحدة ٨٨
- شهادة شريك في جارية بأن شريكه وطئها فأحبلها ٩٠
- شهود طلب منهم رجل أن يشهدوا على ذكر حق كتبه على نفسه رجل غائب ٩١
- شاهد واحد أقامه من ادَّعى أن هالكاً أوصى له بثلث ماله. أيحلف معَه؟.. ٩٢

من كتاب كراء الدور والدواب ٩٤

- تلفيق شهادة من شهد لصبي أن أباه كان تصدق عليه بغلام، وشهد آخر أن أباه كان نحله إياه ٩٤
- شهد شاهدان لرجل أن قاضياً من القضاة مات أو عزل وقضى له بكذا وكذا، وأن ذلك القاضي إنما قضى بذلك الحق بشهادتهما فيه ٩٤

من كتاب المكاتب ٩٥

- شهد ثلاثة نفر على رجل أنهم رأوه يزني فجلدوا الحد، فجاء من الغد رابع عُدل زعم أنه كان معهم إذ رأوه يزني ٩٥
- شهادة شريكين في عبد شهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه وينكران ذلك ٩٦

من كتاب الأقضية ٩٧

- شهادة الرجل الحسن الوجه الظاهر الصلاح يأتي الرجل الشريف فيسأله أن يتصدق عليه وهو عدل لا يتكفف الناس ٩٧
- شهادة المعترض للولاة الطالب لجوائزهم ٩٩
- شهادة من لا يعرف القاضي عدالته، فيسأله المشهود له أن يكتب إلى قاضي الكورة التي يعرف بها الشاهد أن يعدل عنده، ثم يكتب إليها بما ثبت من أمره ١٠٠
- الشهود الغائبون تدعيهم الجارية التي تقول إنها حرة، والمرأة تريد أن ترفع قضيتها إلى موضع شهادتها ١٠١

- شهادة بينة بالغصب وشهادة أخرى بالشراء من مدعي الغصب ١٠٢
- شهادة قوم على شهادة رجل غائب، فيقطع الحق بشهادتهم على شهادته، ثم يقدم الشاهد الغائب فينكر أن يكون أشهد أحداً على شهادته ١٠٤
- الإشهاد على النكاح إذا لم يقع، وكان رجل مقراً في صحته بنكاح امرأة وتسأل المرأة أيضاً عما زعم الرجل من نكاحه إياها فتصدقه وتقر بمثل إقراره، ثم مات الرجل وطلبت ميراثها منه ١٠٥

من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر ١٠٧

- الشاهد الواحد يقيمه الرجل على حق له قِبل رجل فيقول له احلف واستحقه، فيرد اليمين على المطلوب فيحلف ويبرأ، ثم يجد صاحب الحق شاهداً آخر ١٠٧
- شهادة أخ مشهور بالصلاح على رجل أنه قتل أخاه ١٠٩

سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب ١١٠

- شهادة أربعة أولاد على أبيهم بالزنا وأبوهم معدم وهم عدول ١١٠
- تلفق شهادة عدل شهد لصبي صغير مات أبوه أن أباه تصدق عليه بعبده فلان وقبضه له، وشهد له آخر أن أباه نحله إياه ١١٢
- تزكية الشاهد الواحد وتجريحه ١١٢
- تزكية النساء وتجريحهن وشهادتهن في هلال رمضان أو في الحج أو الفطر ١١٣
- شاهد أقامه رجل على أن فلاناً وكّله على حق له قِبَل هذا الرجل. أيحلف مع شاهده أنه وكيل؟ ١١٣
- شهد شاهد عدل على رجل فلم يحكم القاضي بشهادته حتى وقع فيما بينه وبين المشهود عليه خصومة ١١٤
- شهد شاهد على رجل أنه وجد به ريح شراب، فقال المشهود عليه للقاضي إنه عدو لي مصارح، فسأل القاضي عن ذلك رجلاً، والرجل يعلم أن الشاهد عدو للمشهود عليه، والشاهد عدل ١١٤
- شهادة المرأتين في جراح العمد ١١٥
- الشاهد محمول على العدالة لمجرد الإسلام، لحديث المسلمون عدول بعضهم على بعض ١١٧

نوازل سئل عنها سحنون ١٢٥
من كتاب الشهادات ١٢٥
ـ بينة شهدت بأن ميتاً أقرّ أن لفلان عنده وصيفة وديعة، وأن هاتين الجاريتين ابنتاه إلّا أن البينة لم تعلم أيتهن جارية المستودع ١٢٥
ـ القائف الواحد يُقضى بقوله لأنه علم يؤديه وليس من طريق الشهادة ١٢٦
ـ الشهادة هل تلزم من أراد اناس أن يُشهدوه إذا كان في البلد غيره من الشهداء ١٢٨
ـ تعديل الشهود عند القاضي وصيغة التعديل ١٢٩
ـ التعديل هل يجوز من كل من تجوز شهادته؟ ١٣٠
ـ تعديل رجل عند قاضٍ في مسألة، ثم بعد مدة شهد عنده، هل يسأله التعديل ثانية؟ ١٣١
ـ الشهادة على الشهادة في العدالة هل تجوز كالشهادة على الشهداة في الأموال؟ ١٣٢
ـ شاهدان أتى بهما رجل في حق له على رجل، ثم أتى بشاهدين آخرين يشهدان له أيضاً بذلك الحق على الرجل الذي شهد عليه الشاهدان الأولان، فيزكي الشاهدان الآخران الأولين ١٣٣
ـ الجرحة والتعديل على السماع ١٣٤
ـ عدّل أربعة شهود رجلاً جرّحه رجلان، وقد تكافؤوا في العدالة، والأربعة أعدل من الذين جرحاه ١٣٤
ـ تجريح الشاهدان إذا قال المجرحون للقاضي نشهد أنه عندنا غير عدل ولا رضى ولم يصفوه بزنا ولا غير ذلك ١٣٦
ـ الجرحة في عدل يقطع الدنانير والدراهم ١٣٧
ـ الشهود المبرزون في العدالة هل يُمكّن الخصم من تجريحهم إذا طلب ذلك؟ ١٣٨
ـ الجرحة في الإخوة والعم الأدنى ذي الرأي والشرف والتجمل، وهل يجرح الأخ مَن جرح أخاه أو عمه؟ ١٣٩
ـ سقوط شهادة من أقام المشهود عليه البينة أنه عدوله مهاجر له ١٤١
ـ شهادة أحد الرجلين على الآخر إذا كانت بينهما خصومة لا تبلغ حدّ المشاتمة ١٤٢

ـ شهادة المنجم الذي يدعي أنه يعرف القضاء والقدر ١٤٢
ـ شهادة تارك الجمعة من غير مرض ولا علة ١٤٢
ـ الشهود يشهدون للرجل بالحق، هل يُقبل أن يجَرِّحوا له الذين شهدوا عليه في ذلك الحق؟ ١٤٥
ـ جرحة الشاهد القوي على الحج الكثير المال إذا لم يحج ١٤٥
ـ جرحه الشاهد الذي لا يؤدي زكاة ماله ١٤٧
ـ تجريح من شهد عند القاضي في حق من قِبَل من هو شاهد على ذلك الحق ١٤٨
ـ شهادة المضروب في حد، والمجرب عليه شهادة زور، والخائن والخائنة والسائل الذي يتكفف الناس وذي العداوة ١٤٩
ـ شهادة ذي الظِّنَّة المتهم في شهادته ١٥٠
ـ شهادة الموقوف على حد ١٥١
ـ شهادة الأخ لأخيه في نكاح ـ إذا كانت شهادته على أشراف قوم ١٥١
ـ بينة أتى بها مَن خاصم رجلاً في أرض أو دار فشهد له شاهدٌ شهادة عليه فيها مضرة وعلى رجل آخر غائب عنهم في البلد أو غير البلد الذي اختصما فيه ١٥٢
ـ شهادة السماع في النكاح ١٥٣
ـ الشاهدان يأتيهما صاحب الشهادة أن يشهدا له، فيقولان له: الهبوط إلى الحاضرة يشق علينا إلا أن تنفق علينا، وتعطينا دواب نهبط عليها ١٥٤
ـ بينة أقامها غلام كان مع سيده بالبادية أنه دبره ١٥٧
ـ شهد أحد رجلين هلك أبوهما أن أباهما أعتق نصف عبده فلان، وشهد الآخر أنه أعتقه كله ١٥٧

كتاب الشهادات الرابع

- شهد شاهدان لرجل بألف درهم، فقال أحدهما قد حل له الحق، وقال الآخر بل إلى سنة ١٦١
- شهد شاهدان لرجل بألف درهم وشهد أحدهما أنه قضى الطالب منها خمسمائة درهم وأنكر الطالب القبض ١٦٢
- شهادة من تكاروا سفينة وقدموا الكراء إلى صاحب المركب، فعطب المركب قبل البلاغ فأرادوا الرجوع على صاحب المركب، فأنكرهم وقال إنه ما تقاضى منهم شيئاً ١٦٤
- شُهد لرجل بدم على رجل أصابه عمداً، فجاء المشهود عليه بقوم يشهدون أن القاتل كان معهم يوم قُتل القتيل ببلدة نائية عن الموضع الذي قتل فيه . ١٦٥
- الشهادة على الخط في كتاب ١٦٦
- شهادة الشاهد اعتماداً على خطه في كتاب لا يشك في ذلك ولا يذكر كل ما فيه ١٦٧
- شهادة الشاهد بمعرفة خط يده في كتاب ولا يذكر شهادته ولا شيئاً منها، فيقول بعض الشهود الذين في الكتاب معه نشهد أنه كتاب يدك وأنك كتبت معنا ولا يذكر شيئاً ١٦٨
- شاهد عرف خط يده في شهادة ذكر حق ولم يثبت عدة المال ١٦٩
- شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم، فقال أحدهم هي بيض، وقال الآخر هي سود وللسود فضل في الصرف على البيض ١٧٠
- شهد رجلان بألف درهم فقال أحدهما وزنها خمس دوانق، وقال الآخر بل هي كيل ١٧١

ـ شاهد أمين جُعل المتاع على يديه رهناً على أنه إن لم يقض الراهن الدين إلى أجل باع عليه الرهن، فلما حل الأجل لم يكن لصاحب الحق شاهد على الدين إلّا الأمين الذي وُضع الرهن على يديه ١٧٥
ـ شهد لرجل شهود بأنه حاز رهناً وشهد له آخرون بأنه لم يحزه ١٧٦
ـ بينة أقامها رجل بأن الهالك مولاه أعتقه فأعطي ميراثه، ثم أتى آخر فأقام البينة أنه مولاه وأنه أعتقه، ولم توقت البينتان في شهادتهما وقتاً ١٧٧
ـ شهد رجلان على شخص فقال: مَن شهد عليّ منكما فهو ابن الزانية ١٧٨
ـ شهادة الابن على ما قضى به أبوه إذ كان قاضياً ١٧٨
ـ شهد رجلا وامرأتان أن من حلف لرجل لَيدفعن إليه حقه لوقت سماه أنه قضاه قبل الوقت ١٧٩
ـ شهادة المرأة ذات الزوج على نفسها تدخل رجالاً تشهدهم في حق من حقوقها بغير إذن من زوجها ١٧٩
ـ شهادة الصبيان في الجراح والقتل ..... ١٨٠، ١٩٢
ـ شهد أخو امرأة توفيت وليس لها وارث إلا بنات، وشهد زوجها معه أنها كانت حلفت في شيء بعتق لتفعلنه وأنها لم تفعله حتى ماتت ١٨٥
ـ جرحة الشاهد الغني إذا مطل ١٨٦
ـ شهد عبد وحر على رجل بقتل فقتل ولم يعلم السلطان، ثم تبين له بعد ذلك ١٨٧
ـ شهد أربعة شهود على رجل أنه زنا وهي صحيح العقل، وشهد رجلان من غير الأربعة أنه زنا في ذلك اليوم الذي شهد فيه الشهود في ذلك الموضع وأنه قد كان ذاهب العقل ليس معه عقله ١٨٧
ـ جرحة شاهد اشترى جارية فوطئها قبل أن يستبرئها ١٨٩
ـ الشهداء الأربعة هل لا بد منهم في ثبوت كتابة قاض إلى قاض في زنا .. ١٩٠
ـ جرحة شاهد عدل فاضل يخرج إلى الصيد متنزهاً ١٩٠
ـ شاهد تراضى بشهادته رجلان تداعيا في شيء وهما لا يعرفانه ١٩١
ـ شاهدان محدودان في القذف أو الزنا يشهدان في الزنا والقذف ١٩١

سماع محمد بن خالد من ابن القاسم ١٩٢

ـ تلفيق شهادة شاهدين قاما لولد صغير مات والده وتركه وورثة معه، على

غلام من غلمان أبيه، فقال أحدهما: أن أباه تصدق عليه به في حياته، وشهد آخر أنه نحله إياه في صحة منه ١٩٣
- شهادة الغائب الواحد إذا كان عـدلاً ١٩٤

نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرج ١٩٤

- شهد رجلان على وصية: شهد أحدهما أن الميت أوصى لصاحبه بوصية مال بكذا وكذا، وشهد الموصي له أن الميت أوصى للشاهد بوصية مالٍ أيضاً ١٩٤
- شهادة أخوين أسلما ميراثهما من أخيهما المريض لابنته قبل موته وبعد أن حجب ماله عنه. فلما مات الأب وجدت البنت ذكر حق لأبيها على رجل بشهادة الأخوين الذين أسلما الميراث إليها ١٩٥
- شهد رجل لامرأة بشهادة وأثبتها القاضي ولم يحكم بها حتى تزوج الشاهد تلك المرأة ١٩٦
- شهد رجل أن هذه الدار لأبيه مات وأوصى بها لفلان والدار في يد رجل ينكر ذلك ١٩٨
- التعديل يكون بلفظ أراه عدلاً لأنـه عدل ١٩٩
- شهد رجل عند القاضي بشهادة لرجل على رجل- والمشهود عليه قائم يسمع، فلما فرغ من شهادته تحول إلى المشهود عليه فقال له إنك تشتمني وتهددني وما أشبه ذلك ١٩٩
- شهادة غلامين أعتقهما من ورثهما من ابن عمه بأن سيدهما أشهدهما في حياته أن جاريته فلانة حامل منه، ثم ولدت الجارية ٢٠٠
- شهادة أحد رجلين اشتريا من رجل عبداً بأن البائع كان أعتقه ٢٠٠
- تعارض بينتين شهدت إحداهما على رجل أنه زنـا بمصر في المحرم يوم عاشوراء، وشهدت الأخرى أنه كان يومئذ بالعراق ٢٠١
- تعارض شهادة صبيين على صبي أنه قتل هذا الصبي الساعة، وشهادة رجلين أنه لم يقتله وأنهما كانا حاضرين حتى سقط الصبي فمات ٢٠٣
- شهد ابن على شهادة أبيه وأبوه عدل مرضي مشهور العدالة لا يحتاج إلى تزكية ٢٠٤
- شهد عبدَانِ أعتقهما سيدهما بأنه غصبهما من هذا الرجل وغصب معهما مائة دينـار ٢٠٤

ـ شهد رجل لابنه ولأجنبي بحق على رجل، فدفع الغريم الحق حين شهد الأب وظن أن ذلك يلزمه فلما اقتسماه طلب الغريم نقض ذلك ٢٠٥
ـ شهد شاهدان أن رجلاً طلق امرأته البتة وأنهما رأياه بعد ذلك يزني بها كـالمِرْوَد في المكحلة ٢٠٧

سماع عبد المالك بن الحسن من ابن القاسم ٢١٠

ـ شهد جماعة غير عدول على رجل في دم وقالوا قد كان هذا الأمر عندنا فاشياً مشهوراً، فحبس المشهود عليه. إلى متى يكون حبسه؟ ٢١٠
ـ شهد شاهد عند القاضي فكلفه العدالة لجهالته به، فقال الشاهد: لستُ أعرف ههنا وأنا معروف في بلدي، فاكتب إلى قاضي بلدي فأعدل عنده . ٢١١
ـ رد شهادة مقارض أو مقترض الصاحب ماله ٢١١
ـ شهدت امرأتان على امرأة بأنها ضربت بطن امرأة فألقت مضغة ٢١٢
ـ تعديل الرجل أخاه ٢١٢

سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم ٢١٤

من كتاب الوصايا ٢١٤

ـ شهادة أغنياء أبناء العم لرجل أنه أوصى لفقراء أقاربه بحائط يغتلونه.... ٢١٤

من كتاب الكراء والأقضية ٢١٥

ـ شهادة رجلين بعث معها رجل بمال يدفعانه إلى رجل فقال: اشهدا أنتما عليه، ففعلا وأنكر الذي بعث بالمال إليه ٢١٥
ـ شاهد أتى به رجل على حقه ـ وهو كبير سفيه ـ مُـولًى عليه قد احتلم ... ٢١٦
ـ شهد رجلان على رجل بجرحة وقالا رأيناه سكران فجرَّحاه بذلك في شهادة. أيحد؟ ٢١٧
ـ بينة أقامها رجل على ميت بألف دينار، فجاء أولياء الميت بشاهدين يشهدان أنه أبرأه، فجاء المدعي برجلين شهدا على هذين الشاهدين أن للميت عليهما ديناً ٢١٨

من كتاب القضاء المحض ٢١٩

ـ شهادةُ مَن عليه حق لرجل فأُلزِمَه فقال الملزوم لرجل معه: اذهب ائتني بدنانير فذهب وأتاه بدنانير فدفعها إليه وأوصلها إلى الذي يسأله الحق . . . ٢١٩

ـ شهد شاهد واحد على رجل أنه حلف على شيء إن فعله فامرأته طالق، وشهد آخر قال إن فعله فإحدى امرأتيه طالق، ففعله وجحد شهادتهما ٢٢٠، ٢٣١

ـ شهد قوم على شهادة رجل عند القاضي وهم لا يعرفونه والقاضي يعرفه بالعدالة ٢٢١

ـ شهادة من يقع له القضاء على أبيه باستحلافه أو الحدّ يقع له عليه فيستحلفه

ـ أو يحدّه ٢٢١

من كتاب النكاح ٢١٩

ـ شهادة بينة على السماع بأن الزوج كان يضرب زوجته التي افتدت منه . . ٢٢٢

سماع أبي زيد من ابن القاسم ٢٢٤

ـ شاهد الزور، هل تقبل شهادته إذا عرفت توبته؟ ٢٢٤

ـ شهد رجلان على آخر: شهد أحدهما أنه صالح امرأته وشهد الآخر أنه طلقها طلقة، أو البتة ٢٢٤

ـ شهد رجلان لآخر أن له على فلان عشرين ديناراً، وجاء المشهود عليه بشاهدين يشهدان أن هذا المدعي عليه أقر عندهما منذ أشهر أنه ليس له قبل فلان شيء ٢٢٥

ـ شهادة الذي عليه الحق لمن يطالب رجلاً بمال أنه أقرّ أن المال ليس له بل لآخر ٢٢٦

ـ شهادة رجل على شيء كتبه بخطه نَسِيَ ما فيه ٢٢٧

ـ شهد جماعة على رجل أنه تكلم بكلمته واحدة، فقال بعضهم: إنما قال امرأتي طالق، وقال آخرون إنما قال غلامي حر ٢٢٧

ـ شهادة رجل لابن امرأته ٢٢٩

ـ شهادة رجل على قضاء قاض أنه قضى لفلان على فلان دون أن يُشهده القاضي بذلك ٢٢٩

ـ شاهدان ذكرا أن رجلاً غائباً استودعهما شهادته فقُضي بشهادته، ثم حضر الغائب فأنكر أن يكون أشهدهما على شيء من هذا الأمر ٢٢٩
ـ شهد رجل لآخر أن له على رجل عشرة دنانير، وشهد ذلك الآخر للشاهد أن له على رجل عشرة دنانير في مجلس واحد ٢٣٠
ـ شهد عبد بشهادة حق وقطع بذلك فظن أنه حر، ولم يعلم بذلك حتى عتق ٢٣٠
ـ شهادة ابن الملاعنة في الـزنا ٢٣٠
ـ شاهد السماع يقول: لم أزل أسمع فلاناً مَوْلَى فلان ٢٣١
ـ الشهادة على الشهادة في الـزنا بأقل من أربعة شهداء ٢٣٢
ـ شهادة قاض عزل بأن شاهداً مات كان قد شهد عنده في حق كذا ٢٣٣
ـ شهد قوم على امرأة أنها أوصت بكذا وكذا في مرضها وهي صحيحة العقل، وشهد آخرون أنها كانت موسوسة ٢٣٤
ـ شهادة الرجل لعدوه أو عليه ٢٣٥
ـ شهادة ابن خمسَ عشرةَ سنة ٢٣٥
ـ شهد رجل لرجل أنَّ له عند عبد الله عشرة دنانير، وشهد آخرُ أن له على عبد الله عشرين ديناراً ٢٣٧

كتاب السداد والأنهار

سماع ابن القاسم من مالك ٢٤١

من كتاب الرطب باليابس ٢٤١

ـ الماء يكون بين الرجلين فتهور البئر فيقال لأحدهما: اعمل ولك الماءُ كلّه. ٢٤١

من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً ٢٤٤

ـ حماية الأرض التي فيها العشب ٢٤٤

من كتاب أوله: مرض وله أم ولد فحاضت ٢٤٧

ـ خليج لرجل يجري تحت جريد لرجل آخر، فجرى السيل فيه فهدمه، فقال صاحب الحائط لصاحب الخليج ابن لي حائطي وأبى الآخر..... ٢٤٧

سماع أشهب وابن نافع من مالك ٢٤٩

من كتاب الأقضية الثاني ٢٤٩

ـ وَادٍ كان لرجل فأقطع رجلاً عيناً في الوادي فمات القاطع والمقطع، وقام ولد المقطع وأرادوا الرفع في العين فأبى ابن القاطع، والعين في أيديهم منذ ستين سنة ٢٤٩

ـ حريم الآبار والعيون ٢٥٠

من كتاب الأقضية الثالث ٢٥٢

ـ أقطع عامل رجلاً أرضاً أربعمائة ذراع من حد كذا، فغاب الرجل فوثب عليها

آخر فعمرها وبنى فيها، ثم قدم الغائب وأراد أخذها ٢٥٢
- بئر بين قوم يسقون عليها، فاقتسموها على مناضح، وكل واحد منهم يسقي من منضحته. ثم انقطع الماء من ناحية منضحة بعضهم وارتفع تلقاءه التراب ٢٥٥

من كتاب الأقضية الأول ٢٥٨

- معدن بين رجلين عطلاه وتركاه أربعة أشهر، ثم جاء أحدهم إلى والي المعدن فسأله أن يقطعه فأقطعه إياه، وكان لأهل المعادن سنّةٌ في ذلك .. ٢٥٨
- مياه المواشي يشرب منها أبناء السبيل ٢٥٩

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ٢٦١

من كتاب العرية ٢٦١

- جاء لرجل يسقي به، وفي الماء فضل يجري على قوم تحته في أرضهم. فغرس الذي تحته على ذلك الماء غروساً ثم بَدَا لِهذا الذي له أصل الماء أن يحفر له بركاً يحبسه فيها عنهم ٢٦١
- ماء بين رجلين يعمل أحدهما ويأبى الآخر، فلما عمل نصف العمل، أتاه الذي أبى أن يعمل فقال: أنا أعمل الساعة معك، فإن خرج الماء أعطيتك نصف ما أنفقت وإلا فلا شيء لك ٢٦٢

من كتاب الثمرة ٢٦٣

- عِرق من أصل شجرة في جنان رجل تفتقت عنه الأرض في جنان آخر ... ٢٦٣

من كتاب أوله: رجل شهد على شهادة ميت ٢٦٤

- رحا بين ورثة قد خربت، فقال الورثة لرجل منهم: اعملها مناصفة، فإذا طحنت فلك النصف ولنا النصف، فعملها حتى طحنت ٢٦٤

من كتاب النسمة ٢٦٥

- مرج لقوم يزرعون فيه، وللمرج واد، فإذا كانت السيول سقي مرجهم، وإن ذلك الوادي انصرف عن مرجهم إلى مرج غيرهم. فهل يحل لهم أن يسدوا

مصرف الوادي عن مرج الآخرين حتى يرجع إليهم؟ ٢٦٥

من كتاب البراءة ٢٦٨

- أرض لرجل قريبة من ماء قوم، فغرس بمائهم ونبتت عليه الشجرة وهم يعلمون، ثم أرادوا أن يحبسوا ماءهم ٢٦٨

مسائل سئل عنها عيسى بن دينار ٢٧٠

- رحا بين نفر تنهدم وتخرب فيدعى أحدهم إلى عملها ويأبى ذلك بعضهم . ٢٧١
- رحا أو منصب رحا لرجل فيريد أن يعامل رجلاً على عملها ومرمتها ٢٧٥
- منصب لرجل يصيد فيه الحيتان الأعوام، ثم يشكو جميع جيرانه أن ذلك يضرُّ بهم ٢٧٨
- رحا ابتناها رجل فأخرج طرف سده في أرض جاره على أن يطحن معه فيها في كل شهر مُدْياً ٢٧٩
- رحا ابتناها رجل فأخرج طرف سده في أرض قوم وجعل لهم أياماً معلوقة من الشهر في الرحا على إن أسلموا له إخراج طرف سده في أرضهم ٢٨٢
- ساقية بين قوم أعلين وأسفلين، الأعلين نصفها يسقون بها يومين، ثم يسقي الأسفلون يومين. فأنشأ الأسفلون على الساقية رحا طحنت زماناً في غير أيام السقي، ثم أراد الأعلون إنشاء رحا عندهم ٢٨٣
- نهر إلى جانب قرية يبس من ناحية من نواحيه شيء حتى صار أرضاً يعتمل ٢٨٥
- أرض لرجل، هل له أن يمنع كلأها إذا احتاج إليه؟ ٢٨٧
- ماء ملاصق لأرض رجل اشتراه آخر، وكان الماء في داخل بُور ابتاعه الرجل الأول، فقطع عنه الشجر وغرس عليه الثمر حتى أطعمت منذ عشرين سنة أو نحوها ثم قام الثاني ٢٨٨

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٢٨٩

من كتاب الكبش ٢٨٩

- رحا كان موضعها لرجل فأعطاه آخر على أن يكون للعامل من غلتها يوم وليلة كل جمعة، وعمل الرجل على ذلك نحواً من ثلاثين سنة، ثم تبين لهم أن ذلك لا يصلُح ٢٨٩

ـ قرية سكنها قومٌ ولبعضهم فيها أكثر من بعض، وللقرية غامر، فأرادوا أن يخترقوه وينتفعوا بحرثه، كيف يقسم بينهم؟ ٢٩٤

من كتاب الصبرة ٢٩٨

ـ مخاضة نهر لرجل في أرضه فيريد أن ينصب في موضعها رحا، وتلك الرحى تُغوِّر المخاضة، أو ينصب الرحى تحتها فيفرق بالمخاضة ويقطعها ٢٩٨

من كتاب يشتري الدور والمزارع ٣٠٠

ـ موات أرض قريب من الأمصار والمدن لا يجوز للناس أن يستحيوه إلّا بأمر الإمام. إذا أقطعه الإمام رجلاً أيورث عنه أو يبيعه إن شك؟ ٣٠٠
ـ البعيد عن المدائن يحجره الرجل. أيستحقه بالتحجير دون العمل؟ ٣٠٤
ـ الموات إذا أقطعه الإمام لشخص مَبْتولاً له وإن لم يعمله فهو له ٣٠٥
ـ الموات إذا استحقه شخص بعمله ثم تركه حتى صار خراباً، أيجوز لمن أحب أن يعمره؟ ٣٠٥

من كتاب المكاتب ٣٠٧

ـ مناصب أرحية الأنهار، أتقسم ٣٠٧
ـ بئر في حجرة رجل يشرب منها جيرانه زماناً حتى مات بعضهم، وشرب الأبناء بعدهم ثم سقط حائط من تلك الحجرة ٣١٠
ـ رحا متقادمة لرجل فيريد آخر أن يُحدث فوقها رحا أو تحتها ٣١١
ـ عُدْوتا نهرٍ لرجلين، وفيها موضع رحيين وهما متقاربتان، إن عمل المنصب الذي بهذه العدوة فنفذ سده إلى العدوة الأخرى أبطل منصبها ٣١٢

من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر ٣١٣

ـ مسرح يكون لقوم من جوز منزلهم يريد بعضهم حرثه ويأبى الآخرون ٣١٣
ـ مرعى مشترك، هل لمن أخذ حظه منه أن يقره مسرحاً لماشية ويحميه من الناس ويمنع كلأه؟ ٣١٤
ـ مسارح بعض القرى ينتجعها مَن حولها من أهل القرى بمواشيهم، ثم يريدون أن يقتسموها، فيدعي فيها كل من كانت ماشية تسرح فيه ٣١٥
ـ قرية ليس لرجل فيها إلا مسكنه أو شيء اشتراه بعينه ليس من أهل الميراث

فيعمر من عامرها أرضاً يخترق ويزرعها زماناً ثم يريدون إخراجه ٣١٦

سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم ٣١٩

ـ رحا لرجل بنى تحتها آخر رحا فنقصت رحا الأول من طحينها ٣١٩
ـ الماء لرجل يسقي به وفيه فضل عنه، فيغرس قوم غراساً على فضل ذلك الماء بعطية منه فيطعم الغرس ويريد صاحب الماء أن يقطعه عنهم ٣١٩

سماع عبد المالك بن الحسن من ابن وهب ٣٢٠

ـ عين في جنان ليس عليها حائط يغسل فيها من جاورها من النساء ثيابهن ويرتفقون بها منذ زمن طويل ثم أراد صاحب الجنان تسويرها ٣٢٠
ـ مسرح بين قوم فيريدون اقتسامه ٣٢١

نوازل سئل عنها سحنون ٣٢٢

ـ قرية لقوم يسكنونها ويزرعونها وأمام مزرعتهم مرعى لماشيتهم، فعمد أكثر أهل تلك القرية إلى ذلك المرعى فحرثوه وزرعوه وبقي منهم ناس لم يأخذوا من المرعى شيئاً، ولم يزرعوا فيه شيئاً ٣٢٣

سماع أصبغ بن القاسم ٣٢٣

من كتاب الأقضية والأحباس ٣٢٤

ـ ماءُ وادٍ غرس عليه رجل وسقى غرسه مدة ثم جاء رجل آخر فغرس في ذلك الوادي ٣٢٤
ـ أرض غامرة تحرث محيطة بفحص عظيم فيه منازل، وأكثر ذلك الفحص بور يرعى فيه أهل ذلك المنازل وغيرهم من المارة ويحتبطون فيه ثم اجتمعوا على قسمه ٣٢٥

نوازل سئل عنها أصبغ ٣٢٦

ـ رحا بناها رجل في جوار مغتسل لقوم أو مستقى فأرادوا منعه لغاشيته للرحا

وما يرده من الناس ٣٢٦
ـ مجرى ماء لقوم هم فيه أشراك، فلبعضهم عليه أجنة كثيرة ولبعضهم جنان أو جنانان، ولبعضهم أكثر من بعض، فاندفنت الساقية وأرادوا حفرها وتنقيتها ٤٢٧
ـ أرحية على نهر قديمة اغتصبها الإمام وخرَّبها وبنى تحتها قريباً من موضعها أرحية تنقض المغصوبة ثم قام ورثة المغصوبين طالبين بحقهم، فأنصفوا منه وقُضي لهم به ٣٣٠

سماع حسين بن عاصم من ابن القاسم ٣٣٥

ـ سداد الأرحية إذا تقادمت في أيدي أهلها أربعين أو خمسين سنة، فاشترى قوم خشباً في جبل هو على ذلك الوادي وأرادوا المرور بها في النهر، حتى يبلغوها موضع حاجتهم إليها فمنعوا ٣٣٥
ـ رحا قديمة لرجل اتَّخذَ آخر تحتها رحا، فقال صاحب الرحا القديمة، أنا أخشى أن تضر هذه الثانية برحاي ٣٣٨
ـ أرض لرجل على أرض آخر والأسفل موضع رحا في أرضه ليس له موضع ساقية، فيقول لجاره الأعلى: ائذن لي أشق بالنهر في أرضك فيأذن له وتطحن الرحا ثم يبدو له في ذلك ٣٤١
ـ رحا اتخذها رجل في أرضه فسد النهر حتى إذا انتهى إلى آخر السد إلى البرية عرض له رجل من فوقه جرف، فقال لا تسد إلى موضع جرفي ... ٣٤٢
ـ النهر الصغير تكون عليه الأرحية والأجنة والكروم والشجر فيَسقي بمائه أهلُ كل قرية شجرهم وأجنتهم، والأرحية بعضها فوق بعض إلى آخر النهر. هل للوالي أن يهدم تلك السداد؟ ٣٤٤
ـ نهر كبير عليه السواني والأرحية فيكثر ذلك ويقل ماؤه في الصيف، فيسدون على رحاه ويسقى شجره ثم يتولاه الذي يليه فربما بقي الأسفل لا يطحن رحاه أياماً يحبسون الماء عليه ٣٤٥
ـ قرية اشترى رجل من آخر حظه فيها من عامرها وغامرها ولم يعرف حد ما اشترى من تلك القرية ٣٤٦

كتاب المديان والتفليس الأول

سماع ابن القاسم من مالك ٣٥١

من كتاب الرطب باليابس ٣٥١

- إفلاس عبد استتجره سيده وَغَدَا عليه دين الناس هل يحاصُّ السيد الغرماء بما كان في يد العبد من المال الذي استتجره به؟ ٣٥١
- المفلس إذَا خُلِع من ماله لغرمائه، هل يترك له ما يعيش به هو وأهله؟ ... ٣٥٢
- ذُكر حق اكتتبه رجل على آخر وأشهد له أنه إذا جاء بذكر الحق، فهو براءته فجاء به فادَّعى أنَّه سرقه ٣٥٣
- براءة كتبها أحد الشريكين لصاحبه بعد أن تحاسبا، أنه أخذ حقه قِبَله، ثم جاء بذكر حق قِبله، لم يقع في أصل البراءة اسمه وادَّعى الآخر أنَّ البراءة تشمله ٣٥٤
- مدين هلك وقِبله ودائع للناس وقراض وديون لم يوجد عنده شيء من ذلك يعرف ولم يوص ٣٥٥
- دين من مهر اعترف به رجل لامرأته وهو مريض وله ولد منها أو من غيرها . ٣٥٦

من كتاب قطع الشجر من سماع ابن القاسم ٣٥٧

- تفليس مشتري راويتي زيت بعشرين ديناراً دفع عشرة دنانير وبقي عشرة، وقد باع راوية وبقيت في يده راوية، فأراد البائع أخذها بعينها ٣٥٧
- قضى مدين دينه واكتتب من الدائن براءة فيها وهو آخر حق كان لي عليه، فيأتيه بعد ذلك بذكر حق لا يعلم أكان قبل البراءة أو بعدها ٣٦٠

- تفليس مشتر بأثمان وعروض مختلفة بيعت في صفقة واحدة بعد أن دفع بعض ثمنها ٣٦٠
- أنفق ولي يتيم في ختانه أو زواجه من ماله نفقة عظيمة، ودعا لعابين وجعل لهم من ماله جعلاً، أيأخذ ذلك من مال اليتيم ٣٦٢
- دين على ميت بمبلغ ألف دينار أتى بعد أن أوصى إلي رجل بولده وترك ثلاثمائة دينار، وأمر الوصي أن يتجر لهم فيها، فأتجر فصارت ستمائة دينار ٣٦٢

من كتاب سلعة سماها ٣٦٤

- تفليس مشتري رمكة بثمن إلى أجل فأنزى عليها وأنتجت عنده وباع نتاجها فيجد البائع رمكته ٣٦٤
- صَالَحَ دائنٌ مديناً على أن يدفع إليه خمسة دراهم كل شهر وليس الذي عليه الحق أن يستحلف طالب الحق إن ادَّعى أنَّه دفع إليه شيئاً لم يأت ببينة عليه ٣٦٥

من كتاب القبلة ٣٦٦

- مدين هلك بعد أن تكارى مع رجل على محامل أو إحمال كراء مضموناً فلم يحمله حتى هلك هل يحاصّ المتكاري الغرماء ٣٦٦

من كتاب شك في طوافه ٣٦٧

- مدين قام عليه غرماؤه فمكنهم من ماله فباعوه واقتسموه دون أن يأتوا السلطان، ثم داينه آخرون وأرادوا أن يدخلوا عليهم فيما في أيديهم ٣٦٧

من كتاب ليرفعن أمراً ٣٦٨

- مدين هلك فقال ابنه لغرمائه: من أراد منكم أن أصالحه على النصف ويكون أبى في سعة، فعلت ففعلوا ٣٦٨
- إقرار المرأة عند الموت بصداق كان على زوجها أنها قبضته منه ٣٦٨
- فُلِّس عبْد وفي يده مال سيده. هل يؤخذ منه؟ ٣٧١

من كتاب أخذ يشرب خمراً ٣٧٢

- مدين هلك وعليه ثلاثة آلاف دينار ولم يترك إلَّا ألفاً وابناً له، فيقول الإبن للغرماء خلّوا بيني وبين هذا الألف وأنظِروني سنتين وأنا ضامن لكم جميع دين أبي ٣٧٢

ـ مفلس عليه دين يتيم وغيره هل يبدَّأ اليتيم أو يكون أسوة بالغرماء؟ ٣٧٢
ـ ذُكر حق لرجل ضاع منه كتابه ونسي شهوده، فاقتضاه فجحده بعض الحق وقال: مالك عليَّ إلاَّ مائة دينار، فقال الآخر بل مائتا دينار ٣٧٤
ـ دائن غاب شهوده فصالح المدين الذي جحده وأشهد في السر أنَّه إنما صالحه خوفاً من أن يذهب بحقه فإذا حضر الشهود قام على حقه ٣٧٥

من كتاب يسلف في المتاع ٣٧٦

ـ مدين هلك وترك عرضاً أقل مما عليه، فقال بعض ورثته لأهل الدين لا تكسروا عروضه ونحن نضمن لكم دينكم ٣٧٦

من كتاب كتب عليه ذكر حق ٣٧٧

ـ مدين ذكر في مال عنده أنه وديعة ٣٧٧
ـ مدين هلك وترك مالاً وعروضاً، فأراد ورثته أن يصالحوا امرأته ويخرجوها من الميراث ٣٧٧
ـ شريكان في سلعة تعاقدا عليها وطاع أحدهما أن يكتب الثمن عليه وحده حمالة عن شريكه، فلما باعا السلعة أمسك الثمن كله ثم ادعى صياغ بعضه ٣٧٩

من كتاب أوله: الشريكان ٣٨٠

ـ الغريم إذا غاب وحلَّ أجل الدين وقام غرماؤه يريدون بيع ماله، أيبيع السلطان ماله أم يستأنى به؟ ٣٨٠
ـ الغريم إذا بيع مالُه في دينه، هل على الوالي أن يستأني بالعروض مثل الشهر والشهرين؟ ٣٨١

من كتاب البز ٣٨٢

ـ تفالس تاجر في السوق وزعم أنه أصيب وشهد له ناس أنه ليس عنده شيء ٣٨٢
ـ دين أقربه رجل لامرأته أنَّها أسلفته إياه فيما بينها وبينه وزعم أنه قضاها إياه ٣٨٣

من كتاب باع غلاماً ٣٨٤

ـ تَفْليسُ مشتري خمس روايا زيت بعد أن صبها في جرار، ثم صب معها جرتين أخريين اشتراهما وقد أدَّى نصف ثمن الخمس روايا ٣٨٤

- دين بغير بينة لرجل على آخر ثم إن الذي عليه الدين وقع له حق على الذي يسأله ولا بينة بينهما، فهلك أحدهما وأراد الآخر أن يكتم الدين الذي عليه ٣٨٥
- دين وقراض لرجل على قرابته فقال عند موته مالي على قرابتي من حق فهو لهم ٣٨٦
- مدين يحيط الدين بماله إذا مات هل يبدّأ الكفن على الدين ٣٨٦

من كتاب أوله: صلى نهاراً ثلاث ركعات ٥٨٧

- مدين هلك وترك مالاً ليس فيه وفاء من دينه فقال ابن له أنا آخذ هذا المال واضمن دين أبي ٣٨٧

من كتاب تأخير صلاة العشاء ٣٨٧

- مدين أوصى في مرضه أن لفلان عليه أربعين ديناراً وأنه مصدق فيما قال فادَّعى الرجل أن له عليه خمسين ديناراً ٣٨٧
- دين على هالك كان ابتاع طعاماً إلى أجل فقال الورثة لصاحب الحق خذ مالك فأبى حتى يحل الأجل ٣٨٨

من كتاب أوله اغتسل على غير نية ٣٨٩

- دين أوصى به رجل لآخر فطُلب فلم يوجد ولا يعرف ٣٨٩
- ذكور حقّ لهالك أوصى أن ينظر فيها فما كان له من حق قُبِض، وما كان عليه قُضي فإذا في ذكر حق منها أن له على فلان أربعة عشر ديناراً، وفيه شهود وأسفل منه بخط يد الميت قبضت منه ثمانية دنانير مما في كتابي هذا ٣٨٩

من كتاب مساجد القبائل ٣٩٠

- ذكور لِعبد تاجرٍ باع متاعاً من التجار فادعوا أنَّهم قد دفعوا إلى سيده بعض ما كان له عليهم ٣٩٠
- تفليس الكَرِيِّ يكون له الإبل يحمل عليها وهو يديلها تحتهم، وتحت أحدهم بعير منها. أيكون أحق به؟ ٣٩١

من كتاب أوله: المحرم يتخذ الخرقة لفرجه ٣٩٢

- مدين عليه أربعة عشر ديناراً ونصف دينار مؤجلة فأراد الخروج إلى موضع

وقضاه أربعة عشر ديناراً أو نصفاً دراهم ٣٩٢

من كتاب أوله: مرض وله أم ولد ٣٩٣

ـ مال فضل لأحد الخليطين عند صاحبه وغاب ولا يعرفه صاحبه بنسب ولا دار إلاَّ الاسم ٣٩٣

من كتاب سن رسول الله ـ ﷺ ـ ٣٩٤

ـ ذُكر حق كُتبت فيه: من جاء به اقتضاه فأتى به غير صاحبه. هل يدفع إليه شيء بغير وكالة؟ ٣٩٤

ـ مدين جحد فأراد صاحب الحق أن يستحلفه ٣٩٤

سماع أشهب وابن نافع من مالك ٣٩٥

من كتاب الأقضية الثاني ٣٩٥

ـ تفليس من اسْتَدَانَ فزرع وقد استأجر فيه أجراً ثم عجز فيه واستدان. مَن الذي يُبدأ في ذلك؟ ٣٩٥

ـ ذُكر الحق قام به رجل على امرأة بعد موتها فيه كذا صاعاً من تمر عجوة، فمحا الموضع الذي فيه العجوة في السطر ولم يأت على الذكر حق بشهادة إلاَّ كاتب الصحيفة يشهد أنه يعرف حل ما في الكتاب إلاَّ تسمية العجوة الممحو فليس كتابه ٣٩٧

من كتاب الأقضية الثالث ٣٩٨

ـ فلّس صاحب سفينة بعد أن اشترى قمحاً من هذا وذاك وصبَّهُ كله في السفينة ولم يدفع إليهم من الثمن شيئاً حتى فُلس ٣٩٨

من كتاب الأقضية (الرابع) ٣٩٩

ـ يتعيَّن الرجل في عطائه فيحبس العطاء وله مال فيه وفاء بما عليه من تلك العينة. أيؤخذ ذلك من ماله؟ ٣٩٩

ـ مدين لقيه أحد دائنيه ومعه سلعة يبيعها فأراد شراءها منه، فقال إني أخاف أن تقاصَّني بثمنهما، وأنا إنما أريد أن أبيعها لحاجة كذا وكذا قال لا أقاصك بثمنها، فاشتراها منه على ذلك، ثم أراد مقاصَّته ٤٠٠

ـ مدين قضى دينه وأشهد على ذلك شاهدين، فأقام شهراً ثم جاء يتقاضاه الدين ٤٠١
ـ أفلس نسَّاج أو صانع فأخرج الغزل وقال هذا لفلان ٤٠٢

من كتاب البيوع ٤٠٣

ـ مدين عليه ٢٦٠ ديناراً هلك وترك من الدين مائتي دينار بيع فيها متاعه وما كان له. فقال ابن الميت: أنا أدفع إليكم ما نصَّ وأتحمل لكم بنصف ما بقي وتحللوا أبى من نصفه ٤٠٣
ـ دين حالّ لرجل فقال للمدين عجل لي سبعين ديناراً ولك تأخير غيره إلى خمسة أشهر، فجاءه فكتب عليه وأخذ السبعين، ثم قال: إني أراك أحب إليك لو وضعت عنك وعجلتني ٤٠٤
ـ دين بعشرة دنانير جحده المدين فأتى الدائن عليه بشاهد واحد فقيل له احلف مع شاهدك وخذ حقك فكره اليمين وخلا بغريمه وقال له اطرح عني اليمين وأنا أكتبها عليك إلى سنة ٤٠٥

من كتاب الوصايا ٤٠٧

ـ دين أوصى به رجل فقال لي عند فلان كذا وكذا ٤٠٧

من البيوع الأول ٤٠٧

ـ دين بمائتي دينار على هالك ترك مالاً قيمته ألفا دينار، وقام بعض الورثة فباع بعض الأموال لنفسه وقال في ما بقي وفاء لما عليه من الدين ٤٠٧
ـ دين ووصية فيمن أوصى لرجل بمائة درهم وقال: أعطوه إياها وخذوا منها خمسة دنانير لي عليه، فقال الموصَى له ماله عليّ شيء ٤٠٨

من كتاب أوله: مساجد القبائل ٤٠٩

ـ شراء الشيء اليسير من العبد مثل الخفين وما أشبهه ٤٠٩

من كتاب الوصايا الصغير ٤١٠

ـ دين بثلاثين ديناراً اعترف به رجل في مرضه لامرأته ثم صح فقال: إنما أردت أن أولجها إليها ٤١٠

ـ دين يتعلق بالمهر اعترفت امرأة في مرضها أنها قبضته من زوجها ثم مرض زوجها فقال لم أدفع إلى امرأتي مهرها فمات الزوج وبقيت المرأة ٤١٠

من كتاب الوصايا والحج والزكاة ٤١١

ـ مال اليتيم كالزرع وغيره يعطي شيئاً والي اليتيم لمن يسأله ٤١١

ـ يدانُ المولى عليه ثم يموت. أيُقضى دينه من ماله؟ ٤١٢

ـ الولد الكبير المالك لأمر نفسه يذهب حيث شاء ويترك والده ولو كان شيخاً كبيراً ٤١٢

من كتاب الأقضية الأول ٤١٣

ـ دين بأربعين درهماً أمر الدائن للمدين بها عند صراف فقبضها منه، فلما تقاضاه إياها قال دفعتها إلى الصراف حسبته لك وكيلاً ٤١٣

ـ مدين تصدق بماله وبعد مدة قام الغرماء فلم يجدوا له شيئاً غير ذلك الذي تصدق به ٤١٤

ـ أفلس مشتري سلعة بثمن إلى أجل قبل ذلك الأجل بعد أن رهن السلعة من رجل آخر، والسِّلعة قائمة عند مرتهنها ٤١٥

ـ دين اشترى به رجل بضاعة في عطائه إلى أول عطاء يخرج له، فيكتب ذلك في ديوانه، فيخرج له نصف العطاء ٤١٥

كتاب المديان والتفليس الثاني

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم ٤١٩

من كتاب أوله: نقدها نقدها ٤١٩

ـ المديان يحبس في الدين ولا مال له ٤١٩

ـ دين على رجلين كتب عليهما وأيُّهما شاء الدائن أخذ بحقه، فأخذ أحدهما فحبسه في حقه وأراد المحبوس أن يحبس الذي أبى صاحب الحق أن يحبسه ٤٢٠

ـ دين على رجلين وأيهما شاء الدائن أخذ بحقه، فسأله رجل عن حقه فقال مالي عليه شيء، ثم ادَّعى كلّ واحد منها أنَّه قد دفع له ذلك الحق وأقر صاحب الحق أنَّه قد قبضه من أحدهما ٤٢١

ـ دين بمائة دينار ادَّعاه رجل على آخر وأقرَّ به المدين وأنه قد أوصلهُ إليه، فأقام شاهدين أنه أقر أنَّه أوصل إليه خمسين ديناراً، وشاهدين آخرين أنَّه أوصله خمسين ديناراً ٤٢١

ـ حق ادَّعاه رجل على آخر فقال المدعى عليه ما أعرفك ولا كانت بيني وبينك خلطة قط، ثم ادعى بعد ذلك قبل المدعي بحق وأتى عليه ببينة ٤٢٢

من كتاب استأذن سيده ٤٢٢

ـ فُلِّس مكتري دار سنة بستة دنانير، وقد نقد ثلاثة وسكن ستة أشهر ٤٢٢

من كتاب العرية ٤٢٥

ـ مدين توفي وترك ولداً وزرعاً قد أفرك، فلما حصد ودرس، جاء غرماء

الميت، ولم يترك مالاً غير الزرع، فطلب الولد في الزرع إجارة ما حصدوا ودرسوا ٤٢٥
ـ سلف رجل رجلاً دنانير في عبد موصوف إلى أجل فمات الذي عليه العبد قبل أن يدفع العبد ٤٢٥
ـ فلّس رجل فأوقف السلطان ماله، وفي ماله دابة لرجل فمات الغريم الذي عليه الدّين قبل أن يقسم القاضي ماله ووجد صاحب الدابة دابته ٤٢٦
ـ دين بكذا من الدنانير أشهد الدائن عليه قوماً بحضور المدين في المجلس وهو صامت فلم يقل نعم ولا لا، ولم يسأله الشهود عن شيء. ثم لما طُلب بالدين أنكر أن يكون عليه شيء ٤٢٧
ـ ذكر حق ممحوٌّ قام به رجل وأقام عليه بما فيه فادَّعى الغريم أنه قد قضاه إياه ومحاه ٤٢٨
ـ فُلس مشتري عبد بماله بدين إلى أجل وقد مات العبد في يده وبقي ماله .. ٤٢٨
ـ فُلس صائغ فأقرَّ لقوم بمتاع عنده ولا بينة لهم إلاَّ قوله ٤٣١
ـ تفليس صاحب المتاع قبل أن يتقاضى الصائغ أجرة عمله ٤٣١

من كتاب أوله: يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه ٤٣٦

ـ دين يكون على الرجل لأناس، وقد غرق في الدين إلاَّ أنه لم يفلس بعد ولم يوقف للتفليس، ففطن به بعض غرمائه، وبادر إليه فتقاضى منه حقه، ثم علم الغرماء بعد ذلك وقاموا على تفليسه ٢٣٦
ـ تفليس صاحب الزرع بعد أن واجر رجلاً ببقرة يدرس له زرعاً فيدرس النهار وينقلب الليل ٤٣٧
ـ دين بمائة دينار أشهد رجل شاهداً أنه قد تقاضاه من فلان ولم يبق له قبله شيء، فلقي الشاهد الذي زعم أنه قد قضاه فكذبه وقال: إنما أنا سلّفته مائة دينار ٤٣٧

من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ٤٣٩

ـ فُلس مشتري عبد بعد أن أبق وقبل أن يدفع الثمن فحاصّ البائع بالثمن على أنه إن وجد العبد أخذه وردّ ما حاص به ٤٤٠
ـ فلس مشتري عبد بعد أن باعه فحاص بالثمن ثم وُجد بالعبد عيب فَرُدَّ وقال: أنا آخذه وأرد ما أخذت ٤٣٩

- المفلس إذا وطِىء الجارية أخذها صاحبها وهي سلعته بعينها ٤٤١

من كتاب أوله: بع ولا نقصان عليك ٤٤٢

- فلس مشتري أمة بدين وقد ولدت عنه أولاداً فباعهم فوجد بائع الأمة أمته . ٤٤٢
- أوصى رجل في بيته خيش ومسح مملوءين طعاماً فقال المسح الشهر أعطوه فلاناً، هل يأخذه بالطعام أو بدونه؟ ٤٤٤
- مال في كيس كتب عليه الهالك أنه لفلان بن فلان فطلب ذلك الرجل الكيس ٤٤٤

من كتاب سلف ديناراً في ثوب ٤٤٥

- تفليس صاحب عرصة استأجر بنّاء لبنائها مقاطعة كل ذلك من عند البناء. هل البناء أولى بها؟ ٤٤٥
- تفليس مشتري ضأن عليها الصوف بعد أن جزّ صوفها ٤٤٦

من كتاب يدير ماله ٤٤٩

- دين بمائة دينار شهد شاهدان على رجل أنه قال لفلان أو لفلان لا يدريان أيهما هو؟ ٤٤٩
- تفليس من طلّق زوجته وهي حامل. هل تحاص بنفقتها الغرماء؟ ٤٥١

من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار ٤٥١

- تفليس من دفع إلى امرأته نفقة ولدها وقد طلقها فدفع إليها نفقة كثيرة ثلاثين ديناراً أو نحو ذلك ٤٥١
- مدين هلك فقامت امرأته بصداق عليه إلى أجل ببينة وشهد لغرمائه عليها شاهد واحد أنّ المرأة صالحت زوجها على أن وضعت عنه ذلك الصداق . ٤٥٢
- ذُكر حق فيه شراء وسلف، فقال صاحب الحق: إنما بعته متاعاً بهذه الدنانير وأسلفته إياها بعد بيعي منه، وقال الذي عليه: إنما هو بيع وسلف ٤٥٥
- دين أوصى رجل أنه عليه لأناس لا يُعرفون وأوصى أن يتصدق ببعض متاعه يقول ليس هو لي وليس له صاحب يعرف ٤٥٧

من كتاب أسلم وله بنون صغار ٤٥٧

- مفلس في يده جارية زعم أنها قد أسقطت منه ٤٥٧

- ذُكر حق لرجلين على آخر، وللذي عليه الحق حقٌّ على أحدهما، فيقاصه الشريك الذي عليه للغريم الحق بماله من ذلك الحق المشترك بنصيبه منه بغير إذن صاحبه ٤٥٨
- وصية من يقول مَن جاء يدعي قبلي من دينار إلى عشرين ديناراً فاقضوه بغير بينة ٤٥٩

من كتاب جاع فباع امرأته ٤٦٢

- يتيم تزوج بغير إذن وليه وهو مصلح ثم سفه قبل الدخول فطلقها في سفاهة وصالح أختانه على أن يأخذ منهم أقل من نصف ما ساق إليها وذلك بعلم الوصي ٤٦٢

من كتاب الجواب ٤٦٤

- مدين غائب باع القاضي ماله لغرمائه، والغائب حي يعرف موضعه ولا يعرف عدمه ولا ملؤه، فجاء ووجد السلعة بعينها فأراد أخذها ٤٦٤
- حق ادّعاه رجل على آخر فأنكر وطولب باليمين فقال للمدعي: بل احلف أنت وخذ، فلما هَمَّ المدعي أن يحلف، قال المدعى عليه لا أرضى بذلك ٤٦٦
- دين الصداق المؤجل إذا أحاط بمال الزوج هل له أن يعتق أو يهب؟ ٤٦٦

من كتاب العتق ٤٦٧

- دين بعشرة دنانير أقرَّ به رجل لآخر وأتاه بدنانير ينقص كل دينار ثُلث أو رُبع، وقال هذا مالك عليّ ٤٦٧

من كتاب باع شاة ٤٦٧

- تفليس زوج المبتوتة تكون في بيت بكراء ٤٦٧
- تفليس من شهد لامرأته في صحته بحق لها عليه ثم مكثت سنتين أو ثلاثاً قبل التفليس ٤٦٩

نوازل عيسى بن دينار ٤٦٩

- دين بدنانير أو دراهم أو شيء يكال أو يوزن مما إذا غاب عليه لم يعرفه بعينه على رجل وعلى أبيه، فدفع الأب ما عليه إلى ابنه ليدفعه إلى الغريم، فقال

له: هذا مالك على أبي، ثم ادعى الغريم أنَّ ما قبضه من الابن قضاءٌ عنه ٤٦٩
ـ دين حالّ يقول صاحبه للغريم إن عجلت لي كذا من حقي فبقيته عنك موضوع، فيعجل ذلك له نقداً أو إلى أجل إلا الدرهم ونحوه. أتكون له الوضيعة الملزمة ٤٧٠
ـ ذُكر الحق يكون للرجل على آخر فلم يقم عليه حتى مات الذي عليه الحق، فاقتسم ورثته ماله وهذا حاضر ينظر، ثم قام بعد بذكر الحق ٤٧١
ـ بيع السفيه قبل أن يولى عليه ٤٧١

سماع يحيى من ابن القاسم ٤٧٢

من كتاب الأقضية ٤٧٢

ـ أفلس رجل فوجد أحد الغرماء متاعه بعينه بيد المفلس فأراد أخذه فقال الغرماء لا ندفعه إليه بل نحبسه عليك لما نرجو فيه من الزيادة وندفع إلى رب السلعة حقه الذي له عليك ٤٧٢

من كتاب المكاتب ٤٧٤

ـ دين بثلاثين ديناراًعلى ثلاثة نفر على كل رجل عشرة، فيقتضي الدائن من أحدهم العشرة التي قِبله، فإذا تقاضى الآخرين ادعى كل واحد منهم أنه هو الذي قضاه العشرة ويشك المقتضي ٤٧٤
ـ مفلس تصدق عليه رجل بدنانير يؤديها في دينه فلم يقبل وقال الغرماء نحن نقبل ذلك عليك ٤٧٥
ـ دين بمائتي دينار ادعاه رجل على آخر وزعم أنه قضاه مائة ويطالبه بمائة، فأنكر الآخر أن يكون له عليه شيء، وطالبهُ بالمائة التي أقر بقبضها ٤٧٥

سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب ٤٧٧

ـ أفلس جمال اكترى منه قوم ودفعوا إليه دنانيرهم قبل أن يركبوا، ثم أدرك أحدهم دنانيره في يده ٤٧٧
ـ أفلس جمال اكترى منه رجل كراء مضموناً إلى مكة ذاهباً وراجعاً، وذلك حين أتى مكة ونزل عن بعض الإبل التي كانت تحته، وأخذ في حجه... ٤٧٨

- دين بدينار اعترف رجل أنه كان عليه لفلان فتقاضاه في أسوأ للتقاضي، فقال المقرُّ له: ما تقاضيت شيئاً ٤٧٩
- دين أقر به رجل في مرضه لبعض مَن يُتهم عليه من وارث أو غيره ممن لو مات لم يكن له فأوصى بذلك، ثم صح بعد ذلك صحة بينة ثم مرض فمات ٤٨٠
- بيع السفيه الذي مات أبوه ولم يوص به إلى أحد فباع متاعه أو أتلفه ولا وليّ له بأمر القاضي ولا وصي له فيليان ماله ٤٨٠
- تصرُّف البكر في مالها إذا بلغت ثلاثين سنة فأكثر ٤٨٢
- دين أقر به مريض لفلان مبلغه جُل المائة أو أكثرها أو نحو المائة، أو مائة إلا قليل ٤٨٥
- البراءة من مال يتيم أتى به رجل إلى القاضي وقال له إن أبا هذا أوصى به وبماله إليّ، وقد بلغ مبلغ الرضى، فأنا أبرأ إليه من ماله ٤٨٦
- السفيهُ المولى عليه يبتاع أمة فتحمل منه ثم يعثر على ذلك، هل ترد الأمة إلى بائعها ٤٨٧
- مدين أقر على نفسه أن لفلان عليه مائة دينار ناقصة ويدعى المُقَرُّ له أنها وازنة ٤٨٨
- ذُكر حق على رجل فيه ألف دينار، فأتى المشهود عليه ببراءة ألفي دينار زاعماً أن تلك الألف قد دخلت في هذه المحاسبة والقضاء ٤٨٩

سماع محمد بن خالد من ابن القاسم ٤٩٠

- تفليس من تسلف مالاً من رجل فاشترى به متاعاً فقام المسلف مع الغرماء، فوجد المتاع الذي اشتُري بماله وقال أنا أولى به ٤٩٠
- تفليس من اشترى من رجل شققاً إلى أجل فقطعها ثياباً وخاطها ووجد البائع شققه مقطوعة ٤٩١

كتاب المديان والتفليس الثالث

سماع أصبغ من ابن القاسم ٤٩٥

من كتاب البيوع والعيوب ٤٩٥

ـ فُلّس عبد دفع إليه سيده مالاً يتجر به وأمره ألاَّ يبيع إلا بالنقد، ولا يشتري إلاَّ به، وحجر عليه في ذلك، فدَايَنَ العبدُ الناس ٤٩٥

ـ تفليس من سُلِّف في ثوب أو دابة ٤٩٧

من كتاب البيع والصرف ٤٩٨

ـ حق لرجل على آخر فجحده إياه وأراد إحلافه فقال لا تحلفني وأخرني إلى سنة وأنا أقرُّ لك ٤٩٨

من كتاب البيوع ٤٩٩

ـ مال قراض أخذه رجل من آخر فاشترى متاعاً وخرج إلى طرابلس فقام عليه بها غرماء صاحب المال وغرماء العامل ٤٩٩

ـ مدين أعتق عبيداً له، والدينُ يستغرق بعضهم، ثم استحدث ديناً بعد ذلك فقام الغرماء الأولون والآخرون ٥٠١

من كتاب البيوع ٥٠٦

ـ حق لصبي له شاهد واحد. فهل يستحلف الذي عليه الحق فيبرأ؟ ٥٠٦

ـ دين على مريض لإناس، فيقضي بعض غرمائه في مرضه ثم يموت في ذلك المرض ولم يترك مالاً ٥٠٦

ـ دين لرجل على آخر، فسأله المدين أن يؤخره وينظره به إلى الصدر، فأبى

وقال اكتب حقي عليك حالاً وأنا أنظرك حتى يتهايا، ففعل، ثم بدا له أن يأخذه به قبل أن يتهايا له ٥٠٨
ـ دين لهالك على رجل له عليه شاهد واحد، ترك ولداً كبيراً سفيهاً مولى عليه ٥٠٩
ـ تفليس من اشترى سلعتين مختلفتين، فوجد البائع إحدى السلعتين في يديه وفاتتْ الأخرى، فافتك الغرماء السلعة الباقية بثمنها ودفعوه إليه. هل يحاصهم بثمن السلعة الفائتة؟ ٥٠٩
ـ دين على رجل يحيط بماله، فتحمل بحمالة وهو يعلم أنه سيغرم ٥١٠
ـ فلّس قوم رجلاً، ثم داينه رجل منهم، ثم فُلّس ثانية فلم يكن في ماله وفاء بدينه الذي أسحره الآخر به ثم داينه بعد ذلك بشيء آخر، فربح فيه ربحاً كثيراً. ثم فلس ثالثةً ٥١١
ـ دين على رجل قام عليه الغرماء ولا مال له، فجاء من يسلفه أو يعينه إلى أجل. أعليه أن يأخذ ذلك فيقضيه الغرماء؟ ٥١٢
ـ مدين قام عليه الغرماء ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله، ثم داينه آخرون ... ٥١٣
ـ تفليس من تكارى أرضاً يزرعها، واستأجر أجراء يقومون فيها بسقيها وعلاجها ٥١٤

من كتاب الصدقة والأحباس ٥١٥

ـ الأجير يستأجره الرجل فيستتجره ٥١٦

من كتاب الوصايا ٥١٦

ـ دين أوصى به رجل لبعض أولاده ـ وكلهم بارٌّ به ـ ٥١٦
ـ دين أقر به رجل في مرضه فقال لفلان عليَّ ثلاثون ديناراً، وثلاثون من بقية حساب بيني وبينه، ولم يسم في الأولى شيئاً ٥١٨

من كتاب الوصايا والأقضية ٥١٨

ـ التحجير على الحرة تكون تحت العبد في مالها إلاَّ الثلث ٥١٨
ـ الدين يثبت على الميت فيجد الوصي براءة منه بشاهد واحد، والورثة صغار، أيحلف الطالب أنه ما قبض ويدفع إليه المال؟ ٥١٩
ـ مال أوصى به رجل فقال: لفلان في هذا الكيس مال، أيعطى عشرين ديناراً، لأنه المال الذي تجب فيه الزكاة؟ ٥٢٠

من كتاب الوصايا الصغير ٥٢١

ـ دين أوصى به رجل فقال: كان بيني وبين فلان معاملة فما ادعى من شيء أعطوه، وهو فيه مصدق ٥٢١

من كتاب الكراء والأقضية ٥٢٢

ـ بيع الرجل أرضاً أو داراً لِولده في حجره، والأب مليء أو مفلس أو لا بأس بحاله ٥٢٢

ـ حق لرجلين على آخر فوكلا عليه وكيلاً فقام فقال: إنما اقتضيت حق فلان، وقال الغريم: بل دفعت لك حق فلان الآخر والغريم معدم ٥٢٤

ـ مدين غائب عن أهله بعث إليهم بمائة دينار نفقة، فطلب الغرماء حقوقهم منها فقال الرسول: قد أوصلتها إلى عياله ٥٢٥

ـ ذكر حق فيه شهود على رجل بمائة دينار أتى المطلوب ببراءة بمائة دينار دفعها إليه لا يدري شهودها أكانت قبل ذلك الذكر حق أو بعده ليس فيها تاريخ ٥٢٧

ـ تفليس رجل تزوج بصداق مائة فنقدها خمسين، ثم طلّقها قبل الدخول. هل يقسم ذلك على النصفين؟ ٥٢٩

من كتاب البيوع والعيوب ٥٣١

ـ دين بدينارين فأتى المدين بدينار فأبى الطالب أخذه إلا جميعاً ٥٣١

مسائل نوازل سئل عنها أصبغ ٥٣٢

ـ تفليس من له أمة ولها ولد صغير، فدبَّر ولدها الصغير ثم ادَّان ولا مال له غير الأمة وولدها، فقام عليه الغرماء بدينهم فأرادوا بيع الأمة ٥٣٢

ـ مدين عليه لرجل مائة دينار، فيأتيه رجل يزعم أنه رسول صاحب المائة إليه أرسله، فيقول الذي عليه الدين هات خمسين وأنا أحطّ عنك خمسين فإن أبى صاحبها الذي أرسلني أن يحطها، فهي عليَّ في مالي أنا لها ضامن . ٥٣٤

ـ بيع البكر بعض عروضها للحاجة فتنفق ذلك على نفسها، وتصنع في ذلك البيع والإنفاق على نفسها ما كان يصنعه القاضي، أو تبيع ذلك عليها أمها أو واحد ينظر لها من أقاربها وهو غير وصي ٥٣٥

- بيع البكر البالغة في السن إذا عرف رشدها ٥٣٩
- دين اعترف به رجل فقال لفلان عليَّ ألف درهم وعلى فلان وفلان فهل تلزمه وحده أو تلزمه هو وغيره ٥٣٩
- دين قام به رجل، على ميت فادعى أن له عليه مائة دينار، وشهد له عند القاضي وطلب مال الميت فلم يوجد له كفاف لدين هذا الطالب ٥٤٠

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ٥٤١

- تفليس صاحب زرع كان أجير يسقيه وأجير يحرزه، هل يتحاصَّان مع صاحب الأرض؟ ٥٤١
- تفليس نوتي له مركب أكرى من رجل على أن يحمل له متاعاً في مركبه ولم يعين له المركب ٥٤١
- تفليس مدين عليه لرجل عشرة دنانير، فتقاضاه فأعطى رجلاً سلعة يبيعها ويوفيه الثمن، وفُلس قبل أن يبيع ذلك الرجل السلعة ٥٤٢
- فُلس رجل فقال هذا مال فلان لرجل قارضه، أو هذا المتاع من ماله القراض ٥٤٣
- تفليس مشتري عبد أبق فقال البائع أنا أحاص بالثمن فإن رجع العبد يوماً ما أو وجد أخذته ورددت ما أخذت ٥٤٤
- تفليس مكتري أرض بعد أن زرعها، واستأجر أجيراً فعمل له فيها، فعجز الأجير عن سقيها، فاستأجر غيره ٥٤٤
- تفليس صاحب ثوب كان دفعه إلى من يصبغه أو ينسجه فصبغه أو نسجه، ثم دفعه إلى صاحبه قبل أن يستوفي حقه ٥٤٤
- تفليس صاحب حلي استأجر صائغاً يعمله له في بيته، فكان الصائغ يأتي البيت يعمل، فإذا كان الليل ترك الحلي ثم انصرف إلى منزله ٥٤٥
- تفليس عامل قراض أدان ديوناً هل المقارض فيما أعطاه إسوة الغرماء، إلا أن يدرك من ماله شيئاً بعينه ٥٤٦
- تفليس صاحب متاع بعد أن تكارى حمالاً على حمل المتاع وحمله ٥٤٧
- تفليس مشتري عرصة بنى فيها قبل أن يدفع الثمن لبائع العرصة ٥٤٨
- فُلس صاحب سوارين دفع أحدهما إلى صائغ يعمل له ثم دفع إليه سواراً آخر بعد ذلك، فعمل أحدهما فأخذه صاحبه ولم يعطه أجره، فلم يفرغ من الآخر حتى فلس ٥٤٩

- معسر حبس في دين، فجاء من يشهد له أنه ليس له شيء وجاء من يشهد للغريم أن المحبوس موسر ٥٥٠
- أفلس رجل وضُرب على يده - ولم يكن له مال، فأتاه رجل فأعطاه مالاً قراضاً وهو يعلم بإفلاسه، فداين به الناس حتى فلس ثم أراد الذي أعطاه المال أن يأخذ ماله ٥٥٢
- تفليس صاحب الزرع أو النخل إن كان له أجير لسقي الزرع، والنخل. هل يكون الأجير أولى من الغرماء؟ ٥٥٣
- تفليس رجل قام عليه غرماؤه وأخذوا ماله، ثم داينه آخرون. هل يكون الآخرون أولى بما في يديه من الأولين؟ ٥٥٣
- تفليس امرأة أصدقها رجل عبدين ودفعهما إليها، ثم طلقها قبل الدخول .. ٥٥٤
- تفليس عبد مأذون له في التجارة وكان لرجل على سيده مائة دينار، فأحاله بها على عبده قبل التفليس ٥٥٤
- مفلس ورث أباه أو وُهب له، ماذا يكون للغرماء منه؟ ٥٥٦
- فلس جمال وفي يدي رجل جمل يركبه ٥٥٨
- حابى مريض مشتري داره بمائة دينار، باعها له وثمنها ثلاثمائة ولا مال له غيرها، ثغ أخذ المائتين فاستنفقها ثم مات ٥٥٨
- اشتراء البيض على أن تفقس ٥٦١

نوازل سئل عنها سحنون ٥٦١

- دين امرأة سجن فيه زوجها فأراد أن تدخل عليه امرأته في السجن تبيت معه ٥٦١
- دين لقوم شتّى على رجل مات، فقام بعضهم إلى القاضي فأثبت عنده دينه، فباع القاضي مال الميت، وقضى هؤلاء الذين قاموا بحقوقهم، ثم قام الآخرون يريدون الدخول معهم ٥٦٢
- دين لرجل على نصراني مات وترك خمراً أو خنازير. هل يجبر ورثة النصراني على بيع الخمر والخنازير حتى يقضوا المسلم حقه؟ ٥٦٢
- دين رجلين بِصك واحد على رجل، فشهد أحدهما أنهما قد تقاضيا دينهما ذلك ٥٦٤
- دين لرجل على آخر، فقال له قبل محل الأجل: اقضني من ديني خمسين

ديناراً وأنا أضع عنك ما بقي، فلم يعلم بمكروه ذلك إلّا بعد الأجل ٥٦٥
- دين بثلاثمائة دينار كل مائة منها في صك على حدة، منها صك قرض، ومنها صك كفالة عن رجل، وصك منها كفالة عن آخر، ودفع المطلوب منها إلى الطالب مائة ٥٦٥
- أوصى رجل عند موته لرجل بألف درهم، وقال لي عنده عشرون ديناراً فاقتضوها منه، فأخبر الموصَى له بالوصية وسئل عن العشرين، فتبرأ وأنكر أن يكون له قبله شيء وطلب الوصية ٥٦٧

دار الغرب الإسلامي
بيروت - لبنان
لصاحبها: الحبيب اللمسي
شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء - بناية الأسود
تلفون : 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - 113 بيروت - لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113 - 5787 - Beyrouth - Liban

رقم 88/1/3000 - 87/4/3000/38

التنضيد الإلكتروني : كومبيوتايب
للصف الطباعي الإلكتروني

الطباعة : مؤسسة جواد للطباعة والتصوير
هاتف: ٨٣٨١٥٧-٨٣٧٧٠٢ - بيروت - لبنان